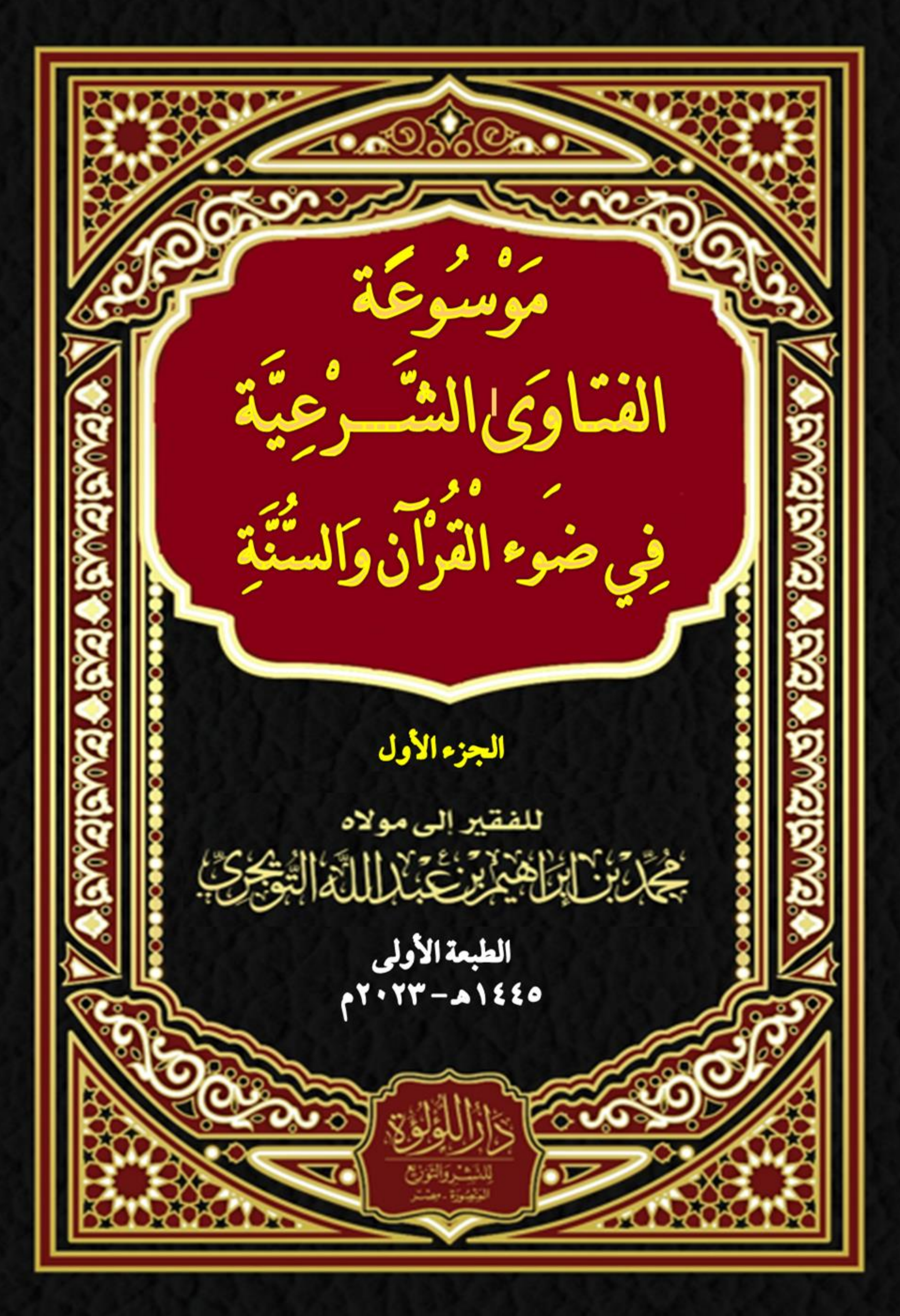

مَوْسُوعَة
الفتاوَى الشَّـــرْعِيَّة
فِي ضَوء القُرْآن وَالسُّنَّةِ
الجزء الأول
للفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ
الفتاوى الشَّرْعِيَّةِ
فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الطبعة الأولي

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

رقم الإيداع: ٢٠٨٥٢ / ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٩٧٨_٩٧٧_٩٩٧_٢٧١_٨

جوال المؤلف
٠٥٠٨٠١٣٢٢٢
٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢
بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com



@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

موسوعة

الفتاوى الشرعية

في ضوء القرآن والسنة

للفقير إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الجزء الأول

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران/ ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء/ ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب/ ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمد ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلُّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

أخي المسلم الكريم:

لا ريب أن أفضل العلوم على الإطلاق، وأوجبها وأعظمها، وأحسنها وأزكاها؛ هو العلم بالله جل جلاله، وأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلى، وأفعاله العظيمة؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الله ﷻ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾[محمد/ ١٩].

فالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله يُثمر كمال التوحيد والإيمان واليقين، ويُثمر كمال حب الرب وتعظيمه وتكبيره، ويُثمر كمال حمده وشكره، ويُثمر كمال خوفه ورجائه، ويُثمر صدق التوكل عليه، ودوام الاستعانة به، ولزوم خشيته

وتقواه، وكمال العبودية له: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ٢٨﴾[فاطر/ ٢٨].

ثم يلي هذا العلم العظيم العِلم بدين الله وشرعه، والعلم بأحكامه وأوامره، والعلم بثوابه وعقابه، والعلم بوعده ووعيده، والعلم بالفرائض والسُنن، والعلم بالحقوق والواجبات، والعلم بالحلال والحرام، والعلم بما يحبه الله ورسوله، والعلم بما يكرهه الله ورسوله؛ ليعبد المسلم ربه على بصيره، ويسير إلى ربه على صراطٍ مستقيم، بكمال الحب والتعظيم والذُل له؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾[الأنعام/ ١٥٣].

ولا يتحقق ذلك كله إلا باتباع الرسول ﷺ في كل ما جاء به من ربه ﷻ، والاقتداء به في هذه الأمور العظيمة.

في نيته وفكره، وفي توحيده وإيمانه، وفي أقواله الحسنة، وفي أعماله الصالحة، وفى ظاهره وباطنه، وفى أخلاقه العظيمة، وفي سيرته العطرة، وفي الدعوة إلى الله، وفي تعليم شرعه، وفي الإحسان إلى خلقه، وفى حال العُسر واليُسر، وفي حال المنشط والمكره؛ كما قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ٢١﴾[الأحزاب/ ٢١].

ومَنْ وفقه الله لهذا وهذا؛ فقد وصل إلى أعلى درجات العبودية، وفاز بحُسن اتباع خير البرية: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾[الأعراف/ ١٥٨].

إن هذا الدين العظيم يقوم على رُكنين عظيمين؛ هما:

الرُّكْنُ الأول: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بعظمة مُلكه وسُلطانه، والعلم بعظمة نِعمه وإحسانه، والعلم بما يجب لله من التوحيد والإيمان، وكمال

العبودية والطاعة، وكمال الحب والتعظيم والذل له، ووجوب الاستقامة على دينه، ودوام الدعوة إليه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[يوسف/ ١٠٨].

وهذا كله تولى الله بيانه في كتابه في العهد المكي، ونزلت به السورة المكية: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[المائدة/ ١٥-١٦].

الرُّكْنُ الثاني: العلم بالدين والشرع كالعلم بالفرائض والسُنن، والعلم بالحقوق والواجبات، والعلم بالحلال والحرام، والعلم بالأوامر والمناهي، وسائر الأحكام الشرعية.

وهذا العلم بينه الرسول ﷺ في سُنته بعد الهجرة إلى المدينة؛ العلم بأحكام الطهارة والصلاة، والعلم بأحكام الأموال والزكاة، والعلم بأحكام الصيام والحج والعمرة، والعلم بأنواع الحقوق الواجبة في الإسلام، والعلم بأحكام القصاص والحدود، والعلم بأحكام الجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من أحكام الشريعة.

وبهذا أمرنا الله ﷻ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر/ ٧].

ففي مكة اكتمل علم التوحيد والإيمان، وفي المدينة اكتمل علم الشريعة والأحكام.

ومن أراد الله به خيراً فقهه في هذا وهذا: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

وبهذا وهذا اكتمل الدين الذي يريده الله من خلقه؛ كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

وبعد نزول هذه الآية في حجة الوداع توفي النبي ﷺ بعدها بأيام معدودة في المدينة، بعد أن بلغ البلاغ المبين، وجاهد في الله حق جهاده، وترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات اللهَّ وسلامه عليه، فلله الحمد والمنة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التوبة/ ١٢٨].

وبعد وفاة النبي ﷺ قام جميع الصحابة رضى الله عنهم بإبلاغ هذا الدين لمَنْ لم يبلغه في مشارق الأرض ومغاربها، فدخل الناس في دين الله، وخرجوا من الظلمات إلى النور: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[إبراهيم/ ٥٢].

وكان أصحاب النبي ﷺ طبقات ودرجات في الفقه والفهم، والعلم والعمل، والبذل والعطاء.

فمنهم الفقيه والمُفتي، ومنهم المعلم والمدرس، ومنهم المفسر والمحدث، ومنهم الحاكم والقاضي، ومنهم الأمير والقائد، ومنهم المجاهد والفارس، ومنهم الكريم والسخى، ومنهم الناصح والواعظ، ومنهم العابد والزاهد.

أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها أخلاقًا، وأصدقها إيمانًا، وأقواها توحيدًا، وأزكاها عبودية، وأعظمها تضحية.

أولئك خيار الخلق بعد الأنبياء، قومٌ اختارهم الله لصُحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فرضي الله عنهم ورضوا عنه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ

﴿ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

والقرآن كله أخبار صادقة عن الله ورسله ودينه، ووعده ووعيده، وأحكام عادلة، وأمرٌ بكل خير، ونهيٌ عَنْ كل شر، وبيان ثواب أهل الطاعات، وعقوبات أهل الكُفر والمعاصي: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل/ ٨٩].

وأحكام الدين تؤخذ من القرآن الكريم، والسُنة النبوية، وإجماع الأمة، وأقوال الصحابة الذين رضي اللهّ عنهم، ورضوا عنه.

ثم إنه في كل زمانٍ ومَكان تحدث وقائع جديدة، وتحصل أحداث مختلفة، وتنزل بالأمة نوازل مستجدة، فيُهيئ الله لها مِنْ العلماء الربانيين مَنْ يُبين حُكمها، ويكشف غوامضها، ويحل مُشكلها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء/ ٨٣].

ويسمى ذَلِكَ: فقه النوازل في العبادات والمعاملات، والمتغيرات والمستجدات.

وهؤلاء هم فقهاء الأمة من الأئمة المجتهدين، والعلماء الربانيين.

إن العلماء الربانيين، والفقهاء في الدين؛ هم ورثة الأنبياء، وأئمة الهدى، عَلَى مر الدهور والأزمان؛ فجزاهم اللهّ عَنْ الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وقد دعا الله الأمة كلها إلى هَذا المقام الرفيع بقوله: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

ولما كانت جميع أحكام الشريعة لا تُقبل عند الله إلا بثلاثة شروط؛ هي:
الإيمان بالله ﷻ .. وأن تكون خالصةً لله ﷻ .. وأن تكون موافقة لما جاء به النبي ﷺ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].
لهذا أوجب الله على كل مسلم ومسلمة أن يعبد الله وحده لا شريك له، وأن يتبع الرسول ﷺ في كل ما جاء به عَنْ ربه حسب استطاعته؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].
إن هذا الدين العظيم أعظم نِعم الله على خلقه، والعلم به شرفٌ عظيم، وأمانة عظيمة أودعها الله في قلوب مَنْ شاء من عباده من العلماء الربانيين، والفقهاء المجتهدين؛ ليعملوا بها، ويعبدوا الله بموجبها، ويعلموها الناس؛ لأنهم نُواب النبي ﷺ في أمته؛ كما قال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].
وفي زماننا هذا تسلق كثير من الناس جدار الإفتاء بلا علم؛ طلبًا للمال أو الشهرة، وازدحمت كثير من القنوات بمَنْ جعل الفتاوى تجارة يأكل بها أموال الناس بالباطل، ويقول على الله ورسوله ودِينه بلا علم ولا دليل من الوحي.
وقد عم هذا البلاء وطم في أقطار الأرض إلا ما رحم ربك، فازداد الظلام ظلامًا، والتبس الحق بالباطل، وأُدخِل في الدين ما ليس منه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة/ ٧٩].

لهذا؛ رأيت من واجبي مشاركة إخواني في بيان أخبار وأحكام الشريعة التي يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة، فيسر الله لي بمنِه وفضله، وتوفيقه وعونه، جمع الفتاوى الشرعية في جميع أبواب الفقه في ضوء الْقُرْآنِ والسُنَة:

فقه التوحيد والإيمان، وأحكام العبادات والمعاملات، وأحكام الأدعية والأذكار، وأحكام النكاح وتوابعه، وأحكام الأطعمة والأشربة، وأحكام الفرائض والمواريث، وأحكام القصاص والحدود، وأحكام الدعوة إِلَى الله، وأحكام الجِهاد في سبيل اللهِّ...وغير ذَلِكَ مِنْ أبواب الفِقه المعروفة.

وقد تم بفضل الله وحده تحرير هذا الكتاب على هيئة سؤال وجواب؛ ليستفيد منه المبتدئ والمنتهى، والعَالِم والمتعلم، ويحصل على مطلوبه بيُسر وسهولة، في أقصر وقت، وبأقل جُهد، فلله الحمد والمِنة عَلَىَ نعمة البدء والختام، ونعمة التمام والإكمال: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[الجاثية/ ٣٦-٣٧].

ولما تم الفراغ من تحريره أسميته: (**موسوعة الفتاوى الشرعية في ضوء الْقُرْآنِ والسُنَة**).

وقد صدرت هذه الموسوعة بفضل اللهِّ في ثلاثة مجلدات اشتملت على أكثر من عشرين ألف مسألة فقهية.

وهذه الموسوعة مُنتقاة من فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى المجامع الفقهية، وخُلاصات البحوث العلمية، وفتاوى العلماء الربانيين في الماضي والحاضر، ومن كتابنا مختصر الفقه الإسلامي، وكتابنا موسوعة الفقه الإسلامي.

نسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتبه من العمل الصالح المقبول، وأن ينفع به عموم المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها إلى يوم الدين.

وأسأله جل جلاله أن يغفر لي كل زللٍ وتقصير، وأن يتجاوز عَنْ كل نقصٍ أو خطأ غير مقصود، ونحو ذلك مما لا يسلم منه البشر، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فنستغفر الله ونتوب إليه.

كما أسأله سبحانه أَنَّ يغفر لي ولوالديَ وأهل بيتي، ولكل مَنْ كتبه وقرأه، وعلمه، ونشره، وأعان على نشره من المسلمين والمسلمات؛ إنه ولى ذلك والقادر عليه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف/ ٢٣].

وَصَلَّى اَللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا محُمَّدْ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ اَلدِّينِ، وَآخَرُ دَعْوَانَا أَنَّ اَلحَمْدَ للهَّ رَبَّ اَلْعَالمَيْنِ: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات/ ١٨٠-١٨١].

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

كتبه الفقر إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

المملكة العربية السعودية

القصيم / بريدة

جوال: (٠٥٠٨٠١٣٢٢٢) (٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢)

البريد الالكتروني: Mb-twj@hotmail.com

موقع هذا الإسلام: hatha-alislam.com/index

فتاوى

العقيدة الإسلامية

في ضوء القرآن والسنة

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١ – ٢٢].

الباب الأول

فتاوى العقيدة الإِسلامية (التوحيد والإِيمان)

وتشتمل هذه الفتاوى على ما يلي:

١-فتاوى التوحيد

٢-فتاوى أركان التوحيد

٣-فتاوى العبادة

٤-فتاوى الشرك

٥-فتاوى أقسام الشرك

٦-فتاوى النفاق

٧-فتاوى البدعة

٨-فتاوى أسماء اللهِ الحسنى

٩-فتاوى الإسلام

١٠-فتاوى الإيمان

١١-فتاوى شعب الإيمان

١٢-فتاوى الإيمان بالملائكة

١٣-فتاوى الإيمان بالكتب

١٤-فتاوى الإيمان بالرسل

١٥-فتاوى الإيمان باليوم الآخر

١٦-فتاوى الإيمان بالقضاء والقدر

١٧-فتاوى أشراط الساعة

١٨-فتاوى أهوال يوم القيامة

١٩-فتاوى الشفاعة

٢٠-فتاوى أوامر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ



١-فتاوى التوحيد

● **السؤال: ما هو التوحيد؟**

● **الجواب**: التوحيد؛ هو إفراد الله ﷻ بما يختص به وما يجب له.

وما يختص به هو: توحيد الرُبوبية، وما يجب له: هو توحيد الأُلوهية.

فما يختص بالله: أن يعتقد المسلم أَنَّ الله واحدٌ لا شريك له، ولا مثيل في ذاته، وأسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه؛ كما قال سُبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ① ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ④﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

وما يجب له: هو عبادته وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ㊱﴾ [النحل/ ٣٦].

● **السؤال: ما هي أقسام التوحيد؟**

● **الجواب**: التوحيد الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب؛ قِسمان:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات: وهو توحيد الله بذاته، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه؛ كـ: الخَلقِ، والرِزق، والإحياء، والإماتة؛ فنُثبت لله ﷻ ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ مِنْ الأسماءِ، والصِفاتِ، والأفعَالِ على ما يليق بجلاله؛ إثباتًا بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، وننفي عن الله ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ على حَد قوله سُبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى/ ١١].

فهو السميع الذي ليس كمثله شيءٌ في السمع، القوي الذي ليس كمثله شيءٌ في القوة، العظيم الذي ليس كمثله شيءٌ في العظمة، الكريم الذي ليس كمثله شيءٌ في الكرم ...وهكذا.

ويسمى هذا التوحيد: توحيد الرُبوبية والأسماءِ والصِفاتِ، وتوحيد الربِ بأفعالِه.

الثاني: توحيد القصدِ والطلب: وهو إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادة التي شرعها ك: الدعاء، والصلاة، والصدقة، والتوكل، والمحبة، والخوف، والرجاء، والاستعانة، والاستغاثة، وغير ذلك من أنواع العبادات: القلبية، والبدنية، والمالية؛ وذلك أعظم ما أمر الله به، وهو مُراد الله مِنْ خلقه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾** ﴾ [الذاريات/ ٥٦].

وقال ﷻ: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾** ﴾ [البينة/ ٥].

فالله وحده هو الإله الحق، المستحِق للعبادة وحده لا شريك له؛ لمِا له مِنْ الأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعال الحَميدة، ومَنْ صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مُشرِكٌ كافر: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾** ﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

ويسمى هذا التوحيد: توحيد الأُلوهية والعبادة، أو توحيد الرب بأفعالِ العِباد مِنْ صلاةٍ ودُعاء ...وغيرهما.

وتوحيد الرُبوبية والأسماءِ والصِفاتِ مُستلزمٌ لتوحيد الأُلوهية والعِبادة؛ فمَنْ أقر بأن الله وحده هو الرب الخالق الرازق، الملِك الحق، الذي له الأسماءِ الحُسنى والصِفاتِ العُلى والأفعال الجميلة؛ لزِمَه أن يُقر بأنه لا يستحق العبادة إلَّا الله الخالق الرازق وحده لا شريك له؛ لكمال ذاته وجلالِه وجماله، فلا يدعو إلَّا الله

وحده، ولا يستغيث إلَّا به، ولا يتوكل إلَّا عليه، ولا يخاف إلَّا منه، ولا يرجو إلَّا إياه، ولا يعبد إلا هو، ولا يصرف شيئًا مِنْ أنواع العبادة لغيره: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس/ ٣].

وتوحيد الأُلوهية مُستلزمٌ لتوحيد الرُبوبية، فكل مَنْ عبد الله وحده دون سِواه لَابُدَّ أن يكون قد اعتقد وعَلِم أن الله وحده ربه، وخالقه، ورازقه، ومالكه؛ هو رب كل شيء: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم/ ٦٥].

وتوحيد الرُبوبية والأسماءِ والصِفاتِ هو الأصل؛ إذ لَابُدَّ لكل عبد أن يعرف معبوده بأسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه قبل العبادة، ثم يعبده إذا عَرف كمال ذاتِه، وجلالِه، وجمالِه، وكمال قدرته وعِلمه، وكمال غِناه وكرمه، وكمال رحمته وإحسانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

ولا يغلط أو يُقصِر في توحيد الأُلوهية والعِبادة إلَّا مَنْ لَمَ يعطي توحيد الرُبوبية حقه من المعرفة والإثبات، بل توحيد العبادة هو ثمرة، بل أعظم ثمار توحيد الرُبوبية، وما وقع فيه الشرك إلَّا بسبب الجهلِ بتوحيد الرُبوبية والأسماءِ والصِفاتِ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

● **السؤال: ما هي أعظم ثمرات توحيد الرُبوبية؟**

● **الجواب**: أعظم ثمرات توحيد الرُبوبية: هو توحيد الأُلوهية والعِبادة، ولا رَيب أن دوام الذِكر والدُعاء وحُسن العِبادة، والصبر والتوكل، والخوف والرجاء،

والمحبة والاستعانة، والإنابة والرضا والتسليم ...وغير ذلك من أنواع العبادات؛ من أعظم ثمرات معرفة توحيد الرُبوبية: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

وتوحيد الرُبوبية مركوزٌ في الفِطَر؛ ولهذا أقر به أكثر الخلق؛ لشدة ظهوره في المُلكِ والمَلكوت، ولم يُنكره إلَّا شواذ الخلق في الظاهر لا في الباطن؛ كما قال فرعون: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ٢٥ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ٢٦ ﴾ [النازعات/ ٢٤-٢٦].

ولهذا أنكرت الرسل على مَنْ أنكر وجحد وجود الرب جَلَّ جَلالُهُ؛ لأن وجود الرب أبين مِنْ كل بَيِنْ، وأظهر مِنْ كل ظاهر، وأوضح مِنْ كل واضح، وأوضح مِنْ الشمس التي لا تخفى إلَّا على الأعمى: ﴿ ۞ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرَكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ١٠ ﴾ [إبراهيم/ ١٠].

ويُقَوِي هذا التوحيد النظر والتفكر في الآيات الكونية والآيات الشرعية، فهذا النظر، وهذا التفكر، وهذا التدبر، يزيد هذا التوحيد ويقويه، ويملأ القلب بالنور والتوحيد والإيمان: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾ [يونس/ ١٠١].

وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ [النساء/ ٨٢].

● **السؤال: بماذا بعث الله الأنبياءَ والرسل؟**

● **الجواب**: بعث الله الأنبياء والرسل؛ ليأمروا الناس بعبادة الله وحدهُ لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾ [النحل/ ٣٦].

وتوحيد الأُلوهية والعِبادة كفر به وجحده أكثر الخلق؛ لِأَنّ الشياطين صرفت الناس عن معرفة الله بأسمائِه وصِفاتِه وأفعاله وعبادته إلى علوم الدنيا، واجتالتهم عن دين رب العالمين إلى اتباع الشهوات، وعبادة غير اللهِ؛ فوقعوا في الكُفرِ، والشِركِ، والمعاصي: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠﴾ [سبأ/ ٢٠].

ومن أجل هذا؛ أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، رحمةً بعباده، لردِ الناس إلى عبادة الله وحد لا شريك له، وترك عبادة ما سواه؛ ببيان أسماءِ الله، وصِفاتِه، وأفعالِه، ليعبدوه وحده لا شريك له بما شرعه على ألسِنةِ رسله؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ٣٦﴾ [النحل/ ٣٦].

● **السؤال: هل تكفي معرفة توحيد الرُبوبية وتغني عن معرفة وتطبيق توحيد الأُلوهية؟**

● **الجواب**: توحيد الرُبوبية أساس توحيد الأُلوهية، ولكنه لا يكفي في الدخول في الإسلام حتى يقترن به توحيد العِبادة والأُلوهية؛ فهما متلازمان في حياة كل مسلم، هذا مبنيٌ على هذا، ولا يُقبَل هذا إلَّا بهذا، ولا يصح عملٌ إلَّا بهذا وهذا.

توحيد الرُبوبية: توحيد الربِ بأفعالِه، **وتوحيد الأُلوهية**: توحيد الربِ بأفعالِ العِباد: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءةُ من الشِركِ وأهلِه.

فمَنْ استسلم لله وحده فهو مسلم، ومَنْ استسلم لله ولغيره فهو مشرِك، ومَنْ لم يستسلم لله فهو كافرٌ مستكبر: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٢١٣].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٧٢].

ومَنْ استسلم لله ظاهرًا وباطنًا فهو مؤمن، ومَنْ كفر بالله ظاهرًا وباطنًا فهو كافر، ومَنْ أسلم ظاهرًا، وكفر باطنًا، فهو منافق؛ والمنافق أخطر من الكافر وأشد عذابًا منه؛ كما قال سُبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥].

والكُفر أعظم من الشرك؛ لِأَنَّهُ جحدٌ للربِ بالكُلية، والشرك أخف منه؛ لِأَنَّهُ تنقصٌ للرب، وكلٌ منهما يُطلق على الآخر، وكلٌ منهما نجسٌ وقبيح، وكلٌ منهما ظلمٌ كبيرٌ وعظيم، وكلٌ منهما في النار، وكل الكفار والمشركين والمنافقين مخُلدون في النار: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٦٤-٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٧٢].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥].

● **السؤال: كيف يمتلئ القلب بكمال التوحيد؟**

● **الجواب**: يمتلئ القلب بكمال التوحيد لله ﷻ؛ بأن يعرف أن الله واحدٌ لا شريك له، أحدٌ لا مثيل له في ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعاله، له المُلكُ،

والخلقُ، والأمرُ وحده لا شريك له: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٦٣].

الله ﷻ هو الواحد الأحد، القادر على كل أحد، الغني عن كل أحد، المحيط بكل أحد، البصير بكل أحد، الرقيب على كل أحد، الغني عن كل أحد، الذي يحتاج إليه كل أحد، ولا يحتاج إلى أحد: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

ويعرف القلب كذلك أن الله وحده هو الملك وكل ما سواه مملوكٌ له، وهو الرب وكل ما سواه عبدٌ له، وهو الخالق وكل ما سواه مخلوقٌ له: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الزمر/ ٦٢].

وهو سُبحانه القوي وكل ما سواه ضعيف، وهو القادر وكل ما سواه عاجز، وهو الكبير وكل ما سواه صغير، وهو الغني وكل ما سواه فقيرٌ إليه، وهو العزيز وكل ما سواه ذليلٌ بين يديه، وهو الحق وكل معبودٍ سواه باطل؛ فإذا عرف القلب ذلك آمن بالله وحده لا شريك له: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [لقمان/ ٣٠].

ويعرف القلب كذلك؛ أن الله سُبحانه هو العظيم الذي لا أعظم منه، الكبير الذي لا أكبر منه، العلي الذي لا أعلى منه، الرحمن الذي لا أرحم منه، القوي الذي لا أقوى منه: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد/ ١٩].

ويعلم القلب كذلك؛ أن الله سُبحانه هو القوي الذي خلق القوة في كل قوي، وهو القادر الذي خلق القدرة في كل قادر، وهو الحي الذي خلق الحياة في كل حي، وهو الرحمن الذي خلق الرحمة في كل راحِم، العليم الذي علم كل مخلوق، الرزاق الذي خلق جميع الأرزاق والمرزوقين: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَا

﴿إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

ويعلم القلب كذلك؛ أن الله سُبحانه وحده هو الإله الحق الذي تألهه القلوب وتُحبه، الذي يستحق العبادة وحده دون سِواه؛ لكمال ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وكمال جلالِه، وجمالِه، وجميل إحسانِه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [يونس/ ٣].

ويعرف القلب كذلك؛ أن الله سُبحانه هو الأول قبل كل شيء، الآخر بعد كل شيء، الظاهر فوق كل شيء، الباطن دون كل شيء، العليم بكل شيءٍ وحده لا شريك له: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد/ ٣].

ويعلم القلب كذلك؛ أن الله سُبحانه هو وحده الملك الحق الذي بيده كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء، له مُلك العالم العُلوي والعالم السُفلي، وله مُلك عالم الغيب والشهادة، وله مُلك الدنيا والآخرة، وله ما في السماواتِ وما في الأَرْض، وله خزائن السماواتِ والأرض، وله غيب السماواتِ والأرض، وله مقاليد السماواتِ والأرض، وله ميراث السماواتِ والأرض، وله ما بين السماواتِ والأرض: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك/ ١].

هو سُبحانه المَلِك الحق الذي بيده كل شيء، وله مُلك كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء؛ فتوجه إلى ربك وحده لا شريك له: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٦﴾ [آل عمران/ ٢٦].

ويعرف القلب كذلك؛ أن الله وحده هو الرب المالك لكل شيء، القادر على كل شيء، العليم بكل شيء، المُنعِم بكل شيء، وهو المحيط بكل محيط، القادر

على كل قادر، القاهر لكل قاهر، الواحد المالك لكل واحد: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك/ ١].

وقال الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة/ ١٢٠].

فإذا عرف القلب هذه المعارف العظيمة عن ربه ﷻ؛ آمن به، وأحبَه، وعظمَه، وكبَره، وعبده وحده لا شريك له: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

● **السؤال: ما هي حقيقية التوحيد ولُبَابُه؟**

● **الجواب**: حقيقة التوحيد ولُبَابُه؛ أن يرى الإنسان أن الأمور كلها من الله تعالى رؤيةً تقطع الالتفات إلى غيره من الأسباب والوسائط، فلا يرى التصريف والتدبير، والعطاء والمنع، والخير والشر، والنفع والضُر؛ إلَّا منه وحده، وأن يعبده سُبحانه بموجِب هذا العلم عبادةً يُفرده بها، ولا يعبد غيره معه.

فإذا امتلأ القلب بهذا التوحيد؛ أثمر التوكل على الله وحده، وترك شِكاية الخلق، وترك لومهم، وأثمر الرضا عن الله تعالى، ومحبته، والتسليم لحُكمه، وحُسنِ عبادته، ولزوم طاعته، وحُسنِ الظن به، والطُمأنينة بذِكره: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

● **السؤال: ما هي فضائل التوحيد؟**

● **الجواب**: فضائل التوحيد كثيرة، والقرآن كله بيانٌ لفضائل التوحيد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى

ﭐلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ﴿٣٢﴾﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الأنعام/ ٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾﴾
[الرعد/ ٢٨-٢٩].

وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أخرجه البخاري[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». أخرجه مسلم[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٥٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٧٠).

● **السؤال: ما منزلة كلمة التوحيد من الدين؟**

● **الجواب**: كلمة التوحيد بمنزلة الرأس من الجسد.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرسول ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنْ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ». أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد[1].

● **السؤال: بِمَاذا يحصل كمال التوحيد؟**

● **الجواب**: كمال التوحيد لا يتم إلَّا بأمرين:

الأول: عبادة الله وحده لا شريك له.

الثاني: اجتناب عبادة الطاغوت.

قال الله سُبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** ﴿٣٦﴾ ﴾[النحل/ ٣٦].

● **السؤال: ما صفة الطاغوت؟**

● **الجواب**: الطاغوت؛ كل ما تجاوز به العبد حده من معبودٍ كالأصنام، أو متبُوعٍ كالكُهان وعُلماء السوء، أو مُطاعٍ كالأمراء والرؤساء الخارجين عن طاعة اللهِ.

والطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة:

الأول: إبليس أعاذنا الله منه.

الثاني: ومنْ عُبِدَ وهو راض.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨)، وأحمد برقم (٦٥٨٣) واللفظ له.

الثالث: ومَنْ دعا الناس إلى عبادة نفسه.

الرابع: ومَنْ ادعى شيئًا من عِلمِ الغيب.

الخامس: ومَنْ حكم بغير ما أنزل اللهَّ.

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾[البقرة/ ٢٥٧].

● **السؤال: ما هي دلائل التوحيد؟**

● **الجواب**: دلائل توحيد الرب لا تُعد ولا تُحصى، ولا يُحيط بها أحد، فهي أكثر من أَنَّ تُحصر، وأشهر من كل بَيْن، فكل القرآن، بل كل سورةٍ في القرآن، بل كل آيةٍ في القرآن، ناطقةٌ بتوحيد الله ﷻ، وكل ذرةٍ في الكون دالةٌ على وحدانية الله ﷻ، شاهدةٌ بعظمته، وجلالِه، وجمالِه.

وجميع آياته ومخلوقاته مُبينَةً كمال أسمائِه وصِفاتِه، ناطقةٌ بعظيم كَرمِه وإحسانِه، مقررةٌ كمال رحمته بعباده، شاهدةٌ بعظمة مُلكِه وسُلطانه، وحُسن أحكامه وأوامره.

العرش والكرسي، والسماوات والأرض وما فيهما من المخلوقاتِ الكثيرة، والآياتِ العظيمة، والخلقُ والأمر، والتدبير والتصريف؛ كل ذلك شاهدٌ لله بالوحدانية، والأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعالِ الحميدة، والمثل الأعلى.

ودالٌ على عظمة الله وكبريائِه، وجلالِه وجبروته، وكمال عِلمِه وقُدرتِه، وعظمة مُلكِه وسُلطانه، ودالٌ على كمال رحمة الله، وسِعة حِلمِه، وعظيم كرمِه، وكمال غِناه، وجزيلِ إحسانه، وعظيم عفوه، وسِعة مغفرته، وكمال رأفتِهِ.

وكل شيءٍ في الكون شاهدٌ لربه بالوحدانية، وشاهدٌ على نفسه بالضعف والعجز، والفقر، والحاجة إلى ربه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾[فاطر/ ١٥].

ودلائل التوحيد ظاهرةٌ في كل شيء، بل هي أبينُ من كل شيء، وكل ذرةٍ في الكون، وكل آيةٍ في القرآن، وكل تدبيرٍ وتصريف؛ كل ذلك شاهدٌ لله العَلي الكبير بالوحدانية، والأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والمثلِ الأعلى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق/ ١٢].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

فسُبحان ربِنا الواحد الأحد، الذي كل ذرةٍ في الكون دالةٌ على وحدانيته، وكل آيةٍ في القرآن دالةٌ على كمال وحدانيته: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[المؤمنون/ ٨٤-٩٢].

● **السؤال: ما هي دلائل التوحيد من كتاب الواحد الأحد جَلَ جَلالُهُ؟**

● **الجواب**: دلائل التوحيد تراها الأبصار، والبصائر، والعقول؛ مبسوطةٌ في الآياتِ الكونية، والآياتِ القرآنية، ولما كانت دلائل وحدانية الله لا نهاية لها،

ويستحيل على الأبصار والعقول الإحاطة بها؛ فحسبُنا هنا أن نجمع أصولها، ونُشير إلى أمهاتِها من الآيات الكونية، والآيات الشرعية مِنْ الوحي المُنزَل الذي بَين الله فيه كل شيء.

وهذه إشارةٌ إلى أصول دلائل التوحيد من كتاب الواحد الأحد جَلَ جَلالُهُ:

الأصل الأول: دلائل الخَلقِ والإيجاد؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف/ ٥٤].

الأصل الثاني: دلائل التدبير والتصريف في الكون.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[البقرة/ ١٦٤].

الأصل الثالث: دلائل صِفاتِ جَلال الرب.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[البقرة/ ٢٥٥].

الأصل الرابع: دلائل صِفاتِ جمال الرب.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ

وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٢-٣٤].

الأصل الخامس: دلائل الإنعام والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [النحل/ ١٤-١٨].

الأصل السادس: دلائل النظر والتفكُّر.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٩٠-١٩١].

وقال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٨٥].

الأصل السابع: دلائل القرآن والشرع؛ قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [الإسراء/ ٨٨-٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء/ ٨٢].

● **السؤال: ما هي حقيقة التوحيد العِلمية والعَملية؟**

● **الجواب**: حقيقة التوحيد ولُبَابُه؛ أن يرى الإنسان ربه ملك الملوك يخلق ويرزق، ويُعطي ويمنع، ويُعِزُ ويُذِل، ويأمُر وينهى، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد؛ وحده لا شريك له: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾ [آل عمران/ ٢٦].

ومكان التوحيدِ والإيمان في القلب، كما أن مكان الطعام والشراب في المعدة، ومكان السمعِ في الأذن، ومكان الرؤيةِ في العين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾[الأنفال/ ٢-٤].

ومَنْ عَرفَ اللهَ حقًا؛ وحده حقًا، وكَبَره حقًا، وآمن به حقًا، وعبده حقًا بكمال الحبِ والتعظيمِ والذُلِ له: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٣﴾[التغابن/ ١٣].

والتوحيد ألذ شيء، وأجملُه، وأحسنُه، وأطيبُه: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥﴾[غافر/ ٦٥].

والشِركُ أنجسُ شيءٍ، وأقبحه، وأقذرُه، وأخبثُه، والتوحيد أطيب الطيبات، والشِرك أخبثُ الخبائِث، والتوحيد حق الله وحده لا شريك له؛ فلا يجوز صرفه لغيره: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾[الكهف/ ١١٠].

والتوحيد أحقُ الحق، وأعدلُ العدل، والشرك أبطلُ الباطل، وأظلمُ الظُلم: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان/ ١٣].

ولهذا فإن الله يغفر من الذنوب ما شاء إلَّا الشِرك لمَنْ مات عليه، لشدة خُبثه، ونجاستِه؛ كما قال سُبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء/ ٤٨].

فعلى كل إنسان؛ أن يفر إلى ربه، ويفزع إليه، ولا يُشرك به أحدًا: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات/ ٥٠-٥١].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٢١٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[المؤمنون/ ١١٧].

● **السؤال: ما أول واجبٍ على الخلق؟**

● **الجواب:** أول واجبٍ على الخلق: هو أول ما يُدعى الخلق إليه، وهو أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأنّ محمدًا رسول الله كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، فقال له: «إنَّك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ فليكن أوَّلُ ما تدعوهم إليه شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله». متفقٌ عليه[1].

فهذا هو أول واجب على العباد أن يوحّدوا الله عز وجل، وأن يشهدوا لرسوله ﷺ بالرسالة.

● **السؤال: ما هي شروط كلمة لا إله إلَّا اللهَّ؟**

● **الجواب:** لَا بُدَّ للعبد أن يعلم أن هذه الكلمة العظيمة حق، وأن ما دلت عليه هو الحق، ويصدق باطنه بظاهره، وسِره بعلانيته، وأقواله بأفعاله، ولن يعبد الله حقًا إلَّا مَن عرفه حقًا بأسمائه وصِفاتِه وأفعاله: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

ويُشترط تحقيق كلمة التوحيد لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ ثمانية شروط:

الأول: العِلم المنافي للجهل؛ كما قال سُبحانه: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

الثاني: اليقين المنافي للشك؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥ ﴾[الحجرات/ ١٥].

الثالث: القَبول المنافي للرد؛ كما قال سُبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[النساء/ ٦٥].

الرابع: الانقياد المنافي للترك؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾[الحشر/ ٧].

الخامس: الصِدق المنافي للكذِب؛ كما قال سُبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾[التوبة/ ١١٩].

السادس: الإخلاص المنافي للشرك؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[البينة/ ٥].

السابع: الاستقامة المنافية للانحِراف؛ كما قال سُبحانه: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢ ﴾[هود/ ١١٢].

الثامن: المَحبة المنافية للبُغض؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ١٦٥ ﴾[البقرة/ ١٦٥].

● **السؤال: ما هي لوازم التوحيد؟**

● **الجواب: التوحيد يقوم على أصلين عظيمين؛ هما:**

الأول: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ.

الثاني: وشهادة أن محمدًا رسولُ اللهِّ.

فشهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ تقتضي من العَبد ما يلي:

أن يحِب الله، ويحِب ما يحُبُه الله ويفعله، ويُبغِض ما أبغَض الله ويتركه، ولا يحِب إلَّا في الله، ولا يُبغِض إلَّا في الله، ولا يُعطي إلَّا لله، ولا يمنع إلَّا لله، ولا يرجو إلَّا الله، ولا يخافُ إلا الله، ولا يعبد إلَّا الله، ولا يستعين إلَّا بالله، ولا يتوكل إلَّا على الله، ويفعل الطاعات ويجتنب جميع المعاصي، ويأمر بما أمر الله ورسوله به، وينهى عما نهى الله ورسوله عنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾[الحج/ ٧٧].

أما شهادة أن محمدًا رسول اللهِّ: فتقتضي من العبد ما يلي:

طاعة الرسول ﷺ فيما أمر، وتَصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وحُبه، وتوقيره، وألا يعبد الله إلَّا بمَا شرع: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف/ ١٥٨].

● **السؤال: أين مكان التوحيد في الإنسان؟**

● **الجواب:** محل السمع في الأذن، ومحل البصر في العين، ومحل الكلام في اللسان، ومحل العقل في الدماغ، وكلها تصب في القلب العلوم، وتملأه بالتوحيد والإيمان الذي يحرك القلوب والجوارح بالطاعة والعِبادة حسب تلك المعارف لربها الواحد الأحد، المالِك لكل أحد، القادر على كل أحد، الغني عن كل أحد، المحيط بكل أحد، الرحيم بكل أحد: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

والبصر في العين كالبصيرة في العقل، هذا يُبصِر المرئيات، وذاك يُبصر المعقولات، والبصر أعظم وسيلةٍ للبصيرة في تقوية التوحيد والإيمان في القلوب: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۢ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ١٨٥﴾ [الأعراف/ ١٨٥].

ومحل التوحيد والإيمان في القلبِ اعتقادًا، وفي اللسان قولًا، وفي الجوارح عملًا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

وجزاء التوحيد في الدنيا سعادةٌ وأمنًا، وفي الجنة ثوابًا ورِضوانًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

وكمال التوحيد وتمامه: أن يعلم العبد أن الخلق والأمر في الكونِ كله بيدِ الله لا بيدِ غيره، فلا يرى نفعًا ولا ضرًا، ولا بسطًا ولا قبضًا ولا حركةً ولا سكونًا، ولا هِدايةً ولا ضلالًا ولا ظُلمَةً ولا نورًا ولا حياةً ولا موتًا، إلَّا ويعلم أن ذلك كله بيدِ الله وحده: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ [الزمر: ٦٢].

فاللهُ خَالِقُه، وهو على مقتضى العدل والإحسان، والحكمةِ والرحمة: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن

﴿تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

● **السؤال: ما قيمة التوحيد الذي فطر الله عليه عِبَادِه؟**

● **الجواب**: الله ﷻ فطر عِبَادِه على التوحيد لحاجتهم إليه: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾[الروم/ ٣٠].

والتوحيدُ والإيمان أعظم نِعمةٍ أنعم الله بها على مَنْ شاء مِنْ عِبَادِه، والتوحيد أعظم شيءٍ في خزائن اللهِّ؛ فيجب على مَنْ أكرمه الله به أن يشكر ربه عليه، ويستفيد منه، ويحفظه من الدنس، والشِرك، والسَرقة: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ٣﴾[المائدة/ ٣].

والتوحيدُ كرامةٌ خاصة من الرب الكريم يؤتيه الله مَنْ يعلم أنه يَصلُح له، ويزكو به، ويمنعه مَنْ يعلم أنه لا يصلُح له، ولا يزكو به: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٣٩﴾[الأنعام/ ٣٩].

والتوحيد به صلاح القلوب والأبدان، وصلاح الأقوالِ والأعمال، وصلاح الدنيا والآخرة، فالقلب إذا صَلُح بالمعرفة، والتوحيدِ والإيمان؛ صح الجسد كُله بالطاعة، والتسليم لرب العالمين، ثم صَلُحت حال العبد ظاهرًا وباطنًا، ورضي عنه ربه، وأسعده في دُنياه وأخراه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤﴾[يونس/ ٦٢-٦٤].

وإذا فسد القلب بالجهلِ والكُفرِ والشِرك؛ فسد الجسد كُله بالمعاصي، والبدع، والطُغيان، والفجور: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [القصص/ ٤].

وعن النُعمان بن بشير ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفقٌ عليه[1].

فالتوحيد أعظم شيءٍ عند الله، وأعظم شيءٍ يجب على العبد لله ﷻ، ومِنْ أجل التوحيد خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وخلق الجنة والنار.

وقَبول الأقوالِ والأعمال، وعطاءُ جزيل الثواب؛ كل ذلك مبنيٌ عليه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

ولعظمة التوحيد، ومحبة الله له، ومحبته لأهله؛ وحد الله ﷻ نفسه في الأسماءِ، والصِفاتِ، والأفعال، فلا شريك له في كل ذَلِكَ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

ووحد نفسه في الألوهية؛ فأمر بعِبادته وحده لا شريك له، وقَبِل من الأعمال والأقوال ما كان خالصًا له وحده، وأبطل كل عملٍ أشرك الإنسان معه فيه غيره: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر/ ٦٥-٦٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٧٨).

ووحد نفسه في الشريعة بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، فلا شرع إلَّا ما شرعه الله وحده لا شريك له، وكل ما سواه مردودٌ غير مقبول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(١).

ووحدَ سُبحانه نفسه في المُلكِ، والخلقِ، والأمر، فهو مالك الملك كُلِه، وله الخلق والأمر كُلَه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف/ ٥٤].

ومن أجل ذلك خلق الله الكون كله ليُعرِف عِبادَه بوحدانيته، وكمال أسمائِه وصِفاتِه وأفعاله؛ ليوحدوه، ويعبدوه، ويعظموه، ويحبوه، ويحمدوه، ويشكروه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

● **السؤال: ما هو أصل التوحيد؟**

● **الجواب**: التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم: هو معرفة الله بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وتوحيده بذلك، وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

وقال ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

فالله وحده خالق كل شيء، وبيده أمر كل شيء، وله مُلك كل شيء وعنده خزائِن كل شيء، خلق الكائنات وحركاتها، وخلق العِباد وأفعالهم، وخلق الثواب والعِقاب، وخلق الجنة والنار: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢].

فهو سُبحانه الملك الحق الذي وفق العبد للإيمان والعمل به ثم أثابه عليه، ووفقه للتوبة ثم قبلها منه، ووفقه للدعاء ثم أجابه: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾[الحجرات/ ١٧].

وما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون أبدًا، ولا يكون شيءٌ في مُلكِه إلَّا بإذنه ومشيئته وعِلمه، والله وحده تفرد بالخلقِ والأمر، والمُلكِ والسُلطان، والهداية والإضلال، والإنعام والإحسان، والأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾ [البقرة/ ١٦٣].

وجميع أفعال الله وأحكامه؛ وقعت منه سُبحانه على وجه الحِكمة والعدل، والرحمةِ والإحسان، فهو الهادي الذي يهدي مَنْ يشاء بفضله، ويُضِلُ مَنْ يشاءُ بعدلِه، وهو أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [النحل/ ٩٣].

فالله ﷻ أعلم بالشاكرين، وهو أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته، والله ﷻ رؤوفٌ بالعِباد يهدي إليه من جاهد للوصول إليه، ولم يطرد عن بابه، ولم يُبعِد عن جنابه مَنْ يليق به التقريب والهدى والإكرام: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٦٩﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وإنما طرد مَنْ لا يليق به إلَّا الطرد، والإبعاد، والإهانة بعد قيام الحُجة عليه؛ ببيان الحق له، وترغيبه فيه، وتحذيره من الباطل، وترك بعد ذلك الاختيار له: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[طه/ ١٢٣-١٢٦].

● **السؤال: مَنْ هم أهل التوحيد؟**

● **الجواب:** أهل التوحيد هم كل مَنْ وحد الله ﷻ بذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، ووحد الرب في أفعالِه من الخلقِ، والرزقِ، والتدبير، والتصريف، ووحد الله بعبادتِه وحده لا شريك له، ووحد رسوله بالاتباع، ووحد الكتاب بالاتباع.

وهؤلاء هم صفوة الله من خلقه، وأهل الصِفاتِ التي يحبها الله، والتي دعاهم إلى التعبد له بها، وأهل هذه الصِفاتِ الجمالية هم جُلساء الخالق يوم القيامة: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الواقعة/ ١٠-١٦].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾ ﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

فأهل الصِفاتِ الايمانية الكاملة لهم في الجنة نعيم كامل ورضوان من الله كامل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة/ ٧٢].

● **السؤال: ما صفة إيمان أهل التوحيد؟**

● **الجواب**: يجب على كل مسلم أن يؤمن بالله، وملائِكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدرِ خيره وشره، وأن يحُسِن عبادة ربه بما شرعه الله ورسوله.

عن عمر بن الخطاب ﵁ أن النَّبِيّ ﷺ قال لجبريل ﷺ حين سأله عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرسلهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». أخرجه مسلم[1].

فيؤمن المسلم بالله، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعاله، ويُثبت له من الأسماءِ والصِفاتِ ما أثبته الله لنفسه، أو اثبته له رسوله، وينفي عنه ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ؛ على حد قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

ويؤمن بخلقه سُبحانه لكل شيء؛ المتضمن كمال علمه، وقدرته، ومشيئته وحكمته، ويؤمن بنفوذ أمره في كل شيء، وعموم مُلكه لكل شيء؛ كما قال سُبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف/ ٥٤].

ويؤمن بشرعه؛ المتضمن عبادته وحده لا شريك له، بكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوالِ، والأعمال التي بينها في كتابه، وشرعها رسوله ﷺ في سُنته.

ويؤمن بملائكته؛ الذين يسبحون بحمده، ويعملون بأمره، ويستغفرون لخلقه.

ويؤمن بكُتبه؛ التي أنزلها على رسله لبيان الحق، والعمل به، ودعوة الناس إليه.

ويؤمن برسله؛ الذين أرسلهم الله إلى عِبَادِه بالحق للعمل به، والدعوة إليه.

ويؤمن باليوم الآخر؛ الذي يجازي فيه الله عِبَادِه المؤمنين بالجنة، ويعاقب الكفار بالنار.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

ويؤمن بقضائِه وقدره؛ المتضمن كل خيرٍ، ورحمةٍ، وحكمةٍ، وعدلٍ، وإحسان، مع دوام السمع والطاعة، والاستغفار في كل حال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾[البقرة/ ٢٨٥].

● **السؤال: ما هو ثواب أهل التوحيد؟**

● **الجواب**: الله ﷻ واحدٌ لا شريك له في ذاتِه، وأسمائه، وصِفاتِه، وأفعالِه، ولهذا استحق أن يُعْبَد وحده لا شريك له؛ لما له من الأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ ﴾[الأنعام/ ١٠٢].

وذلك يستلزم أن يكون هو المعبود الحق الذي تألهه القلوب، وتخضع له، وتحُبه غاية الحب، وتُعَظمه، وتُكبِرَه، وتُسَبحه، وتُقدسه، وتَحمده، وتَشكره؛ لكمال جلاله وجماله، وعظمة نِعمه وإحسانه: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٤ ﴾[الحشر/ ٢٤].

وإذا عرفت القلوب ذلك أثمر لها في الدنيا ما يلي:

التوكل على الله وحده، والإنابة إليه، والسكون إليه، والانكسار بين يديه، والطمأنينة بذكره، وتعظيمه وإجلاله، وخوفه ورجاؤه، وخشيته وتقواه، ومحبته ودوام طلعته: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٣ ﴾ [التغابن/ ١٣].

وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ٢٨ ﴾ [فاطر/ ٢٨].

ويُثمر لها كذلك: محبة الله، ومحبة ما يحب، والصبر على ما يحب، والأنس بالله، والتلذذ بطاعته، ورحمة خلقه، والتسليم لحكم الله، والتوجه إليه في كل حال، وعدم الالتفات إلى ما سواه، ودوام ذِكره وشُكره، وحُسن عِبادته وتقواه:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾[الطلاق/ ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾[الأنفال/ ٢-٤].

وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾[الأنعام/ ٨٢].

أما ثواب أهل التوحيد في الآخرة: فهو أن الله ﷻ يُكرمهم يوم القيامة بثمان كرامات وهي:

دخول الجنة، ورؤية الرب ﷻ، والقُرب منه، وسماع كلامه، والفوز برضوانه، والنجاة من النار، والتلذذ بنعيم الجنة، والخلود في دارِ النعيم، في مُلكٍ كبير أبد الآباد.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾[التوبة/ ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾[القيامة/ ٢٢-٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾[القمر/ ٥٤-٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾[يس/ ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾[الإنسان/ ٢٠-٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾[البينة/ ٧-٨].

● **السؤال: ما هي نواقض التوحيد؟**

● **الجواب**: التوحيد ضد الشرك، كما أن الحق ضد الباطل، والتوحيد له نواقض، كما أن الوضوء له نواقض، وإذا انتقض التوحيد بطل العمل؛ لأن التوحيد هو الأصل، والعمل فرعٌ عليه، وإذا فسد الأصل فسد الفرع، وما بُني على الباطل فكُله باطل: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر/ ٦٥-٦٦].

فيجب على المسلم: تجديد التوحيد لربه العظيم، وتجديد الاتباع لرسوله الكريم، واجتناب ما يُبطِل التوحيد أو يكدِر صفاءه.

ونواقض التوحيد كثيرة، ويمكن حصرُها فيما يلي:

الأول: الكفر بالله

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[المائدة/ ٥].

الثاني: الشرك بالله ﷻ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء/ ٤٨].

الثالث: النِفاق؛ بأن يُظهر الإنسان الإسلام، ويُبطن الكُفر

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾[النساء/ ١٤٥-١٤٦].

الرابع: الرِدة؛ بأن يرتد الإنسان عن الإسلام طوعًا لا إجبارًا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[البقرة/ ٢١٧].

الخامس: البِدعَة؛ بأن يبتدع الإنسان في الدين ما ليس منه من البدع المكفرة.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[الأنعام/ ١٤٤].

السادس: مَنْ جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم الشفاعة؛ فهو كافر

قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[يونس/ ١٨].

السابع: مَنْ لَمَ يُكَفِر المشركين، أو شك في كُفرهم، أو صحح مذهبهم؛ فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴿٤﴾ ﴾[الممتحنة/ ٤].

الثامن: مَنْ اعتقد أن غير هدي النَّبيِّ ﷺ أكمل من هديه، أو أن حُكم غيره أحسن من حُكمه؛ فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[آل عمران/ ٨٥].

وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[المائدة/ ٤٩-٥٠].

التاسع: مَنْ أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، أو استهزأ بشيءٍ مما جاء به الرسول ﷺ؛ فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ۝٦٦﴾[التوبة/ ٦٥-٦٦].

العاشر: مَنْ اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمدٍ ﷺ؛ فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾[النساء/ ١١٥].

الحادي عشر: مَنْ أعرض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه، ولا يعمل به.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ۝٢٢﴾[السجدة/ ٢٢].

الثاني عشر: اتباع الهوى، وترك الهدى.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾[القصص/ ٥٠].

الثالث عشر: مُظاهرة المشركين، ومُعاونتُهم على المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران/ ٢٨].

الرابع عشر: السِحر، ومنه الصَرفُ، والعَطفُ، فمَنْ فعله، أو رضي به؛ فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة/ ١٠٢].

٢-فتاوى أركان التوحيد

● **السؤال: ما هي أركان التوحيد؟**

● **الجواب**: الله ﷻ هو الواحد الأحد، الذي له الأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعالُ الحميدة، والمثلُ الأعلى، وليس كمِثله أحد في ذاته، وأسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾[الإخلاص/ ١-٤].

فالله ﷻ واحد لا شريك له في ذاته، وأسمائِه، وصِفاتِه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٨﴾[طه/ ٨].

وهو سُبحانه واحدٌ لا شريك له في أفعالِه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾[الأعراف/ ٥٤].

وهو سُبحانه واحدٌ لا شريك له في المُلك: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١﴾[الملك/ ١].

وهو سُبحانه واحدٌ لا شريك له في الحُكم: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾[يوسف/ ٤٠].

وهو سُبحانه واحدٌ لا شريك له في العِبادة: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

وأركان التوحيد الذي لا يتم ولا يَكْمُل إِلّا بها؛ ستة:

الأول: توحيد الله ﷻ بذاته، فهو الواحد الأحد لا شريك له: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾[البقرة/ ١٦٣].

الثاني: توحيد الله بأسمائه؛ كـ: العليم، والقدير، والسميع، والبصير...وغيرها من الأسماءِ الحُسنى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾[طه/ ٨].

الثالث: توحيد الله بصِفاتِه؛ كـ: الحياة، والسمعِ، والبصر، والقدرة...وغيرها من الصِفاتِ العُلى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾[غافر/ ٦٥].

الرابع: توحيد الله ﷻ بأفعالِه؛ كـ: الخَلقِ، والرزق، والإحياء، والإماتة...وغيرها: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾[الأنعام/ ١٠٢].

الخامس: توحيد الرب بأفعال العباد؛ كـ: دعاء الله وحده، والتوكل عليه وحده، ومحبته، والخوف منه، والصلاة، والصوم، وسائر أنواع العبادة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

السادس: توحيد الرسول ﷺ بالاتباع: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[الأعراف/ ١٥٨].

السابع: توحيد كتاب الله ﷻ بالاتباع: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾[الأنعام/ ١٥٥].

وكل ذلك يحصل للعبد بكمال معرفة الله ﷻ بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعاله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾[محمد/ ١٩].

وبقدر تلك المعرفة؛ يمتلئ القلب بالتوحيد والإيمان، وينشرح الصدر لأنواع الطاعات، وتنقاد الجوارح للعمل الصالح الذي يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة.

وبهذا يحصل للعبد توحيد الله بذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وتوحيده بالعِبادة، وتوحيد الرسول ﷺ بالاتباع، وتوحيد كِتابِه بالاتباع، ويعبد العبد ربه بكمال الحب، وكمال التعظيم، وكمال الذُل له: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

● **السؤال: بِمَاذا يتم كمال التوحيد؟**

● **الجواب**: التوحيد لا يتم ولا يَكْمُل إلَّا بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة كل ما سواه؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾[النحل/ ٣٦].

وشهادة التوحيد للرب جَلَ جَلالُهُ شهد بها كل مخلوق، وكل أحد، وكل ذرةٍ في الكون: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء/ ٤٤].

وشهادة التوحيد لله ﷻ بأسمائه الحُسنى وصِفاتِه العُلى وأفعالِه الحميدة؛ أعظم الشهادات، وأكبرُها، وأجلُها، ولهذا شهد بها الله ﷻ لنفسِه، وشهِدت بها ملائِكته، وشهِد بها أولو العِلم؛ كما قال سُبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران/ ١٨].

٣-فتاوى العبادة

● **السؤال: ما هي العبادة؟**

● **الجواب**: العبادة: هي طاعة العابد لمعبوده فيما أمره به من فعل أمرٍ، أو ترك نهي، بالحب والتعظيم والذُلِ له، والذي يستحق العبادة: هو الله وحده لا شريك له؛ لكمال ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

والعبادة تُطلق على شيئين:

الأول: التعبد؛ وهو: التذلل لله ﷻ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، محَبةً له، وتعظيمًا له، وذُلًا له.

الثاني: المتُعَبد به؛ ويشمل: كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوالِ، والأعمال الظاهرة والباطنة كـ: الدعاء، والذِكر، والصلاة، والصوم، والمحبة...ونحوها، فالصلاة مثلًا عِبادة، وفِعلُها تَعبُدٌ لله، فنعبد الله ﷻ وحده بالتذلل له، محبةً له، وتعظيمًا له، ولا نعبده إلَّا بما شرع: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **السؤال: ما حِكمة خَلق الجنِ والإنس؟**

● **الجواب**: لم يخلق اللهَّ الثقلين الجن والإنس عبثًا أو سُدى، لم يخلقهم ليأكلوا، ويشربوا، ويلهوا، ويلعبوا، ويضحكوا، ويتمتعوا؛ إنَّمَا خلقهم ربهم لأمرٍ عظيم وهو: عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، وتعظيمه، وتكبيره، وامتثالُ أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[الذاريات/ ٥٦-٥٨].

فإذا فعلوا ذلك، وقاموا بعبادة الله وحده لا شريك له؛ أسعدهم الله في الدنيا، وأكرمهم بالجنةِ في الآخرة، وأكرمهم بالقُرب مِنه يوم القيامة؛ كما وعدهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾[القمر/ ٥٤-٥٥].

● **السؤال: ما حِكمة العِبادة؟**

● **الجواب**: حِكمة العبادة: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، مبنيٌّ على الإيمان بالله ﷻ، وإدامة تصور عظمة الخَالق، ومالك المُلك في القلوب، وذلك بالإكثار مِنْ ذِكرِه، وشُكرِه، والتفكر في آياته ومخلوقاته.

ولإدامة هذا التصور، ورسوخه في القلب؛ شرع الله لعِبَادِه مُذَكِرًا مُكَررًا، وعملًا متجددًا؛ وهو: العبادة، وإذا زاد الإيمان وقوي؛ استنار القلب بنور التوحيد والإيمان، وحَسُنَت الأقوالُ، والأعمالُ، والأخلاق وزادت، ثم رضي الرب، ثم صَلُحت أحوال العبد بالفوز بسعادة الدارين، وإذا فُقِد الإيمان، أو نقص؛ ساءت الأعمال، ثم فسدت الأحوال، ثم غضب الرب، ثم حصلت العقوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٣].

وقال اللهَّ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الأعراف/ ٩٦].

والله ﷻ خلق هذا الكون العظيم، وما فيه من المخلوقات العظيمة؛ ليُعَرِف عِبَادِه بنفسه ليحبوه، ويوحدوه ويعبدوه، ويُكبروه، ويعظموه، ويحمدوه، ويشكروه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾[الطلاق/ ١٢].

وإذا عرفتم ذَلِكَ؛ آمنتم بالله، وأخلصتم له العبادة وحده لا شريك له ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

● **السؤال: ما هي أركان العِبادة؟**

● **الجواب**: عبادة الله ﷻ تقوم على ثلاثة أركان:

الأول: محبة اللهَّ.

والثاني: رجاؤه.

والثالث: الخوف منه.

فأولًا محبة اللهَّ: أهم أركان العبادة، ومحبة الله تنشأ من معرفة الله، ومعرفة أسمائِه الحُسنى، وصِفَاتِه العُلى، وأفعالِه الجميلة، ومعرفة عظمة نِعمه وإحسانه إلى خلقه، وكلما زادت معرفة العبد بربه زاد حُبه لله، وزاد تعظيمه له، وزادت طاعته له، وزاد حب الله له، فالمحبة الكاملة من الرب مقرونةٌ بالطاعة الكاملة من العبد: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران/ ٣١].

وكلما أطاع العبد ربه زاد حب الله له بقدر طاعته، وكلما عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته، ونقصت طاعته لربه، وكلما نقصت معرفة العبد بربه زادت معاصيه على طاعاته، وإذا ضعفت محبة اللهَّ في قلب العبد بسبب كثرة معاصيه فقد لذة العبادة والأُنسِ بها، واستولى عليه الَشيطان؛ فيؤدي العبادة وهو لاهٍ غافلٍ عن ربه، ووجد اللذة بالمعصية، وأحس بثُقل الطاعة.

ومما يقوي محبة الله ﷻ في قلب العبد:

معرفة الله بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، ومعرفة نِعم الله عليه، ودوام النظر في الآيات الكونية، والآيات القرآنية، وأداء الواجبات، واجتناب المحرمات،

والإكثار من نوافل العبادات: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

لهذا يجب على المسلم أن يعرف ربه حقًا، ويعبد الله بموجِب هذه المعرفة، ويحب كل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات ويفعلها، ويكره كل ما يكرهه الله من المعاصي ويحذرها.

الثاني مِنْ أركان العبادة: رجاء الله تعالى؛ وهو: الطمع في رضوان الله، وثوابه، ورحمته، ومغفرته، وجنته.

والرجاء ثلاثة أقسام:

الأول: رجاء مَنْ أطاع الله في أن يقبل الله عمله، وأن يُثيبه عليه بالفوز بالجنة، والنجاة من النار.

الثاني: رجاء مَنْ أذنب ذنوبًا، ثم تاب منها، أن يغفر الله له ذنوبه، وأن يعفو عنها، وأن يبدلها حسنات.

وهذان القسمان محمودان مأمورٌ بهما شرعًا: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾[الكهف/ ١١٠].

الثالث: رجاء مَنْ هو مقيمٌ على المعاصي؛ فيتمادى في التفريط في الواجبات، والوقوع في المحرمات، ومع ذلك يرجو رحمة اللهَّ؛ فهذا هو الغرور، والتمني، والرجاء الكاذب المذموم: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾[الكهف/ ١١٠].

القسم الثالث من أركان العبادة: الخوف من الله تعالى:

فمَنْ كان بالله أعرف كان منه أخوف، والخوف المحمود: هو ما حال بين العبد وبين معصية ربه العزيز الجبار، والخوف من الله ﷻ إنَّمَا ينشأ من معرفة الله بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، ومعرفة ضعف العبد، ومعرفة وعيد الله لمَنْ عصاه

بالعقوبة، ومعرفة شدة العذاب الذي أعده الله لمَنْ عصاه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

وقال ﷻ: ﴿۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ٥٠﴾[الحجر/ ٤٩-٥٠].

وكلما قوي إيمان العبد بربه، وقوي تصديقه بعذاب الله، وعرف شدة عذاب الله لمَنْ عصاه؛ اشتد خوفه من الله، ومن عذاب الله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ۩ ٥٠﴾[النحل/ ٤٩-٥٠].

فيجب على المسلم؛ أن يعبد الله ﷻ محبةً له، وتعظيمًا له، وطمعًا في ثوابه، وخوفًا من عِقابه؛ لأنه وحده هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾[الزمر/ ٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ٢٨﴾ [فاطر/ ٢٨].

- **السؤال: ما هي أقسام العِبادة؟**

- **الجواب**: العبادة: هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرة والباطنة.

والعبادة بهذا المعنى العام الشامل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات المحضة؛ وهي: العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله كـ: الدعاء، والذِكر، والصلاة، والصوم، والخوف، والرجاء...وغيرها من العبادات التي شرعها الله ﷻ.

وتنقسم العبادات المحضة إلى قسمين:

الأول: العبادات القلبية.

وهي نوعان:

الأول: اعتقاد القلب أنه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وأنه لا يستحق العبادة إِلَّا هو وحده لا شريك له، والإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره...ونحو ذَلِكَ.

الثاني: عمل القلب؛ ومن ذَلِكَ: حب الله تعالى، وتعظيمه، وتكبيره، والتوكل عليه، والافتقار إليه، ورجاء ثوابه، والخوف من عقابه، وإخلاص العمل له، والصبر على فعل أوامره، واجتناب نواهيه، والصبر على أقدار اللهِ...ونحو ذَلِكَ.

القسم الثاني: العبادات البدنية.

وهي قسمان:

الأول: العبادات القولية؛ ومنها: النطق بالشهادتين، وذِكر الله، وتكبيره، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وقراءة القرآن، والدعاء، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل النُصح، وتعليم العلم الشرعي...ونحو ذَلِكَ.

الثاني: العبادات الفعلية؛ كـ: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، والزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر...ونحو ذَلِكَ؛ كما قال سُبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)**﴾[الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

القسم الثاني: **العبادات غير المحضة؛ وهي**: الأقوال، والأعمال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول إلى عبادات بالنيةِ الصالحة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وتنقسم العبادات غير المحضة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فعل الواجبات والمستحبات، وذلك مثل بِر الوالدين، وصِلة الرَحِم، والإصلاح بين الناس، والنفقة على الزوجة والأهل والأقارب، وإكرام الضيف، والقَرض، والهَدية...ونحو ذَلِكَ.

فهذه إذا فعلها المسلم مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى؛ صار ذلك عبادةً يُثاب عليها فاعلها، قال الله تعالى: ﴿ **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١١٤﴾ ﴾[النساء/ ١١٤].

الثاني: ترك المحرمات والمكروهات ابتغاء وجه اللهَّ؛ مثل: ترك الغيبة والنميمة، وترك الرِبا، والزِنا، والسرقة، والغِش، وسائر الفواحش.

فهذه إذا تركها المسلم ابتغاء وجه الله طلبًا للثواب، وخوفًا من العِقاب، وامتثالًا لأمر اللهَّ؛ كان ذلك الترك عبادةٌ يُثاب عليها فاعِلُها، قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء/ ٣١].

الثالث: فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى كـ: البيع والشراء، والأكل والشرب، والنوم، وغيرها من الأعمال المباحة.

فهذه إذا فعلها المسلم ابتغاء وجه اللهَّ؛ صار فِعله عبادةً يُثاب عليها فاعلها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف/ ١١٠].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● **السؤال: ما هو طريق العبودية؟**

● **الجواب:** عباده الله ﷻ مبنيةٌ على أصلين عظيمين:

الأول: حبٌ كاملٌ لله ﷻ.

والثاني: ذُلٌ تام لله ﷻ.

وهذان الأصلان العظيمان مبنيان على أصلين عظيمين؛ وهما:

الأول: مشاهدة مِنة الله، وفضله، وإحسانه، ورحمته التي توجب الحُب له جَلَ جَلالُهُ.

الثاني: ومطالعة عيب النفس، والعمل الذي يورِث الذُل التام لله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة/ ١٥-١٧].

فالذي يستحق العبادة هو الله وحده؛ لأنه المُنعِم بكل نِعمة، والمُحسن بأنواع الإحسان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[البقرة/ ٢١-٢٢].

وأقرب بابٍ يدخل منه العبد إلى ربه باب الافتقار إلى ربه ﷻ، فلا يرى نفسه إلَّا مُفلسًا، ولا يرى لنفسه حالًا، ولا مقامًا، ولا سببًا يتعلق به، ولا وسيلة يَمُن بها، بل يشهد ضرورته كاملةً إلى ربه ﷻ، وأنه إن تخلى عنه خسِر وهَلك.

قال اللهَّ تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل/ ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر/ ١٥].

● **السؤال: من أكمل الناس عِبادة؟**

● **الجواب**: أكمل الناس عِبادة؛ هم: الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ؛ لأنهم أكملهم معرفةً بالله، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وخزائِنه، ووعده، ووعيده، وأعظمهم حُبًا لله، وتعظيمًا له، ثم زادهم الله فضلًا بإرسالهم إلى الناس فصار لهم فضل الرسالة، وفضل العبودية الخاصة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ (٥٨)﴾[مريم/ ٥٨].

ثم يلي الأنبياء والرسل في كمال العبودية: الصديقون؛ الذين كَمُل تصديقهم لله ولرسوله، واستقاموا على أمرِه، ثم الشهداء الذين شهدوا بالحق، وبذلوا أنفسهم من أجل الحق، وقاموا بالحق، ثم الصالحون الذين صَلُحت أقوالهُم وأعمالهم.

وأبواب الكريم مفتوحةٌ لمَنْ شَاء أن يتقدم ويسارع إلى مرضاة ربه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا (٦٩) ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا (٧٠)﴾[النساء/ ٦٩-٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ (١٠) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ (١١)﴾[الواقعة/ ١٠-١١].

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ (١٣٣) ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (١٣٤)﴾[آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

● **السؤال: ما هو حق الله على العبيد؟**

● **الجواب**: حق الله على أهل السماوات وأهل الأرض؛ أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا (٣٦)﴾[النساء/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

فالله ﷻ وحده أهلٌ أن يُعبَد، وأهلٌ أن يُعظَم، وأهلٌ أن يُكبَر، وأهلٌ أن يُسأل، وأهلٌ أن يحُبَ ويحُمَد؛ بأن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكَر فلا يُنسى، ويُشكَر فلا يُكفَر: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

ومَنْ الذي لم يصدر منه خِلاف ما خُلِق له؟ إما عجزًا، وإما جهلًا، وإما تفريطًا، وإما تقصيرًا؛ فنستغفر الله ونتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا والمعاصي، فليس لنا إلا أن نقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[الأعراف/ ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[آل عمران/ ٥٣].

لهذا؛ فلو أن الله ﷻ عذب أهل سماواته، وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالمٍ لهم؛ لأنهم مُلكه، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، لكنه كريم أوجب على نفسه لعِبادِه ما لا يجب عليه، كما قال سُبحانه: ﴿۞ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[الأعراف/ ١٥٦].

وقال اللهَّ تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[إبراهيم/ ٣٤].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقَّ اللهِّ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهَّ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهَّ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهَّ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَنْ يُنْجِي أَحَدٌ مِنْكُم عَمَلُهُ، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَاكَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: ولَا إِيَايَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ولَكِن سَدِّدُوا». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: كيف يترقى المسلم إلى كمال العبودية لله ﷻ؟**

● **الجواب**: كمال العبودية لله ﷻ يحصل بأمرين:

الأول: العلم بالله، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وخزائنه، ووعده، ووعيده: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ** ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد/ ١٩].

وقال ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴿١١﴾ ﴾[المجادلة/ ١١].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهُّ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفقٌ عليه[3].

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري[4].

فطلب العِلم من أعظم العبادات التي ترفع المؤمن درجات إذا حققها، وأتبعها بالعمل الصالح؛ فهذا من الناحية العِلمية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (١٥٣) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٨١٦) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠٢٧).

وأما الناحية العَملية؛ وهي القسم الثاني: فوظيفة المؤمن بين يدي ربه تقوم على خمسةِ أصول عملية؛ وهي:

امتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وشُكر النِعم، والاستغفار من الذنوب، والصبر عَلَى الطاعات والمصائب وعن المعاصي، ومَنْ قام بواجب هذه الخمس أسعده الله في الدنيا والآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

والله عَجَلَّ يبتلي عِبَادِه، ليمتحن صبرهم وعبوديتهم، لا ليُرهِقهم، ولا ليعذبهم، ولا ليُشْقِيهم، بل ليرحمهم ويُسعِدَهم، فللهِ على عبده عبوديةٌ في الضراء، كما أن عليه عبودية في السراء، وله عبوديةٌ فيما يكره الإنسان، كما له عبودية فيما يحب الإنسان، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن إعطاء العبودية في المكاره، وهم متفاوتون في ذَلِكَ.

فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية، والوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، ونِكاح زوجته عبودية، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية، والصبر على الجوع والأذى عبودية.

ولكن فرقٌ بين العبوديتين؛ فمَنْ كان قائمًا لله بالعبوديتين في حال السَراء والضراء، وحال المكروه والمحبوب؛ فهو من عِباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس لعدوه سلطانٌ عليه فالله يحفظه، ولكن قد يغتاله الشيطان

أحيانًا: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢ ﴾ [هود/ ١١٢].

والعبد قد يُبتلى بالغفلةِ، والشهوةِ، والغضب، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة، وقد سلط الله على كل عبدٍ نفسه وهواه وشيطانه، وابتلاه، هل يُطيعها أَم يُطيع رَبه؟ لتظهر منه العبودية الاختيارية: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ٣٥ ﴾[الأنبياء/ ٣٥].

والله ﷻ له على الإنسان أوامر، والنفس لها أوامر، والله يريد من الإنسان تكميل ما يحب من الإيمان والأعمال الصالحة، والنفس تريد تكميل ما تحب من الأموالِ والشهوات، وقد ملأ الله الدنيا بمحبوباته من أنواع الطاعات والقُرُبات، وملأ الآخرة بمحبوبات العبد من أنواع النعيم في الجنة: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧ ﴾[السجدة/ ١٧].

والله ﷻ يريد منا العمل للآخرة، والنفس تريد العمل للدُنيا، والإيمان هو سبيل النجاة، والمصباح الذي يُبصر به الحق من الباطل، والخير من الشر؛ وهذا محل الابتلاء في البشر: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣ ﴾[العنكبوت/ ٢-٣].

وقال ﷻ: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾[يوسف/ ٥٣].

وقال ﷻ: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾[البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

● **السؤال: ما هي جنة المعرفة الموصِلة إلى جنة الآخرة؟**

● **الجواب**: جنة المعرفة الموصلة إلى جنة الآخرة: أن تعرف الله بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وخزائِنه، ووعدِه، ووعيدِه، وتعرف دينه وشرعه، وثوابه

وعِقابه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

وقال الله ﷻ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

والأرض قابلةٌ لما يُغرَس فيها من حُلوٍ ومُر، وأرض الفطرة رَحبة قابِلةٌ لِما يُغرَس فيها، فمَنْ غرس شجرة التوحيد والإيمان والتقوى جنى حلاوة الأبد، وجنة الخُلد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨﴾ [الكهف/ ١٠٧-١٠٨].

ومَنْ غَرس شجرة الكُفرِ والجهلِ والمعاصي جنى شقاوة الأبد، ونار الخُلد: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧﴾ [طه/ ١٢٤-١٢٧].

فكل نفسٍ رهينةٌ بما عَمِلَت؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ٧٤ وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ ٧٥ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦﴾ [طه/ ٧٤-٧٦].

فأعظم المعَارِف؛ أن تعرف ربك، وما يجب له، فتُقِر له بالجهلِ في العِلم، والتقصير في العمل، والعيب في النفس، والتفريط في حق الله، والظلم في معاملته: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم/ ٣٠].

فهذا العارِفُ حقًا، العبد حقًا، الفقيه حقًا: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

هذا العبد هو الذي عرف ربه، وامتثل أمره، واجتنب نهيه، إن عَمِل حسنةً رآها مِنةً من الله عليه فإن قَبِلها منه فمِنَةٌ ثانية، فإن ضاعفها فمِنَةٌ ثالثة، وإن ردها فلكون مثلُها لا يَصْلُح أن يُواجَه به المَلك العزيز الجبار سُبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون/ ٦٠-٦١].

وإن عَمِلَ سيئةً رآها من تخلي رَبِه عنه، وإمساكِ عِصمته عنه، إن أخذه بذنوبه رأى عدله، وإن لم يؤاخذه رأى فضله، وإن غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه، وجميع ما في السماوات والأرض كلهم عبيدٌ لله المَلك الحق.

وكل إنسان يجب أن يُقِر أنه عبدٌ لله كونًا وشرعًا، فأنت عبده كونًا؛ لأنه الخالق لك، والمَالِك لك، والمدبر لك، والرازق لك، وأنت عبده إن شاء أعطاك، وإن شاء منعك، وإن شاء أغناك، وإن شاء أفقرك، وإن شاء هداك، وإن شاء أضلك، وإن شاء أحياك، وإن شاء أماتك: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك/ ١].

وقال سُبحانه: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم/ ٩٣-٩٥].

فأنت أيها الإنسان عبده ومُلكه، يفعل بك العزيز الرحيم ما يشاء حسب ما تقتضيه حِكمته ورحمته، والله أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام/ ٥٣].

وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [العنكبوت/ ١٠].

وأنت عبده شرعًا يجب أن تعبده بما شرع؛ فتفعل الأوامر، وتجتنب النواهي، وتصدق الأخبار، وتؤمن بالله لتسعد في الدنيا والآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار/ ٦-٨].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر/ ١١-١٢].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر/ ١٣-١٥].

وجميع الخلق فُقَراء إلى الله، وفَقرهم إليه قسمان:

الأول: فقرٌ اضطراري؛ وهو: فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها، وإمدادها، وتدبيرها، وبقائها، وما يلزمها: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر/ ١٥].

الثاني: فقرٌ اختياري؛ وهو: ثمرة معرفتين: معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد نفسه؛ فمَنْ عرف ربه بالغِنى المطلق عرف نفسه بالفقر المطلق، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج/ ٧٧].

● **السؤال: ما الفرقُ بين خلق الله للأشياء، وخلق البشر للأشياء؟**

● **الجواب:** الله ﷻ هو الخالق وحده لا شريك له، وكل ما سواه مخلوقٌ له كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

فالله ﷻ يخلق كل شيء من لا شيء، إنَّمَا أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون والله ﷻ هو الذي يستحق العبادة لكمال ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾[فاطر/ ٣].

وقال ﷻ: ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾[النحل/ ١٧].

فالله وحده هو الخالق الذي خلق كل شيءٍ فقدَّره تقديرًا، والله سبحانه خالق الإنسان وخالق أفعاله كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات/ ٩٦].

ومعنى ذلك: أن فعل العبد من صفاته، والعبد مخلوقٌ لله، وخالق الشيء خالقٌ لصفاته، وكذا فعل العبد حاصلٌ بإرادةٍ جازمة، وقدرةٍ تامة، والإرادة والقدرة كلتاهما مخلوقتان لله ﷻ، وخالق السبب التام خالقٌ للمسبب.

فإن قيل كيف نجمع بين إفراد الله بالخلق مع أن الخلق قد يثبت لغير الله كما قال سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾[المؤمنون/ ١٤].

وقول ﷺ في المصورين: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

فالجواب على ذلك: أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله، فلا يمكنه إيجاد معدوم، ولا إحياء ميت، ولا إيجاد شيء من لا شيء، وإنما خلق غير الله ﷻ يكون بالتغيير والتحويل، تحويل الشيء من صفة إلى صفة أخرى، وهو مخلوقٌ لله ﷻ فالمصور مثلًا إذا صوّر صورة؛ فإنه لم يحدث شيئًا غاية ما هنالك أنه حوّل شيئًا إلى شيء كما يحوّل الطين إلى صورة طيرٍ، أو صورة جملٍ ونحو ذلك، وكما يحوّل الورقة البيضاء إلى صورة ملّونة؛ فالمداد من خلق الله ﷻ، والورقة

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

البيضاء من خلق الله ﷻ هذا هو الفرق بين إثبات الخلق بالنسبة إلى الله ﷻ، وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق.

ولهذا نقول الله ﷻ: منفردٌ بالخلق وحده لا شريك له: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزمر/ ٦٢].

● **السؤال: ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟**

● **الجواب:** الله ﷻ حكيمٌ عليم، وله حكمةٌ بالغة فيما يخلقه، وفيما يشرعه، في أحكامه الكونية، وأحكامه الشرعية؛ فإنه ما من شيءٍ يخلقه الله ﷻ إلَّا وله حكمة سواءً كان ذلك في إيجاده، أو في إعدامه، وما من شيءٍ يشرعه الله تعالى إلَّا لحكمة سواءٌ كان في إيجابه، أو تحريمه، أو إباحته، لكن هذه الحكم التي يتضمنها حُكمه الكوني، وحُكمه الشرعي، قد تكون معلومةً لنا، وقد تكون مجهولة، وقد تكون معلومةً لبعض الناس دون بعض، حسبَ ما يؤتيهم الله ﷻ من العلم والفهم.

وإذا تقرر هذا فإننا نقول: إن الله ﷻ خلق الجن والإنس لحكمةٍ عظيمة، وغايةٍ حميدة، وهي عبادته جل جلاله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾[الذاريات/ ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

فلله ﷻ حكمةٌ بالغة من خلق الجن والإنس، وهي عبادته جل جلاله وحده لا شريك له، والعبادة هي التذلل لله ﷻ محبةً له، وتعظيمًا له، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[البينة/ ٥].

● **السؤال: ما معنى العبادة؟**

● **الجواب**: العبادة لها معنيان:

فالمفهوم العام: العبادة هي التذلل لله محبةً وتعظيمًا له، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاء في شرعه.

أما المفهوم الخاص: فالعبادة اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كـ: الخوف، والخشية، والتوكل، والصلاة، والزكاة والصيام...وغير ذلك من شرائع الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[البينة/ ٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾[الحج/ ٧٧].

● **السؤال: لماذا يدعو الإنسان ربه ولا يُستجاب له؟**

● **الجواب**: الله ﷻ ما أمر بالدعاء إلَّا وقد وعد بالإجابة كما قال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ٦٠﴾[غافر/ ٦٠].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾[البقرة/ ١٨٦].

فللإجابة شروط لَا بُدَّ أن تتحقق ليُستجاب الدعاء:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ بأن يخلص الإنسان في دعائه، فيتجه إلى الله سبحانه بقلبٍ حاضرٍ صادقٌ في اللجوء إليه، عالمٍ بأنّ الله ﷻ قادرٌ على إجابة دعائه، مُؤمّلٌ الإجابة من الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١﴾[الزمر/ ١١].

الشرط الثاني: أن يشعر العبد حال دعائه بأنه في أمسُّ الحاجة، وفي أمسِّ الضرورة إلى الله سُبۡحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وأنّ الله تعالى وحده هو الذي يجيب دعوة

المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء كما قال سبحانه: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[النمل/ ٦٢].

أمّا أن يدعو الله ﷻ وهو يشعر بأنه مستغنٍ عن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ وليس في ضرورة، وإنما يسأل هكذا عادة، فإن هذا ليس بحري بالإجابة.

الشرط الثالث: أن يكون متجنبًا لأكل الحرام؛ فإن أكل الحرام يحول بين الإنسان وإجابة الدعاء كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَّ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون/ ٥١].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة/ ١٧٢].

ثم ذكر «الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أَشْعثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، قال النبي ﷺ: فأَنَّى يُستجابُ له؟». أخرجه مسلم[1].

فاستبعد النَّبِيّ ﷺ أن يُستجاب لهذا الرجل الذي قام بالأسباب الظاهرة التي بها تُستجلب الإجابة من رفع اليدين، وأنه دعا الله ﷻ باسم الرب، وأنه مسافر، وتلك من أسباب الإجابة، فإذا توفرت تلك الشروط، ولم يستجب الله للداعي فإنما ذلك لحكمةٍ يعلمها الله ﷻ ولا يعلمها هذا الداعي.

والله يقول: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴿٢١٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢١٦].

وإذا تمّت هذه الشروط، ولم يستجب الله ﷻ، فإنه إما أن يدفع الله عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخرها له يوم القيامة ويوفيه الأجر أكثر وأكثر؛ لأن هذا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

الداعي الذي دعا إذا توفرت الشروط ولم يُستجب له، ولم يُصرف عنه من سوء ما هو أعظم، قد يكون فعل الأسباب ومُنع الجواب لحِكمة، فيُعطى الأجر مرةً على دعائه، ومرةٌ على مصيبته بعدم الإجابة، فيُدخر له عند الله ﷻ ما هو أعظم وأكمل وأوفر أجرًا.

وعلى المسلم أن يدعو الله ﷻ مرارًا ولا يستبطئ الإجابة، فإن هذا من أسباب منع الإجابة كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسْتَجابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ، دعوتُ، دعوتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». متفقٌ عليه[1].

فلا ينبغي للإنسان أن يستبطئ الإجابة، ويدع الدعاء، بل يلّح في الدعاء؛ فإن كل دعوةٍ تدعو بها الله ﷻ فإنها عبادة تقرّبك إلى الله ﷻ وتزيدك أجرًا، ولو لم يكن من الدعاء إلَّا أنه عبادة لله ﷻ لكان جديرًا بالمرء أن يحرص عليه...والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر/ ٦٠].

● **السؤال: ما القول الحق في الخوف والرجاء؟**

● **الجواب**: ينبغي للعبد أن يكون خوفه ورجاؤه واحد، فلا يُغلّب الخوف، ولا يُغلّب الرجاء، فأيهما غَلب هلك صاحبه؛ لأنه إن غلّبَ الرجاء وقع الإنسان في الأمن من مكر الله، وإن غلّب الخوف، وقع في القنوط من رحمة الله.

وينبغي للعبد تغليب الرجاء عند فعل الطاعة، وتغليب الخوف عند إرادة المعصية؛ لأنه إذا فعل الطاعة، فقد أتى بموجب حُسن الظن، فينبغي أن يغلّب الرجاء، وهو قبول الطاعة، وإذا همَّ بالمعصية أن يغلّب الخوف، لئلَّا يقع في المعصية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٥)

وينبغي للصحيح أن يغلّب جانب الخوف، وللمريض أن يغلّب جانب الرجاء؛ لأن الصحيح إذا غلّب جانب الخوف تجنّب المعصية، والمريض إذا غلّب جانب الرجاء لقي الله، وهو يحسن الظن به، وكل إنسانٍ طبيب نفسه، إذا كان قلبه حيًّا، أما صاحب القلب الميت الذي لا يعالج قلبه، ولا ينظر لأحوال قلبه، فهذا لا يهمه الأَمْر.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر/ ٥٣].

وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ٩٩].

● **السؤال: بِمَاذا يحصل كمال العبودية؟**

● **الجواب:** عبادة الله تعالى مبنية على أمرين:

غاية الحب لله، وغاية التعظيم والذُل له.

ويحصل ذلك بمعرفة الله بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وبمعرفة خزائنه ونِعمه، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة ثوابه وعِقابه: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد/ ١٩].

فالحب لله ﷻ يُولِد الشوقَ والطلب، والتعظيم والذُل له يُولِد الخوف والهرب، وهذا أصل الإحسان في عبادة الله سُبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤٨].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴿١٢٥﴾ ﴾[النساء/ ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[لقمان/ ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[البقرة/ ١١٢].

● **السؤال: ما الحِكمة التي خَلق الله من أجلها هذا الكون؟**

● **الجواب**: خلق الله هذا الكون؛ ليُعرف بذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه؛ كما قال سُبحانه: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق/ ١٢].

وإذا عَرفتُم ذَلِكَ؛ آمنتم بالله وحده لا شريك له، وعظمتموه، وكبرتموه، وأحببتموه، وحمِدتموه، وشكرتموه، وهذه معاقِد العبادة ﷻ.

والحِكمة التي خلق الله من أجلها السماوات والأرض، وخلق من أجلها المخلوقات، وخلق من أجلها الحياة والموت؛ هي: الابتلاء بحُسنِ العمل المبني على كمالِ التوحيدِ، والإيمان بالله ﷻ.

والطريق إلى إحسان العمل؛ هو: معرفة خالِق السماوات والأرض بأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، ومراقبة الله في كل عمل، والعِلم بأن الله بكل شيءٍ عليم، وعلى كل شيءٍ قدير، وعلى كل شيءٍ شهيد.

وهذا أعظم واعظٍ في القرآن يدعو المسلم إلى إحسان العمل لربه؛ فيؤديه لله ﷻ بالمحبةِ، والتعظيمِ، والذُل له، ويعبده كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه؛ فليُحسِن العبد عمله لربه ﷻ، ليفوز برضاه، وينال أحسن ثوابِه، وينجو من عِقابه، ومَنْ أحسن فلنفسه، ومَنْ أساء فعليها.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾[هود/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾[الكهف/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ٢﴾ [الملك/ ١-٢].

● **السؤال: ما هي التجارة الرابحة؟**

● **الجواب: في القرآن الكريم تجارتان:**

الأُوْلَى: تجارة المؤمنين.

والثانية: تجارة المنافقين، والكفار، والمُشْرِكين.

فتجارة المؤمنين رابحة؛ وهي: الدين الذي يحقق السعادة للعبد في الدنيا والآخرة؛ كما قال الله سُبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

الثانية: تجارة المنافقين وتجارة المنافقين خاسرة؛ وهي: الكُفر الذي يسبب الشقاء في الدنيا والآخرة؛ كما قال سُبحانه عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾ [البقرة/ ١٤-١٦].

وقال الله ﷻ عن الكفار: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان/ ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة/ ٧٢].

٤-فتاوى الشرك

● **السؤال: ما هو الشِرك؟**

● **الجواب**: الشِرك: هو جعل شريكٌ لله تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائِه، أو صِفاتِه، فإذا اعتقد الإنسان أن مع الله خالقًا أو مُعينًا؛ فهو مُشْرِك، ومَنْ اعتقد أن أحدًا سوى الله يستحق أن يُعْبَد؛ فهو مُشْرِك، ومَنْ اعتقد أن لله مثيلًا في أسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه؛ فهو مُشْرِك.

● **السؤال: ما هو خطر الشِرك؟**

● **الجواب**: الشِرك بالله ظلمٌ عظيم؛ لأنه اعتداءٌ على حق الله تعالى الخاص به وهو التوحيد، فالتوحيد أعدلُ العدل، والشِرك أظلم الظلم، وأقبح القبيح؛ لأنه تنقصٌ لرب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به، ولعظيم خطر الشِرك فإن مَنْ لقي الله مُشْرِكًا فإن اللهَّ لا يغفر له؛ كما قال سُبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء/ ٤٨].

والشِرك بالله أعظم الذنوب، فمَنْ عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وذلك ظلمٌ عظيم، وجُرمٌ شنيع، كما قال سُبحانه: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان/ ١٣].

والشِرك الأكبر محُبطٌ لجميع الأعمال، ومُوجِبٌ للهلاك والخُسران، وهو من أكبر الكبائر، وجميع أنواع الشِرك الأكبر المذكورة في القرآن محُبطةٌ لجميع الأعمال: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر/ ٦٥-٦٦].

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي قبائح الشِرك؟**

● **الجواب:** ذكر الله عز وجل للشرك أربع قبائح في أربع آيات؛ وهي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء/ ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾[النساء/ ١١٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[الحج/ ٣١].

● **السؤال: ما عقوبة أهل الشِرك؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾[البينة/ ٦].

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما هو أساس الشِرك؟**

● **الجواب:** أساس الشِرك وقاعدته التي بُني عليها؛ هو: التعلق بغير الله، ومَنْ تعلق بغير اللهِ؛ وكله الله إلى ما تعلق به، وعذبه به، وخذله من جهة ما تعلق به،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢).

وصار مذمومًا لا حامد له، مخذولًا لا ناصر له، قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾[الإسراء/ ٢٢].
قال ﷻ: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٢١٣].

● **السؤال: ما هي وسائل الشِرك؟**

● **الجواب**: هناك أقوالٌ وأفعال مترددة بين الشِرك الأكبر والشِرك الأصغر بحسب ما يقوم بقلب فاعلها، وما يصدر عنه، وهي تنافي التوحيد، أو تُعكِر صفاءه، وقد حذر الشرع منها.

ومن ذَلِكَ:

الأول: لُبس الحلقة، والخيط...ونحوهما، بقصد رفع البلاء أو دفعه؛ وذلك شِرك لما فيه مِنْ التعلُق بغير الله ﷻ.

الثاني: تعليق التمائم على الأولاد سواء كانت من خرزٍ، أو عِظامٍ، أو كِتابة، وذلك اتقاءً للعين، وذلك شِرك لما فيه من التعلُق بغير الله تعالى.

الثالث: التَطَيُر؛ وهو: التشاؤم بالطيور، أو الحيوانات، أو الأشخاص، أو البِقاع، أو الأيام، أو الليالي، أو الألوان...ونحوها؛ وذلك شِرك لكونه تعلقٌ بغير الله باعتقاد حصول الضرر من مخلوقٍ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضَرًا، وهو من إلقاء الشيطان ووسوسته، وهو ينافي التوكل على الله ﷻ.

الرابع: التبرك بالأشجار، والأحجار، والآثار، والقبور...ونحوها، فطلب البركة، ورجاؤها، واعتقادُها في تلك الأشياء شِرك؛ لأنه تعلُقٌ بغير الله في حصول البركة.

وفي جميع ما سبق؛ إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأشياء تستقل بالتأثير، من دون اللهَّ؛ فهذا شِركٌ أكبر، وإن اعتقد الإنسان أنها سبب، ولا تستقلُ بالتأثير فهي شِركٌ أصَغر.

الخامس: السحر؛ وهو: كل ما خَفي ولطُف سببه، وهو عبارة عن عزائم، ورُقى، وكلام يتكلم به، وأدويةٌ تؤثر في القلوب والأبدان فيُمرِض، أو يقتل، أو يفرق بين المرء وزوجه، وهو عملٌ شيطاني.
والسِحر شِرك، لمِا فيه مِنْ التعلُق بغير الله من الشياطين، ولمِا فيه من ادعاء عِلم الغيب.
ومن أنواع السحر: السرك الذي يعرض في بعض المسارح والقنوات؛ فيَحْرُم فِعله، وتحْرُم مشاهدته، ويحْرُم بذل المالِ من أجله، والتكسب به.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة/ ١٠٢].
السادسة: الكِهانة؛ وهي: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض استنادًا إلى الشياطين؛ وذلك شِرك، لما فيها من التَقرُب إلى غير الله، ودعوى مشاركة الله في عِلم الغيب.
عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقَهُ بما يَقُولُ فَقَد كفرَ بما أُنزِلَ عَلَى محمَّدٍ ﷺ». أخرجه الحاكم بسندٍ صحيح[1].
السابع: التنجيم؛ وهو: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية، على الحوادث الأرضية ك: اعتقاد حصول الخير أو الشر بطلوع النجم الفلاني، أو حدوث الأمراض والوفيات بخروج النجم الفلاني، أو تغير الأسعار بظهور النجم الفلاني.
فهذا كله شِركٌ أكبر لمِا فيه من ادعاء عِلم الغيب ونسبة الشريك لله ﷻ.
أما الاستدلال بالنجوم على معرفة المصالح الدينية ك: معرفة جهة القبلة؛ فهذا مطلوبٌ شرعًا.

---
(١) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٢١١٣).

وأما الاستدلال بها على بعض الحوادث الأرضية التي نصب الله لها أماراتٍ تُعرَف بها كـ: أوقات هبوب الرياح، وأوقات مجيء المطر، وظهور الحر والبرد، ومعرفة الجهات والفصول...ونحوها؛ فهذا جائز؛ لأن الله جعل لكل شيءٍ علامةً وسببًا يدل عليه؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦ ﴾ [النحل/ ١٦].

الثامن: الاستسقاء بالنجوم؛ وهو: عبارة عن نسبة نزول المطر إلى طلوع النجم أو غروبه، كأن يقول: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فينسب نزول المطر إلى الكوكب لا إلى اللهِّ؛ فهذا شِرك، لأن نزول المطر بيدِ اللهِّ لا بيدِ الكوكب ولا غيره.

التاَسع: نسبة النِعم إلى غير الله، فكل نِعَمةٍ في الدنيا والآخرة فمِن الله، فمَنْ نسبها إلى غير اللهِّ؛ فقد كفر وأشرك بالله، كـ: مَنْ ينسب نعمة حصول المال أو الشفاء إلى فلان أَو فلان، أو ينسب نِعمة السير والسلامة في البر والبحر والجو إلى السائق أو الملاح أو الطيار، أو ينسب نِعمة حصول النعم، واندفاع النِقم، إلى جهود الحكومات أو الأفراد أو العَلم أو حُسن التخطيط...ونحو ذَلِكَ.

فيجب نسبة جميع النِعم إلى الله وحده لا شريك له، وشُكره عليها، وما يجري على يدِ بعض المخلوقين إنَّمَا هي أسبابٌ قد تُثمر وقد لا تُثمر، وقد تنفع وقد لا تنفع.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ﴾ [النحل/ ٥٣].

وقال ﷻ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤ ﴾ [الأعراف/ ٥٤].

● **السؤال: ما حُكم التصوير لذوات الأرواح ؟**

● **الجواب**: التصوير لذوات الأرواح من أعظم أسباب الشِرك بالله ﷻ، فتصوير كل ذي روح محرم، بل هو من كبائر الذنوب، وله أثره البالغ المشين في إفساد الدين والخُلق قديمًا وحديثًا.

فقديمًا: التصوير هو سبب أول كُفرٍ وشِركٍ وقع في الأرض، وهو تصوير بعض الصالحين من قوم نوح؛ وهم: ود، وسُواع، ويغوث، ويَعوق، ونَسرا؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣ وَقَدۡ أَضَلُّواْ كَثِيرٗاۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا ٢٤ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا ٢٥﴾[نوح/ ٢٣-٢٥].

فصوروهم بقصدٍ حسن، ليراهم الناس، ويتذكروا عبادتهم، فينشطوا للعبادة، ثم طال الزمن فزين لهم الشيطان أعمالهم فعبدوهم من دون الله ﷻ.

فأول جِنايةٍ شِركية على التوحيد في الدنيا إنَّمَا كانت بسبب التصوير في قوم نوح.

وحديثًا: التصوير الآن سببٌ لفساد الدين، وضياع الأخلاق، وانتشار الرذيلة، والقضاء على مكارم الأخلاق؛ بتصوير النساء كاسياتٍ عارياتٍ متبرجات وعرضهن أمام غرائز الرجال ليُفسدوا دينهم وأخلاقهم، وقد عم هذا البلاء وطم؛ وهذه أعظم جِنايةٍ على الدين والأخلاق.

ودرء المفاسد مُقَدَمٌ على جلب المصالح، وما أفضى إلى المحرَم فهو محرَم، فكيف إذا كان هو محُرَمًا ثم أفضى إلى محُرَم؟ وكيف وقد لعن الله المصورين؟ وكيف وقد توعد الله المصورين بأشد العذاب؟ وكيف وفاعله مخالِفٌ لأمر الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[النساء/ ١٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩) واللفظ له.

٥- فتاوى أقسام الشرك

● **السؤال: ما هي أقسام الشِرك بالله ﷻ؟**

● **الجواب**: الإشراك بالله في أسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، والإشراك بالله في حُكمه، والإشراك بالله في عبادته؛ كل هذه الأقسام شِركٌ بالله المَلك الحق:

فالأول: شِركٌ في الربوبية.

والثاني: شِركٌ في الطاعة.

والثالث: شِركٌ في العبادة.

والله ﷻ هو الرب العلي الكبير، المالك الخالق لكل شيء وحده لا شريك له، فله وحده حق التشريع، وله وحده حق العبادة.

والشِرك بالله في حُكمه كالشِرك بالله في عبادته؛ كلاهما شِركٌ أكبر مخْرِجٌ من مِلة الإسلام؛ لأن العبادة حق لله وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف/ ١١٠].

والحُكم حق لله وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحانه: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[الكهف/ ٢٦].

وكل مَنْ اتبع تشريعًا سوى ما أنزل الله[1]؛ فهو مُشْرِكٌ كافرٌ بالله، وربه ذلك التشريع الذي وضعه إبليس على ألسنة أوليائه من الكُفرة، كما قال سُبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[التوبة/ ٣١].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩)، ومسلم برقم (٢١١١) واللفظ له.

وعبادة الشيطان هي: اتباع نظامه وشرعه الذي يجر به الخلق إلى الشِرك، والكُفر، والنار، وقد حذرنا الله من هذا العدو بقوله: ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦١ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلّٗا كَثِيرًاۖ أَفَلَمۡ تَكُونُواْ تَعۡقِلُونَ ٦٢﴾[يس/ ٦٠-٦٢].

والمذاهب والأنظمة الوضعية المخالفة لشرع الله كلها أندادٌ تعبد من دون الله، والحكم بها، والحب فيها، والبُغض لمُعاديها؛ كل ذلك من الشِرك الأكبر: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١﴾[الشورى/ ٢١].

والكفار الذين يسجدون للأصنام كفرةٌ فجرة، فإذا غيروا حُكم الله، واتبعوا تشريع الشيطان؛ كان ذلك كفرًا جديدًا زائدًا على كُفرهم الأول؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾[التوبة/ ٣٧].

- **السؤال: ما هي أقسام الشِرك؟**
- **الجواب**: الشِرك ينقسم إلى قسمين: شِركٌ أكبر، وشِركٌ أصغر.

الأول: الشِرك الأكبر؛ وهو جعل شريكٍ لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائِه، أو صِفاتِه، أو أفعاله، وهذا الشِرك مخُرجٌ من المِلة، ومحُبِطٌ لجميع الأعمال، وصاحبه حلال الدم والمال، ومخُلدٌ في النار إذا مات ولم يتب منه: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾[الزمر/ ٦٥-٦٦].

والشِرك الأكبر: هو صرف العبادة، أو بعضها لغير الله كـ: دعاء غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله من أهل القبور والجن والشياطين وغيرهم، وكـ: دعاء

غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا اللهَّ ك: الغنى، والشفاء، وطلب الحاجات، ونزول الغيث، من غير اللهَّ...ونحو ذَلك مما يقوله الجاهلون عند قبور الأولياء والصالحين، أو عند الَأصنام من أشجارٍ، وأحجارٍ ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

الثاني: الشِرك الأصغر.

وهو ما سماه الشارع شِركًا ولم يصل إلى حد الشِرك الأكبر، وهذا الشِرك يُنقص التوحيد، لكنه لا يخُرِج من المِلة، وهو وسيلةٌ إلَى الشِرك الأكبر، وحُكم فاعله حُكم عُصاة الموحدين، ولا يحل دمه، ولا ماله، والشِرك الأكبر محُبط لجميع الأعمال، أما الشِرك الأصغر فيُحبط العمل الذي قارنه.

ولم يَرِد لفظ الشِرك في القرآن إلَّا ويُراد به الشِرك الأكبر، أما الأصغر فقد وردت به السُنة المتواترة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «قَالَ اللهَّ تبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٦٦).

● **السؤال: ما هي أنواع الشِرك الأكبر؟**

● **الجواب**: الشِرك الأكبر أنواع كثيرة؛ ومن ذَلِكَ:

الأول: الشِرك في الخوف؛ وهو أن يخاف العبد غير الله من وثن، أو صنم، أو طاغوت، أو ميت، أو غائب من جنٍ أو إنسٍ؛ أن يضره، أو يصيبه بما يكره.

وهذا الخوف من أعظم مقامات الدين وأجلها، فمَنْ صرفه لغير الله، فقد أشرك بالله الشِرك الأكبر، وهو سلاح الشيطان الذي يُهلِك به الإنسان: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[آل عمران/ ١٧٥].

الثاني: الشِرك في التوكل؛ فالتوكل على الله ﷻ في جميع الأمور، وفي جميع الأحوال، من أعظم العبادة التي يجب إخلاصها لله ﷻ وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التغابن/ ١٣].

فمَن توكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، ك: التوكل على الموتى، والغائبين...ونحوهم في دفع المضار، وتحصيل المنافع والأرزاق؛ فقد أشرك بالله الشِرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾[المائدة/ ٢٣].

الثالث: الشِرك في المحبة؛ محبة الله هي المحبة التي تستلزم كمال الذُل، وكمال الطاعة لله ﷻ، وهذه المحبة خالصةٌ لله، لا يجوز أن يُشرك معه فيها أحد، فمَنْ أحب من دون الله شيئًا كما يحب الله تعالى محبةً تستلزم الطاعة؛ فقد اتخذ من دون الله أندادًا في الحب والتعظيم؛ وهذا شِركٌ أكبر.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴿١٦٥﴾﴾[البقرة/ ١٦٥].

الرابع: الشِرك في الطاعة؛ من الشِرك في الطاعة: طاعة العلماء، والأمراء، والرؤساء، والحُكام في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل اللهَّ؛ فمَنْ أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شُركاء لله في التشريع، والتحليل، والتحريم؛ وهذا من الشِرك الأكبر؛ كما قال سُبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[التوبة/ ٣١].

● **السؤال: ما هو الشِرك الأصغر؟**

● **الجواب**: الشِرك الأصغر: هو ما سماه النَّبِيّ ﷺ شِركًا، ولم يصل إلى حد الأكبر، يُنقِص التوحيد، لكنه لا يخُرِج من مِلة الإسلام.

● **السؤال: ما هي أقسام الشِرك الأصغر؟**

● **الجواب**: الشِرك الأصغر ينقسم إلى أقسامٍ كثيرة؛ ومن ذَلِكَ:

الأول: الشِرك الأصغر في العبادات القلبية؛ ومن أمثلته: يسير الرياء، والرياء هو أن يُظهر الإنسان العمل الصالح ويحسنه عند الناس، ليعظموه، أو يمدحوه، أو يعطوه.

والرياء أنواعٌ كثيرة: كالمُراءة بالأقوال ليُقال: عالمٌ أو فقيه، والمراءة بالأعمال ليقال: عابدٌ أو شُجاع أو كريم، والمراءة بالهيئة واللِباس ليقال: زاهد؛ وهذا الرياء محُرَم ويُبطل العمل الذي يصاحبه.

ومن ذَلِكَ: إرادة الإنسان بعمله الدنيا وحدها؛ ك: مَنْ يغزو ليأخذ من الغنيمة، ومَنْ يحج ليأخذ المال، ومَنْ يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة.

ومن ذَلِكَ: الاعتماد على الأسباب فقط؛ فمَنْ اعتقد أن السبب ينفعه من دون الله فقد وقع في الأكبر، ومَنْ اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو الذي ينفع ويضر فقد وقع في الشِرك الأصغر.

والواجب على الإنسان: فعل الأسباب بجوارحه، مع توكله على الله بقلبه، في جميع أموره: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٣ ﴾ [التغابن/ ١٣].

ومن ذَلِكَ: التَطَيُر؛ وهو: التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو مكان، أو زمان...ونحو ذلك، فمَنْ حمله ذلك على فعل ما يريد تركه، أو ترك ما يريد فعله؛ فقد تطير ووقع في الشِرك الأصغر، ويُستثنى من ذلك الفأل الحسن فإن النَّبِيّ ﷺ كان يُعجبه الفأل.

الثاني: الشِرك الأصغر في الأفعال وأنواعه كثيرة؛ ومن أمثلته: التمائم الشِركية، وهي كل ما يُعَلق على الأطفال، والمرضى، والبهائم، والسيارات...أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء، أو رفعه؛ وهذا كله شِركٌ أكبر إذا اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله، وإن اعتقد أن الله هو النافع الشافي، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضرر؛ فهذا شِركٌ أصغر لاعتماده على الأسباب.

الثالث: الشِرك الأصغر في الأقوال وهو أنواع كثيرة؛ ومن أمثلته: الحلف بغير الله، فإن قصد به المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد؛ فهذا شِركٌ أكبر، وإن كان دون ذَلِكَ؛ فهو شِركٌ أصغر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1].

ومَن ذَلِكَ: التشريك بين الله تعالى وأحد الخلق بالواو؛ كقول الإنسان: ما شاء الله وشئت، أو ما لي إلا الله وأنت، فهذا شِركٌ أكبر، فإن اعتقد أن الله هو الخالق وحده، والمخلوق مباشرٌ للأمر؛ فهذا شِركٌ أصغر.

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٣٢٣٥) واللفظ له، والترمذي برقم (١٥٣٥).

عن حذيفة ﵁ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[1].

ومن ذَلِكَ: الاستسقاء بالنجوم وهو أن يطلب من النجم أن يُنزِل الغيث، أو ينسب الغيث إلى النَجم؛ فمَنْ اعتقد أن النَجم هو المُنزِل للغيث بدون مشيئة الله فهذا شِركٌ أكبر، وإن اعتقد أن الله هو المُنزِل للغيث، ولكنه جعل النجم سببًا في نزول الغيث؛ فهذا شِركٌ أصغر؛ لأنه جعل ما ليس بسببٍ سببًا.

ومن الشِرك الأصغر: التسمي بأسماءٍ فيها تعبيدٌ لغير الله كـ: عبد الرسول، وعبد النَّبِيّ، وعبد الكعبة، وعبد الدار...ونحو ذَلِكَ.

والشِرك الأصغر قد يكون أكبر، على حسب ما يكون في قلب صاحبه، فيجب على المسلم الحذر من الشِرك مطلقًا الأكبر والأصغر؛ فالشِرك ظلمٌ عظيم، وتنقُصٌ لرب العالمين؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان/ ١٣].

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٦٥)، وأبو داود برقم (٤٩٨٢) واللفظ له.

٦-فتاوى النفاق

● **السؤال: ما هو النفاق؟**

● **الجواب**: النِفاق: هو إظهار الإسلام، وإبطان الكُفر؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون/ ١-٢].

وجميع النفاق المذكور في القرآن كله من الشِرك الأكبر.

● **السؤال: ما هي أقسام النفاق؟**

● **الجواب**: النفاق ينقسم إلى قسمين:

الأول: النفاق الأكبر؛ وهو: النفاق الاعتقادي بأن يُظهر الإنسان الإسلام، ويُبطن الكُفر، وصاحبه كافرٌ في الدرك الأسفل من النار إن مات ولم يتب منه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥-١٤٦].

الثاني: النفاق الأصغر؛ وهو: النفاق في الأعمال ونحوها، وصاحبه لا يخرج من مِلة الإسلام، لكنه عاصٍ لله ورسوله؛ فعليه التوبة منه لئلا يُفضي به إِلَى النفاق الأكبر.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

٧-فتاوى البدعة

● **السؤال: ما هي البدعة؟**

● **الجواب**: البدعة: هي كل قولٍ، أو فعلٍ، أو تركٍ تعبد به العبد لله تعالى، وليس في الدين ما يدل على مشروعيته.

● **السؤال: ما هي أقسام البِدعة؟**

● **الجواب**: البدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: البدع الاعتقادية؛ وهي: اعتقاد خلاف ما أخبر الله ورسوله به ك: بدعة المُمَثلة، والمُعَطلة، ونُفاة القدر، وبدعة الاعتماد على العقل دون الوحي، وبدعة اعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون...ونحو ذَلِكَ.

الثاني: البدع العملية؛ وهي: عبادة الله بغير ما شرع؛ وذلك: بإحداث عبادةٍ لم تُشرَع، أو الزيادة أو النقص في عبادةٍ مشروعةٍ في وقتٍ معين لم يخُصص، أو التوسل إلى الله بذات نبي أو عبدٍ صالح...ونحو ذَلِكَ.

ومن صور هذه البدعة: البناء على القبور، والدعاء عندها، وبناء المساجد عليها، والأعياد، والاحتفالات المُحدَثة التي يُتعَبد بها لله عز وجل.

الثالث: بدعة الترك؛ وهي: ترك المباح، أو ترك ما طلب الله فعله تعبدًا لله ك: ترك الزواج، أو ترك أكل اللحم، أو غير ذلك من الطيبات.

وهذه البِدع كلها ضلالة، وكلها محرمة، وكلها مردودةٌ غير مقبولة.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[الشورى/ ٢١].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما معنى الولاء والبراء؟**

● **الجواب**: الولاء: هو المحبة، والنُصرة، والإكرام، والاحترام للمؤمنين.

والبراء: هو البُعدُ، والخلاصُ، والبُغضُ، والعداوة للكفار بعد العذابِ والإنذار.

والولاء: مظهرٌ من مظاهر حب الله، ودينه، ورسله، وأوليائه.

والبراء: مظهرٌ من مظاهر كراهية الباطل وأهله.

والولاء والبراء من أعظم لوازم كلمة التوحيد؛ فهي توحيدٌ وإيمان، وطاعةٌ وتقوى، وولاءٌ وبراء، ولا يتحقق الأمن في الدنيا والآخرة إلَّا بالإيمان بالله، والبراءة من الشِرك وأهله، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلَّا بتحقيق الولاء لمَنْ يستحق الولاء، وتحقيق البراء لمَنْ يستحق البراء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المائدة/ ٥٥-٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ٤﴾ [الممتحنة/ ٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما هي الأصول العملية التي يتحقق بها الولاء والبراء؟**

● **الجواب**: كلمة التوحيد تقتضي الولاء والبراء في الأمور الآتية:

الأول: موالاة المؤمنين، والبراءة من الكافرين، واتباع شريعة الله، والحُكم بما أنزل الله، والإيمانُ بالله، والكُفر بالطاغوت: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[المائدة/ ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة/ ٤٤].

الثاني: شهادة التوحيد لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ محمدٌ رَسُولُ اللهَّ؛ توجِب تحقيق ولاء المسلم لأخيه المسلم عمليًا، وخلع جميع الولاءات الَجاهلية من قوميةٍ، أو عِرقيةٍ، أو أرضيةٍ...ونحوها.

فالمسلم أخو المسلم في كل مكان، ودار الإسلام دار المسلم في جميع أنحاء الأرض.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[التوبة/ ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [التوبة/ ٢٣].

الثالث: إظهار شعائر الدين وأحكامه وآدابه، وتميز المسلم واعتزازه بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، ونبذ كل فكرٍ، أو قولٍ، أو عملٍ يخالف القرآن والسُنة، وتعرية الجاهلية الحديثة وكشف زيفها؛ لئلا ينخدع بها الناس.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾[الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

الرابع: نُصرة المسلمين المضطهدين في كل مكان من الأرض، فالمسلم أخو المسلم يجب عليه الوقوف معه، ونُصرته بالمال واليدِ واللسان في كل موطنٍ ومناسبة.

ومن أعظم الواجبات بعد التوحيد: مُناصرة أولياء الرحمن مَنْ كانوا وحيث كانوا، ومعاداة أولياء الشيطان مَنْ كانوا وحيث كانوا، وإذا لم تفعل الأمة ذلك فقد عرضت نفسها للفتنةِ، والفساد الكبير، والذُلِ، والهوان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢)﴾[الأنفال/ ٧٢].

الخامس: بعث الأمل في نفوس المؤمنين، وتبشيرهم بقُرب نصر الله لأوليائه المؤمنين، وخُذلان أعدائه الكافرين: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾[الحج/ ٤٠-٤١].

والعاقبة للمتقين بلا ريب، والنصر لأولياء الله المؤمنين الصابرين آتٍ لا محالة: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦)﴾[الروم/ ٤-٦].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾[غافر/ ٥١].

● **السؤال: ما حُكم السفر إِلَى بلاد الكُفر والشِرك؟**

● **الجواب: السفر إلى بلاد الكفار له ثلاث حالات:**

الأُوْلَى: سفرٌ واجب؛ لدعوتهم إلى الإسلام.

الثانية: سفرٌ جائز؛ للعلاج أو التجارة...ونحوهما.

الثالثة: سفرٌ ممنوع؛ ك: السفر للسياحة، واللهو، واللعِب، وإضاعة الأوقات...ونحو ذَلِكَ؛ لما فيه من التعرض للفتنة والخطر، ومخالطة الكفار والفُساق بلا حاجة، وإضاعة الأوقات والأموال.

أما السفر إلى بلاد الكُفر لأجل الدراسة فلا يجوز إلَّا إذا كانت الدراسة لم تتوفر في بلاد المسلمين، والمسلمون بحاجة إلى هذا العلم، وأن يحافظ الإنسان على دينه، ولا يتضرر بإظهار شعائر دينه، وأن يبقى بقدر الحاجة ثم يعود.

وإذا اُبتُلي الإنسان بمثل هذه الأسفار فلابد له من ثلاثة أمور:

الأول: عِلمٌ يمكنه من الدعوة إلى اللهِّ.

الثاني: وتقوى ليتمكن بها من فعل أَوامر الله، واجتناب ما حرم اللهَّ.

الثالث: وحاجةٍ ماسةٍ لذلك السفر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[التوبة/ ١١٩].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُّ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». أخرجه أحمد والنسائي بسندٍ حسن[1].

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٤٩)، والنسائي برقم (٢٥٦٨) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم أخذ الجنسية من بلدٍ غير مسلم؟**

● **الجواب: مَنْ كان مسلمًا في بلدٍ إسلامي، ويريد الحصول على جنسية بلدٍ غير إسلامي، فله ثلاث حالات:**

الأُوْلَىَ: أن يكون هدفه الحصول على منافع الدنيا لا غير؛ فهذا لا يجوز لما فيه من الخطر عليه، وعلى أهله وأولاده.

الثانية: أن يكون هدفه الدعوة إلى اللهِّ؛ فهذا إن كان يملك أسبابه من العلم النافع، والعمل الصالح، وكان في دينه قويًا؛ فبقاؤه من أجل ذلك مُستحَب.

الثالثة: أن يكون مضطرًا لذلك؛ كأن يكون هاربًا من الظلم، ويخاف على دينه ونفسه؛ فهذا يجوز له الحصول على جنسية الدولة الكافرة إذا كان قادرًا عَلَىَ إظهار دينه دون خوف، فإذا زال السبب رجع إلى بلده.

ومَنْ أخذ جنسية الدولة الكافرة؛ فلا يجوز له تنفيذ ما يخالف دينه، ولا محاربة المسلمين، فإن قاتل المسلمين فهو آثم إن قتل مسلمًا.

٨-فتاوى أسماء اللهِ الحسنى

● **السؤال: ما هي أسماءِ الله الحُسنى الثابتة في القرآن والسُنة؟**

● **الجواب**: أسماءِ الله ﷻ لا تحُصى، وهي دالةٌ على أوصاف كماله، وهي مُشتقةٌ من الصِفاتِ، فهي أسماء، وهي أوصاف؛ وبذلك كانت حُسنى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ٨﴾[طه/ ٨].

والعِلم بالله، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه أشرف العلوم، وأعظمها، وأجلها، وأوجبِها: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

وقال ﷻ: ﴿۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ٥٠﴾[الحجر/ ٤٩-٥٠].

ومن أسماءِ الله ﷻ الواردة في القرآن والسُنة:

اللهَّ: وهو المألوه المعبود، الذي تألهه الخلائق وتحُبه، وتُعظمه، وتخضعُ له، وتفَزع إليه في الحوائج.

والإله: وهو المألوه، المعبود الذي تألهه الخلائق وتحُبه.

وهو الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ: الذي وسِعت رحمته كل شيء، ووصلت رحمته إلى كل مخلوق، الرحيم بأوليائه المؤمنين.

وهو المَلِك: الذي مَلَك الخلائق كُلها بالعالم العُلوي، والعالم السفلي.

وهو المالِك: الذي مَلك الممالِك، والمُلوك، والعَبيد، ومايملكون.

وهو المَليك: النافذ أمره في مُلكه؛ بيده الملك، يؤتي المُلك مَنْ يشاء، وينزع المُلك ممَن يشاء.

وهو القدوس: المُنزَه عن النقائص والعيوب، الموصوف بصِفاتِ الكمال.

وهو السلام: الذي سَلم من كل عيبٍ، وآفة، ونقص، بيده السلام، ومنه السلام.

وهو المؤمن: الذي آمِن خَلقه من أن يظلمهم، خلق الأمن ومَنَّ به على مَنْ شاء من عِبَادِه.
وهو المُهيمن: الشاهد على خَلقه بما يصدر منهم، الذي كل خلقه في قبضته.
وهو القادر: الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يمتنع عليه شيء، ولا يعجزه شيء.
وهو العزيز: الذي له العِزة كُلها، فهو العزيز الذي لا يُرام جنابه، والقاهر الذي لا يُغلب، والقوي الشديد الذي خضعت له جميع المخلوقات.
وهو الجبار: العالي على خلقه، القاهر لهم على ما أراد، ذو الجبروت والعظمة الذي يجبر عِبَادِه، ويُصلح أحوالهم.
وهو المتكبر: الذي تكبر عن صِفاتِ الخلق فلا شيء مثله، الذي تكبر عن كل سوءٍ، وظُلمٍ، ونقص.
وهو الكبير: الذي كل شيءٍ دونه صغير، وله الكبرياء في السماوات والأرض.
وهو الخالق: المُبدع للخلق على غير مِثالٍ سابق؛ الذي خلق كل شيءٍ وحده لا شريك له، وبأي حجم شاء
الخلاق: الذي خلق ويخلق كل شيءٍ بقدرته متى شاء، وكيف شاء، بأي عددٍ شاء.
وهو البارئ: الذي برأ الخلق فأوجدهم بقدرته، وميز بعض خلقه عن بعض، وجعلهم أبرياء.
وهو المصور: الذي أنشأ خلقه على صورٍ مختلفة من الطولِ، والقِصرِ، والكِبَرِ، والصِغَرِ، والحجمِ، واللون، والشكل، والنوع.
وهو الوهاب: الذي يجود بالعطاء والنِعم على الدوام، ويهب ما شاء لمَنْ شاء، في أي وقتٍ شاء.

وهو الرزاق: الذي وسِع الخلق كلهم رِزقه، فكل أحدٍ يأكل من رزقه، ويسكن في مُلكه، الرزاق الذي خلق الأرزاق وأوصلها إلى خلقه بفضله وقدرته.

الرازق: الذي رزق جميع مخلوقاته بفضله، وكرمه.

وهو الغفور الغفار: المعروف بالغُفران، والعفو، والصفح؛ لكمال رحمته بخلقه.

الساتر: لذنوب عِبَادِه.

واسع المغفرة: الذي فتح أبواب مغفرته لخلقه.

وهو القاهر: العالي، والظاهر فوق عِبَادِه؛ الذي خضعت له الرقاب، وذَلت الجبابرة.

وهو القهار: الذي قهر الخلائق كلها على ما أراد، فهو القاهر، وكل ما سواه مقهور.

وهو الفتاح: الذي يحكم بين عِبَادِه بالحق والعدل، ويفتح لهم أبواب الرحمة والرِزق.

الناصر: لعِبَادِه المؤمنين، المتفرد بعِلم مفاتح الغيب.

وهو العليم: الذي لا يخفى عليه شيء، العَالِمِ بالسر والخفيات، والظواهر والبواطن، والأقوالِ والأفعال، والغيب والشهادة؛ علام الغيوب، العليم بكل شيءٍ ظاهرٍ وباطن.

وهو المجيد: الذي تمَجد بأفعاله العظيمة، ومجده خلقه لعظمته؛ فهو المحمودُ عَلَى مجده، وعظمتِه، وإحسانِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه.

وهو الرب: المَالِك المتصرف، رب الأرباب، ومالِك الخلائق، الذي يربي خلقه، ويقوم بأمورهم في الدنيا والآخرة؛ لا إله غيره، ولا رَبَ سِواه.

وهو العظيم: ذو العظمة والجلال في ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وفي مُلكِه وسُلطانه وفي خلقه وأمره.

وهو الواسِع: الذي وسِعت رحمته شيء، ووسِع عِلمه كل شيء، ووسِع رزقه الخلق أجمعين، واسع العظمة، والمُلك، والسلطان، واسع الفضلِ والإحسان.

وهو الكريم: الذي له فضلٌ عظيم، الكثير الخير دائمه، المُنَزه عن النقائصِ، والآفاتِ، والعيوب.

وهو الأكرم: الذي عم الجميع بعطائِه، وفضلِه، وإحسانِه؛ الذي العطاء أحب إليه من المنع.

وهو الودود: المُحب لمَنْ أطاعه وأناب إليه من عِبَادِه، المُثني عليهم، المُحسِن إليهم وإلى غيرهم، الذي يتودد إلى خلقه بنِعمه وإحسانه.

وهو المقيت: الحافظ لكل شيء، القائم على كل شيء، المعطي لأقواتِ الخلق في البر، والبحر، والجو.

وهو الشكور: الذي يضاعف الحسنات، ويمحو السيئات، ويرفع الدرجات.

وهو الشاكر: الذي يشكر اليسير من الطاعة؛ فيُعطي عليها الثواب الجزيل مِنْ الأجر، ويعطي الكثير من النِعم، ويرضى باليسيرِ من الشُكر.

وهو اللطيف: الذي لا يخفى عليه شيء، البَر بعِبَادِه؛ الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون، لطيفٌ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ١٠٣﴾ [الأنعام/ ١٠٣].

وهو الحليم: الذي لا يعجل على عِبَادِه بعقوبتهم على ذنوبهم، بل يُمهلهم ليتوبوا فيتوب عليهم.

وهو الخبير: الذي لا يخفى عليه شيءٌ من أمور خلقه، من متحركٍ وساكن، وناطقٍ وصامت، وصغيرٍ وكبير، وظاهرٍ وباطن.

وهو الحفيظ: الذي حفظ ما خلقه، وأحاط عِلمه بكل شيء.

وهو الحافظ: الذي حفظ أعمال العباد، وحفظ أولياءه من الوقوع في الذنوب، الذي لا يغيب عما يحفظه.

وهو السميع: الذي يسمع جميع الأصوات، وسِع سمعه جميع الأصوات، لا يُشغله سمعٌ عن سمع، مع اختلاف الألسنة، واللُغات، والحاجات، يستوي عنده السر والعلانية، والقريب والبعيد.

وهو البصير: الذي يُبصر كل شيء، العليم بحاجات وأعمال العِباد، ومَنْ يستحق الهداية، ومَنْ يستحق الضلالة، لا يَعزُب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، ولا يفوته شيء.

وهو العَلي: الأعلى المتعال، ذو العلو والارتفاع، الذي كل شيء تحت قهره وسُلطانه، فهو العظيم الذي لا أعظم منه، العلي الذي لا أعلى منه، الكبير الذي لا أكبر منه، العلي بذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، ومُلكِه، وسُلطانِه.

وهو الحَكيم: الذي يضع الأشياء في محلها بحِكمته وعدله، الحكيم في خلقه وأمره، الحكيم في أقواله وأفعاله، الحكيم في ثوابه وعقابه.

وهو الحكم: الذي حكم المُلك والملكوت، الذي سَلِم له الحُكم، فلا يجور ولا يظلم أحدًا.

وهو الحي: الذي لا يموت، الباقي الذي لا يجوز عليه الموت ولا الفناء أبدًا.

وهو القيوم: القائم بنفسه فلا يحتاج إلى أحد، المقيم لغيره، القائم بتدبير الخلائق كلها، الحي القيوم الذي لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم.

وهو الواحد الأحد: الذي توحد بجميع الكمالات، لا يشاركه فيها أحد.

وهو الحاسب والحسيب: الكافي لعِبَادِه، الذي لا غِنى لهم عنه أبدًا، المُحَاسِب لعِبَادِه عَلَى ما عمِلوه من خيرٍ، أو شر.

وهو الشهيد: المطلع على جميع الأشياء، الذي أحاط علمه بكل شيء، والذي شهد لعِبَادِهِ وعلى عِبَادِهِ بما عملوه.

وهو القوي: التام القوة الذي لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب، القوي الذي قهر كل قوي.

وهو المتين: الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، الذي له القوة المطلقة التي لا نهاية لها.

وهو الولي: مالك التدبير في مُلكِهِ العظيم، المولى المُحب الناصر المُعين لعِبَادِهِ المؤمنين.

وهو الحميد: الذي يستحق الحمد كله، المحمود عَلَىَ كمال ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وأقوالِه، والمحمود على إحسانِهِ، وشرعِه، وقدرِه، وثوابِه، وعِقابه، الحميد الذي يَشكر لعِبَادِهِ كل ذرةٍ من خير.

وهو الصمد: الذي بلغ الكمال في سؤدده، وعظمته، وجودِه، الذي يُصمَد إليه في قضاء الحوائج وحده شريك له.

وهو القادر القدير المقتدر: كامل القدرة، القادر الذي لا يُعجِزُه شيء، ولا يفوته شيء، الذي له القدرة التامة الدائمة ُالشاملة، القدير الذي خلق القدرة في كل قادر، المقتدر الذي أحاطت قدرته بجميع مخلوقاته.

وهو الوكيل: القائم بأمر الخلائق كلها في العالم العُلوي، والعالم السُفلي.

وهو الكفيل: الحفيظ لكل شيء، القائم على كل نفس، المتكفل بأرزاق الخلائق ورعاية مصالحهم، الذي يُمِد جميع خلقه بالأقوات في كل مكانٍ وزمان.

وهو الغَني: الذي استغنى عن الخلق، الغني الذي لا تَنقُص خَزائنه مثقال ذرةٍ أبدًا.

وهو الحق: الذي لا شك ولا ريب في وجوده، الذي لا يخفى على خَلقه.

وهو المُبين: الظاهر للبصائر، الذي أوضح لخلقه سُبل النجاة في الدنيا والآخرة.
وهو النور: الذي أنار السماوات والأرض، ونور قلوب المؤمنين بمعرِفَتِه، والإيمان به، النور الذي خلق كل نور.
وهو سُبحانه البَرَ الرحيم بعِبَادِهِ: العَطوف عليهم، المُحسن إليهم.
وهو التواب: الذي يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المُذنبين، خلق التوبة وقَبِلها من عِبَادِهِ.
وهو العَفُو: الذي وسِع عفوه ما يصدر من ذنوب عِبَادِهِ لا سيما مع التوبةِ والاستغفار.
وهو الرؤوف: ذو الرأفةِ والرحمة، واللُطف بخلقِه كُلِهم.
وهو الأول: الذي ليس قبله شيء.
والآخر: الذي ليس بعده شيء.
والظاهر: الذي ليس فوقه شيء.
والباطن: الذي ليس دونه شيء.
وهو الوارث الباقي: بعد فناءِ خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره، الحي الذي لا يموت.
وهو المحيط: الذي أحاط بكل محيط، الذي أحاطت قدرته بجميع خلقه؛ فلا يقدرون على فوتِه، أو الفِرار منه، أحاط بكل شيءٍ عِلمًا، وأحصى كل شيءٍ عددًا.
وهو القريب: من كل أحد، القريب من الداعي، والمُتَقَرب إليه بأنواع الطاعةِ والإحسان.
وهو الهادي: الذي هدى سائر الخلق إلى مصالحهم، الهادي عبادة إلى كل خير، المبُيَن لهم طريق الحقِ من الباطل.

وهو الكافي: الذي كفى عِبَادِه جميع ما يحتاجون إليه، ويضطرون إليه.

وهو الناصر النصير: الذي ينصر رسله وأتباعهم على أعدائهم، بيده النصر وحده لا شريك له.

وهو المُستعان: الذي لا يطلب العون، بل يُطلَب منه العون، يسأله أولياؤه وأعداؤه، ويُمِد هؤلاء وهؤلاء؛ فلا حول ولا قوة إلَّا بالله العَلي العظيم.

وهو ذو الجلال والإكرام: الذي يستحق أن يُهاب، ويُثنى عليه وحده، ذو العظمةِ والكِبرياء، وذو الرحمةِ والإحسان والإفضال.

وهو ذو المعارج: الذي تعرُج إليه الملائكة والروح، وتصعد إليه الأعمال الصالحة، والأقوال الطيبة.

وهو ذو الطَولِ: الذي بسط الفضل، والنِعم، والمِنن، على خلقه، في كل زمانٍ ومكان.

وهو ذو الفضل: الذي يملِك كل شيء، ويتفضل على عِبَادِه بأنواع النِعم التي لا تُعَد ولا تُحصى.

وهو سُبحانه الرفيق: الذي يحب الرِفق وأهله، رؤوفٌ بالعِباد، رحيمٌ بِهم، لطيفٌ بِهم.

وهو الجميل: في ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، الذي خلق الجمال في كل جميل.

وهو الطيب: المُنَزَه عن النقائصِ، والعيوبِ، والآفات، الطيب الذي خلق الطِيْبَ في كل طيب.

وهو الشافي: لكل آفةٍ، وعاهةٍ، ومَرض؛ وحده لا شريك له، الذي خلق الشفاء في كل دواء.

وهو السُبوح: المُنَزَه عن كل عيبٍ ونقص، الذي تسبح بحمده السماوات السبع، والأرض ومَنْ فيهن، ويسبح بحمده كل شيء؛ لما له من الأسماءِ الحُسنى، والصِفاتِ العُلى، والأفعال الجميلة.

وهو الوِتر: الواحد الأحد الذي لا شريك له، ولا مثيل، ولا نظير، وِترٌ يحُب الوِتر من الأعمال والطاعات.

وهو الدَيان: الذي يحاسب العباد، ويجازيهم، ويحكم بينهم يوم المعاد.

وهو المُقَدِم والمؤَخِر: يُقَدِم مَنْ يشاء، ويُؤخِر مَنْ يشاء، ويرفع مَنْ يشاء، ويضع مَنْ يشاء، ويُعِز مَنْ يشاء، ويُذِل مَنْ يشاء.

وهو المَنان: الذي يبدأ بالنَوال قبل السؤال، كثير العطاء الذي يَمُنْ على عِبَادِه بأنواع الإحسان، والإنعام، والأرزاق، والعطايا على مر الدهور.

وهو المُعطي: الذي يُعطي خلقه ما يكفيهم على اختلاف أنواعهم في كل زمانٍ ومكان.

وهو الحيي السِتير: الذي يحب أهل الحياءِ والسِتر من عِبَادِه، ويستر على عِبَادِه الكثير من الذنوب والعيوب والزَلل، ويستحي أن يَرُد مَنْ دعاه.

وهو السيد: الذي كَمُلَ في سؤدَدَه، وعظمته، وقوته...وسائر صِفاتِه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٨﴾[طه/ ٨].

والرب الذي هذه أسمائه وصفاته وأفعاله، هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ۝١٠٢ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

● **السؤال: ما هي أقسام صفات الله تعالى؟**

● **الجواب: تنقسم صفات الله ﷻ باعتبار لزومها لذاته المقدسة، وعدم لزومها إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: صفاتٌ الذاتية.

والقسم الثاني: صفاتٌ فعلية.

والقسم الثالث: صفاتٌ ذاتيةٌ فعلية باعتبارين:

فأما الصفات الذاتية فيُراد بها الصفات اللازمة لذاته جل جلاله التي لا تنفك عنه، ولم يزل ولا يزال متصفًا بها مثل: الحياة، والسمع، والبصر، والعلم، والقدرة، والعزة، والحكمة، والعظمة، والجلال، والعلو ونحوها من صفات المعاني.

وسُمّيت ذاتية للزومها للذات، ومثل: اليدين، والعينين، والوجه، وتُسمّى هذه الصفات الخبرية.

وأما الصفات الفعلية: فهي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، وليست لازمة لذاته، لا باعتبار نوعها، ولا باعتبار آحادها، مثل: الاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة.

فهذه صفاتٌ فعلية تتعلق بمشيئة الله ﷻ إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهي صفاتٌ حادثةٌ في نوعها وآحادها.

فالاستواء على العرش لم يكن إلّا بعد خلق العرش، والنزول إلى السماء الدنيا لم يكن إلّا بعد خلق السماء، والمجيء يوم القيامة لم يكن قبل يوم القيامة، ومن الصفات الفعلية للرب جل جلاله: الخلق والرزق ونحوهما، فإن الله يخلق ما شاء، متى شاء، ويرزق من يشاء، ويعطي من يشاء...وهكذا.

وأما الصفات الذاتية الفعلية: فهي التي إذا نظرت إلى نوعها وجدت أن الله تعالى لم يزل، ولا يزال متصفًا بها، فهي لازمةٌ لذاته، وإذا نظرت إلى آحادها، وجدت أنها تتعلق بمشيئته وإرادته، وليست لازمة لذاته مثل: الكلام، فإنه باعتبار نوعه من الصفات الذاتية؛ لأن الله لم يزل، ولا يزال متكلمًا، فكلامه من كماله الواجب له سبحانه، وباعتبار آحاد الكلام المعين الذي يتكلم به سبحانه متى شاء من الصفات الفعلية؛ لأنه كان بمشيئته سبحانه...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي أدلة إثبات علّو الله على خلقه؟**

● **الجواب**: الله تعالى عالٍ على خَلقهِ بذاته، وقد دلَّ الكتاب والسنة دلالةً صريحة على علّو الله تعالى بذاته فوق خلقه على النحو التالي:

الأول: التصريح بأن الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾[الملك/ ١٦-١٧].

وقول النَّبيّ ﷺ: «ما مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عليه، إِلَّا كانَ الذي في السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا». أخرجه مسلم(١).

الثاني: التصريح بفوقية الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾[الأنعام/ ١٨].

وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ۩ ﴿٥٠﴾﴾[النحل/ ٥٠].

وقول النَّبيّ ﷺ: «لمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبِي». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٤٥٣).

الثالث التصريح: بصعود الأشياء إليه، ونزولها منه، والصعود لا يكون إلَّا إلى أعلى والنزول لا يكون إلَّا من أعلى كما سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴿١٠﴾﴾[فاطر/ ١٠].

وقوله ﷻ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴿٤﴾﴾[المعارج/ ٤].

وقوله ﷻ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴿٥﴾﴾[السجدة/ ٥].

وقوله ﷻ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت/ ٤٢].

وقال النَّبيّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفقٌ عليه[١].

الرابع: **التصريح** بوصف الله تعالى بالعلو كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[البقرة/ ٢٥٥].

وقال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[الأعلى/ ١].

الخامس: إشارة النَّبِيّ ﷺ إلى السماء حين يُشهدُ الله تعالى في موقف عرفة، ذلك الموقف العظيم الذي شَهدَ فيه النَّبِيّ ﷺ أكبر جمعٍ من أمته حين قال لهم: «أَلَّا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، فقال: اللهم أشهد، يرفع أَصْبَعهُ إلى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ». أخرجه مسلم[٢].

السادس: سؤال النَّبِيّ ﷺ للجارية حين قال لها: أَيْنَ اللهُ؟ قالَتْ: في السَّمَاءِ، قالَ: مَن أنَا؟ قالَتْ: أَنْتَ رَسولُ اللهِ، قالَ: أَعْتِقْهَا، فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٣٧).

أما دلالة العقل على علّو الله ﷻ فيُقال: لا ريب أن العلو صفة كمال، وأن ضده صفة نقص، والله تعالى قد ثبتت له صفات الكمال، فوجب ثبوت العلو له تعالى.
وأما دلالة الفطرة على علو تعالى بذاته، فإن كل داعٍ لله تعالى دعاء عبادة، أو دعاء مسألة لا يتجه قلبه حين دعائه إلَّا إلى السماء؛ ولذلك تجده يرفع يديه إلى السماء بمقتضى فطرته.
ومَن قال إن الله في كل مكان وأراد بذاته، فهذا كفر؛ لأنه تكذيبٌ لمّا دلّت عليه النصوص من الكتاب والسنة، بل الأدلة السمعية والعقلية والفطرية من أن الله تعالى عالٍ على كل شيء، وأنه فوق السماوات، مستوٍ على عرشه، كما قال سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾[طه/ ٥].
وقال ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾[البقرة/ ٢٥٥].
فالله مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، محيطٌ بكل محيط ولا يحيط به محيط.
والاستواء على العرش علّوٌ خاصٌ على العرش مختصٌ به.
أما العلو العام: فهو ثابتٌ لله ﷻ قبل خلق السماوات والأرض، وحين خلقهما، وبعد خلقهما؛ لأنه من صفات الله الذاتية اللازمة كالسمع والبصر، فهو العلي الأعلى المتعالِ كما قال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾[الأعلى/ ١].
وقال ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾[البقرة/ ٢٥٥].

● **السؤال: ما هو الإلحاد في أسماء الله تعالى، وما هي أنواعه؟**

● **الجواب**: الإلحاد في اللغة: هو الميل، ومنه اللحد في القبر؛ فإنه سُمّي لحدًا لميله إلى جانب منه، والإلحاد في أسماء الله وصفاته: هو الميلُ بها عن حقيقتها، وصرفها عمّا دلَّت عليه؛ فالاستقامة في باب أسماء الله وصفاته أن تُجري هذه

الأسماء والصفات على حقيقتها اللائقة بالله ﷻ من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تمثيل، والاستقامة خلاف الإلحاد.

والإلحاد في أسماء الله وصفاته أنواعٌ أربعة:

النوع الأول: إنكار شيء من الأسماء، أو ما دلَّت عليه من الصفات، ومثل من ينكر أن اسم الرحمن من أسماء الله تعالى كما فعل أهل الجاهلية، أو يثبت الأسماء، ولكن ينكر ما تضمنته من الصفات، فيقول: إن الله رحيمٌ بلا رحمة وسميعٌ بلا سمع: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾[الأعراف/ ١٨٠].

النوع الثاني: أن يسمَّي الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىَ بما لم يسمِ به نفسه، ووجه كونه إلحادًا أن أسماء الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىَ توقيفية، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يسمَّي الله تعالى باسمٍ لم يسمِ به نفسه؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم، ومن العدوان في حق الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف/ ٣٣].

النوع الثالث: أن يعتقد الإنسان أن هذه الأسماء دالةٌ على أوصاف المخلوقين، فيجعلها دالةٌ على التمثيل، ووجه كونه إلحادًا أنّ من اعتقد أنّ أسماء الله ﷻ دالةٌ على تمثيل الله بخلقه، فقد أخرجها عن مدلولها، ومال بها عن الاستقامة إلى الإلحاد، وجعل كلام الله وكلام الرسول ﷺ دالًا على الكفر؛ لأن تمثيل الله بخلقه كفر، لكونه تكذيبًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى/ ١١].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾[مريم/ ٦٥].

فمن شبّه الله بخلقه، فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه، فقد كفر.

النوع الرابع: أن يُشتق من أسماء الله تعالى اسمًا للأصنام كاشتقاق صنم اللّات من الإله، والعُزى من العزيز، ومنات من المنان، ووجه كونه إلحادًا أن أسماء الله تعالى خاصةٌ به، فلا يجوز أن تُنقل المعاني الدالة عليها هذه الأسماء إلى أحدٍ من المخلوقين؛ ليُعطى من العبادة ما لا يستحقه إلَّا الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٠].

● **السؤال: ما معنى اسم الله الجبار؟**

● **الجواب**: اسم الله الجبّار له ثلاثة معانٍ:

الأول: جبر القوة، فهو سبحانه الجبار الذي يقهر الجبابرة، ويغلبهم بجبروته وعظمته، فكل جبار وإن عظم، فهو تحت قهر الله الجبار جل جلاله وتحت جبروته، وفي يده وقبضته.

الثاني: جبر الرحمة؛ فالله سبحانه جبّارٌ يجبر الضعيف بالغنى والقوة، ويجبر الكسير بالسلامة، ويجبر المنكسرة قلوبهم بإزالة كسرها، وإحلال الفرج والطمأنينة فيها.

الثالث: جبر العلو، فإن الله سبحانه هو العزيز الجبار فوق خلقه عالٍ عليهم، وهو مع علّوه عليهم قريبٌ منهم يسمع أقوالهم، ويرى أفعالهم، ويعلم ما توسوس به نفوسهم، ولا يخفى عليه شيء من أمرهم: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الحشر/ ٢٣].

● **السؤال: هل من أسماء الله الحسنى: الحي القيوم؟**

● **الجواب**: لا شك، ولا ريب أن من أسماء الله الحسنى الحي القيوم، بل ورد أنهما اسم الله الأعظم لتضمنهما معاني أسماء الله، وصفاته الذاتية والفعلية،

فالحي: إشارةٌ إلى الصفات الذاتية، والقيوم: إشارةٌ إلى الصفات الفعلية، والحي القيوم اسمان من أسماء الله ذكرهما الله في ثلاث آيات من القرآن في آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

وفي أول سورة آل عمران: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [آل عمران/ ٢].

وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ﴾ [طه/ ١١١].

وآية الكرسي أعظم آيةٍ في كتاب الله من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

● **السؤال: هل من أسماء الله ﷻ المنتقم والمعين؟**

● **الجواب**: المنتقم ليس من أسماء الله ﷻ؛ لأن الله تعالى لم يذكر هذا الوصف لنفسه إلَّا مقيّدَ، وكل وصفٍ جاء مُقيّدًا، فهو ليس من أسماء الله ﷻ؛ لأن أسماء الله ﷻ كمالٌ على الإطلاق، لا تحتاج إلى تقييد، والله سبحانه وتعالى إنَّمَا ذكر المنتقم في مقابلة الإجرام، فقال: ﴿ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة/ ٢٢].

والمعين كذلك ليس من أسماء الله، ولكنه من صفاته، فإنه هو الذي يعين من شاء من عباده كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء/ ١١٢].

● **السؤال: هل اسم الدهر من أسماء الله ﷻ؟**

● **الجواب**: الدهر ليس من أسماء الله ﷻ ومن زعم ذلك، فقد أخطأ.

وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن أسماء الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى كلها حسنى، أي بالغةٌ في الحسن والجمال والكمال، أكمله وأحسنه، فلابد أن تشتمل على وصفٍ ومعنًى، وأحسن ما يكون من الأوصاف، والدهر اسم جامد لا يحمل معنى إلَّا إنه اسمٌ للأوقات.

الأَمْر الثاني: أن سياق الحديث الذي قال فيه النَّبِيّ ﷺ قال الله تعالى: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفقٌ عليه[1].

فسياق الحديث يأبى ذلك؛ لأنه قال: أقلّبُ الليل والنهار، والليل والنهار هما الدَّهر، فكيف يمكن أن يكون المُقلّب مُقلبا؟ فقوله ﷻ: وأنا الدهر، أي مدّبر الدهر ومصرّفه، كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴿١٤٠﴾﴾[آل عمران/ ١٤٠].

أي أقلّب الليل والنهار، والليل والنهار هما الدهر، ولا يُقال: بأن الله نفسه هو الدهر، ومن قال ذلك فقد جعل المخلوق خالقًا، والمُقلّب مُقلّبا.

فالله هو الذي يقلّب الليل والنهار، والليل والنهار هما الدهر: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾[النور/ ٤٤].

ولا يُقال: بأن الله نفسه هو الدهر، ومن قال ذلك فقد جعل المخلوق خالقًا، والمُقلّب مُقلّبا...والله أعلم.

● **السؤال: ما معنى قول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ المُقْسِطِين عِنْدَ اللهِ علىَ مَنابِرَ مِن نُورٍ، عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ -وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ-». أخرجه مسلم[2]؟**

● **الجواب:** أن معنى (وكِلْتا يَدَيهِ يَمِينٌ)، أن المعنى: أن اليد الأخرى ليست كاليد الشمال بالنسبة للمخلوق فهي ناقصةٌ عن اليد اليمنى، فقال: كلتا يديه

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

يمين، أي ليس فيهما نقص، وعلى كلٍ؛ فإن يديه سبحانه اثنتان بلا شك كما قال سبحانه: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾[المائدة/ ٦٤].
وكل واحدةٍ غير الأخرى، وإذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال، فليس المراد: أنها أنقص من اليد اليمنى، بل كلتا يديه يمين.

● **السؤال: ما معنى قول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَّ خَلَقَ آدَمَ علَى صُورَتِهِ». أخرجه مسلم**[1]**.؟**

● **الجواب**: الله ﷻ ليس كمثله شيء في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله كما قال سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الشورى/ ١١].
والجواب على هذا أنه ليس المقصود بالحديث ظاهره، فإن الله ليس كمثله أحد.
ويحُمل الحديث على أحد معنيين:
الأول: أن الله خلق آدم على صورةٍ اختارها، وأضافها إلى نفسه تعالى تكريمًا وتشريفًا.
والثاني: أن المراد خلق على صورته تعالى من حيث الجملة، ومجرد كونه على صورته لا يقتضي المماثلة؛ فإن الله خلق آدم على صورته أمثال أسماء وصفات...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إضافة الحوادث إلى صفةٍ من صفات الله تعالى؟**

● **الجواب**: إضافة الحوادث إلى صفةٍ من صفات الله، بمعنى: أنه من مقتضى هذه الصفة لا بأس به، كأن يقول: اقتضت حكمة الله أن يعذّب الظالم، ويكرم المؤمن، أو أوجب القضاء والقدر أن يشقى فلانًا، أو يسعد فلانًا...ونحو ذلك.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦١٢).

● **السؤال: هل يُسمّى الله بالماكر، وهل يُوصف بالمكر؟**

● **الجواب:** لا يُوصف الله تعالى بالمكر إلّا مُقيّدًا، فلا يُوصف الله تعالى به وصفًا مطلقًا، قال الله تعالى: ﴿**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾**﴾[الأعراف/ ٩٩].

ففي هذه الآية دليلٌ على أن لله مكرًا، والمكر هو التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر، فإن قيل: كيف يُوصف الله بالمكر مع أن ظاهره أنه مذموم؟

قيل: إنّ المكر في محلّه محمود يدل على قوة الماكر، وأنه غالبٌ على خصمه؛ ولذلك لا يُوصف الله به على الإطلاق، فلا يجوز أن نقول: إن الله ماكر، وإنما تُذكر هذه الصفة في مقامٍ يكون مدحًا مثل قوله تعالى: ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾**﴾[الأنفال/ ٣٠].

وقوله ﷻ: ﴿ **وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾**﴾[النمل/ ٥٠].

وكذلك لا يُسمّى الله به، فلا يُقال: إن من أسماء الله الماكر، والمكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله سبحانه كما قال سبحانه: ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾**﴾[الأنفال/ ٣٠].

● **السؤال: هل يُوصف الله بالخيانة والخداع؟**

● **الجواب:** أما الخيانة، فلا يُوصف الله ﷻ بها أبدًا؛ لأنها ذمٌّ بكل حال، إذ أنها مكرٌ في موضع الائتمان، وهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴿٧١﴾**﴾[الأنفال/ ٧١].

وأما الخداع: فهو كالمكر يُوصف الله به تعالى حين يكون مدحًا ولا يُوصف به على سبيل الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴿١٤٢﴾**﴾[النساء/ ١٤٢].

● **السؤال: هل يُوصف الله تعالى بالنسيان؟**

● **الجواب: النسيان له معنيان:**

أحدهما: الذهول عن شيء معلوم مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [طه/ ١١٥].

وهذا المعنى للنسيان منتفٍ عن الله ﷻ بالدليل السمعي والعقلي.

أما السمعي: فقوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [طه/ ١١٠].

وقوله عن موسى ﷺ قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾[طه/ ٥٢].

وأما الدليل العقلي: فإن النسيان نقص، والله تعالى منزّهٌ عن النقص، موصوفٌ بصفات الكمال كما قال سبحانه: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾[الروم/ ٢٧].

والمعنى الثاني للنسيان: الترك عن علم وعمد، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴿٤٤﴾ ﴾[الأنعام/ ٤٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [طه/ ١١٥].

وهذا المعنى من النسيان ثابتٌ لله ﷻ كما قال سبحانه: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ ۖ ﴿١٤﴾ ﴾[السجدة/ ١٤].

وقول الله تعالى في المنافقين: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[التوبة/ ٦٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ، قال ناس لرسول الله ﷺ هل نَرى ربَّنا يومَ القيامَةِ؟ فذكر الحديث، وفيه أن الله تعالى يلقى العبد فيقول: «أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فيَقولُ: لَا، فيَقولُ: فإِنِّي أَنْسَاكَ كما نَسِيتَنِي». أخرجه مسلم[1].

وتركه سبحانه للشيء صفة من صفاته الفعلية الواقعة بمشيئته التابعة لحكمته قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ۝١٧﴾[البقرة/ ١٧].

وقال ﷻ: ﴿۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ۝٩٩﴾[الكهف/ ٩٩].

● **السؤال: هل يُوصف الله بالملل؟**

● **الجواب:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنّ الله لا يمَلُّ حتَّى تمَلّواُ». متفقٌ عليه[2].

وهذا الحديث يدل على أن لله مَللًا؛ فإنّ مَلل الله ليس كمثل مللِنا نحن، بل هو مللٌ ليس فيه شيءٌ من النقص، أما ملل الإنسان، فإن فيه أشياء من النقص؛ لأنه يتعب نفسيًا، وجسميًا مما نزل به، لعدم قوة تحمّله، وأما ملل الله إن كان هذا الحديث يدل عليه؛ فإنه مللٌ يليق بجلاله، ولا يتضمن نقصًا بوجهٍ من الوجوه.

أما ملل المخلوق: فهو نقص؛ لأنه يدل على سآمة وضجر الإنسان من هذا الشيء، ومن العلماء من فسّر الملل في قوله ﷺ: «إنّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تمَلُّوا»، فإن ذلك بيانٌ بأنه مهما عمل الإنسان من عمل صالح، فإن الله يجازيه عليه، فاعمل ما بدا لك، فإن الله لا يملُّ من ثوابك حتى تملى من العمل، وعلى هذا يكون المراد بالملل لازم الملل...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إنكار شيء من أسماء الله تعالى، أو صفاته؟**

● **الجواب: الإنكار نوعان:**

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٦٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣)، ومسلم برقم (٧٨٥) واللفظ له.

النوع الأول: إنكار تكذيب، وهذا كفرٌ بلا شك، فلو أن أحدًا أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفةً من صفاته الثابتة بالكتاب والسنة مثل أن يقول: ليس لله يد، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفرٌ مخرجٌ من الملة.

الثاني: إنكار تأويل، وهو ألَّا يجحدها، ولكن يؤولها.

وهذا نوعان:

الأول: أن يكون هذا التأويل له مُسوّغٌ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر.

الثاني: ألا يكون له مُسوّغٌ في اللغة العربية، فهذا موجبٌ للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوّغ صار تكذيبًا مثل أن يقول: ليس لله يدٌ حقيقة، ولا بمعنى النعمة، أو القوة، فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقًا، فهو مكذّبٌ حقيقة؛ لأنه كذّب بقوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ٦٤﴾[المائدة/ ٦٤].

فمَن قال: إن المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كافر، لكن إن قال: المراد باليد النعمة، أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تُطلق بمعنى: النعمة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم من يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق؟**

● **الجواب**: الذي يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق ضال؛ وذلك لأن صفات الخالق لا تماثل صفات المخلوقين كما قال سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾[الشورى/ ١١].

فالله ﷻ كما لا نعلم كيفية ذاته، لا نعلم كيفية صفاته، ولا يلزم من تماثل الشيئين في الاسم، أو الصفة أن يتماثلا في الحقيقة، فللأدمي وجه، وللبعير وجه اتفقا في الاسم، لكن لم يتفقا في الحقيقة، وللجمل يد، وللذّرة يد، فهل اليدان متماثلة؟ والجواب: لا، والله له يد لا تماثل أيادي المخلوقين، وله وجهٌ لا يماثل أوجه المخلوقين، بل نثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله

ﷺ، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[الزمر/ ٦٧].

فالخالق جل جلاله لا يماثل المخلوق لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١]. والله أعلم.

● **السؤال: ما الحكمة من إيجاد الكرام الكاتبين مع أنّ الله يعلم كل شيء؟**

● **الجواب**: الحكمة من خلق وإيجاد الكرام الكاتبين بيان أن الله سبحانه وتعالى نظّم الأشياء وقدّرها، وأحكمها أحكامًا متقنًا، حتى أنه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىَ جعل على أفعال بني آدم وأقوالهم كرامًا كاتبين، موكلين بهم يكتبون ما يفعلون مع أنه سبحانه عالمٌ بما يفعلون قبل أن يفعلوه، ولكن كل هذا من أجل بيان كمال عناية الله بالإنسان، وكمال حفظه تَبَارَكَ وتَعَالَىَ لمخلوقاته، فهذا الكون مُنظّمٌ أحسن نظام، ومحُكمٌ أحسن إحكام، والله عليمٌ حكيم.

● **السؤال: هل يُوصف الله بالهرولة؟**

● **الجواب**: صفة الهرولة ثابتةٌ لله ﷻ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال يقول الله تعالى: «أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي»، فذكر الحديث وفيه: «وإنْ أتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفقٌ عليه[١].

وهذه الهرولة صفةٌ من صفات أفعاله ﷻ التي يجب علينا الإيمان بها من غير تكييفٍ ولا تمثيل؛ لأن الله أخبر بها عن نفسه، وهو أعلم بنفسه، فيجب علينا قبولها بدون تكييفٍ؛ لأن التكييف قولٌ على الله بغير علم، وهو حرام، وبدون

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

تمثيل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

● **السؤال: ما حُكم سبّ الدهر؟**

● **الجواب: سبّ الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم، فهذا جائز مثل أن يقول: تعبنا من شدة الحر هذا اليوم، أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، واللفظ صالحٌ لمجرد الخبر.

الثاني: أن يسبّ الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يقصد بسبّه الدهر أن الدهر هو الذي يقلّب الأمور إلى الخير، أو الشر، فهذا شركٌ أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقًا حيث نسب الحوادث إلى غير الله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

الثالث: أن يسبّ الدهر، وهو يعتقد أن الفاعل هو الله، ولكن يسبّه؛ لأنه محلّ هذه الأمور المكروهة، فهذا محرّمٌ؛ لأنه منافٍ للصبر الواجب، وليس بكفر؛ لأنه لم يسب مباشرة، ولو سبّ الله مباشرة لكان كافرًا، وسبّ الدهر هو عيبه ولومه والتسخط مما وقع فيه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: كيف يكون النزول الإلهي، وأوقات الليل تختلف من بلدٍ إلى آخر؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

وهذا الحديث يدل على صفةٍ من صفات الله الفعلية وهي: النزول، والواجب علينا نحو صفات الله تعالى سواءً أكانت ذاتية كالوجه واليدين، أم معنوية كالحياة والعلم، أم فعلية كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

الواجب علينا نحوها ما يلي:

الأول: الإيمان بها على ما جاءت به النصوص من المعاني والحقائق اللائقة بالله عز وجل.

الثاني: الكفَّ عن محاولة تكييفها تصورًا في الذهن، أو تعبيرًا في النطق؛ لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (٣٣) ﴾[الأعراف/ ٣٣].

وقول الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** (٣٦) ﴾[الإسراء/ ٣٦].

ولأن الله تعالى أعظم وأجلّ من أن يدرك المخلوق كُنُه صفاته، وكيفيتها؛ ولأن الشيء لا يمكن إدراكه إلَّا بمشاهدته، أو مشاهدة نظيره، أو الخبر الصادق عنه، وكل ذلك منتفٍ بالنسبة لكيفية صفات الله تعالى.

الثالث: الكفَّ عن تمثيلها بصفات المخلوقين سواءً أكان ذلك تصورًا في الذهن أم تعبيرًا في النطق لقوله سبحانه: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ** (١١) ﴾[الشورى/ ١١].

والنبي ﷺ أخبر أمته أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليل الآخر مخاطبًا بذلك جميع امته في مشارق الأَرْض ومغاربها. وخبره هذا من

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

علم الغيب الذي أظهره الله تعالى عليه، والذي أظهره عليه، وهو الله ﷻ عالمٌ بتغيّر الزمن على الأَرْض، وأن ثُلث الليل عند قوم يكون نصف النهار عند آخرين مثلًا، فمن كانوا في الثُلث الآخر من الليل تحقق عندهم النزول الإلهي.

وقلنا لهم: هذا وقت نزول الله تعالى بالنسبة إليكم، ومن لم يكونوا في هذا الوقت، فليس ثَمَّ نزول الله تعالى بالنسبة إليهم، والنبي ﷺ حدد نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا بوقتٍ خاص، فمتى كان ذلك الوقت كان النزول، ومتى انتهى النزول، وليس في ذلك أي إشكال ولله الحمد.

● **السؤال: هل يُرى الله ﷻ في الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب**: الله ﷻ لا يُرى في الدنيا، لكمال ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ولو رأينا الله ﷻ في الدنيا لبطل أمر التكليف؛ لأننا إذا رأينا الله بذاته، وأسمائه صفاته، وعظمة ملكه وسلطانه لم نعصه أبدًا، لهذا الله ﷻ لا يُرى في الدنيا، ولكن يُرى يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].

فأضاف النظر إلى الوجوه، والذي يمكن به النظر في الوجوه العين، الله يرى بالعين، ولكن رؤيتنا لله ﷻ لا تقتضي الإحاطة به؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا (١١٠)﴾[طه/ ١١٠].

فإذا كنا لا يمكن أن نحيط بالله علمًا، والإحاطة العلمية أوسع وأشمل من الإحاطة البصرية.

فدلَّ ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطةً بصرية، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ (١٠٣)﴾ [الأنعام/ ١٠٣].

فالأبصار وإن رأته لا يمكن أن تدركه، ولا تحيط به؛ فالله ﷻ يُرى بالعين رؤيةً حقيقية، ولكنه لا يُدرك بهذه الرؤية؛ لأنه ﷻ أعظم من أن يحُاط به؛ فالله محيطٌ بكل محيط، ولا يحيط به محيط، وأكمل نعيم ينعم به المسلم في الجنة أن ينظر إلى وجه الله ﷻ.

ولهذا كان من دعاء النَّبِيّ ﷺ: أسألُكَ لذَّةَ النظرِ إلى وجهِكَ؛ لأن لهذا النظر لذّةٌ عظيمة، لا يدركها من أدركَ إلا بنعمةٍ من الله وفضلٍ منه، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يرون ربهم يوم القيامة.

● **السؤال: هل ثبت أن النَّبِيّ ﷺ رأى الله ﷻ في اليقظة أو في المنام؟**

● **الجواب**: لا يمكن لأحدٍ أن يرى الله تعالى في الدنيا بعينه يقظة؛ لأن موسى لما: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾[الأعراف/ ١٤٣].

أما رؤية الله ﷻ في المنام: فقد ورد أن النَّبِيّ ﷺ رأى ربّهُ في المنام...والله أعلم.

٩-فتاوى الإسلام

● **السؤال: ما هو الإسلام؟**

● **الجواب**: الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشِرك وأهله.

ودين الإسلام ثلاث مراتب؛ وهي:

الإسلام .. والإيمان .. والإحسان؛ وكل مرتبةٍ لها أركان.

● **السؤال: ما الفرق بين الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ؟**

● **الجواب**: الإسلام والإيمان إذا قُرن أحدهما بالآخر؛ فالمقصود بالإسلام: الأعمال الظاهرة، وهي أركان الإسلام الخمسة، والمقصود بالإيمان: الأعمال الباطنة وهي أركان الإيمان الستة.

وإذا انفرد أحدهما شمِل معنى الآخر وحُكمه، ودائرة الإحسان من جهة نفسه أعم من دائرة الإيمان، ودائرة الإيمان أعم من دائرة الإسلام، فالإحسان أعمُ من جهة نفسه؛ لأنه يشمل الإيمان، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإحسان إلَّا إذا حقق الإيمان، والإحسان أخصُ من جهة أهله؛ لأن أهل الإحسان طائفةٌ من أهل الإيمان، فكل محُسنٍ مؤمن، وليس كل مؤمنًا محُسِنًا.

والإيمان أعم من الإسلام من جهة نفسه؛ لأنه يشمل الإسلام، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإيمان إلَّا إذا حقق الإسلام، والإيمان أخصُ من جهة أهله؛ لأن أهل الإيمان طائفةٌ من أهل الإسلام ليسوا كلهم، فكل مؤمنٍ مسلم، وليس كل مسلمٍ مؤمنًا، كما قال سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا

يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾ [الحجرات: ١٤].

● **السؤال: ما الفرق بين الإسلام والكُفر والشِرك؟**

● **الجواب**: مَنْ استسلم لله وحده فهو مسلم، ومِنْ استسلم لله ولغيره فهو مُشْرِك، ومَنْ لم يستسلم لله فهو كافرٌ مستكبر.

والكُفر: إنكار الرب سُبحانه بالكُلية.

والشِرك: تنقصٌ لرب العالمين بجعل غيره شريكًا له.

والكُفر أعظم من الشِرك؛ لأن الشرك فِيهِ إثباتٌ للرب وإثبات شريكٍ له، والكُفر جحد الرب بالكُلية، ويُطلق كل واحدٍ منهما على الآخر، وإذا اجتمع الكُفر والشِرك في آيةٍ أو حديث افترقا، وإذا افترقا شمِل كل واحدٍ معنى الآخر وحُكمه.

● **السؤال: هل يجب على كل كافر أن يدخل في الإسلام؟**

● **الجواب**: يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام، ولو كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾[الأعراف/ ١٥٨].

فالواجب على جميع الناس: أن يؤمنوا بالله ورسوله، لينجوا من عذاب الله، ويفوزوا برضوان الله ﷻ، الواجب على جميع الكفار إما الدخول في الإسلام، وهذا هو الأول، وإما الخضوع لأحكام الإسلام إن لم يؤمنوا.

قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[التوبة/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[آل عمران/ ٨٥].

● **السؤال: ما هي أركان الإسلام؟**

● **الجواب:** أركان الإسلام خمسة.

فعن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

١٠-فتاوى الإيمان

● **السؤال: ما هو الإيمان؟**

● **الجواب**: الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائِكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وتعمل بمقتضى ذَلِكَ.

الإيمان: قولٌ وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

● **السؤال: ما هي درجات الإيمان؟**

● **الجواب**: الإيمان درجات؛ فله طعمٌ، وله حلاوةٌ، وله حقيقة.

أما طعم الإيمان؛ فبينه النَّبيّ ﷺ بقوله: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِّ رَبًّا وَبالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». أخرجه مسلم[1].

وأما حلاوة الإيمان؛ فبينها النَّبيّ ﷺ بقوله: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يحِبَّ المَرْءَ لَا يحِبُّهُ إِلَّا للهِّ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». متفقٌ عليه[2].

وأما حقيقة الإيمان؛ فتحصل لمَنْ كان عنده كمال اليقين، وحقيقة الدين، وقام بجُهدِ الدين عبادةً ودعوة، هِجرةً ونُصرة، جِهادًا وانفاقًا، وبذلًا وتركًا، وصِدقًا وصبرًا، ولا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن : ما أصابه لم يكن ليُخطِئَه، وما أخطَأَه لم يكن ليُصيبه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾[الأنفال/ ٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾[الحجرات/ ١٥].

● **السؤال: ما أعلى درجات الإيمان؟**

● **الجواب**: الإيمان له لفظٌ، وله صورةٌ، وله طعمٌ، وله حلاوةٌ، وله حقيقة، وأعلى درجات الإيمان هو اليقين؛ لأنه إيمانٌ لا شك معه ولا تردد، بأن تتيقن ما غاب عنك كما تشاهد ما حضر بين يديك على حدٍ سواء، فتعبد الله كأنك تراه؛ وهذا هو مقام الإحسان.

فإذا صار ما أخبر الله به من الغيب فيما يتعلق بالله، وأسمائه، وصِفاتِه، وملائِكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الآخر بمنزلة المُشاهَد؛ فهذا هو كمال اليقين، وحق اليقين، وبالصبر واليقين تُنال الإمامةُ في الدين؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السجدة/ ٢٤].

● **السؤال: ما هي أسباب زيادة الإيمان؟**

● **الجواب**: أساس الدين هو الإيمان بالله ﷻ، واليقين على ذاتِه، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وخزائِنه، ووعدِه، ووعيده، والعمل بموجِب ذَلِكَ.

وجميع الأعمال والعبادات مبناها وقَبولها مبنيٌ على هذا الأصل العظيم، وإذا ضَعُف هذا الإيمان ونقص؛ ضعفت الأعمال والعبادات، فساءت الأحوال، ثم جاء سخط الله، ثم نزلت عقوبته.

والإيمان بالله أفضل الأعمال، ولتحصيل هذا الإيمان وزيادته لَابُدَّ من أربعة جهود:

الأول: جُهدٌ على تحصيل الإيمان؛ بالنظر في الآيات الكونية، والتدبر للآيات الشرعية: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾[يونس/ ١٠١].

وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾[محمد/ ٢٤].

الثاني: ثم جُهدٌ على حِفظه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[التوبة/ ١١٩].

الثالث: ثم جُهدٌ على الاستفادة منه؛ بالتوجه إلى الله، بدعاء الله وحده في كل حال: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾[الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

الرابع: جُهدٌ على نَشرِه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت/ ٦٩].

ومَنْ قام بهذه الجهود الأربعة هداه الله إلى سُبل رِضاه؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه[1].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الفتح/ ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة/ ١٢٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفقٌ عليه(٢).

وعن أنسٍ ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، وفي روايةٍ: «مِنْ إِيمَان»؛ مكان «مِنْ خَيْرٍ». متفقٌ عليه(٣).

● **السؤال: كيف يأتي الإيمان في قلوبنا ويزيد؟**

● **الجواب**: حتى يأتي الإيمان في حياتنا وقلوبنا ويزيد؛ لَابُدَّ من العلم بأمور:

الأول: أن نعلم ونتيقن أن خالق كل شيءٍ هو الله، ظاهرًا كان أو باطنًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، فخالق السماء هو الله، وخالق الأرض هو الله، وخالق العرش هو الله، وخالق الملائكة هو الله، وخالق النجوم هو الله، وخالق البحار هو الله، وخالق الجبال هو الله، وخالق الإنسان والحيوان والنبات والجماد هو الله، وخالق الجنة هو الله، وخالق النار هو الله: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٢١١) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣).

﴿مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الزمر/ ٦٢-٦٣].

فالعرش شيء، والكرسي شيء، والسماوات شيء، والأراضون شيء، والشمس شيء، والقمر شيء، والهواء شيء، والماء شيء، والبحار شيء، والجبال شيء؛ والله خالق كل شيء.

والناسُ شيء، والملائِكة شيء، والجِن شيء؛ والله خالق كل شيء، والحيوانات شيء، والطيور شيء، والذرات شيء، والله خالق كل شيء، القادر على كل شيء، العليم بكل شيء ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

نتكلم بذلك دائمًا، ونسمعه، ونُفكر به، ونُكرره، وننظر في الآيات الكونية، والآيات القرآنية نظر اعتبارٍ وتفكر؛ حتى يرسخ الإيمان في قلوبنا، وقد أمرنا الله بذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[يونس/ ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[الأنبياء/ ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء/ ٨٢].

الثاني: أن نعلم ونتيقن أن الله خلق المخلوقات، وخلق فيها الأثر.

فخلق العين وخلق فيها الأثر وهو البصر، وخلق الأذن، وخلق فيها الأثر وهو السمع، وخلق اللسان وخلق فيه الأثر وهو الكلام، وخلق الشمس، وخلق فيها الأثر وهو النور، وخلق النار، وخلق فيها الأثر وهو الإحراق، وخلق الشجر، وخلق فيه الأثر وهو الثمر...وهكذا: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا

﴿تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل/ ٧٨].

الثالث: أن نعلم ونتيقن أن الذي يملك جميع المخلوق ويتصرف فيها ويُدبرها هو الله وحده لا شريك له؛ فكل ما في السماوات والأرض من المخلوقات كبيرهم وصغيرهم كُلهم عبيد فقراء إلى الله، لا يملكون لأنفسهم نفعًا، ولا ضرًا، ولا نصرًا، ولا يملكون موتًا، ولا حياةً، ولا نشورًا، فالله مالِكُهم، وهم محتاجون إليه، وهو غنيٌ عنهم، وهم فُقراء إليه: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ ١٢٠﴾ [المائدة/ ١٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر/ ١٥].

وهو سُبحانه الذي يُصرِف الكون، ويدبر أمور جميع خلقه، فالذي يتصرف في السماوات والأرض، وفي المياه والبحار، وفي النار والرياح، وفي الأنفس والنبات، وفي الكواكب والجمادات، وفي الرؤساء والوزراء، وفي الأغنياء والفقراء، وفي الأقوياء والضعفاء...وغيرهم؛ هو الله وحده لا شريك له، وهم جميعًا في قبضته، خاضعون لأمره.

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾[آل عمران/ ٢٦-٢٧].

فالله ﷻ يتصرف في جميع مخلوقاته بقدرته، وحِكمته، وعِلمه كيف شاء، متى شاء، فقد يخلق الشيء ويسلب أثره بقدرته؛ فقد توجد العين ولا تُبصِر، والأذن ولا تسمع، واللسان ولا يتكلم، والبحر ولا يُغرِق، والنارُ ولا تحُرِق، وقد فعل

ذلك سُبحانه؛ لأنه القادر الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء؛ لا إله إلَّا هو الواحد القهار، وهو على كل شيءٍ قدير: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٤﴾ [النور/ ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف/ ٥٤].

فالمُلك مُلكُه جَلَ جَلالُهُ، والخلق خلقُه، والأمر أمره؛ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يُعجِزه شيءٌ في الأرض ولا في السماء: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٨٣﴾ [يس/ ٨٢-٨٣].

وبعض القلوب تتأثر بالشيء أكثر مِنْ خالِق الشيء؛ فتتعلق بالشيء، وتَغفُل عن خالق الشيء سُبحانه، والواجب: أن نصل بهذا العلم، وبهذا النظر والتدبر من المخلوق إلى الخالق، ومن الصور إلى المصور؛ وهو الله الذي خلق كل شيء، وصوره؛ فنعبده وحده لا شريك له: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٤﴾ [الحشر/ ٢٣-٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢﴾ [يونس/ ٣١-٣٢].

الرابع: أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأشياء عند الله وحده لا عند غيره، فكل شيءٍ في الوجود فخزائنه عند اللهَّ؛ خزائن العلم، وخزائن الهداية، وخزائن النور، وخزائن الظلام، وخزائن الكلامَ، وخزائن الأخلاق؛ كل ذلك عند الله وحده لا شريك له.

وخزائن الطعام والشراب، وخزائن الحبوبِ والثِمار، وخزائن المياه والرياح، وخزائن الأموالِ والأشياء، وخزائن البحارِ والجبال...وغيرها؛ كلها عند الله، وكل ما نحتاجه نطلبه من الله، ونسأله إياه، ونُكثِر من العبادات والطاعات؛ فهو سُبحانه قاضي الحاجات، ومجُيب الدعوات، وهو خير المسؤولين، وخير المعطين، لا مانع لما أعطى، ولا مُعطي لمِاَ منع، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾[الحجر/ ٢١].

والله ﷻ له القدرة المطلقة في كل شيء، أحيانًا يعطي ويرزق بالأسباب؛ كما جعل الماء سببًا للإنبات، ووطء الأنثى سببًا للإنجاب، ونحن في دار الأسباب؛ فنأخذ بالأسباب المشروعة امتثالًا لأمر الله، ولا نتوكل إلَّا على الله وحده لا شريك له، الذي بيده ملكوت كل شيء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون/ ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التغابن/ ١٣].

وأحيانًا يعطي ويرزق بدون الأسباب، يقول سُبحانه للشيء: كُن؛ فيكون، كما رزق مريم طعامًا بلا شجر، وابنًا بلا ذَكر: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[آل عمران/ ٣٧].

وأحيانًا يستعمل قدرته سُبحانه بضد الأسباب؛ كما جعل النار بردًا وسلامًا عَلَى إبراهيم ﷺ: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ٦٩﴾[الأنبياء/ ٦٩].

وكما نجى موسى ﷺ وأغرق فرعون وقومه في البحر، بأمرٍ واحد، في بحرٍ واحد، في وقتٍ واحد: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ٥٥﴾ [الزخرف/ ٥٥].

وكما نجى يونس ﷺ في ظلمة بطن الحوت والبحر: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[يس/ ٨٢].

هذا بالنسبة للمخلوقات والأشياء.

أما بالنسبة للأحوال؛ فأولاَ نعلم ونتيقن أن خالق جميع الأحوال هو الله وحده لا شريك له، من الغِنى والفقر، والصحةِ والمرض، والفرح والحزن، والضحك والبكاء، والعِزة والذِلة، والحياة والموت، والأمن والخوف، والبرد والحر، والهداية والضلالة، والسعادةُ والشقاوة...فهذه وغيرها من الأحوال خلقها الله وحده لا شريك له: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ٦٢ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٦٣﴾ [الزمر/ ٦٢-٦٣].

ثانيًا: أن نعلم ونتيقن أن الذي يدبر الأمر، ويُصَرِف هذه الأحوال، ويُقَلِبُها كيف يشاء هو الله وحده لا شريك له، فلا يتبدل الفقر بالغِنى إلَّا بأمر الله، ولا يتبدل المرض بالعافية إلَّا بأمر اللهَّ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ٨٠﴾[الشعراء/ ٨٠].

ولا تتغير الذلِة بالعِزة إلَّا بَأمر الله، ولا يتغير الضحك بالبكاء إلَّا بأمر الله، ولا يموت حي إلَّا بإذن الله، ولا يتغير البرد بالحر إلَّا بأمر الله، ولا يتبدل الليل بالنهار إلَّا بأمر اللهِّ: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ٤٤﴾[النور/ ٤٤].

ولا تتبدل الضلالة بالهداية إلَّا بأمر الله، ...وهكذا في جميع الأحوال، فتأتي الأحوال بأمره سُبحانه، وتزيد بأمره، وتنقُص بأمره، وتبقى بأمره، وتنتهي بأمره؛ فعلينا أن نطلب تغيير الأحوال ممَنْ يملكها؛ بالتَقرُب إليه وحده بما شرع: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ ﴾[آل عمران/ ٢٦].

وقال سُبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣ ﴾[الطلاق/ ٢- ٣].

ثالثًا: أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأحوال السابقة وغيرها؛ عند الله وحده لا شريك له: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ٢١ ﴾ [الحجر/ ٢١].

فلو أعطى الله سُبحانه الصحة، أو الغِنى، أو المُلك...أو غيرهما كل الناس؛ لم ينقص ما في خزائنه سُبحانه مِثقالَ ذرة؛ لأن ما عند الله لا يَنقُص أبدًا، مهما أعطى منه أبدًا، فسبحان الغني الحميد.

قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٦ ﴾ [لقمان/ ٢٦].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ محُرَّمًا فَلاَ تَظَالمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تخُطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِي،

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي فضائل الإيمان؟**

● **الجواب**: القرآن كله بيانٌ لفضائل التوحيد وأهله، وفضائل الإيمان وأهله، ومن فضائل الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾[الحديد/ ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[التوبة/ ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣٧).

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف/ ١٠٧-١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/ ٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِّ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِّ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه(١).

وعن عثمان ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ دَخَلَ الجْنَّةَ». أخرجه مسلم(١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

● **السؤال: ما هي درجات الإيمان في القلوب؟**

● **الجواب: الإيمان في القلوب على ثلاث درجات:**

إيمانٌ موجود .. وإيمانٌ مفقود ..وإيمانٌ مطلوب.

والإيمان هو مراد الله من خلقه، والإيمان له أركانٌ وشُعب، والمؤمن مأمورٌ أن يجتهد لزيادة إيمانه كما يجتهد لزيادة أمواله؛ ليُضيف إلى الإيمان الموجود الإيمان المفقود، وبذلك يصل إلى الإيمان المطلوب الذي يحصل به الموعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾[النساء/ ١٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾[الأنفال/ ٢].

وإذا وُجِد الإيمان المطلوب تحقق المقصود: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾[غافر/ ٥١].

وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨﴾[المنافقون/ ٨].

وقال ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾[المؤمنون/ ١-٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾[التوبة/ ٧٢].

● **السؤال: ما هي أعظم ثمرات الإيمان؟**

● **الجواب**: الفلاح، والنجاة، والعِزة؛ بالإيمانِ والأعمالِ الصالحة، لا بالأموال والأشياء، ولا بالرئاسة والجاهِ والمناصب، فالذي يؤمن بالله ويمتثل أوامر الله

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥).

على هدي رسول الله ﷺ؛ فالله ﷻ يرضى عنه، ويعطيه من خزائنه، غنيًا كان أو فقيرًا، ويؤيده، وينصره، ويُدخِله الجنة، ويحفظه، ويُعزه بالإيمان، سواءً كانت عنده أسباب العِزة كـ: أبي بكر وعمر وعثمان وعليْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أو لم تكن عنده أسباب العِزة كـ: بلال وعمار وسلمان وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[المنافقون/ ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة/ ١٠٠].

ومَنْ لم يؤمن بالله فإن كانت عنده أسباب العِزة من المُلكِ والمال أذله الله بها؛ كما أذل فرعون وقارون وهامان وغيرهم، وإن كانت عنده أسباب الذِلة من الفقر والمسكنة أذله الله بها؛ كفقراء المُشْرِكين.

والله خلق الإنسان للإيمان، والأعمال الصالحة، وعبادة ربه وحده لا شريك له، ولم يخلقه ليستكثر من الأموالِ، والأشياء، والشهوات، فإن شغل نفسه بهذه الأشياء عن عبادة ربه؛ سلطها الله عليه، وجعلها سببًا في شقائه، وهلاكه، وخسارته في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى عن الكفار: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾[التوبة/ ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾[آل عمران/ ١٩٦-١٩٧].

● **السؤال: ما هي أسباب الفوزِ والفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب**: أعطى الله ﷻ كل إنسان أسباب الفوزِ والفلاح أيًا كان غنيًا أو فقيرًا، والأسباب التي ليس فيها فوزٌ ولا فلاح كالمالِ والجاه أعطى منها بعض الناس

دون بعض، فالإيمانُ والأعمالُ الصالحة هي السبب الوحيد للفوزِ والفلاحِ والنجاةِ في الدنيا والآخرة، وهي حق الله على عِبَادِه، وهي حقٌّ مُيَسرٌ لكل أحد.
وكذلك مكان الإيمان؛ وهي: القلوب، موجودةٌ عند كل أحد، ومكان الأعمال؛ وهي: الجوارح والقلوب مملوكةٌ لكل أحد، فَمَنْ في قلبه الإيمان، وصدرت من جوارحه الأعمال الصالحة فاز في الدنيا والآخرة، وما سواه فهو من الخاسرين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ٣﴾[العصر/ ١-٣].
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ١٢﴾[محمد/ ١٢].
فلا يحصل الفوزُ، والفلاحُ، والنجاةُ، والسعادةُ في الدنيا والآخرة إلَّا بالإيمان والأعمالِ الصالحةِ فقط: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ٣٢﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].
وقيمة الإنسان عند الله بقدر ما فيه من الإيمان، وما يقوم به من الأعمال الصالحة، لا بما يَملِك من الأموالِ، والأشياءِ، والجاهِ، والمناصب، وقيمة الإنسان عند الله بصِفاتِه لا بذاته، فأبو لهب ذو النسب والحسب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ٣﴾ [المسد/ ٣]؛ لأنه لم يؤمن بالله عز وجل.
وبلال الحبشي رضي الله عنه من أجل لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ كاد أن يموت من ثِقَل الحجر على بطنه؛ فرفعه الله ليؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة، أقام الناس، وجعله الرسول ﷺ مؤذِنًا إلى أن مات، وسمع النَّبِيّ ﷺ دَف نعليه أمامه في الجنة.
وقد اعتقد قومٌ أن الفوز والفلاح في الكثرة كقوم نوح؛ فخابوا وخسروا، واعتقد قومٌ أنه في القوة كقوم عاد فدمرهم، واعتقد قومٌ أنه في الصناعة كقوم ثمود؛

فأهلكهم الله، واعتقد آخرون أنه في عبادة الأصنام كقوم إبراهيم، واعتقد آخرون أنه في التجارة كقوم شُعيب، واعتقد آخرون أنه في الزراعة كقوم سبأ، واعتقد آخرون أنه في المُلك والدولة كنُمرود وفرعون، واعتقد آخرون أنه في المالِ كقارون.

وقد أرسل الله ﷻ الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ لهؤلاء الأقوام؛ يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويُبينون لهم أن الفوز والفلاح ليس في هذه الأشياء بل بالإيمانِ، والأعمال الصالحة فقط، وطاعة الله ورسوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[النور/ ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾[البقرة/ ٣-٥].

وهؤلاء الأقوام لما كَذبوا الرسل، واستمروا على كفرهم، واغتروا بما عندهم؛ دمرهم الله وأنجى أنبياءه ورسله وأتباعهم، ونصرهم على أعدائهم، وبحسب يقينهم على تلك الأشياء جاء الذنب، وبحسب الذنب العظيم جاء العذاب الأليم.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[العنكبوت/ ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[هود/ ٦٦-٦٧].

- **السؤال: ما هي درجات إيمان الخَلق؟**
- **الجواب: إيمان الخلق درجاتٌ متفاوتة:**

الأول: إيمان الملائكة؛ ثابتٌ لا يزيد ولا ينقص؛ فهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾ [التحريم/ ٦].

الثاني: إيمان الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ؛ يزيد ولا ينقص أبدًا؛ لكمال معرفتهم بالله، وهم درجاتٌ متفاوتة.

الثالث: إيمان سائر المسلمين؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم درجاتٌ في الإيمان.

فأول درجات الإيمان؛ تجعل المسلم يحب الله، ويعظمه، ويكبره، ويحمده، ويشكره، ويؤدي العبادة لله ﷻ، ويتلذذ بها، ويحافظ عليها.

ولحُسن المعاملة مع مَنْ فوقه أو مثله من الناس؛ يحتاج إلى إيمانٍ أقوى يحجُزه عن الظلم لنفسه ولغيره.

ولحُسن المعاشرة لمَنْ دونه من الخَلق ك: الحاكم مع رعيته، والرجل مع أهله، والأب مع أولاده؛ يحتاج إلى إيمانٍ أقوى يحجُزه عن الظلم لمَن دونه.

وكلما زاد الإيمان؛ زاد اليقين، وزاد العمل الصالح، وزاد حب الله، وزادت تقواه، وصار العبد يؤدي حق الله، وحقوق عِبَادِه، فهو حَسن الخُلق مع الخالق بتوحيده، والإيمان به، وعِبادته وحده لا شريك له، وحَسن الخُلق مع المخلوق فهو يحُسِن إليه بأنواع الإحسان؛ فهذا بأرفع المنازل في الدنيا والآخرة.

وكل عبدٍ سائرٌ لا واقف، وكل عبدٍ صاعدٌ أو نازل، فإما إلى فوق، وإما إلى أسفل، وإما إلى أمام، وإما إلى خلف، وإما إلى يمين، وإما إلى شِمال، وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوفٌ البتة، فالإنسان شجرةٌ تُثمر الحُلو والمُر ما دامت حية فشجرة الإيمان تثمر كل حلو ونافع، وشجرة الكفر تثمر كل مر وضار.

فكل عبدٍ ما هو إلَّا مراحل تُطوى أسرع طي بحسب العمل إلى الجنة، أو إلى النار، فمُسرِعٌ ومُبطئ، ومتقدِمٌ ومتأخر، وليس في الطريق واقفٌ البتة، وَإِنَّمَا

يتخالفون في جهة السير، وفي السُرعة والبُطء، وفي الرِبح والخَسارة، فَمَنْ لم يتقدم إلى الجنة بالإيمان والأعمال الصالحة؛ فهو متأخرٌ بلا شك إلى النار بالكُفر والأعمال السيئة.

والدين كله نذيرًا للبشر: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ٣٧﴾[المدثر/ ٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦﴾[طه/ ١٢٤-١٢٦].

وأهل الإيمان متفاوتون فيه تفاوتًا عظيمًا، فإيمان الأنبياء والرسل ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ليس كإيمان غيرهم، وإيمان المؤمنين الصالحين ليس كإيمان الفاسقين.

وهذا التفاوت العظيم بحسب ما في القلب من العلم بالله، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وما شرعه لعِبَادِه وبحسب خشية اللهِ وتقواه، وتفاوت نور لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ في قلوب أهلها لا يحُصيه إلَّا الله تعالى.

وأَعرَف الخَلقِ بالله: أشدهم حُبًا له، ومحبة الله لذاتِه، وإحسانِه، وجمالِه، وجلاله أصل العِبادة، وكلما قويت المحبة؛ كانت الطاعة أتم، والتعظيم أوفر، والسرور والأُنس بالله أكمل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

● **السؤال: كيف يُزكي الإنسان نفسه بما يحُبه الله ويرضاه؟**

● **الجواب:** التزكية هي طهارة الظاهر والباطن من كل دَرنٍ ونجاسة.

والتزكية لها ثلاث متعلقات:

الأول: تزكيةٌ في حق اللهِ؛ بأن يتزكى الإنسان ويتطهر من الشِرك، والنفاق، والرياء؛ فيعبد الله مخلصًا لَه الدين.

الثاني: تزكيةٌ في حق الرسول ﷺ؛ فيتزكى، ويتطهر من الابتداع؛ فيعبد الله عَلَى مقتضى ما جاء عن رسول الله ﷺ.

الثالث: تزكيةٌ في حق النفس؛ فيُزكي نفسه بالطاعة، والأخلاق الفاضلة، ويُطهرها من المعاصي والأخلاق السيئة كـ: الغِل، والحَسد، والكذِب، والغِيبة، والنميمة، والاعتداء على الخَلق، ويعامل الناس بخُلُقٍ حَسن.

ومَنْ رُزق هذه الفضائل؛ فقد نال الدرجات العالية في الإيمان، والعِلمِ، والعملِ، والخُلقِ، ودخول الجنة.

قال الله تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠)**﴾ [الشمس/ ٧-١٠].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾ [الأعلى/ ١٤-١٥].

والفلاح: هو الفوز بالمطلوب، والنجاةُ من المرهوب، في الدنيا والآخرة.

● **السؤال: ما هي ثمرات الإيمان بالقدر؟**

● **الجواب**: الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة والسعادة لكل مسلم، فالمؤمن يعلم أنّ كل شيء بقدر الله، فلا يُعجب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق بفوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائنٌ لا محالة.

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣)﴾ [الحديد/ ٢٢ -٢٣].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ (٢٩)﴾ [الرعد/ ٢٨- ٢٩].

وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ المؤمِنِ، إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ». أخرجه مسلم(1).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إنْ أَصَابَهُ خَيرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمؤمنُ يُؤجرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤجَرَ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِهِ». أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسندٍ حسن(2).

فالمؤمن أسعد الناس، وأكثرهم طمأنينة؛ لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وهو مأجورٌ في كل حال، إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، وهو مأجورٌ على الصبر، وعلى الشكر: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٣١﴾ [لقمان/ ٣١].

● **السؤال: ما هي ثمرات أركان الإيمان بالله عز وجل؟**

● **الجواب**: أركان الإيمان ستة: وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسُله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وكل ركنٍ منها يثمر للمؤمن ثمراتٌ نافعة لا حد لها.

وثمرات أركان الإيمان الستة هي:

أولًا: الإيمان بالله ﷻ:

يُثمر توحيد الله، والتوجه إليه، والتوكل عليه، وعدم الالتفات إلى غيره، ويثمر محبة الله، وتعظيمه، وشُكره، وعبادته، وطاعته وخشيته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٩).

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٩٢) واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣١٠).

ثانيًا: الإيمان بالملائكة:

يُثمر محبتهم، والحياء منهم، والاعتبار بطاعتهم.

ثالثًا ورابعًا: الإيمان بالكتب والرُسُل:

يُثمر قوة الإيمان بالله ومحبته، وشكره على نعمهِ، ومعرفة شرائع الله، وما يحبه الله، وما يكرهه الله، ومعرفة أحوال الدار الآخرة، ومحبة رُسُل الله وطاعتهم، والاقتداء بهم في نياتهم، وأقوالهم، وأعمالهم، وأخلاقهم.

خامسًا: الإيمان باليوم الآخر:

يُثمر معرفة قدرة الله وعظمة ملكه وسلطانه، والرغبة في فعل الطاعات والخيرات، واجتناب المعاصي والمنكرات، وحُسن الاستعداد ليوم المعاد.

سادسًا: الإيمان بالقدر:

يُثمر طمأنينة النفس، وسكونها، ورضاها بما قدَّر الله وإذا تحقق الإيمان بأركانه الستة في حياة المسلم أحياه الله حياةً طيبة في الدُّنْيَا وكان مُؤهلاً لدخول الجنة، والنجاة من النار؛ وذلك لا يتم إلا بطاعة الله ورسوله في كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل/ ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾[النساء/ ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال/ ٢:٤].

● **السؤال: ما هي واجبات أهل التوحيد والإيمان؟**

● **الجواب**: يجب على أهل التوحيد والإيمان ما يلي:

الأول: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسُله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾[النساء/ ١٣٦].

الثاني: إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[البينة/ ٥].

الثالث: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وطاعة ولي الأَمْر في غير معصية الله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء/ ٥٩].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفقٌ عليه[1].

الرابع: تعلّم العلم الشرعي وتعليمه.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾[آل عمران/ ٧٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

خامسًا: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾[آل عمران/ ١٠٤].

سادسًا: الجهاد في سبيل الله إذا لزم الأَمْر.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (٣٩)﴾[الأنفال/ ٣٩].

سابعًا: الاعتصام بحبل الله، ولزوم الجماعة، وعدم التفرّق.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾[آل عمران/ ١٠٣].

ثامنًا: الاستقامة على الدين ظاهرًا وباطنًا.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢)﴾[هود/ ١١٢].

تاسعًا: حُسن الخلق مع الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٣ – ١٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

العاشر: لزوم الاستغفار والتوبة.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)﴾ [النصر/ ١-٣].

وقال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[نوح/ ١٠-١٢].

هذه هي أصول ما يجب على كل مسلمٍ ومسلمةٍ فعله، كلٌّ حسب قدرته واستطاعته.

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النَّبيّ ﷺ: «وما أَمَرْتُكُمْ به فافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وما نَهَيْتُكُمْ عنه فاجْتَنِبُوهُ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هو جزاء أهل التوحيد والإيمان في الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب**: وعد الله أهل التوحيد والإيمان في الدنيا والآخرة بموعودات كريمة، ومن أعظمها: الفلاح، والهداية، والنصر، والعزة، والخلافة في الأَرْض، والتمكين في الأَرْض، والدفاع عنهم، والأمن، والنجاة من الشقاء والنار وحصول البركات، وعدم تسليط الكفار عليهم، ومعية الله الخاصة، ومحبته لهم وغير ذلك.

أما في الآخرة: فقد أعدَّ الله لهم من النعيم المقيم، والمُلك الكبير، ما لم تره عين، ولم تسمعه أُذُن، ولم يخطر على قلب بشر: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة/ ١٧].

ومن أعظم كرامات أهل التوحيد والإيمان في الدُّنْيَا والآخرة، ما يلي:

الأولى: الحياة والطيبة في الدُّنْيَا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل/ ٩٧].

الثانية: دخول الجنة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ١٤﴾[الحج/ ١٤].

الثالثة: الخلود في نعيم الجنة.

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾[البقرة/ ٢٥].

الرابعة: رضوان الرب.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾[التوبة/ ٧٢].

الخامسة: رؤية الرب جل جلاله في الجنة يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾[القيامة/ ٢٢-٢٣].

السادسة: القُربُ من الرب جل جلاله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

السابعة: سماع كلام الرب جل جلاله في الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾[يس/ ٥٥-٥٨].

الثامنة: النجاة من النار.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ٧٢﴾[مريم/ ٧١-٧٢].

● **السؤال**: **ما سببُ عدم وجود موعودات الله على الإيمان في الدنيا في حياة المسلمين اليوم؟**

● **الجواب**: الله ﷻ وعد على الإيمان الكامل الفلاح، والهداية، والنصر، والعزة والخلافة في الأَرْض، والتمكين في الأَرْض، والأمنُ، وحصول البركات، وعدم تسليط الكفار، وعد الله ﷻ بهذه الموعودات العظيمة على الإيمان الكامل.

والصفات الموعودة في الدنيا غير موجودةٍ في حياة كثيرٍ من المسلمين اليوم، مما يدل على ضعف إيمانهم، ولا سبيل للحصول عليها، أو رؤيتها إلَّا بتقوية الإيمان الموجود بالإيمان المفقود، لنصل إلى الإيمان المطلوب؛ لنحصل على موعودات الله المذكورة في الدنيا على الإيمان بأن يكون إيماننا، وأعمالنا كإيمان وأعمال الأنبياء والصحابة على وجه الحقيقة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾[البقرة/ ١٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾[النساء/ ١٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الأعراف/ ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾[البقرة/ ٢٠٨].

فمن استقام على أوامر الله فليبشر بكل خير، وليبشر بكل أمن، وليبشر بكل سعادة في الدنيا والآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ

أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].

● **السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقتني التوراة والإنجيل؟**

● **الجواب**: لا يجوز اقتناء شيء من الكتب السابقة: كالتوراة والإنجيل، لأمرين:

الأَمْر الأول: أن كل ما كان نافعًا فيها، فقد بيّنه الله ﷻ في القرآن الكريم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ٤٨﴾[المائدة/ ٤٨].

الأمر الثاني: أن في القرآن ما يغني عن كل هذه الكتب لقوله سبحانه: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ ٣﴾[آل عمران/ ٣].

وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾[النحل/ ٨٩].

فكل ما في الكتب السابقة موجود في القرآن، أما طالب العلم الذي لديه علمٌ يتمكن به من معرفة الحق من الباطل، فلا مانع من معرفته واطّلاعه على هذه الكتب، ليعرف ما فيها من الباطل، ويقيم الحجة على معتنقيها.

● **السؤال: مَن هم أهل السنة والجماعة؟**

● **الجواب**: أهل السنة والجماعة: هم الذين تمسكوا بالسنة، واجتمعوا عليها، ولم يلتفتوا إلى سواها، لا في الأمور العلمية العقدية، ولا في الأمور العملية الحُكمية، ولهذا سُمّوا أهل سنة؛ لأنهم متمسكون بها، وسُمّوا الجماعة، لأنهم مجتمعون عليها.

أما أهل البدع؛ فإنهم مختلفين فيما هم عليه من العلم والعمل مما يدل على أنهم بعيدون عن السنة بقدر ما أحدثوا من البدعة: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا

﴿تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي أسباب زيادة الإيمان في القلب؟**

● **الجواب: لزيادة الإيمان في الطلب أسباب:**

السبب الأول: معرفة الله ﷻ بأسمائه، وصفاته، وأفعاله؛ فإن الإنسان كلما ازداد معرفةً بالله وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله ازداد إيمانًا ويقينًا وحبًّا لله ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

السبب الثاني: النظر في آيات الله الكونية، وآيات الله الشرعية؛ فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيمانًا كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس/ ١٠١].

وقال ﷻ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الذاريات/ ٢٠].

وقال عن الآيات الشرعية: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد/ ٢٤].

السبب الثالث: كثرة الطاعات؛ فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيمانًا سواءً كانت طاعاته قولية أم فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كميةً وكيفية، وكذا الصلاة والصوم والحج تزيد الإيمان أيضًا كميةً وكيفية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

السبب الثالث: القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران: ١٠٤].

- **السؤال: ما هي أسباب نقصان الإيمان في القلب؟**
- **الجواب: لنقصان الإيمان في القلب أسباب:**

السبب الأول: الجهل بأسماء الله، وصفاته، وأفعاله؛ فإن ذلك يوجب نقص الإيمان في القلب؛ لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله، وصفاته نقص إيمانه، ثم نقصت أعماله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾[محمد/ ١٩].

وقال ﷻ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[الحجر/ ٥٠].

السبب الثاني: الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية؛ فإن هذا يسبب نقص الإيمان، ونقص العمل الصالح قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[الأعراف/ ١٧٩].

السبب الثالث: كثرة المعاصي؛ فإن للمعصية آثارًا عظيمة على القلب، وعلى الإيمان؛ ولذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ

نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ. وعَنْ سَعِيدٍ، وأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ.». متفق عليه[1].

السبب الرابع: قلة الطاعات، فإن قلة الطاعات سببٌ لنقص الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ومن نقص علمه نقص إيمانه، ومن نقص إيمانه قلّت طاعاته، وكثرت معاصيه.

● **السؤال: ما هي أصول الإيمان وفروعه؟**

● **الجواب**: الإيمان الذي هو العقيدة أصوله ستة: وهي المذكورة في حديث جبريل حينما سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». متفقٌ عليه[2].

وأما الإيمان الذي يشمل الأعمال، وأنواعها، وأجناسها، فهو بضعٌ وسبعون شعبة، أو بضعٌ وستون شعبة، كما قال النبي ﷺ: «الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ». متفقٌ عليه[3].

فهذه فروع الإيمان، وتلك أصول الإيمان، ومن رُزق هذا وهذا؛ فليبشر بكمال الإيمان والتقوى، وكمال الأجر والثواب وكمال النعيم والرضوان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥) واللفظ له.

● **السؤال: كيف يأرز الإيمان إلى المدينة؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الإِيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كَمَا تَأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرِها». متفقٌ عليه(١).

أي سوف يرجع ويثبت في المدينة، كمّا أن الحية إذا خرجت من جحرها رجعت إليه، وهذا إشارةٌ من النَّبِيّ ﷺ إلى أن هذا الدين سوف يرجع إلى المدينة بعد أن تفسد البلدان الأخرى، كمّا أن الحية تخرج وتنتشر في الأَرْض، ثم بعد ذلك ترجع إلى جُحرها.

وفي ذلك إشارةٌ إلى أنّ الإسلام كما انطلق من المدينة؛ فإنه يرجع إليها أيضًا، فإن الإسلام بقوته وسلطته لم ينتشر إلَّا من المدينة، وإن كان أصلهُ نابعًا في مكة لكن لم يكن للمسلمين يومئذ دولةٌ وسلطانٌ وجهاد وخلافة إلَّا بعد أن هاجروا إلى المدينة؛ فلهذا كان الإسلام بسلطته ونفوذه وقوته منتشرًا من المدينة، وسيرجع إليها في آخر الزمان...والله أعلم.

● **السؤال: ماذا يفعل إنسانٌ يوسوس له الشيطان بوساوس عظيمة فيما يتعلق بالله ﷻ؟**

● **الجواب**: هذه وساوس يصول بها الشيطان على المؤمنين ليزلزل التوحيد والإيمان في قلوبهم، ويوقعهم في القلق والشك ليكدّر عليهم صفو الإيمان، بل صفو الحياة إن كانوا مؤمنين: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾[آل عمران/ ١٧٥].

وهذه الوساوس سوف تكون نتائجها طيبة لمن ابتُلي بها.

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ ناسٌ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إنَّا نَجِدُ في أنْفُسِنا ما يَتَعاظَمُ أحَدُنا أنْ يَتَكَلَّمَ به، قالَ: وقدْ وجَدْتُمُوهُ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: ذاكَ صَرِيحُ الإيمانِ». أخرجه مسلم(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «يَأْتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فيَقولُ: مَن خَلَقَ كَذَا؟ مَن خَلَقَ كَذَا؟ حتَّى يَقُولَ: مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ». متفقٌ عليه[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺفقال يا رسولَ الله إنَّ أحدَنا يجدُ في نفسِه، يعرضُ بالشيء، لأن يكونُ حممةٌ أحبَّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال : « اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسةِ ».

أخرجه أبو داود[3].

فالمؤمن يبُتلى بوساوس الشيطان، بوساوس الكفر، بوساوس الشرك، التي يضيق بها صدره كما حصل لبعض الصحابة، فحصول هذه الوساوس مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعها عن القلب هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدفعه حتى غلبه، فهذا عظيمُ الجهاد، ولهذا يوجد عند طلاب العلم، وأهل العبادة، من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم؛ لأنه أي الغير لم يسلك شرع الله ومنهاجه، بل هو مقبلٌ على هواه، في غفلةٍ عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان، بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة، فإن عدوهم يطلب صدَّهم عن الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾[فاطر/ ٦].

فمن تبيّنَ له أن هذه الوساوس من الشيطان، فليجاهدها، ويكابدها، ويعلم أنها لن تضره أبدًا مع قيامه بواجب المجاهدة والإعراض عنها، والانتهاء عن الانسياب ورائها كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَّ تجَاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وسْوَسَتْ به صُدُورُهَا، ما لمَ ْتَعْمَلْ به أَوْ تَتكَلَّمْ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤).

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥١١٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧).

وعلى من ابتُلي بذلك أن يكثر من الاستعاذة بالله، وأن ينتهي عن هذه الوساوس التي يوسوس بها الشيطان بالكلّية، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، فإن ذكر الله يعلّقه بربه، ولا يلتفت لأحدٍ سواه، وعليه كذلك أن يضبط النفس عن الاستمرار والتمادي مع هذه الوساوس، ويشتغل فيما أمره الله به من أنواع العبادة والقُرُب، امتثالًا لأمر الله وابتغاءً لمرضاته، فمتى التفت العبد للعبادة التفاتًا كليًّا بجدٍ أشغله ذلك عن هذه الوساوس الشيطانية.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾[الحج/ ٧٧].

● **السؤال: ما هي أعظم أركان الإيمان؟**

● **الجواب**: أعظم أركان الإيمان: الإيمان بالله، واليوم الآخر، وهذان الركنان أعظم أركان الإيمان، وعليهما مع بقية أركان الإيمان مدار استقامة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

وأركان الإيمان ستة: وهي أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرِّه، ولأهمية الإيمان بالله واليوم الآخر يقرن الله بينهما كثيرًا في آيات القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ (٢)﴾ [الطلاق/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا (٨٧)﴾[النساء/ ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا (٥٩)﴾[النساء/ ٥٩].

● **السؤال: ما هو الإحسان؟**

● **الجواب**: الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والإحسان أكمل مراتب العبودية؛ لما فيه من كمال الإيمان، والتقوى، وقوة اليقين، والصدقِ، ولذة القُربِ والمشاهدة، وحضور القلب، وحُسنِ القولِ والعمل والخُلُق، وكمال الحب، والتعظيم، والذُل لله سُبحانه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل/ ١٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾﴾[الشعراء/ ٢١٧-٢٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٍ وَمَا تَتۡلُوا۟ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٍ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾[يونس/ ٦١].

فهذه مراتب دين الإسلام بعضها أوسع من بعض؛ وهي:

الإسلام .. والإيمان .. والإحسان، وكل مرتبةٍ لها أركان.

عن عُمر بن الخطاب ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرسلهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ

الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهَُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي مراتب الإحسان؟**

● **الجواب: الإحسان مرتبتان:**

المرتبة الأُوْلَى: أن يعبد المسلم ربه كأنه يراه، عبادة طلبٍ، وشوقٍ ورغبةٍ ومحبة، فهو يطلب مَنْ يحِب وهو الله ﷻ، ويقصده، ويعبده كأنه يراه؛ وهذه أعلى المرتبتين.

المرتبة الثانية: إذا لم تعبد الله كأنك تراه وتطلبه؛ فاعبده كأنه هو الذي يراك عبادة خائفٍ منه، هاربٍ من عذابه وعقابه، متذلِلٍ له.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة/ ١٥-١٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

١١-فتاوى شعب الإيمان

● **السؤال: ما هي شُعَبُ الإيمان؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». متفقٌ عليه [1].

وشُعَبُ الإيمان كثيرة؛ تشمل:

الأقوال الحسنة، وأعمال الجوارح، وأعمال القلوب.

ومِنْ شُعَب الإيمان: حُب الرسول ﷺ.

عن أنسٍ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفقٌ عليه[2].

ومِنْ شُعَب الإيمان: حُب الأنصار.

فعن أنسٍ ﵁ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». متفقٌ عليه[3].

ومِنْ شُعَب الإيمان: حُب المؤمنين.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (١٦٢) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤).

ومِنْ شُعَب الإيمان: حُب المسلم لأخيه المسلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يحُِبَّ لأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لجِارِهِ - مَا يحُِبُّ لِنَفْسِهِ». متفقٌ عليه[2].

ومِنْ شُعَب الإيمان: إكرام الجارِ والضيف، والصمتُ إلَّا عن خير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسوله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفقٌ عليه[3].

ومِنْ شُعَب الإيمان: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لمَ ْيَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لمَ ْيَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم[4].

ومِنْ شُعَب الإيمان: النصيحة.

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لمِنَْ؟ قَالَ: للهِِّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٦).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥).

١٢-فتاوى الإيمان بالملائكة

● **السؤال: ما كيفية الإيمان بالملائكة؟**

● **الجواب**: الإيمان بالملائكة هو التصديق الجازم بأن لله ملائكةً موجودين، نؤمن بِمَنْ سمى الله منهم كجبريل ﷺ، ومَنْ لم نعلم اسمه منهم فنؤمن بهم إجمالًا، ونؤمن بما علِمنا من صِفاتِهم، وأعمالِهم.

وهم من حيث الرُتبة عِبادُ مُكرمون، عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، وهم عالمٌ غيبي؛ خلقهم الله تعالى من نور.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

والملائكة من حيث العمل؛ يعبدون الله، ويسبحونه، ويَفعلون ما يؤمرون: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[الأنبياء/ ١٩-٢٠].

والملائكة من حيث الطاعة؛ منحهم الله ﷻ الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذ أوامِره في مَلكوت السماوات والأرض، وهم مجبولون على الطاعة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم/ ٦].

● **السؤال: كم عدد الملائكة؟**

● **الجواب**: الملائكة عددٌ كثيرٌ، وكبيرٌ، وعالم عظيمٌ، لا يحُصيهم إلَّا الله تعالى؛ منهم: حملة العرش، وخَزنة الجنة، وخَزنة النار، والحفظة، والكتبة...وغيرهم، يصلي منهم كل يوم في البيت المعمور سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ففي قصة المعراج أن النَّبِيّ ﷺ لما أتى إلى السماء السابعة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦).

قال: «فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي أسماءِ وأعمال الملائكة؟**

● **الجواب**: الملائكة عِبادٌ مُكرَمون؛ خلقهم الله لطاعته، وعِبادته، وتنفيذ أوامِره، منهم مَنْ اختص الله بعلمِهم، ومنهم مَنْ أعلمنا الله بأسمائِهم وأعمالهم، وقد وكلهم الله ﷻ بأعمال.

ومنهم: جبريل وهو الموكَل بالوحي إلى الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ، وميكائيل ﷺ وهو الموكل بالقطر والنبات، وإسرافيل ﷺ وهو الموكل بالنفخ في الصور؛ وهؤلاء الثلاثة أعظم الملائكة.

وهم موكلون بأسباب الحياة؛ فجبريل مُوكَلٌ بالوحي الذي به حياة القلوب، وميكائيل مُوكَلٌ بالقَطر الذي به حياة الأرض بعد موتها، وإسرافيل مُوكَلٌ بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد بعد موتها.

ومن الملائكة: مالِك خازن النار وهو المُوكَلُ بالنار: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ٧٧﴾[الزخرف/ ٧٧].

ومنهم: رُضوان؛ خازن الجنة، وهو المُوكَلُ بالجنة.

ومنهم: مَلك الموت؛ الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومنهم: حملة العرش.

ومنهم: خزنة الجنة، وخزنة النار، والمُوكَلون بالجبال، والمُوكَلون بالبحار، والمُوكَلون بالرياح.

ومنهم: الملائكة المُوكَلون بحفظ بني آدم، وحفظ أعمالهم، وكتابتها لكل شخص.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤).

ومنهم: المُوَكَّل بالعبد دائمًا.

ومنهم: ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار.

ومنهم: ملائكةٌ يتبعون مجالس الذكر في كل مكانٍ وزمان.

ومنهم: الملائكة المُوَكَّلون بالأجنة في الأرحام يكتبون رزق الإنسان، وعمله، وأجله، وشقيٌ أو سعيدٌ بأمر الله ﷻ.

ومنهم: الملائكة المُوَكَّلون بسؤال الميت في قبره عن ربه، ودينه، ونبيه...وغيرهم كثير مما لا يحُصيه إلَّا الله الذي أحصى كل شيءٍ عددًا، وأحاط بكل شيءٍ عِلمًا.

● **السؤال: ما هي وظيفة الكرام الكاتبين؟**

● **الجواب**: خلق الله الملائكة الكِرام الكاتبين، وجعلهم علينا حافظين؛ يكتبون الأقوال، والأعمال، والنيات، مع كل إنسان مَلكان: صاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه: واحدٌ من أمامه، وواحدٌ من ورائه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار/ ١٠-١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق/ ١٦-١٨].

وقال الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴿١١﴾﴾ [الرعد/ ١٠-١١].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما هي عظمة خلق الملائكة؟**

● **الجواب**: الملائكة خَلقٌ عظيم الخَلق، خلقهم الله من نور، وهم متفاوتون في عظمة الخلق.

فجبريل من أعظم الملائكة، له ستمائة جَناح، الجَناح منها يسد الأُفق، وبطرف جناحه رفع خمس قُرى من قُرى قوم لوط إلى السماء، ثم قلبها عليهم بِمَنْ فيها، وهي مكان البحر الميت الآن.

فكم تكون قوة كامل جَناحه؟ وكم تكون قوة أجنحته الستمائة؟ وكم تكون قوة رجليه؟ وكم تكون قوة كامل بدنه؟ وكم تكون قوة الرب العظيم القوي الذي خلقه؟ ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

فسبحان الرب العظيم؛ الذي خلق جبريل وأقدره: ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ١١﴾[لقمان/ ١١].

وإسرافيل مَلكٌ عظيمٌ مُوكَلٌ بالنفخِ في الصور، إذا نفخ نفخةً واحدة صَعق مَنْ في السماوات والأرض، وإذا نفخ في أخرى قاموا أحياءً ينظرون، فهذه قوة نفخته فكم تكون قوة بدنه؟ وكم تكون قوة الرب العظيم الذي خلقه؟ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾[الأعراف/ ٥٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٩).

وميكائيل ملك عظيم موكل بالقطر والنبات، يعلم عدد قطرات المياه، ويعلم عدد الأشجار والنباتات، فكم يكون علم الذي خلقه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر: ٢٢].

ومَلَكٌ عظيمٌ من حملة العرش، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، فكم تكون المسافة بين رأسه إلى قدميه؟ وكم تكون عظمة الخالق الكبير الذي خلقه؟ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾﴾[الحجر/ ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[فاطر/ ١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن محمدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ». متفقٌ عليه[1].

وعن جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

فلا إله إلا الله ما أعظم ملكه، وما أعظم خلقه، وما أعظم نعمه.

● **السؤال: ما هي ثمرات الإيمان بالملائكة؟**

● **الجواب: الإيمان بالملائكة له ثمرات كثيرة منها:**

الأول: العِلم بعظمة الله تعالى، وقدرته، وقوته، وحِكمته، ورحمته؛ فقد خلق الملائكة الذين لا يعلم عددهم إلَّا الله، وجعل منهم حَملة العرش الواحد منهم ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة.

فكيف بعظمة العرش الذي يحملونه؟ وكيف عظمة مَنْ فوق العرش وهو الله جَلَ جَلالُهُ؟ فسُبحان من له المُلك وله الخلقُ والأمر: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[الجاثية/ ٣٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٩).

الثاني: حمدُ الله وشكره على عنايته ببني آدم حيث وَكَلَ من الملائكة مَنْ يقوم بحفظهم، ونُصرتهم، وكتابة أعمالهم، والدعاء لهم ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار/ ١٠-١١].

الثالث: محبة الملائكة على ما يقومون به من عبادة الله تعالى، والدعاء والاستغفار للمؤمنين؛ كما قال الله ﷻ عن حملة العرش ومَنْ حوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٩﴾ [غافر/ ٧-٩].

● **السؤال: أيهما أفضل الملائكة، أم صالح البشر؟**

● **الجواب**: أن يُقال: إن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية، فإن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى يُعدُّ لهم من الثواب ما لا يحصل مثله للملائكة، بل إن الملائكة في مقرّهم، أي في مقرّ الصالحين، وهو الجنة، يدخلون عليهم من كل باب، ويسلمون عليهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝٢٤﴾ [الرعد/ ٢٣-٢٤].

أما باعتبار البداية: فإن الملائكة أفضل؛ لأنهم خُلقوا من نور، وجُبلوا على طاعة الله ﷻ والقوة عليها كما قال سبحانه في ملائكة النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم/ ٦].

وقال ﷻ عن الملائكة: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [الأنبياء/ ١٩-٢٠].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِن نُورٍ، وخُلِقَ الجانُّ مِن مارِجٍ مِن نارٍ، وخُلِقَ آدَمُ ممَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل الجن من الملائكة؟**

● **الجواب**: الجن ليسوا من الملائكة؛ لأن الملائكة خُلقوا من نور، والجن خُلقوا من نار كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر/ ٢٧].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِن نُورٍ، وخُلِقَ الجانُّ مِن مارِجٍ مِن نارٍ، وخُلِقَ آدَمُ ممَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم[2].

ولأن الملائكة جبلت على الطاعة، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٦-٢٧].

والجن فيهم المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي كما قال سبحانه: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف/ ٣٨].

وقال عن الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن/ ١٤-١٥].

وقال عنهم سبحانه: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن/ ١١].

ولأن الملائكة صُمدٌ لا يأكلون، ولا يشربون، والجن يأكلون ويشربون، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا إليه: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لحْمًا». أخرجه مسلم[3].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٥٠).

فتبيّن بهذا أن الملائكة ليسوا من الجن، فأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾[الكهف/ ٥٠].

فهذا نصٌّ صريح أن إبليس من الجن، وليس من الملائكة، وأما قوله: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴿٧٤﴾ ﴾[ص/ ٧٤].

فإنما استثناه الله ﷻ، لأنه كان معهم حين ذلك، وليس منهم، ويبيّن ذلك ويوضّحه قوله ﷻ: ﴿ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الكهف/ ٥٠].

فعلّل فسقه عن أمر ربه بكونه من الجن، ولو كان الملائكة من الجن لأمكن أن يفسقوا عن أمر ربهم كما فسق إبليس...والله أعلم.

● **السؤال: هل إبليس من الملائكة؟**

● **الجواب**: إبليس خلقٌ من خلق الله ليس من الملائكة؛ لأن إبليس خُلق من نار والملائكة خُلقوا من نور؛ ولأن طبيعة إبليس غير طبيعة الملائكة؛ فالملائكة وصفهم الله بأنهم: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[التحريم/ ٦].

أما الشيطان: فإنه على العكس من ذلك، فإنه كان مستكبرًا كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة/ ٣٤].

ولكن لمّا وُجّه الله الخطاب إلى الملائكة بالسجود لآدم، وكان إبليس من بينهم، أي معهم مشاركًا لهم في العبادة، وإن كان قلبه والعياذ بالله منطويًا على الكفر والاستكبار، صار الخطابُ موجّهًا إلى الجميع؛ فلهذا صح استثناؤه منهم، فقال تعالى: ﴿ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة/ ٣٤].

وإلا فأصلهُ ليس منهم بلا شك لقول الله ﷻ: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ۝٥٠﴾ [الكهف/ ٥٠].

● **السؤال: هل للجن تأثيرٌ على الإنس؟**

● **الجواب**: لا شك أن الجن لهم تأثيرٌ على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروّعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت فيها السنة، ودلَّ عليها الواقع، فقد ثبت أن الرسول أَذَنَ لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في غزوة الخندق، وكان شابًا حديث عهدٍ بعُرس فلمّا وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب، فأنكر عليها ذلك.

فقالت له: ادخل فدخل، فإذا حيّةٌ ملتوية على الفراش، وكان معه رُمح، فوخزها بالرمح حتى ماتت، وفي الحال، أي الزمن الذي ماتت فيه الحية مات الرجل، فلا يُدرى أيهما أسبق موتًا الحية أم الرجل؟ فلمّا بلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ: «نَهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تَكُونُ في البُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْنِ» أخرجه البخاري[1].

وهذا دليلٌ على أن الجن قد يعتدون على الإنس، وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهدٌ بذلك، فقد تواترت الأخبار واستفاضت بأنّ الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيرمي بالحجارة، وهو لا يرى أحدًا من الإنس في هذه الخربة، وقد يسمع أصواتًا، وقد يسمع حفيفًا كحفيف الأشجار، وما أشبه ذلك مما يستوحش منه ويتأذى به، وكذلك قد يدخل الجن إلى الجسد، إما بعشق، أو لقصد الإيذاء، أو لسببٍ آخر من الأسباب.

ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ۝٢٧٥﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣١٠).

وفي هذا النوع قد يتحدث الجنِ من باطن الإنسِان نفسه، ويخاطب من يقرأ عليه آيات القرآن الكريم، وربما يأخذ القارئ عليه عهدًا ألا يعود إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار، وانتشرت بين الناس، والوقاية المانعة من شرِّ الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل آية الكرسي والمعوذات.

فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح...والله أعلم.

● **السؤال: هل للجن حقيقة؟ وهل لهم تأثيرٌ على البشر؟**

● **الجواب**: أما حقيقة حياة الجن. فالله أعلم بها، ولكننا نعلم أنّ الجن لهم أجسامٌ حقيقية، وأنهم خُلقوا من النار، وأنهم يأكلون، ويشربون، ويتزاوجون، ولهم ذرية كما قال الله تعالى عن الشيطان: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾[الكهف/ ٥٠].

وكذا الجن مُكلّفون بالعبادات، فقد أُرسل إليهم النَّبِيّ ﷺ وحضروا واستمعوا القرآن كما قال سبحانه: ﴿**قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾**﴾[الجن/ ١-٢].

وكما قال سبحانه: ﴿**وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾**﴾ [الأحقاف/ ٢٩-٣٠].

وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا إليه، وسألوه الزاد، قال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكونُ لحْمًا». أخرجه مسلم(١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٥٠).

فالجن خلقٌ من خلق الله، وحقيقةٌ واقعة، وإنكارهم تكذيبٌ للقرآن، وكفرٌ بالله، وهم يُؤمرون ويُنهون، ويدخل كافرهم النار كما قال سبحانه قال: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف/ ٣٨].

ومؤمنهم يدخل الجنة أيضًا لقوله ﷻ: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن/ ٤٦].

والخطاب للجن والإنس ولقوله عز وجل : ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام/ ١٣٠].

أما تأثيرهم على الإنس؛ فإنه واقعٌ أيضًا، فإنهم يؤثرون على الإنس، إما أن يدخلوا في جسد الإنسان فيصرع ويتألم، وإما أن يؤثروا عليه بالترويع والإيحاش، وما أشبه ذلك، والعلاجُ من تأثيرهم بالأوراد الشرعية مثل: قراءة آية الكرسي والمعوذات وغيرها.

- **السؤال: ما حُكم استخدام الإنس للجن؟**
- **الجواب: استخدام الإنس للجن له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يستخدمه الإنسِ في طاعة الله، كأن يكون نائبًا عنه في تبليغ الشرع، فمثلًا إذا كان له صاحبٌ من الجن مؤمن يأخذ عنه العلم، فيستخدمه في تبليغ الشرع لنظرائه من الجن، أو في المعونة على أمور مطلوبةٌ شرعًا، فإنه يكون أمرًا محمودًا، وهو من الدعوة إلى الله ﷻ، والجن حضروا عند النَّبِيّ ﷺ، وقرأ عليهم القرآن وولّوا إلى قومهم منذرين، والجن فيهم الصلحاء، والعبّاد، والزهاد، والعلماء؛ لأن المنذر لَا بُدَّ أن يكون عالمًا بما ينذر: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ

يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٩] .

الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباحة، فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، فإن كانت محرّمة، مثل: ألا يخدمه الجني إلا أن يشرك بالله كأن يذبح للجني ويركع له، أو يسجد، ونحو ذلك.

الثالثة: أن يستخدمهم في أمور محرّمة كنهب أموال الناس، وترويعهم، وما أشبه ذلك، فهذا محرّم لما فيه من العدوان والظلم، ثم إن كانت الوسيلة محرّمة، أو شركًا كان أعظم وأشد...والله أعلم.

● **السؤال: هل هناك دليل على أن الجن يدخلون في الإنس؟**

● **الجواب**: نعم، هناك دليل من الكتاب والسنة على أن الجن يدخلون في الإنس فمن القرآن قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة/ ٢٧٥].

أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلَّا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبّط الشيطان له.

ومن السنة قول النَّبيّ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِن ابنِ آدمَ مجَرى الدَّمِ»، متفقٌ عليه[1].

ورُوي عن النَّبيّ ﷺ إنه أتي بصبيٌ مجنون فجعل النَّبِيّ ﷺ يقول: «اخرجْ عدوَّ الله، اخرجْ عدوَّ الله»، وفي بعض ألفاظه: «اخرجْ عدوَّ الله أنا رسولُ اللهِ، اخرجْ عدوَّ اللهِ أنا رسولُ اللهِ، فبرأ الصبي». أخرجه أحمد والبيهقي بإسنادٍ جيد[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٤).

(٢) **جيد**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٩٨) واللفظ له، والبيهقي برقم (٢٢٧١).

● **السؤال: هل يعتدي الجن على الإنس؟**

● **الجواب**: الجن كالإنس خلقهم الله لعبادته كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

والجن عالمٌ غيبي خُلقوا من نار، وكان خلقهم قبل خلق الإنس كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر/ ٢٦-٢٧].

وهم مُكلّفون يُوجه إليهم أمر الله تعالى ونهيه، فمنهم المؤمن، ومنهم الكافر ومنهم المطيع، ومنهم العاصي كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن/ ١٤-١٥].

وهم جماعاتٌ متفرقة كما يكون الإنس كذلك، والكافر منهم يدخل النار والمؤمن يدخل الجنة كالإنس، والظلم بينهم وبين الإنس محرّم كما هو بين الآدميين، ومع هذا فإنهم يعتدون على الإنس أحيانًا، كما يعتدي الإنس عليهم أحيانًا فمن عدوان الإنس عليهم أن يستجمر الإنسان بعظمٍ، أو روث.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجن سألوا النَّبِيّ ﷺ الزاد، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكونُ لحَمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ، فلا تَسْتَنْجُوا بهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ». أخرجه مسلم(١).

ومن عدوان الجن على الإنس أنهم يتسلطون عليهم بالوسوسة التي يلقونها في قلوبهم، ولهذا أمر الله تعالى بالتعوذ من ذلك، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٥٠).

﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس/ ١-٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِن ابنِ آدمَ مجَرى الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شيئًا». متفقٌ عليه[1].

ومن عدوان الجن على الإنس أنهم يخيفونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب ولا سيما حين يتجه الإنس إليهم، ويستجيرون بهم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن/ ٦]؛ أي خوفًا وإرهابًا وذعرًا.

ومن عدوان الجن على الإنس أن الجن يصرع الإنسِ، فيطرحه ويدعه يضطرب حتى يُغمى عليه، وربما قاده إلى ما فيه هلاكه من إلقائه في حفرةٍ، أو ماءٍ يغرقه، أو نارٍ تحرقه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٤).

١٣-فتاوى الإيمان بالكتب

● **السؤال: كيفية الإيمان بالكتب؟**

● **الجواب**: الإيمان بالكتب: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل كُتبًا على أنبيائه ورسله هدايةً لعِبَادِهِ، وهي من كلامه حقيقة، وأن ما تضمنته حقٌّ لا ريبَ فِيهِ، **منها**: ما سمى الله في كتابه، **ومنها**: ما لا يعلم أسماءها وعددها إلَّا الله ﷻ.

● **السؤال: كم عدد الكتب السماوية المذكورة في الْقُرْآنِ؟**

● **الجواب: بَين الله ﷻ في القرآن أنه أنزل الكتب الآتية:**

الأول: صُحف إبراهيم ﷺ.

الثاني: **التوراة**؛ وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ﷺ.

الثالث: **الزَبور**؛ وهو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ.

الرابع: **الإنجيل**؛ وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ﷺ.

الخامس: **الْقُرْآنِ**؛ وهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ للناسِ كَافة.

قال الله تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٤** ﴾[آل عمران/ ٢-٤].

● **السؤال: ما حُكم الإيمان والعمل بالكتب السماوية السابقة؟**

● **الجواب**: نؤمن أن الله ﷻ أنزل الكتب السماوية السابقة كـ: التوراة، والإنجيل، والزَبور...وغيرها.

ونصدق ما صح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يُبَدَل أو يحُرَف من الكتب السماوية السابقة، ونعمل بأحكام ما لم يُنسخ منها؛ مع الرضى والتسليم.

وما لم نعلم اسمه من الكتب السماوية نؤمن به إجمالًا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[البقرة/ ٢٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾[البقرة/ ١٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾[النساء/ ١٣٦].

وجميع الكتب السماوية السابقة كـ: التوراة، والإنجيل، والزَبور...وغيرها؛ منسوخة بالقرآن العظيم؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ٤٨﴾[المائدة/ ٤٨].

● **السؤال: ما حُكم ما في أيدي أهل الكِتاب من الكتب؟**

● **الجواب**: ما في أيدي أهل الكتاب مما يسمى بـ: التوراةِ، والإنجيل؛ لا تصح نسبته كله إلى أنبياء الله ورسله، فقد وقع فيهما التحريف والتبديل كـ: نسبتهم الولد إلى الله، وتأليه النصارى لعيسى بن مريم ﷺ، ووصف الخالق بما لا يليق بجلاله، واتهام الأنبياء...ونحو ذَلِكَ؛ فيجب رد ذلك كله، وعدم الإيمان إلَّا بما جاء في القرآن أو السُنة تصديقه.

وإذا حدثنا أهل الكتاب فلا نصدقهم، ولا نكذبهم، ونقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان ما قالوه حقًا لم نكذبه، وإن كان ما قالوه باطلًا لم نصدقهم.

قال اللهُ عن اليهود: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾[النساء/ ١٥٥-١٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴿٦٤﴾﴾[المائدة/ ٦٤].

وقال الله ﷻ عن النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴿٧٣﴾﴾[المائدة/ ٧٣].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١٧﴾﴾[المائدة/ ١٧].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴿٧٣﴾﴾[المائدة/ ٧٣].

● **السؤال: ما حُكم اليهودية والنصرانية؟**

● **الجواب**: الدين الحق الذي جاء به جميع الأنبياء والرسل هو الإسلام، وهو الحق وكل ما سواه باطل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾[آل عمران/ ١٩].

فليست اليهودية والنصرانية أديانٌ سماوية، ولا يجوز أن يقال: اليهودية دين موسى ﷺ، والنصرانية دين عيسى ﷺ، فاليهودية إنَّمَا حدثت بعد التوراة بقرون، وكذلك النصرانية، بل اليهودية والنصرانية أديانٌ مخُتَرَعةٌ مُبتَدَعة؛ مليئةٌ بالتحريف، والتبديل، والبِدع، والكُفر الذي يتنافى مع جلال الله، وأسمائِه،

وصِفاتِه، وأفعالِه، ودينه الحَق، فالدين الحق واحد هو الإسلام: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[آل عمران/ ٨٥].

فالإسلام الذي يجب أن نؤمن به: هو ما جاء به الأنبياء من ربهم فقط، وما سوى ذلك كله باطلٌ مردود: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾[البقرة/ ١٣٥].

واليهود والنصارى كفارٌ ومُشْرِكون، ومغضوبٌ، عليهم وضالون؛ كما قال سُبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة/ ٢-٧].

فيجب على اليهود والنصارى وغيرهم؛ الإيمان بالإسلام الذي جاء به جميع الأنبياء من ربهم، والعمل بموجِب ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾[آل عمران/ ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[البقرة/ ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[البقرة/ ١٣٧-١٣٨].

وقد نفى الله ﷻ عن إبراهيم ﷺ اليهودية والنصرانية، كما نفى عنه الشِرك؛ فدل على أنهما ديانتا كُفرٍ أحدثهما الكفار بعده، فلا يليق بأبِ الأنبياء أن يُوصَف

بهما؛ كما قال سُبحانه: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[آل عمران/ ٦٧].

● **السؤال: ما حُكم الإيمان والعمل بالقرآن الكريم؟**

● **الجواب**: القرآن الكريم الذي أنزله الله ﷻ على خَاتم الأنبياء وأفضلهم محمدٍ ﷺ؛ هو آخر الكتب السماوية، وأعظمها، وأكملها، وأحكمها، وأحسنها، أنزله الله ﷻ تِبيانًا لكل شيء، وهُدىً، ورحمةً للعالمين؛ فيجب الإيمان به، وتصديق أخباره، وامتثال أوامِره، واجتناب نواهيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[النساء/ ١٣٦].

والْقُرْآنِ الكريم هو أفضل الكتب السماوية، نزل به أفضل الملائكة وهو جبريل ﷺ، على أفضل الخلق وهو محمد ﷺ، على أفضل أمةٍ أُخرِجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها وهو اللسان العربي المبين: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الشعراء/ ١٩٣-١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الزمر/ ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾[هود/ ١].

والْقُرْآنِ الكريم جمع علوم الأولين والآخرين، فهو كتاب التوحيد والإيمان، وكتاب الدعوة إلى الله، وكتاب الهداية إلى الحق، وكتاب العلم والأحكام، وكتاب الأجرِ والثواب، وأكثر الخلق يقرؤونه لتحصيل الأجر، ويغفلون عن أعظم مقاصده: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[محمد/ ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[النساء/ ٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل/ ٨٩].

والْقُرْآنِ الكريم مُتعَبَدٌ بتلاوته، ومُتعَبَدٌ بتدبره، ومُتعَبَدٌ بالعمل به؛ فيجب على كل أحد: الإيمان به، والعمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، ولا يقبل الله العمل بغيره بعد نزوله، تكفل الله بحفظه؛ فسلم من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والنقصان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[الحجر/ ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء/ ١٩٢-١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[فصلت/ ٤١-٤٢].

● **السؤال: ما هي دِلالة آيات الْقُرْآنِ الكريم؟**

● **الجواب**: آيات القرآن الكريم هي تِبيان لكل شيء، وهي: إما خبرٌ، أو طلب.

والخبر قِسمان:

الأول: خبرٌ عن الخالق، وأسمائِه، وصِفاتِه، وأفعالِه، وأقواله، وهو الله ﷻ كما قال سُبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر/ ٢٢-٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾[آل عمران/ ٢].

الثاني: خبرٌ عن المخلوق كـ: السماوات والأرض، والعرش والكرسي، والإنسان والحيوان، والجماد والنبات، والجنة والنار، وأخبار الأنبياء والرسل، وأتباعهم وأعدائهم، وجزاء كل فريق...ونحو ذلك من أخبار الْقُرْآنِ؛ كما قال سُبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف/ ٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾[الطلاق/ ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾[الزمر/ ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾[الانفطار/ ٦-٨].

إلى غير ذلك من أخبار الْقُرْآنِ الكَرِيم.

أما الطلب فهو قِسمان:

والطلب هو الأمر بالفعل أو الترك كما يلي.

الأول: إما أمرٌ بعبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به كـ: الصلاة، والصيام...ونحوهما؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[آل عمران/ ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴿٣٦﴾﴾[النساء/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

الثاني: وإما نهيٌ عن الشِرك بالله، وتحذير مما حرم الله ك: الربا، والفواحش...وغير ذلك مما نهى الله ﷻ عنه، كما قال سُبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل/ ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾[الأعراف/ ٣٣].

فأعظم الأخبار في الْقُرْآنِ: معرفة الله ﷻ.

وأعظم الأوامر: العلم بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

وأعظم المناهي: النهي عن الكُفر والشِرك؛ كما قال سُبحانه: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ٣٦ ﴾[النساء/ ٣٦].

وأعظم الأدعية في الْقُرْآنِ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾[الفاتحة/ ٦].

فلله الحمد والشُكر، وله المِنة والفضل؛ حيث أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أحسن كُتبه، وجعلنا من خير أمةٍ أُخرجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ١١٠ ﴾[آل عمران/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ٢٣ ﴾[الزمر/ ٢٣].

١٤-فتاوى الإيمان بالرسل

● **السؤال: ما صفة الإيمان بالرسل؟**

● **الجواب**: الإيمان بالرسل: هو التصديق الجازم بأن الله ﷻ بعث في كل أمةٍ رسولًا، يدعوهم إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يُعبد من دونه، وأنهم جميعًا مُرسَلون، صادقون، وقد بلغوا جميعًا ما أرسلهم الله به.

منهم: مَنْ أعلمنا الله باسمه، **ومنهم**: مَنْ استأثر الله بعلمه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾[النحل/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٤٨﴾﴾[الأنعام/ ٤٨].

● **السؤال: ما حُكم الإيمان بالأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: يجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، ومَنْ كفر بواحدٍ منهم فقد كفر بهم جميعًا، ويجب تصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والاقتداء بهم في صدق الإيمان، وكمال التوحيد، وحُسن الخُلق، والعمل بشريعة مَنْ أُرسِل إلينا منهم؛ وهو: خاتمهم، وأفضلهم، المُرسَل إلى الناس كافة، وإلى العالم قاطبة، **محمد** ﷺ؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[البقرة/ ٢٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾[النساء/ ١٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾[البقرة/ ١٣٦].

● **السؤال: ما كيفية تربية الله لرسله وأوليائه؟**

● **الجواب**: الله ﷻ يربي الأنبياء والرسل وأتباعهم؛ ليجتهدوا أولًا على أنفسهم للحصول على الإيمان؛ بالنظر والتدبر في الملك والملكوت، وبالعبادة، والتزكية، والنظر والتفكر، والصبر والتضحية بكل شيءٍ من أجل الدين، والبذل والترك من أجل إعلاء كلمة اللهِّ؛ حتى يَكمُل الإيمان في حياتهم، ويأتي اليقين في قلوبهم على أن الله خالق كل شيء، وبيده كل شيء، وأنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾[الحجرات/ ١٥].

ثم يجتهدون على حفظ الإيمان بالبيئات الصالحة، ك: المساجد المعمورة بالإيمان والأعمال الصالحة، وحلقات العلم والذكر، كما قال سُبحانه: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾[الكهف/ ٢٨].

وقال سُبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة/ ١١٩].

ثم يجتهدون لقضاء حاجات الدين، وحاجاتهم، على الاستفادة من الإيمان؛ فيرون أن الله معهم، حيثما كانوا، ينصرهم، ويرزقهم، ويؤيدهم، كما حصل من النصر للمسلمين في بدرٍ، وفتح مكة، وحُنين...وغيرها، يتوكلون عليه سُبحانه ولا يتوكلون على أحدٍ سواه، ثم يجتهدون على نشر الإيمان بين أقوامهم، ومَنْ أُرسِلوا إليه؛ ليعبدوا الله وحده لا شريك له، ويعلمونهم أحكامه، ويتلون عليهم آيات ربهم؛ ليهتدوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[الجمعة/ ٢].

فالله ﷻ يربي رسله وأتباعهم بأربعة أمور:

الأول: تحصيل الإيمان بالنظر في الآيات الكونية، والنظر في الآيات الشرعية؛ ليزيد إيمانهم بالله ﷻ ويقوى.

الثاني: ثم يربيهم الله على حفظ الإيمان بلزوم البيئات الصالحة، كـ: المساجد، وحلقات العِلم.

الثالث: ثم يربيهم بالاستفادة من الإيمان؛ بأن يضطرهم لأن يدعو الله فيستجيب لهم؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٨٧].

الرابع: يجتهدون لنشر هذا الدين؛ كما قال سُبحانه: ﴿ هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

فبالجُهد للدين يقوى الإيمان واليقين؛ كما قال سُبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت/ ٦٩].

● **السؤال: مَنْ هو الرسول؟**

● **الجواب**: الرسول: هو مَنْ أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه إلى مَنْ لا يعلمه أو يعلمه ولكنه خالفه.

● **السؤال: من هو النَّبِيّ؟**

● **الجواب**: النَّبِيّ هو مَنْ أوحى الله إليه بشرعٍ سابق؛ ليُعلِم مَنْ حوله من أصحاب ذلك الشرع، ويجدده لهم، فكل رسول نبي ولا عكس، والرسول والنبي إذا اجتمعا فلكل واحدٍ معناه، وإذا افترقا شمل كل واحدٍ معنى الآخر.

● **السؤال: إلى مَنْ بعث الله الأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: لم تخلو أمة من رسولٍ يبعثه الله تعالى بشريعةٍ مستقلة إلى قومه، أو نبيٍ يُوحي إليه بشريعة مَنْ قبله ليجددها من بعده.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾** ﴾[النحل/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴿٤٤﴾** ﴾[المائدة/ ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾** ﴾[الرعد/ ٧].

● **السؤال: كم عدد الأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ كثيرون.

منهم: مَنْ بَين الله أسماءهم في القرآن، وقص علينا أخبارهم، وهم خمسةٌ وعشرون نبيًا ورسولًا وهم:

آدم ﷺ: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾** ﴾[طه/ ١١٥].

وقال الله تعالى ذاكرًا بعض أنبيائه ورسله عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنعام/ ٨٣-٨٩].

وقال الله تعالى عن إدريس ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾ [مريم/ ٥٦].

وقال الله ﷻ عن هود ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾﴾ [الشعراء/ ١٢٣-١٢٥].

وقال الله تعالى عن صالح ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشعراء/ ١٤١-١٤٣].

وقال الله ﷻ عن شعيب ﷺ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [الشعراء/ ١٧٦-١٧٨].

وقال ﷻ عن ذي الكفل ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص/ ٤٨].

وقال الله ﷻ عن محمد ﷺ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

ومن الأنبياء والرسل عَلَيهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ: مَنْ لمَ نعلم أسماءهم، ولم يقص الله علينا أخبارهم؛ فنؤمن بهم إجمالًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴿٧٨﴾﴾[غافر/ ٧٨].

وعن أبي امامة ﷺ قال: قال أبو ذر ﷺ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ! كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». أخرجه أحمد والطبراني بسندٍ صحيح(١).

● **السؤال: مَنْ هم أولو العَزمِ من الرسل؟**

● **الجواب**: أولو العزم من الرسل خمسة؛ وهم:

نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ.

وقد ذكرهم الله ﷻ في قوله سُبحانه: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴿١٣﴾﴾[الشورى/ ١٣].

● **السؤال: مَنْ هو أول الرسل؟**

● **الجواب**: الأنبياء والرسل دينهم واحد وهو الإسلام، وشرائعهم مختلفة؛ أولهم يُبشِر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

ونوح ﷺ أول رسولٍ أرسله الله إلى أهل الأرض بعد أن حدث الشِرك بعد آدم ﷺ بعشرة قرون، أرسله الله لقومٍ كافرين، ليدعوهم إلى الله، ويأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن الشِرك بالله.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٦٤٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير برقم (٨/ ٢١٧).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران/ ٨١].

وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء/ ١٦٣].

وعن أبي هريرة ﷺ في حديث الشفاعة وفيه أن آدم ﷺ قال: «اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: مَنْ آخر الرسل؟**

● **الجواب**: آخر الرسل محمد ﷺ، فلا رسول ولا نبي بعده إلى يوم القيامة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

● **السؤال: إلى مَنْ بعث الله الأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: بعث الله الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ إلى أقوامهم خاصة؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد/ ٧].

وبعث الله محمدًا ﷺ إلى الناس كافة، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم، فهو سيد ولد آدم، وحامل لواء الحمد يوم القيامة، أرسله الله ﷻ رحمةً للعالمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

● **السؤال: ما هي الحِكم من بعثة الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ؟**

● **الجواب: لبعثة الأنبياء والرسل حِكمٌ كثيرة؛ ومنها:**

الأولي: دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل/ ٣٦].

الثانية: بيان الطريق الموصِل إلى اللهِ، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[الجمعة/ ٢].

الثالثة: بيان حال الناس بعد الوصول إلى ربهم يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ ﴾ [الحج/ ٤٩-٥١].

الرابعة: إقامة الحُجة على الناس، قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١٦٥﴾ ﴾[النساء/ ١٦٥].

الخامس: رحمة الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

● **السؤال: ما هي صِفاتِ الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ؟**

● **الجواب**: أولاً جميع الأنبياء والرسل رجالٌ من البشر اختارهم الله ﷻ واصطفاهم واجتباهم من بين سائر عِبَادِه، فضلهم الله بالنبوة والرسالة، وأيدهم بالآيات والمعجزات، وأكرمهم بالرسالة، وكلفهم بها، وأمرهم بإبلاغها إلى الناس؛ ليعبدوا الله وحده، ويتركوا عبادة ما سواه، ووعدهم على ذلك الجنة؛ وقد صدقوا، وبلغوا عليهم أفضل الصَلاةُ وَالسَلامُ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل/ ٤٣].

وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾ [آل عمران/ ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ٣٦﴾ [النحل/ ٣٦].

ثانيًا: أمر الله جميع الأنبياء والمرسلين بالدعوة إلى الله، وعبادته وحده لا شريك له، وشرع لكل قومٍ من الشرائع ما يناسب أحوالهم؛ كما قال سُبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾ [المائدة/ ٤٨].

ثالثًا: أن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء والرسل شرفهم بالعبودية له، ووصفهم بالعبودية له في أعلى مقاماتهم؛ كما قال عن محمد ﷺ في مقام التنزيل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ [الفرقان/ ١].

وقال في عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٥٩﴾ [الزخرف/ ٥٩].

رابعًا: جميع الأنبياء والرسل عَلَيْهِمْ الصَلاةُ وَالسَلامُ بشرٌ مخلوقون، يأكلون ويشربون، وينامون وينسون، وتصيبهم الأمراض، ويصيبهم الموت، وهم كغيرهم لا يملكون شيئًا من خصائص الربوبية والألوهية، فلا يملكون النفع والضُر لأحد إلَّا ما شاء الله، ولا يملكون شيئًا من خزائن الله، ولا يعلمون من الغيب إلَّا ما أطلعهم الله عليه، أرسلهم الله إلى خلقه مبشرين ومنذرين.

قال الله سُبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

● **السؤال: ما هي خصائص الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؟**

● **الجواب**: الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أطهر البشر قلوبًا، وأذكاهم عقولًا، وأصدقهم إيمانًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأكملهم دينًا، وأقواهم عبودية، وأكملهم أجسامًا، وأحسنهم صورة، وقد خصَّهم الله ﷻ بخصائص وهي:

الأولى: أن الله اصطفاهم بالوحي والرسالة.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴿٧٥﴾﴾ [الحج/ ٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

الثانية: أنهم معصومون فيما يبلّغونه للناس من الوحي والعقيدة والأحكام، ولو أخطأوا فالله ﷻ يردهم إلى الحق والصواب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم/ ١-٥].

الثالثة: أنهم لا يُورثون بعد موتهم.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[1].

الرابعة: أنهم تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم.

عن أنس رضي الله عنه في قصة الإسراء -وفيه- فقال أنس: «وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيناهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ» أخرجه البخاري[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

الخامسة: أنهم يخيّرون عند الموت بين الدنيا والآخرة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّرَ بَينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». متفقٌ عليه[2].

السادسة: أنهم يُقبرون حيث ماتوا.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إلا حَيْثُ يَمُوتُ». أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[3].

السابعة: أنهم أحياء في قبورهم يصلون.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الكثيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». أخرجه مسلم[4].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِم يُصَلُّونَ». أخرجه أبو يعلى بسندٍ جيد[5].

الثامنة: أن أزواجهم لا تُنكح من بعدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

● **السؤال: ما هي حقيقة تفاضل الأنبياء والرسل فيما بينهم؟**

● **الجواب**: الأنبياء سواء من جهة النبوة التي هي خصلةٌ واحدة لا تفاضل فيها، وإنما يكون التفاضل بين الأنبياء والرسل في زيادة الأحوال، والخصائص، والآيات، والمعجزات، والألطاف.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٥٧٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٧٥).

(٥) **جيد**/ أخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٢٥).

ولهذا منهم رُسُل، ومنهم أنبياء، ومنهم أولو عزم، ومنهم من اتخذه الله خليلًا، ومنهم من كلّمه الله، ورفع بعضهم درجات، ونحو ذلك من الفضائل، وأفضلهم في ذلك كله سيد ولد آدم محمدٌ ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٥٣].

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ [الإسراء/ ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء/ ١٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». متفقٌ عليه(٢).

● **السؤال: ما هي ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسل:

معرفة رحمة الله عز وجل بعباده، وعنايته بهم، حيث أرسل إليهم الرسل يهدونهم إلى عبادة ربهم، وكيف يعبدونه، ويبينوا ما للعباد من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

ومنها: حمد الله وشكره على هذه النعمة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٢٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٤).

ومنها: محبة الرسل والثناء عليهم من غير إطراء؛ لأنهم رُسُل الله، قاموا بعبادته، وإبلاغ رسالته، والنصح لعباده، وتعليم شرعه، ورحمة خلقه.

ومنها: الاقتداء بهم فِيمَا أرسلهم الله به من التوحيد، وصدق الإيمان، وحسن الخلق، وكمال الأدب، ودوام الذكرِ، والشكرِ، والطاعة لله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب/ ٢١].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[الأنبياء/ ١٠٧].

● **السؤال: من هو أفضل الأنبياء والرسل؟**

● **الجواب**: أَفْضَل الْأَنْبِيَاء والرسل، وسيد الأولين والآخرين، وسيد ولد آدم، هُوَ محمدٌ ﷺ ، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ونسبه الشريف ﷺ محفوظٌ إلى آدم ﷺ ، وأمه (آمنة بنت وهب).

وُلد ﷺ بمكة عام الفيل الموافق لعام (٥٧٠م)، مات والده (عبد الله) وهو حملٌ في بطن أمه، ولما وُلد كفله جده (عبد المطلب) وماتت والدته آمنة وهو ابن ست سنين، ولما مات جده كفله عمه (أبو طالب).

وعاش ﷺ عظيم الأخلاق، حسن السيرة، طيب الشمايل، حتى لقّبه قومه (بالأمين)، وعلى رأس الأربعين من عمره نُبّئ محمد ﷺ، إذ جاءه الحق وهو بغار حراء يتعبد، وأخبره أنه رسول الله.

ثم بدأ ﷺ يدعو إلى الإيمان بالله ورسوله، ويدعو الناس إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، فلقي صنوفًا من الأذى، فصبر حتى أظهر الله دينه، ثم هاجر إلى المدينة، فشُرعت الأحكام، وعزَّ الإسلام، وكَمُل الدين.

ثم مات ﷺ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول عام أحد عشر من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، ولحق بالرفيق الأعلى بعدما بَلَّغ البلاغ المبين، وجاهد في الله حقَّ جهاده، ودَلَّ الأمة على كل خير، وحذَّرها من كل شر، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فصلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التوبة/ ١٢٨].

● **السؤال: ما هي خصائص النبي ﷺ؟**

● **الجواب**: من خصائص النبي ﷺ أنه خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسالته عامةٌ للثقلين، أرسله الله رحمةً للعالمين، وأُسري به إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء، وناداه الله بوصف النبوة والرسالة، وأُعطي جوامع الكلم، وقد خصَّهُ الله دون الأنبياء بخمس:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفقٌ عليه[1].

ومما يخصَّهُ ﷺ دون أمته: الوصال في الصيام، والزواج بلا مهر، ونكاح أكثر من أربع نساء، ولا تُنكح أزواجه من بعده، وعدم أكل الصدقة، وأنه يسمع ما لا يسمع الناس، ويرى ما لا يرون كما رأى جبريل ﷺ على صورته التي خلقه الله عليها، وأنه لا يُورث.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

● **السؤال: كيف بدأ الوحي إلى النبي ﷺ؟**

● **الجواب:** عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قال: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فقلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣﴾ [العلق/ ١-٣].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حيّاً إِذْ يخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمخْرِجِيَّ هُمْ». قال: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ». متفق عليه[1].

● **السؤال: كم عدد أزواج النبي ﷺ؟**

● **الجواب**: أزواج النبي ﷺ هنَّ أمهات المؤمنين، وهنَّ زوجات الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة، وكلهنَّ مسلماتٍ، طيباتٍ، طاهراتٍ، نقياتٍ، تقيات، مبرآتٌ من كل سوءٍ يقدح في أعراضهن، وعددهن إحدى عشرة زوجة، وهنَّ:

خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وسَودة بنت زَمْعة، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي، وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهن أجمعين.

مات قبله منهن خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتوفيت الزوجات التسع الباقيات بعده ﷺ وأفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهن أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب/ ٦].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠).

﴿يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٢-٣٤].

● **السؤال: كم عدد أولاد الرسول ﷺ؟**

● **الجواب:** وُلد للرسول ﷺ ثلاثة أبناء: (القاسم)، و (عبد الله)، من خديجة، و(إبراهيم) من سُرِّيَّته مارية القبطية، وجميعهم ماتوا صغارًا.

أما البنات: فوُلد له عليه الصلاة والسلام أربع بنات (زينب) و (رقية) و (أم كلثوم) و (فاطمة) وكلّهن وُلدن من خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتزوجن ومتن قبله إلا فاطمة، فماتت بعده، وجميعهن مسلماتٍ، طيباتٍ، طاهراتٍ رضي الله عنهن أجمعين.

● **السؤال: مَنْ هم أصحاب الرسول ﷺ؟**

● **الجواب:** أصحاب النبي ﷺ هم خير القرون، ولهم فضلٌ عظيم على جميع الأمة، اختارهم الله لصحبة نبيه، فآمنوا بالله ورسوله، وقاموا بنصرة الله ورسوله، وهاجروا من أجل الدين، وآووا ونصروا من أجل الدين، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأفضلهم المهاجرون، ثم الأنصار: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

● **السؤال: ما واجب الأمة نحو أصحاب النبي ﷺ؟**

● **الجواب:** من علامات الإيمان: محبة الصحابة جميعًا بالقلب، والثناء عليهم باللسان، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، والكفُّ عما شجر بينهم، وعدم شتمهم؛ وذلك لما لهم من المحاسن والفضائل، والمعروف والإحسان، ونصرة الله ورسوله بالطاعة والجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، والهجرة والنصرة من أجل إعلاء كلمة الله، وبذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فرضي الله عنهم أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾[التوبة/ ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤)﴾[الأنفال/ ٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ». متفقٌ عليه[1].

أولئك أصحاب محمدٍ ﷺ أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهُم فضلهم؛ فإنهم على الهدى المستقيم.

● **السؤال: هل بعث الله الرسل للجن والإنس معًا؟**

● **الجواب:** لا شك أن الجن مُكلّفون بطاعة الله عز وجل، وعبادته وحده لا شريك له وأنهم بعد الدعوة منهم المسلم والكافر، ومنهم الصالح، ومنهم دون ذلك كما

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠) واللفظ له.

قال سبحانه عن الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ١١﴾ [الجن/ ١١].

وهذا يدل على أن الجن كانوا مؤمنين بالرسل السابقين، وأنهم يعلمون كتبهم، كما قال سبحانه عن الجن أنهم: ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ٣٠﴾[الأحقاف/ ٣٠].

وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذين وفدوا إليه بأن قال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكونُ لحَمًا، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ». أخرجه مسلم[1].

ولهذا نهى النَّبِيّ عن الاستجمار بالعظام، وعن الاستجمار بالروث، وقال: «إِنَّهُ زادُ إخوانِكمْ من الجِنِّ». أخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيح[2].

فالجن مُكلّفون بما يُكلّف به الإنس من العبادات ولا سيما أصولها، وهم يحجون كما يحج الناس زمنًا ومكانًا، وإن كانوا يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم، فتكون مختلفةً عن التكليف الذي يُكلّف به الإنس...والله أعلم.

قال الله تعالى عن الجن: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ٥٨﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ١٤ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ١٥﴾[الجن/ ١٤-١٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٠)

١٥-فتاوى الإيمان باليوم الآخر

● **السؤال: ما هو اليوم الآخر؟**

● **الجواب**: اليوم الآخر: هو يوم القيامة الذي يبعث الله فيه الخلائق للحساب والجزاء للمؤمنين والكافرين.

سُمَّي بذلك: لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في الجنة أبدًا، ويستقر أهل النار في النار أبدًا.

وفي حديث جبريل أنه سأل النَّبِيّ ﷺ عن الإيمَان؟ فقالَ: «الإيمَانُ أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: ما أشهر أسماء اليوم الآخر؟**

● **الجواب**: أشهر أسماء اليوم الآخر:

يوم القيامة، يوم البعث، يوم الفصل، يوم الخروج، يوم الدين، يوم الخلود، يوم الحساب، يوم الوعيد، يوم الجمع، يوم التغابن، يوم التلاق، يوم التناد، يوم الحسرة، الصاخة، الطامة الكبرى، الغاشية، الواقعة، الحاقة، القارعة، والساعة، وغير ذلك مما ذكر الله في القرآن من أسماء ذلك اليوم العظيم.

وكثرة الأسماء تدل على عظمة المسمّى، وشدة هوله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ٢﴾ [الحج/ ١-٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ [النساء: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِۖ جَمَعۡنَٰكُمۡ وَٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾ [المرسلات/ ٣٨].

● **السؤال: ما صفة الإيمان باليوم الآخر؟**

● **الجواب**: الإيمان باليوم الآخر: هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله ورسوله به مما يكون في ذلك اليوم العظيم من البعث، والحشر، والحساب، والصراط، والميزان، والجنة، والنار، وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُبۡلِسُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ١٢ وَلَمۡ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمۡ شُفَعَٰٓؤُاْ وَكَانُواْ بِشُرَكَآئِهِمۡ كَٰفِرِينَ ١٣ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوۡمَئِذٖ يَتَفَرَّقُونَ ١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ ١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلۡأٓخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡعَذَابِ مُحۡضَرُونَ ١٦﴾ [الروم: ١٢ – ١٦] .

ويُلحق بذلك ما يكون قبل الموت من علامات الساعة وأشراطها، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه.

١٦-فتاوى الإيمان بالقضاء والقدر

● **السؤال: ما هو القدر؟**

● **الجواب**: القدر: هو علم الله تعالى بكل شيء، وتقدير ذلك وكتابته في اللوح المحفوظ، والقدر سرُّ الله في خلقه، لم يَطَّلع عليه مَلَكٌ مقرب، ولا نبيٌ مرسل.

● **السؤال: ما حكم الإيمان بالقدر؟**

● **الجواب**: الإيمان بالقدر ركنٌ من أركان الإيمان، وهو التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير والشر وكل شيء فهو بقضاء الله وقدره كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠﴾[القمر/ ٤٩-٥٠].

● **السؤال: ما هي أركان الإيمان بالقدر؟**

● **الجواب: الإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:**

الأول: الإيمان بأن الله تعالى عالمٌ بكل شيء جملةً وتفصيلًا: سواءً كان مما يتعلق بفعله سبحانه؛ كـ: الخِلقِ، والتدبير، والإحياء، والإماتة...ونحو ذلك، أو مما يتعلق بفعل المخلوقين؛ كـ: أقوال الإنسان، وأفعاله، وأحواله، وكأحوال الحيوان والنبات والجماد، وكل شيء فالله به عليم كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ۝١٢﴾[الطلاق/ ١٢].

الثاني: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء من المخلوقات، والأحوال، والأرزاق، والآجال، والحركات، والسَكَنات.

كتب كميته، وكيفيته، وزمانه، ومكانه، فلا يتغير ولا يتبدل، ولا يزيد ولا ينقص إلا بأمره سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج/ ٧٠].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ». أخرجه مسلم(١).

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله وإرادته، فكل شيء واقعٌ بمشيئة الله، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، سواءً كان مما يتعلق بفعله سبحانه؛ كـ: الخِلقِ، والتدبير، والإحياء، والإماتة...ونحو ذلك، أو كان مما يتعلق بأفعال المخلوقين؛ كـ: النيات، والأقوالِ والأعمالِ، والأحوال.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص/ ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم/ ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام/ ١١١-١١٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

الرابع: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء في الكون، خلق جميع الكائنات بذواتها، وصفاتها، وحركاتها، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزمر/ ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[الأنعام/ ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۢ بِٱلۡبَصَرِ ٥٠﴾ [القمر/ ٤٩-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾[الصافات/ ٩٦].

● **السؤال: ما هو سر القدر؟**

● **الجواب**: كل ما يفعله الله ويقضيه ويقدّره على خلقه فيه مصالحُ كثيرة، وحِكمٌ عظيمة، وخيرٌ كثير، فما يفعله سبحانه من المعروف والإحسان دالٌّ على كرمه ورحمته، وما يفعله من البطش والانتقام دالٌّ على غضبه، وما يفعله من اللطف والإكرام دالٌّ على محبته وحلمه، وما يفعله من الإهانة والخذلان دالٌّ على بغضه ومقته، وما يفعله بمخلوقاته من النقص ثم الكمال دالٌّ على كمال قدرته، ودالٌّ وقوع المعاد.

فجميع أفعال الله ﷻ مقرونةٌ بالقدرة المطلقة، والقدرة المطلقة مقرونةٌ بالحكمة المطلقة، والحكمة المطلقة مقرونةٌ بالخير المطلق: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾[آل عمران/ ٢٦].

● **السؤال: أقدار الله ﷻ نوعان، فما هما؟**

● **الجواب: أقدار الرب سبحانه، نوعان:**

الأول: ما يجريه الله في الكون من الخلق والرزق، والحياة والموت، والتصريف والتدبير، ونحو ذلك من الأوامر الكونية، فهذه الأقدار العظيمة يجريها الله أمامنا لنعلم بها كمال قدرة الله، وعظمة أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعظمة مُلكه وسُلطانه، وإحاطة علمهِ بكل شيء، فإذا عرفنا ذلك آمنا بالله سبحانه، وأطعناه وعبدناه كما قال سبحانه: ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾** ﴾[الطلاق/ ١٢].

الثاني: ما يجريه الله على الإنسان من خيرٍ أو شر، فهذا يكون بحسب عمله: فمن آمن وعمل صالحًا أسعده الله في الدنيا، ثم زاد سعادته عند الموت، ثم زاد سعادته في القبر، ثم تبلغ سعادته كمالها في الجنة كما قال سبحانه: ﴿ **مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾** ﴾[النحل/ ٩٧].

ومن كفر وعصى الله شقي في الدنيا، ثم زاد شقاؤه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم ينال كامل العذاب في النار كما قال سبحانه عن الكفار: ﴿ **لَّهُمۡ عَذَابٞ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَقُّۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ﴿٣٤﴾** ﴾[الرعد/ ٣٤].

فيجري قدر الله على الإنسان بحسب ما يصدر من الإنسان من خيرٍ أو شر، أو طاعةٍ أو معصية، أو كفرٍ أو إيمان، فأكثر الناس لا يعلمون سرَّ هذه الأقدار، ولهذا تتراكم المصائب على أكثر الخلق، فيتوجهون إلى المخلوق في حلّها، فلا ترتفع بل تزداد، فيحصل اليأسُ والقنوط: ﴿ **مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾** ﴾[النساء/ ١٢٣].

والحقيقة أن حلّها بأيديهم فـ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴿١١﴾** ﴾ [الرعد/ ١١].

فإذا غيّروا الكفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والإساءة بالإحسان، أصلح الله أحوالهم فورًا، وإن غيّروا الخير بالشر عذّبهم بذنوبهم كي يتوبوا قبل أن يموتوا كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾[الأنفال/ ٥٣].

أما المصائب: فتارةً تكون عقوبةً على المعاصي، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾[الشورى/ ٣٠].

وتارةً تكون تربيةً للعبد لتصفية توحيده، وتنقية إيمانه مما شابَه، كما قال سبحانه: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾[العنكبوت/ ٢-٣].

وتارةً تكون تكفيرًا لسيئاته، ورفعةً لدرجاته.

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِن نَصَبٍ ولَا وصَبٍ، ولَا هَمٍّ ولَا حُزْنٍ ولَا أذًى ولَا غَمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بهَا مِن خَطَايَاهُ». متفقٌ عليه[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كُتِبتْ له بها درجةٌ، ومحُيَتْ عنه بها خطيئةٌ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما هي أنواع القدر؟**

● **الجواب: ما قدَّره الله وقضاه بالنسبة للإنسان نوعان:**

الأول: ما قضاه الله وقدَّره من أعمال وأحوال خارج إرادة الإنسان، سواءً كانت فيه كطوله وقصره، أو حُسنه وقبحه، أو حياته وموته، أو وقعت عليه بغير اختياره كالمصائب، والأمراض، ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وغيرها من

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٧٢).

المصائب التي تارةً تكون عقوبة للعبد، وتارة تكون امتحانًا له، وتارةً تكون رفعةً لدرجاته، وتارةً تكون تكفيرًا لسيئاته.

وهذه الأعمال التي تجري فيه، أو تقع عليه دون إرادةٍ منه، لا يُسأل عنها الإنسان، ولا يحُاسب عليها، ويجب عليه الإيمان أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، وعليه الصبر والرضا والتسليم، لينال أجر ذلك، فما من حادثة في الكون إلا وللعليم الخبير فيها حُكمٌ وحِكمة، ورحمةٌ وإحسان.

قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾[الحديد/ ٢٢ -٢٣].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[التوبة/ ٥١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال: «يَا غُلامُ إنِيِّ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يحَفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تجَدْهُ تجُاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله. وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لمَ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، والترمذي برقم (٢٥١٦) واللفظ له.

الثاني: ما قضاه الله وقدَّره من الأفعال التي يقدر عليها الإنسان ويفعلها بما وهبه الله من العقل، والقدرة، والاختيار ك: الإيمان والكفر، والطاعات والمعاصي، والإحسان والإساءة.

فهذه وأمثالها: يحُاسب عليها الإنسان، وبحسبها يكون الثواب والعقاب؛ لأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبيَّن الحق من الباطل، ورَغَّب في الإيمان والطاعات، وحَذَّر من الكفر والمعاصي، وزوَّد الإنسان بالعقل، وأعطاه القدرة على الاختيار، فيسلك ما شاء بمحض اختياره، وأي الطريقين اختار فهو داخل تحت مشيئة الله وقدرته، إذ لا يقع في ملك الله شيءٌ بدون علمه ومشيئته، وإرادته، وإذنه.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾[الكهف/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت/ ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾[السجدة/ ١٨- ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[التكوير/ ٢٧- ٢٩].

● **السؤال: متى يجوز الاحتجاج بالقدر؟**

● **الجواب:** يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المصائب، فإذا مرض الإنسان، أو مات، أو ابتُلي بمصائب بغير اختياره، فله أن يحتج بقدر الله فيقول: قَدَّرَ الله وما شاء فعل، وعليه أن يصبر، ويرضى إن استطاع؛ لينال الثواب كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾[البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

ولا يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المعاصي، فيترك الواجبات، أو يفعل المحرمات؛ لأن الله أمر بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وأمر بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر، ولو كان القدر حُجّةً لأحد لم يعذّب الله المكذّبين للرسل كقوم نوحٍ وعاد وثمود ونحوهم، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين.

ومن رأى القدر حُجّةً لأهل المعاصي يرفع عنهم الذمَّ والعقاب، فعليه ألَّا يذمَّ أحدًا ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، ولا يفرِّق بين من يفعل معه خيرًا أو يفعل معه شرًا، وهذا باطلٌ مبني على باطل، وسفاهةٌ في العقل: «مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». متفقٌ عليه[1].

قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨﴾[الأنعام/ ١٤٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

● **السؤال: ما حُكم فعل الأسباب؟**

● **الجواب**: الدين كله حِكمٌ وأحكام، وعدلٌ وإحسان، وقضاءٌ وقدر، وعلمٌ وعمل، وثوابٌ وعقاب، فما قدَّره الله للعبد من خيرٍ أو شر قدَّره مربوطًا بأسبابه، فللخير أسبابُه؛ وهي الإيمان والطاعات، وللشر أسبابُه؛ وهي الكفر والمعاصي.

والإنسان يعمل بمحض الإرادة التي قدَّرها الله له، والاختيار الذي منحه الله له، ولا يصل العبد إلى ما كتب الله عليه وقدَّره له من سعادةٍ أو شقاء إلا بواسطة تلك الأسباب التي يفعلها باختياره الذي منحه الله إياه، فلدخول الجنة أسباب يجب فعلها، ولدخول النار أسباب يجب تركها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ١٩﴾ [المزمل/ ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٣٠ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ٣١﴾[الإنسان/ ٣٠-٣١].

وقال الله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[النساء/ ١٣-١٤].

وعن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ

﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل/ ٥- ١٠]».
متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حكم دفع القدر بالقدر؟**

● **الجواب: يُشرع دفع القدر بالقدر فيما يلي:**

الأول: دفع القدر الذي قد انعقدت أسبابه، ولمَّا يقع، بأسبابٍ أخرى من القدر تقابله، كدفع العدو بقتاله، ودفع الحرِّ والبرد بأضدادهما، ونحو ذلك.

الثاني: دفع القدر الذي قد وقع واستقر بقدرٍ آخر يرفعه ويزيله، كدفع قدر المرض بقدر التداوي، ودفع قدر الذنب بقدر التوبة، ودفع قدر الإساءة بقدر الإحسان، وهكذا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٣٥﴾﴾[فصلت/ ٣٤-٣٥].

ومشيئة الله ﷻ عامةٌ لكل شيء، وفعل الخير والشر من العبد لا ينافي نسبتهما إلى الله خلقًا وإيجادًا، وإذنًا، فالله خالق كل شيء، ومن ذلك خلق الإنسان وأفعاله، ولكن ليست مشيئة الله ﷻ دليلاً على رضاه؛ فالكفر والمعاصي والفساد كائنةٌ بمشيئة الله، ولكنّ الله لا يحبها، ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها وينهى عنها: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[الأعراف/ ٢٨].

وكون الشيء مبغوضًا مكروهًا لا يخرجه عن مشيئة الله المتضمنة لخلق كل شيء، فلكل شيءٍ خلقه الله حكمةٌ مقصودة، واقعةٌ على أساس تدبيره لملكه

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٤٧) واللفظ له.

وخَلقِه سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[الأنعام/ ١٠٢].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٢٧ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾[التكوير/ ٢٧-٢٩].

● **السؤال: ما حُكم الرضا بالقدر؟**

● **الجواب: الرضا بالقدر ثلاثة أقسام:**

الأول: الرضا بالطاعات، وهذا واجب.

الثاني: الرضا بالمصائب، وهذا مستحب.

الثالث: الكفر والفسوق والعصيان، فهذا لا يُؤمر بالرضا به، بل يُؤمر ببغضه وسُخطه؛ فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، وهو وإن خلقه وهو لا يحبه؛ فإنه يفضي إلى ما يحبه كما خلق الشياطين، فنحن نرضى بما خلق الله، أما نفس الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به، ولا نحبه.

فالأمر الواحد يحُبّ من وجه، ويُبْغض من وجه كالدواء الكريه، فهو مكروهٌ لكنه يفضي إلى محبوب، والطريق إلى الله أن نرضيه، بأن نفعل ما يحبه ويرضاه، ليس أن نرضى بكل ما يحدث ويكون، ولسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدَّره، ولكننا مأمورون أن نرضى بما أمرنا الله ورسوله أن نرضى به، ونكره ما أمرنا الله ورسوله أن نكرهه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨﴾[الحجرات/ ٧-٨].

● **السؤال: ما هو قضاء الله ﷻ؟**

● **الجواب: قضاء الله ﷻ خيرًا أو شرًا له وجهان:**

أحدهما: تعلّقهُ بالرب، ونسبته إليه، فمن هذا الوجه يرضى به العبد، فقضاء الله كله خير وعدل وحكمة.

الثاني: تعلّقهُ بالعبد، ونسبته إليه، فهذا منه ما يُرضى به كالإيمان والطاعات، ومنه ما لا يُرضى به كالكفر والمعاصي، وكذلك الله لا يرضاها، ولا يحبها، ولا يأمر بها.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[القصص/ ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾[الزمر/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الصافات/ ٩٦].

● **السؤال: هل أفعال العباد مخلوقة؟**

● **الجواب:** الله ﷻ خلق العبد، وخلق أفعاله، وعلم ذلك، وكتبه قبل وقوعه كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الصافات/ ٩٦].

فإذا فعل العبد خيرًا أو شرًا انكشف لنا ما علمه الله وخلقه وكتبه، وَعِلْمُ الله بفعل العبد عِلْم معرفةٍ وإحاطة، فالله قد أحاط بكل شيء علمًا، ولا يعزب عنه مثقال ذرةٍ في الأرض، ولا في السماء، وكون الله قد شاء وقوع المعاصي؛ فإن العاصي هو الذي اختارها؛ فإن الله لا يحب المعاصي، ولا يأمر بها، بل يبغضها ويكرهها وينهى عنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل/ ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ ٦١﴾[يونس:٦١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يجُمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حكمة أفعال الله وما سرُّها؟**

● **الجواب**: أفعال الله عز وجل دائرةٌ بين العدل والإحسان، والحِكمة والرحمة، لا يمكن أن يظلم ربك أحدًا، والإحسان أحبُّ إليه من العدل، والعفو أحبُّ إليه من الانتقام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾[النساء/ ٤٠].

فهو سبحانه؛ إما أن يعامل عباده بالعدل، وإما أن يعاملهم بالإحسان، فالمسيء يعامله بالعدل، كما قال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ٤٠﴾[الشورى/ ٤٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣) واللفظ له.

والمحسن يعامله بالفضل والإحسان كما قال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠﴾[الأنعام/ ١٦٠].

● **السؤال: ما حِكمة خلق الطاعات والمعاصي؟**

● **الجواب:** الله ﷻ خلق الطاعات والمعاصي؛ فالطاعات يحبها الله، والمعاصي يبغضها الله.

وقد أمر الله الخلق بفعل الطاعات، ونهاهم عن فعل المعاصي، وأمرهم بالتوبة من الذنوب والمعاصي.

وخلق الله الإنسان مختارًا، يطيع ربه مرة، ويعصيه مرة: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣﴾[الإنسان/ ٢-٣].

وربما أورثت الطاعة عند بعض الناس العُجبُ والمِنة، فخلق الله المعصية التي ربما أورثت العبد الذِّلة والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى وتحول الإنسان من المعاصي إلى الطاعات، فسبحان الحكيم في خلقه، وأمره، وشرعه.

قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾[العنكبوت/ ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦].

١٧- فتاوى أشراط الساعة

● **السؤال: ما هي أشراط الساعة؟**

● **الجواب**: أشراط الساعة: هي الأمارات والعلامات التي تدل على قُرب الساعة، والعلم بوقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله وحده.

قال الله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾**﴾[الأحزاب/ ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾**﴾[النازعات/ ٤٢-٤٤].

● **السؤال: ما هي أنواع عذاب القبر؟**

● **الجواب: عذاب القبر نوعان:**

الأول: عذابٌ دائمٌ لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهو عذاب الكفار والمشركين والمنافقين.

قال الله تعالى: ﴿**وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾**﴾[غافر/ ٤٥- ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾**﴾[البينة/ ٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيه يومَ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[1].

الثاني: عذابٌ له أمد ثم ينقطع، وهو عذاب عصاة الموحدين، فيُعذّب العاصي بحسب جُرمه، ثم يُخفّف عنه العذاب، أو ينقطع بسبب رحمة الله، أو حصول

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦٦).

مكفّرات للذنوب من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، ونحو ذلك.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إلَيه يومَ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما هو نعيم القبر، ولمَن يكون؟**

● **الجواب**: نعيم القبر يكون للمؤمنين الصادقين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾ [فصلت/ ٣٠].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣) واللفظ له، وأخرجه أبوداود برقم (٤٧٥٣).

وينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه أمور، كالشهادة في سبيل الله، والرباط، ومن قتله بطنه، ونحو ذلك.

● **السؤال: ما هو مستقر الأرواح بعد الموت إلى قيام الساعة؟**

● **الجواب: الأرواح في البرزخ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا.**

فمنها: أرواحٌ في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها: أرواحٌ في صورة طير يعلق في شجر الجنة، وهي أرواح المؤمنين.

ومنها: أرواحٌ في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، وهي أرواح الشهداء.

ومنها: أرواحٌ محبوسةٌ في القبر كالغالِّ من الغنيمة.

ومنها: ما يكون محبوسًا على باب الجنة بسبب دينٍ عليه.

ومنها: ما يكون محبوسًا في الأرض بسبب روحه السفلية.

ومنها: أرواحٌ في تنور الزناة والزواني.

ومنها: أرواحٌ تسبح في نهر الدم، وتُلقم الحجارة، وهم أكلة الربا.

عن زيد بن ثابت ﵁ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهَّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ

الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي أشراط الساعة؟**

● **الجواب**: أخبر النبي ﷺ بأماراتٍ وعلاماتٍ تدل على قُرب قيام الساعة، وهي: علاماتٌ صغرى .. وعلاماتٌ كبرى.

● **السؤال: ما هي أقسام أشراط الساعة الصغرى؟**

● **الجواب: علامات الساعة الصغرى ثلاثة أقسام:**

الأول: علاماتٌ وقعت وانتهت، ومنها: بعثة النبي ﷺ وموته، وانشقاق القمر آيةً له ﷺ، وفتح بيت المقدس، وخروج نار من أرض الحجاز.

قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[القمر/ ١].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتانٍ يأخذ فيكم كقُعاصِ الغنمِ، ثم استفاضةُ المالِ حتى يُعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ، فيظلُ ساخطً، ثم فتنةٌ لا يبقى بيتٌ من العربِ إلا دخلَتْه، ثم هُدنةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفرِ، فيغْدرون، فيأتونكم تحت ثمانينَ غايةً، تحت كلِّ غايةٍ اثنا عشرَ ألفًا». أخرجه البخاري[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضيءُ أَعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَى». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٧٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١١٨)، ومسلم برقم (٢٩٠٢) واللفظ له.

الثاني: علاماتٌ ظهرت، وما زالت مستمرة، ومنها:

ظهور الفتن، ظهور مدّعي النبوة، انتشار الأمن، قبض علم الشرع، ظهور الجهل، كثرة الشّرُط وأعوان الظلمة، ظهور المعازف واستحلالها، ظهور الزنى، كثرة شرب الخمر واستحلالها، تطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان، تباهي الناس في المساجد وزخرفتها، كثرة الهَرج وهو الْقَتْل، تقارب الزمان، إسناد الأمر إلى غير أهله، رفع الأشرار، ووضع الأخيار، ويُفتح القول، ويُخزن العمل، وتقارب الأسواق، وظهور الشرك في هذه الأمة، وكثرة الشح، وكثرة الكذب، وكثرة المال، وفشو التجارة، وكثرة الزلازل، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن، وظهور الفُحش، وقطيعة الرحم، وسوء الجوار، وارتفاع الأسافل، وبيع الحكم، وتسليم الخاصة، والتماس العلم عند الأصاغر، وظهور القلم، وظهور الكاسيات العاريات، وكثرة شهادة الزور، وكثرة موت الفجأة، وعدم تحري الرزق الحلال. وعَوْد أرض العرب مروجًا وأنهارًا، وتكليم السباع للإنس، وتكليم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله، ويخُبره فخذه بما أحدث أهله بعده، وأن تحُاصَر العراقُ ويُمنع عنها الطعام والدرهم، ثم تحُاصَر الشامُ ويُمنع عنها الطعام والدينار، ثم تكون هدنةٌ بين المسلمين والروم، ثم يغدر الروم بالمسلمين.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسولَ الله ﷺ وهو مستقبلُ المشرقِ يقولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». متفقٌ عليه[1].

الثالث: علاماتٌ لم تظهر وستقع بلا شك كما أخبر النبي ﷺ ومنها:

انحسار نهر الفرات عن جبلٍ من ذهب، وفتح القسطنطينية بدون سلاح، وقتال الترك، وقتال اليهود ونصر المسلمين عليهم، وخروج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه ويدينون له بالطاعة، وقلّة الرجال وكثرة النساء حتى يكون لخمسين

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٣)، ومسلم برقم (٢٩٠٥) واللفظ له.

امرأة قَيِّمٌ واحد، ونفي المدينة لشرارها ثم خرابها، وهدم الكعبة على يد رجلٌ من الحبشة يُقال له ذو السويقتين، ثم لا تُعمر بعده، وذلك آخر الزمان.

وجميع ما ذكرنا من العلامات السابقة ثبت بالأحاديث النبوية الصحيحة.

● **السؤال: ما هي أشراط الساعة الكبرى؟**

● **الجواب**: أشراط الساعة الكبرى عشر.

عن حذيفة بن أَسيد الغفاري ﵁ قال: «اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقالَ: ما تَذَاكَرُونَ؟ قالوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قالَ: إنَّهَا لَنْ تَقُومَ حتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذلكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إلى محْشَرِهِمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هو وقت خروج الدجال؟**

● **الجواب**: وقت خروج الدجال:

عن عبدِ الله بنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا عندَ رسُول الله فَذَكرَ الفتَنَ فأكثرَ في ذِكرِهَا حَتَّى ذَكرَ فتْنَةَ الأحلاسِ فَقالَ قائلٌ: يا رسُولَ الله وما فتنةُ الأحلاسِ؟ قالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّراء دَخَنُها من تحتِ قَدَمَي رَجُلٍ من أهلِ بيتي يَزعُمُ أنَّهُ مني وَلَيْس مِني وإنَّمَا أوليائي المُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصطَلحُ النَّاسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثمَّ فِتنةُ الدُّهَيْماء لا تَدَعُ أحدًا من هذِهِ الأمة إلا لَطَمَتْهُ لطمَة، فإذا قيلَ انقضَتْ تمَادتْ يُصبحُ الرَّجُلُ فيها مؤمِنًا ويُمْسي كافِرًا، حتى يَصيرَ النَّاسُ إلى فُسطاطَينِ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطاطِ نِفاقٍ لا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١).

إيمانَ فيهِ، فإذا كانَ ذَاكُمْ فانتظرُوا الدَّجّال من يومِهِ أو منْ غَدِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: من هو الدجال؟**

● **الجواب**: الدجال رجلٌ من بني آدم، يظهر في آخر الزمان، ويدّعي الربوبية، يخرج من المشرق من خراسان، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلدًا إلا دخله إلا مسجد المقدس، والطور، ومكة، والمدينة، فلا يستطيع دخولها؛ لأن الملائكة تحرسها، ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافرٍ ومنافق.

● **السؤال: ما هي فتنة الدجال؟**

● **الجواب**: خروج الدجال فتنةٌ عظيمة بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبَهَر العقول، فقد ثبت أن معه جنةً ونارًا، ناره جنة، وجنته نار، وأن معه جبال الخبز، وأنهار الماء، يأمرُ السماء فتمطر، ويأمرُ الأرض فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعةٍ عظيمة كالغيث إذا استدبرته الريح، يمكث في الأرض أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، ثم يقتله عيسى بن مريم ﷺ عند باب لُدّ بفلسطين.

● **السؤال: ما هي صفات الدجال؟**

● **الجواب**: حذّرنا الرسول ﷺ من إتباع الدجال أو تصديقه، وبيّنَ لنا صفاته، لنحذر منه، مكتوبٌ بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَسِيْحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيْرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٦١٦٨)، وأبو داود برقم (٤٢٤٢) واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: أين مكان خروج الدجال؟**

● **الجواب:** عن النواس بن سمعان ﵁ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجالَ وفيه: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يميناً، وَعَاثَ شِمَالًا». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما هي الأماكن التي لا يدخلها الدجال؟**

● **الجواب:** عن أنسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمدِيْنَةَ». متفق عليه[3].

وعن رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الدّجّال وفيه، قال: «وَلَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الحَرَامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَى». أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[4].

● **السؤال: من هم أتباع الدجال؟**

● **الجواب:** أكثر أتباع الدجال من اليهود، والعجم، وأخلاطٌ من الناس غالبهم من الأعراب والنساء.

عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٣١٤٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٣٢٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٣٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣).

(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٨٥).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤٤).

● **السؤال: ما الوقاية من فتنة الدجال؟**

● **الجواب**: تكون الوقاية من فتنة الدجال: بالإيمان بالله ﷻ، والتعوذ من فتنة الدجال خاصةً في الصلاة، والفرار منه، وحفظ أوائل سورة الكهف.

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»، وفي لفظ: «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي علامات الساعة الكبرى؟**

● **الجواب: علامات الساعة الكبرى:**

العلامة الأولي: خروج الدجال، وقد سبق الحديث عنه.

العلامة الثانية: نزول عيسى بن مريم ﷺ إلى الأرض:

فبعد خروج الدجال، وإفساده في الأرض يبعث الله عيسى بن مريم ﷺ، فينزل إلى الأرض عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين فيقتل الدجال، ويحكم بالإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتذهب الشحناء، يمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون، ثم يرسل الله ريحًا باردة طيبة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من خيرٍ أو إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع، يتهارجون تهارج الحمر، ثم يأمرهم الشيطان بعبادة الأوثان، وعليهم تقوم الساعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَما

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٠٩).

فِيهَا. ثُمَّ يقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾[النساء/ ١٥٩]»[1].

العلامة الثالثة: خروج يأجوج ومأجوج:

يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان من بني آدم، وهم رجالٌ أقوياء لا طاقة لأحد بقتالهم، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، يفسدون في الأرض، ثم يدعو عليهم عيسى بن مريم ﷺ وأصحابه فيموتون.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[الأنبياء/ ٩٦- ٩٧].

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، وأن عيسى يقتله بباب لُدّ -وفيه- «إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّوْرِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيْهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِيْنَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ». أخرجه مسلم[2].

وبعد نزول عيسى ﷺ وأصحابه إلى الأرض يدعو الله، فيرسل الله ﷻ طيورًا تحمل يأجوج ومأجوج، وتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرًا يغسل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٣٧).

الأرض، ثم تنزل البركة في الأرض، وتظهر البقول والثمار، وتحلّ البركة في النبات والحيوان.

العلامة الرابعة والخامسة والسادسة: من علامات الساعة الكبرى الخسوفات الثلاثة:

الخسوفات الثلاثة من أشراط الساعة الكبرى، وهي خسْف بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وهي لم تقع بعد.

العلامة السابعة: الدخان: ظهور الدخان في آخر الزمان من علامات الساعة الكبرى.

قال الله تعالى: ﴿ **فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾** ﴾[الدخان/ ١٠- ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَو الدُّخَانَ، أَو الدَّجَّالَ، أَو الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ العَامَّةِ». أخرجه مسلم[1].

العلامة الثامنة: طلوع الشمس من مغربها:

طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى، وهي أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، ومن أدلة خروجها:

قال الله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾** ﴾[الأنعام/ ١٥٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فيومئذٍ: ﴿ **لَا يَنفَعُ نَفْسًا**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

﴿ إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٥٨]». متفقٌ عليه[1].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحىً، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». أخرجه مسلم[2].

العلامة التاسعة: خروج الدابة: وخروج دابة الأرض في آخر الزمان علامةٌ على قرب قيام الساعة، فتخرج فتسم الناس على خراطيمهم، تخطم أنف الكافر، وتجلو وجه المؤمن.

ومن أدلة خروجها: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[النمل/ ٨٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ». أخرجه مسلم[3].

العلامة العاشرة: خروج النار التي تحشر الناس:

وهي نارٌ عظيمة تخرج من المشرق من اليمن، من قعر عدن، وهي آخر أشراط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، فتخرج من اليمن، ثم تنتشر في الأرض، وتسوق الناس إلى أرض المحشر في الشام.

● **السؤال: ما كيفية حشر الناس؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، ومسلم برقم (١٥٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٨).

عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، يحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما أول أشراط الساعة:**

● **الجواب**: عن أنس ﷺ أن عبد الله بن سلام لما أسلم سأل النبي ﷺ عن مسائل، ومنها: ما أول أشراط الساعة؟ فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلَى المَغْرِبِ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ماهي الآيات التي تدل على قيام الساعة؟**

● **الجواب**: إذا ظهرت أشرط الساعة الصغرى، ثم إذا ظهر أول أشراط الساعة الكبرى تتابعت بعدها الآيات يتلو بعضها بعضًا كما قال النبي ﷺ: «الأمَارَات خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ بِسِلْكٍ، فَإِذا انْقَطَعَ السِّلْكُ تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا». أخرجه الحاكم بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: متى تقوم الساعة؟**

● **الجواب**: الساعة تقوم في يوم الجمعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا فِي يَوم الجُمُعَةِ». أخرجه مسلم[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: «إنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ العَرْشِ، مخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ». أخرجه الحاكم بسندٍ صحيح [1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٢٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٨٦٣٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٨٥٤).

● **السؤال: ما هو الصُور؟**

● **الجواب:** الصور قرنٌ كالبوق، يأمر الله ﷻ إسرافيل ﵇ أن ينفخ في الصور النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا مَنْ شاء الله، ثم يأمره أن ينفخ النفخة الثانية، وهي نفخة البعث، فإذا الخلائق قيامٌ ينظرون.

● **السؤال: ما هي أحوال الخلائق عند النفخ في الصور؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الزمر/ ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾

[يس/ ٥١- ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾[النبأ/ ١٨- ٢٠].

● **السؤال: ما مقدار ما بين النفختين؟**

● **الجواب:** عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله: «ما بيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أرْبَعُونَ، قالَ: أرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قالَ: أبَيْتُ، قالَ: أرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قالَ: أبَيْتُ، قالَ: أرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ: أبَيْتُ». متفقٌ عليه(٢).

● **السؤال: ما الدور التي يمر بها الإنسان؟**

● **الجواب:** الدور التي يمر بها الإنسان بعد خروجه من بطن أمه ثلاث:

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٨٦٧٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥) واللفظ له.

دار الدنيا، ثم دار البرزخ في القبر، ثم دار القرار في الجنة أو النار، وقد جعل الله لكل دارٍ أحكامًا تخصها، وَرَكَّبَ هذا الإنسان من بدنٍ وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعًا لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعًا لها، وجعل أحكام يوم القيامة من النعيم والعذاب على الأبدان والأرواح معًا.

● **السؤال: ما هو البعث؟**

● **الجواب**: البعث: هو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفخة الثانية، فيقوم الناس لرب العالمين حُفاةً عُراةً غُرلًا غير مختونين، ويُبعث كل عبدٍ على ما مات عليه، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾[يس/ ٥١- ٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾[المؤمنون/ ١٦-١٥].

● **السؤال: ما صفة البعث؟**

● **الجواب**: يُنزل الله من السماء ماءً فينبت الناس كما يَنبت البقل في حميلِ السيل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾[الأعراف/ ٥٧].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله: «ما بيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أرْبَعُونَ. قالوا: يا أبا هُرَيْرَةَ أرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قالَ: أبَيْتُ، قالوا: أرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قالَ: أبَيْتُ، قالوا: أرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ: أبَيْتُ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ ماءً فَيَنْبُتُونَ، كما يَنْبُتُ البَقْلُ.

قالَ: وليسَ مِنَ الإنْسانِ شيءٌ إلَّا يَبْلَى، إلَّا عَظْمًا واحِدًا، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القِيامَةِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: من أول مَنْ ينشق عنه القبر؟**

● **الجواب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: مَنْ يحُشر يوم القيامة؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾[الواقعة/ ٤٩-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾[مريم/ ٩٣-٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ ۚ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾﴾[الكهف/ ٤٨-٤٧].

● **السؤال: ما هي صفة أرض المحشر؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾[إبراهيم/ ٤٨].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القِيامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيْهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما هي صفة حشر الخلق يوم القيامة؟**

● **الجواب: لحشر الخلق حالتان:**

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٠) واللفظ له.

الأولى: حشر من القبور إلى محل القضاء، وهذا يكون بحشر الناس مُشاةً حُفاةً عُراةً غُرلًا.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرلاً» قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعًا، ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». متفق عليه[1].

الثانية: حشر من محل القضاء إلى الجنة والنار كما يلي:

الأول: يحُشر المؤمنون وفدًا مكرمين إلى ربهم والجنة.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾[مريم/ ٨٥- ٨٦].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر/ ٧٣].

الثاني: يحُشر الكافرون على وجوههم عميًا، وبكمًا، وصمًا، عطاشًا، زرقًا، مُّقَرَّنِينَ، يحُبس أولهم على آخرهم فيُساقون إلى النار مجتمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ﴿٩٨﴾﴾[الإسراء/ ٩٧- ٩٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾[مريم/ ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾[طه/ ١٠٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٥٩) واللفظ له.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ١٩﴾ [فصلت/ ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ٢٣﴾ [الصافات/ ٢٢-٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ٤٨ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ٤٩ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ٥٠ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ٥١﴾ [إبراهيم/ ٤٨-٥١].

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». متفقٌ عليه[1].

الثالث: يَحشرُ الله يوم القيامة الدواب، والبهائم، والوحوش، والطيور، ثم يحصل القصاص بين الدواب، فيقتص للشاة الجمَّاء من القرناء نطحتها، فإذا فرغ الله من القصاص بين الدواب قال لها: كوني ترابًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام/ ٣٨].

- **السؤال: كيف نلاقي الله في الآخرة؟**

- **الجواب:** كل إنسانٍ سوف يلاقي ربه يوم القيامة بما عمل من خيرٍ أو شرٍ، المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمطيع والعاصي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦) واللفظ له.

﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ٤٤﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة/ ٢٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ٦ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا ١٢﴾ [الانشقاق/ ٦-١٢].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٣).

١٨-فتاوى أهوال يوم القيامة

● **السؤال: ما هي شدة أهوال يوم القيامة؟**

● **الجواب**: يوم القيامة يومٌ عظيمٌ أمره، شديدٌ هَوْلُه، يُصاب فيه العباد بالرعب والفزع، وتشخص فيه أبصار الظلمة، جعله الله ﷻ على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر، وعلى الكافرين مقدار خمسين ألف سنة،

وهذه صورٌ من أهواله العظيمة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ۝١٤ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١٥ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۝١٦﴾[الحاقة/ ١٣-١٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير/ ٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾[الانفطار/ ١-٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾[الانشقاق/ ١-٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ۝٤ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا ۝٦ وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾[الواقعة/ ١-١١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: متى يحصل للأرض والسماء يوم القيامة؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٖ وَتَغۡشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٥١﴾﴾[إبراهيم/ ٤٨-٥١].

وقال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[الأنبياء/ ١٠٤].

● **السؤال: أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض والسماوات يوم القيامة؟**

● **الجواب:** عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء حَبرٌ من أَحبار اليهود -وفيه- فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ»، وفي رواية: «عَلَى الصِّرَاطِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما هي شدة الحرارة في الموقف؟**

● **الجواب:** يجمع الله الخلائق بعد بعثهم في ساحةٍ واحدة في عرصات القيامة؛ وذلك لفصل القضاء بينهم حُفاةً عُراةً غُرلاً، فتدنو الشمس في ذلك اليوم، ويذهب العرق سبعين ذراعًا، ويعرق الناس على قدر أعمالهم.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٤٨٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٣٣) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم برقم (٣١٥).**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القِيامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». متفقٌ عليه[1].

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَومَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَامًا» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: مَنْ الذين يظلهم الله في الموقف يوم القيامة؟**

● **الجواب:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ؛ أَخْفى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه[3].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه أحمد وابن خزيمة بسندٍ صحيح[4].

ثم يجَيء الله ﷻ يوم القيامة لفصل القضاء، فتشرق الأرض بنوره، وتوجل الخلائق لهيبته وعظمته وجلاله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٣٣٣) واللفظ له، وابن خزيمة برقم (٢٤٣١).

قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكّٗا دَكّٗا ٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢ وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ يَوْمَئِذٖ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ٢٣﴾ [الفجر/ ٢١-٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٞ وَٰحِدَةٞ ١٣ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ ١٤ فَيَوْمَئِذٖ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ١٥ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٖ وَاهِيَةٞ ١٦ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَاۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧ يَوْمَئِذٖ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٞ ١٨﴾ [الحاقة/ ١٣- ١٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاتخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يومَ القِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللهُ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: كيف يكون فصل القضاء بين الناس يوم القيامة؟**

● **الجواب**: إذا حُشر الناس إلى ربهم يوم القيامة، وبَلغ العناء منهم مبلغًا عظيمًا لشدة الهول وصعوبة الموقف، يرغبون إلى ربهم في أن يحكم فيهم، ويفصل بينهم، فإذا طال موقفهم وعظم كربهم، ذهبوا إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم ليفصل بينهم.

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ٣٦ وَيْلٞ يَوْمَئِذٖ لِّلْمُكَذِّبِينَ ٣٧ هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِۖ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ٣٨ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٞ فَكِيدُونِ ٣٩﴾ [المرسلات/ ٣٥-٣٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٣).

الدَّاعِيُ، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيْهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَمَرَ الملائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» فيأتون نوحاً، فإبراهيم، فموسى، فعيسى، فيعتذر كل واحدٍ، وكلهم يقولون: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَه مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَه مِثْلَه، نَفْسِي نَفْسِي».

ثم يقول عيسى: «اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ الله، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ محَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا محُمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: يَا محُمَّدُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ محُمَّدٍ بِيَدِهِ إنّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَينِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤) واللفظ له.

ثم يفصل الله بين الناس، فتُعطى الكتب، وتُوضع الموازين، ويحُاسب الناس، فآخذ كتابه بيمينه إلى الجنة، وآخذ كتابه بشماله إلى النار.

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾[الزمر/ ٧٥].

● **السؤال: ما صفة الحساب للخلائق يوم القيامة؟**

● **الجواب: الحساب**: هو أن يوقف الله عباده بين يديه، ويعرّفهم بأعمالهم التي عملوها، ثم يجازيهم حسب أعمالهم، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة، والسيئةُ بمثلها.

قال الله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾**﴾[الأنعام/ ١٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾**﴾[الغاشية/ ٢٦].

● **السؤال: ما كيفية أخذ الكتب يوم القيامة؟**

● **الجواب**: يُعطى كل واحد من أهل الموقف كتابًا مكتوبٌ فيه ما عمل من خيرٍ أو شر، فمنهم مَنْ يُعطى كتابه بيمينه وهم السعداء، ومنهم مَنْ يُعطى كتابه بشماله من وراء ظهره وهم الأشقياء.

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾**﴾[الانشقاق/ ٦-١٢].

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾[الحاقة/ ٢٥- ٢٧].

● **السؤال: ما الذي يُسأل عنه الناس يوم القيامة؟**

● **الجواب:** سوف يُسأل كل إنسانٍ يوم القيامة عن أقواله، وأعماله، وأمواله، وعن جميع أحواله، ثم يجزى بحسب ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [القصص/ ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[القصص/ ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾[الأعراف/ ٦- ٧].

وعن أبي برزة الأسلمي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ». أخرجه الترمذي والدارمي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما كيفية الحساب للناس يوم القيامة؟**

● **الجواب: المحاسبون يوم القيامة صنفان:**

الأول: المؤمن، يحُاسب حسابًا يسيرًا وهو العرض، ليعرف فضل الله عليه بالعفو والمغفرة.

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧) واللفظ له، وأخرجه الدارمي برقم (٥٤٣).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يحُاسَبُ يَومَ القِيَامَةِ إلَّا هَلَكَ»، فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[الانشقاق/ ٧- ٨]

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِساب يَومَ القِيَامَةِ إلَّا عُذِّبَ». متفقٌ عليه(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَومَ، فَيُعْطَى صَحِيْفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكُفَّارُ وَالمنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى الله». متفقٌ عليه(٢).

الثاني: الكافر، يحُاسب حسابًا عسيرًا، ويُسأل عن كل صغيرةٍ وكبيرة، فإن صدق حُوسب بما أقرّ به، وإن حاول الكذب أو الكتمان؛ فإنه يخُتم على فمه، وتُستنطق جوارحه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٦٥﴾[يس/ ٦٥].

● **السؤال: مَنْ هم المحاسبون من الأمم يوم القيامة؟**

● **الجواب**: الحساب يوم القيامة عامٌ لجميع الناس إلا من استثناهم النبي ﷺ وهم سبعون ألفًا من هذه الأمة، يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذاب.

والكفار يحُاسبون، وتُعرض عليهم أعمالهم يوم القيامة توبيخًا لهم، وهم متفاوتون في العذاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، ومسلم برقم (٢٧٦٨) واللفظ له.

ومن له حسناتٌ يُطعم بها في الدُّنْيَا عافيةً، أو مالًا، أو رخاءً، ويوم القيامة يدخل النار؛ لأن جميع أعمال الكافر حابطة.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان/ ٢٣].

وأول مَنْ يحُاسب من الأمم يوم القيامة أمة محمد ﷺ، وأول ما يحُاسب عليه المسلم يوم القيامة من الأعمال الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم(١).

● **السؤال: متى تُنصب الموازين يوم القيامة؟**

● **الجواب**: تُنصب الموازين يوم القيامة لحساب الخلائق، ويتقدم الناس واحدًا واحدًا للحساب، فيحاسبهم ربهم، ويسألهم عن أعمالهم، فإذا تمَّ الحساب كان بعده وزن الأعمال بالميزان، وهو ميزانٌ حقيقي له كفتان.

قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ٨-٩].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾[القارعة/ ٦-١١].

● **السؤال: ما كيفية الوزن يوم القيامة؟**

● **الجواب:** تُوزن أعمال العباد يوم القيامة من حسناتٍ أو سيئات، فمن رجحت حسناتهُ فاز، ومن رجحت سيئاته هلك، يُوزن العامل وعمله وصحيفةُ عمله؛ إظهارًا لعدله سبحانه بين جميع عباده، وأثقل شيء يُوضع في ميزان العبد يوم القيامة حُسن الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف/ ٨-٩].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وقال: اقْرَؤُوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾[الكهف/ ١٠٥]». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم أعمال الكفار في الآخرة؟**

● **الجواب:** الكفار والمشركون والمنافقون لا تُقبل قُرَبُهُم وطاعاتهم؛ لفقدها شرطها وهو الإيمان، وأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وينادى بهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٥).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود/ ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩ - ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم/ ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان/ ٢٢-٢٣].

● **السؤال: هل يرى الناس أعمالهم يوم القيامة؟**

● **الجواب**: تُعرض أعمال العباد عليهم يوم القيامة، ويَرى المرءُ عمَلَه وهو يباشره صغيرًا كان أو كبيرًا، خيرًا كان أو شرًا، حسنًا كان أو قبيحًا، كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة/ ٦-٨].

● **السؤال: ما حُكم الأطفال يوم القيامة؟**

● **الجواب**: أطفال المؤمنين يدخلون الجنة كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم ﷺ، وكذلك أطفال المشركين، ويتزوجون كما يتزوج الكبار فضلًا من الله

ورحمة، ومن مات ولم يتزوج من النساء أو الرجال؛ فإنه يتزوج في الآخرة فليس في الجنة أعزب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾[يس/ ٥٥-٥٦].

● **السؤال: ما هو الصراط؟**

● **الجواب**: الصراط: هو الجسر المنصوب على ظهر جهنم، يعبر المسلمون عليه إلى الجنة.

● **السؤال: مَنْ يمر على الصراط يوم القيامة؟**

● **الجواب**: الذين يمرون على الصراط هم المسلمون، أما الكفار والمشركون فتتبع كل فرقةٍ منهم ما كانت تعبد في الدنيا من الأصنام والشياطين، ونحوهما من الآلهة الباطلة، فترد النار مع معبودها أولًا، ولا يمر على الصراط.

ثم يبقى بعد ذلك من كان يعبد الله وحده في الظاهر، سواءً كان صادقًا أم منافقًا، وهؤلاء الذين يُنصب لهم الصراط، ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، والنور الذي يعم المؤمنين فقط، فيعود المنافقون إلى الوراء إلى النار، ويعبر المؤمنون الصراط إلى الجنة: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾[الحديد/ ١٢- ١٥].

ويكون المرور على الصراط بعد الحساب، ووزن الأعمال، والفراغ منها، ثم يُضطر الناس إلى المرور على الصراط كما قال سبحانه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

● **السؤال: ما هي صفة الصراط والمرور عليه؟**

● **الجواب:** عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ في حديث الرؤية وصفة الصراط -وفيه- قيل يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، فِيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلالِيبُ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيْهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَينِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيْدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: مَنْ أول مَنْ يعبر الصراط؟**

● **الجواب:** أول مَنْ يَعبُر الصراط محمدٌ ﷺ وأمته، ولا يَعبُر الصراط إلا المؤمنون، فيُعطون نورهم على قدر إيمانهم وأعمالهم، ثم يمرون على الصراط بحسب ذلك، وتُرسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا، ودعوى الرسل يومئذٍ: اللهم سلِّم سلِّم.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حديث الرؤية: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَي جهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يجُيِزُ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». متفقٌ عليه[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢) واللفظ له.

● **السؤال: ماذا يكون للمؤمنين بعد عبور الصراط؟**

● **الجواب**: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتّى إذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ محُمَّدٍ بِيَدِهِ لأحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيا». أخرجه البخاري(1).

● **السؤال: ما هي المراحل التي يمرّ بها الإنسان؟**

● **الجواب**: الإنسان يركب طبقًا بعد طبق، وينتقل من محلٍ إلى محل، خلقه الله أولًا من التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العَلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العِظام، ثم كسا الله العظام لحمًا، ثم أنشأه الله خلقًا آخر، ثم أخرجه إلى الدنيا، ثم ينتقل بالموت إلى القبر، ثم يحييه الله ويسوقه إلى الحشر، ثم إلى دار القرار في الجنة أو النار.

وقال الله تعالى: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾[الانشقاق/ ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ١٥ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ ١٦﴾[المؤمنون/ ١٢-١٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوۡمَئِذٖ يَتَفَرَّقُونَ ١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ ١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلۡأٓخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡعَذَابِ مُحۡضَرُونَ ١٦﴾[الروم/ ١٤- ١٦].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٣٥).

● **السؤال: ما هي دار القرار؟**

● **الجواب**: الدنيا دار العمل والزوال، والآخرة دار الجزاء والقرار، لكن لا ينقطع العمل والسؤال إلا بعد دخول دار القرار (في الجنة أو النار) أما في البرزخ وعرصات القيامة، فلا ينقطع ذلك، كسؤال الملكين الميت في قبره، ودعوة الخلائق إلى السجود لله يوم القيامة، وامتحان المجانين، ومن مات في الفترة، ثم يحكم الله بين العباد حَسب إيمانهم وأعمالهم، ثم يسُاقون إلى دار القرار، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾[الشورى/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٥٦ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٥٧﴾[الحج/ ٥٧-٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوۡمَئِذٖ يَتَفَرَّقُونَ ١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ ١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلۡأٓخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡعَذَابِ مُحۡضَرُونَ ١٦﴾[الروم/ ١٤- ١٦].

● **السؤال: مَنْ أول مَنْ يدخل الجنة؟**

● **الجواب**: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ». أخرجه مسلم[(١)].

● **السؤال: ما أول أمةٍ تدخل الجنة؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَومَ القِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧).

● **السؤال: ما هي صفات أول زُمرةٍ يدخلون الجنة؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». متفقٌ عليه[2].

وعن سهل بن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُون أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُل آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». متفقٌ عليه[3].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِيْنَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يومَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». أخرجه مسلم[4].

● **السؤال: ما أعلى أهل الجنة منزلة، وأدناهم منزلة؟**

● **الجواب**: عن المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلكِ مَلِكٍ مِن مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ رَضِيتُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٣)، ومسلم برقم (٢١٩) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٧٩).

رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ.

قَالَ: رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُّ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قال: ومصداقهُ في كتاب الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة/ ١٧]. أخرجه مسلم[١].

وفي لفظ في بيان أدنى أهل الجنة: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا». متفقٌ عليه[٢].

● **السؤال: مَن آخر مَن يدخل الجنة؟**

● **الجواب:** عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ، الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلَّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». متفقٌ عليه[٣].

اللهم ارض عنا وعن والدينا والمسلمين أجمعين، وأدخلنا الجنة برحمتك في جنات النعيم يا أكرم الأكرمين يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها مِن قوْلٍ أو عمَلٍ، ونعوذ بك من النار وما قرَّب إليها مِن قوْلٍ أو عمَلٍ.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧١)، ومسلم برقم (١٨٦) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

● **السؤال: ما صفة دخول أهل النارِ النار؟**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ٧٢﴾ [الزمر/ ٧١-٧٢].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ ٤١﴾ [الرحمن/ ٤١].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ١١ إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا ١٢ وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا ١٣ لَّا تَدۡعُواْ ٱلۡيَوۡمَ ثُبُورٗا وَٰحِدٗا وَٱدۡعُواْ ثُبُورٗا كَثِيرٗا ١٤﴾ [الفرقان/ ١١-١٥].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ١٤ أَفَسِحۡرٌ هَٰذَآ أَمۡ أَنتُمۡ لَا تُبۡصِرُونَ ١٥ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ [الطور/ ١٤-١٦].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ٤٩ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٖ وَتَغۡشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ٥٠﴾ [إبراهيم/ ٤٩-٥١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يومَ القِيامَةِ، لهَا عيْنَانِ تُبْصِرانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إنِّي وُكِّلْتُ بِثلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ، وَبِالمصَوِّرِينَ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، والترمذي برقم (٢٥٧٤) واللفظ له.

● **السؤال: مَنْ أشد أهل النار عذابًا؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (٢٤) مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ (٢٥) الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ (٢٦)﴾[ق/ ٢٤- ٢٦].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)﴾[غافر/ ٤٥- ٤٦].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ (٨٨)﴾[النحل/ ٨٨].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)﴾[النساء/ ١٤٥].

وَقَالَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا (٦٩) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا (٧٠)﴾[مريم/ ٦٩- ٧٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيَامَةِ المصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: مَن أهون أهل النار عذابًا؟**

● **الجواب:** عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يومَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخمَصِ قَدمَيْهِ جمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ بِالقُمْقُمِ». متفقٌ عليه[٢].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وَذُكِرَ عنده عمه أبوطالب فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يومَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». متفقٌ عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠).

● **السؤال: مَن أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار؟**

● **الجواب**: الرجال في الجنة أكثر من النساء، والنساء في النار أكثر من الرجال، والحور أكثر من الرجال في الجنة، والفقراء أكثر من الأغنياء في الجنة.

عن عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». متفقٌ عليه[2].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ». أخرجه مسلم[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلىَ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبٌ». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: كم مُقام أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار؟**

● **الجواب**: أهل الجنة مخُلّدون فيها أبدًا، وأهل النار مخُلّدون فيها أبدًا.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود/ ١٠٥-١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة/ ٣٦-٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة/ ٧-٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالموتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». متفقٌ عليه[1].

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها مِن قوْلٍ أو عمَلٍ، ونعوذ بك من النار وما قرَّب إليها مِن قوْلٍ أو عمَلٍ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

١٩-فتاوى الشفاعة

● **السؤال: ما هي الشفاعة؟**

● **الجواب: الشفاعة:** هي طلب العون والخير للغير.

● **السؤال: ما هي أقسام الشفاعة؟**

● **الجواب: الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:**

الأول: شفاعةٌ خاصةٌ بالنبي ﷺ وهي أنواع:

الأول: شفاعته ﷺ العظمى في أهل الموقف، ليُقضى الله بينهم، فيشفع فيهم، ويقضي الله بينهم، وهي المقام المحمود له.

الثاني: شفاعته ﷺ في أناسٍ من أمته، فيدخلون الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفًا، حيث يقول الله له: أَدْخِل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن كما سبق.

الثالث: شفاعته ﷺ في أقوامٍ تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيَشفع فيهم، ليدخلوا الجنة.

الرابع: شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

الخامس: شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يُخفف عنه عذابه.

السادس: شفاعته ﷺ أن يُؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

الثاني: شفاعة عامة للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين.

وهي الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخُرج منها.

قال الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾[النجم/ ٢٦].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي الدرداء ﵁ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيْدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما هي شروط الشفاعة؟**

● **الجواب: يُشترط لهذه الشفاعة، وهي شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين شرطان:**

الأول: إذن الله في الشفاعة كما قال سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۝٢٥٥﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع له كما قال سبحانه: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ۝٢٦﴾ [النجم/ ٢٦]،

والكافر لا شفاعة له فهو مخلّدٌ في النار لا يدخل الجنة، ولو فُرض أن أحدًا شفع له لم تنفعه الشفاعة كما قال سبحانه عن المجرمين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر/ ٤٨].

ومن أراد شفاعة النبي ﷺ فليطلبها من الله ﷻ كأن يقول: اللهم ارزقني شفاعة نبيك ﷺ ويُتْبع ذلك بالعمل الصالح الموجب لها كإخلاص العبادة لله وحده، والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٢).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري(١).

● **السؤال: ما صفة حوض النبي ﷺ.**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر/ ١-٣].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَداً». متفقٌ عليه(٢).

وفي لفظٌ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». أخرجه مسلم(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيق كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». متفقٌ عليه(٤).

● **السؤال: مَنْ يُطرد عن حوض النبي ﷺ؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَيَّ يومَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَونَ عَنِ الحَوضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُم ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». متفقٌ عليه(٥).

والرهط: من ثلاثة إلى عشرة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٩٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٠٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٣).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٠).

٢٠-فتاوى أوامر اللهِ عز وجل

● **السؤال: ما هي أقسام أوامر الله عز وجل؟**

● **الجواب: أوامر الله عز وجل نوعان:**

الأول: أوامر ملكية كونية.

الثاني: وأوامر ملكية شرعية.

والأوامر الكونية ثلاثة أنواع:

الأول: أمر الخلق والإيجاد، وهو متوجّهٌ من الله إلى جميع المخلوقات بالخلق كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ [الزمر/ ٦٢].

الثاني: أمر البقاء، وهو متوجّهٌ من الله إلى جميع المخلوقات بالبقاء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤١﴾ [فاطر/ ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمۡ دَعۡوَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ إِذَآ أَنتُمۡ تَخۡرُجُونَ ٢٥﴾ [الروم/ ٢٥].

الثالث: أمر التصريف والتدبير، والنفع والضر، والعطاء والمنع، والحركة والسكون، والحياة والموت...الخ، وهو متوجّه من الله إلى جميع المخلوقات في العالم العُلوي والعالم السُفلي.

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٦٨﴾ [غافر/ ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخۡتِلَٰفُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٨٠﴾ [المؤمنون: ٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف/ ٥٤].

أما الأوامر الشرعية فهي خمسة أنواع، وهي:

أوامر التوحيد والإيمان .. والعبادات .. والمعاملات ..والمعاشرات .. والأخلاق.

وهذه كلها موجّهةٌ من الله للإنس والجن فقط، وهي الدين الحق الذي بعث الله به رُسُله، وأنزل به كتبه، وهي أعظم نعم الله على خلقه.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات/ ٥٦].

وبمقدار قوة اليقين على أسماء الله، وصفاته، وأفعاله، وأوامره الكونية، والشرعية يأتي عند العباد الشوق والرغبة لامتثال أوامر الله الشرعية بالحبِّ، والتعظيم، والذِّل لله ﷻ وأسعد الناس بذلك أعظمهم معرفةً بربهم وهم الأنبياء، ثم من سار على هديهم، وبامتثال أوامر الله الشرعية يحصل لنا الأمن والهداية، ويفتح الله لنا بركات السماوات والأرض في الدنيا، ويدخلنا الجنة في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۝٣﴾[المائدة/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾[الأنعام/ ٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾[الأعراف/ ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۝١٠٨﴾[الكهف/ ١٠٧- ١٠٨].

- **السؤال: ما هي أقسام أوامر الله بالنسبة للوقوع وعدمه؟**
- **الجواب: أوامر الله ﷻ تنقسم إلى قسمين:**

الأول: أوامر شرعية قد تقع من العبد، وقد يخالفها العبد بإذن الله، ومن ذلك: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۝٢٣﴾[الإسراء/ ٢٣].

الثاني: أوامر كونية لابد من وقوعها، ولا يمكن للإنسان مخالفتها.

وهي نوعان:

الأول: أمرٌ ربانيٌ مباشر لازم الوقوع، فكل ما أراد الله وقوعه، فلابد أن يقع كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٨٣﴾[يس/ ٨٢- ٨٣].

الثاني: أوامر ربانية كونية، وهي السنن الكونية التي تتكون بإذن الله من أسباب ونتائج يتفاعل بعضها مع بعض، ولكل سببٍ كوني نتيجة، ومن السنن الكونية:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٥٣﴾[الأنفال/ ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦ ﴾[الإسراء/ ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾[النحل/ ١١٢].

وهذه السنن الكونية يمكن لإبليس وأتباعه محاولة تسخيرها، وجرّ الناس إِلَيْهَا، لتكون سببًا في إهلاك بعض الناس، وقد شرع الله لنا الاستغفار والتوبة والدعاء للنجاة من ذلك، والدعاء لجوء إلى الله الذي خلق السنن الكونية كلها، كـ: الماء، والنار...وغيرهما.

فهو القادر على إبطال مفعولها، أو تغيير نتيجتها في أي وقت شاء، وكيف شاء كما أبطل مفعول النار على إبراهيم ﷺ: ﴿ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ٧٠ ﴾[الأنبياء/ ٦٩- ٧٠].

● **السؤال: ما هي أقسام الحسنات والسيئات؟**

● **الجواب: الحسنات تنقسم إلى قسمين:**

الأول: حسنةٌ سببها الإيمان والعمل الصالح، وهي الطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

الثاني: حسنةٌ سببها الإنعام الإلهي على الإنسان بما يؤتيه الله من مالٍ، وصحةٍ، وعزةٍ...ونحو ذلك.

والسيئات كذلك قسمان:

الأول: سيئةٌ سببها الشرك والمعاصي، وهي ما يصدر من الإنسان من شركٍ ومعصية.

الثاني: سيئةٌ سببها الابتلاء، أو الانتقام الإلهي كأمراض الجسم، وضياع المال، والخوف، والجوع، والهزيمة، ونحو ذلك.

فالحسنة بمعنى الطاعة لا تُنسب إلا إلى الله، فهو الذي شرعها للعبد، وعلَّمه إياها، وأمره بفعلها، وأعانه عليها، وأثابه عليها.

والسيئة بمعنى المعصية لله ورسوله إذا فعلها العبد بإرادته واختياره مُؤْثِرًا المعصية على الطاعة، فهذه السيئة تُنسب للعبد فاعلها، ولا تُنسب إلى الله؛ لأن الله لم يشرعها، ولم يأمر بها، بل حَرَّمها وتوعَّد عليها، كما قال سبحانه: ﴿**مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا** ﴿٧٩﴾﴾[النساء/ ٧٩].

أما الحسنة بمعنى: النعمة كـ: المال، والولد، والصحة، والنصر، والعزة، والسيئة بمعنى النقمة، والابتلاء كالنقص في المال، والأنفس، والثمرات، والهزيمة...وأمثالها.

فهاتان الحسنة والسيئة بهذا المعنى من عند الله؛ لأنه ﷻ يبلو عباده ابتلاءً، وانتقامًا، ورفعةً؛ تربيةً لعباده كما قال سبحانه: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴿٧٨﴾﴾[النساء/ ٧٨].

● **السؤال: ما هي سُبل دفع عقوبة السيئات؟**

● **الجواب**: إذا عمل المؤمن سيئة، فعقوبتها تندفع عنه بما يلي:

إما أن يتوب إلى الله فيتوب الله عليه، أو يستغفر فيغفر الله له، أو يعمل حسناتٍ تمحوها، أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له، أو يهدوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به، أو يبتليه الله في الدنيا بمصائب تكفِّر عنه، أو يبتليه في البرزخ بمصائب فيكفِّر بها عنه، أو يبتليه في عرصات القيامة بما يكفِّر عنه، أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ، أو يرحمه أرحم الراحمين، والله غفور رحيم: ﴿**وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ** ﴿٨٢﴾﴾[طه/ ٨٢].

● **السؤال: ما هي آثار الطاعات والمعاصي؟**

● **الجواب:** مقصود الله من خلقه: توحيده، والإيمان به، وطاعته، وعبادته بما شرع كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

والطاعة تُولِّد المنفعة، وتثمر الأخلاق الحسنة، والمعصية تُولِّد المضرة، وتثمر الأخلاق السيئة، فالشمس والقمر، والنبات والحيوان، والبر والبحر أطاعت ربها فخرج منها منافع كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى، والأنبياء لمّا أطاعوا الله، خرج منهم من الخير ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وإبليس وجنوده من الجن والإنس لمّا عصوا ربهم، وأبوا واستكبروا، خرج بسببهم من الشرور والفساد في الأرض ما لا يحصيه إلا الله تعالى وهكذا الإنسان إذا أطاع ربه خرج منه من الخير والمنافع له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى، وإذا عصى ربه خرج منه من الشر والمضار له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣- ١٤].

● **السؤال: ما هي ثمرات الطاعات وعقوبات المعاصي؟**

● **الجواب**: جعل الله ﷻ للطاعات والحسنات آثارًا لذيذةً طيبةً محبوبة، لذّتها فوق لذة المعصية بأضعافٍ مضاعفة، فكل طاعةٍ يعقبها طمأنينةٌ وهدايةٌ وأمنٌ وفلاح، وجعل سبحانه للمعاصي والسيئات آثارًا وآلامًا مكروهة تورث الحسرة والندم، والضيق والهم، والضَنكَ والخسارة، وتُرْبي على لذّة فعلها بأضعاف مضاعفة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه/ ١٢٣- ١٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

وما حصل لعبدٍ حالٍ مكروهةٌ قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، والذنوب مضرّةٌ بالقلوب مثل السموم مضرّةٌ بالأبدان: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى/ ٣٠].

والله خلق الإنسان على الفطرة حسنًا جميلًا، فإن تلوَّث بالذنوب والخطايا نُزِع منه حُسنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حُسنه وجماله، وبلغ كماله في الجنة، ورافقَ رسله وأنبيائه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء/ ٦٩- ٧٠].

وأفعال الله ﷻ كلها في غاية الحكمة والرحمة، والجلال والجمال، والعدل والإحسان، يهدي الله من يشاء بفضله ورحمته، ويضل من يشاء بعدله وحكمته، وهو الحكيم العليم، وهو أعلم حيث يجعل رسالتهُ وهدايتهُ وعذابهُ وعقوبته:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام/ ٥٣].

● **السؤال: ما سرُّ الهداية والإضلال؟**

● **الجواب**: الله ﷻ له الخلق والأمر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله، فالملك ملكه، والخلق خلقه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف/ ٥٤].

ومن رحمته سبحانه أن فطر الناس على التوحيد، وحبِّ الخير، وبغض الشر، ثم أكرمهم بأن أرسل إليهم الرسل، وأنزل الكتب، وأوضح السبل، وأزاح العلل، ومَكَّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل/ ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾[الأنعام/ ١٥٣].

وبعد ذلك: فَمَنْ آثر الهداية، ورغب فيها، وطلبها، وعمل بأسبابها، وجاهد في سبيل تحصيلها، هداه الله إليها، وأعانه على تحصيلها وتكميلها، وهذا من رحمة الله بعباده، وفضله عليهم، وإحسانه إليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ ٦٠﴾[يونس/ ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وَمَنْ آثر الضلالة، ورغب فيها، وطلبها، وعمل بأسبابها تمَّت له، وولَّاه الله ما تولّى، ولم يجد من الله صارفًا عنها، وهذا عدل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[النساء/ ١١٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٣٠ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ٣١﴾[الإنسان/ ٢٩-٣١].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ ادّعى علم الغيب؟**

● **الجواب:** مَن ادّعى علم فهو كافر؛ لأنه مُكذِّبٌ لله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩﴾[الأنعام/ ٥٩].

فمَن ادّعى علم الغيب، فهو كاذبٌ مكذّبٌ لله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥﴾[النمل/ ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧﴾[الجن/ ٢٦-٢٧].

وقال ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ ٥٠﴾[الأنعام/ ٥٠].

● **السؤال: هل معرفة الطب ذكورة الجنين وأنوثته من علم الغيب؟**

● **الجواب:** الله ﷻ: هو وحده عالم الغيب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾[لقمان/ ٣٤].

والأمور الغيبية بالنسبة للجنين: هي مقدار بقائه في بطن أمه، وحياته، وعمله ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكرًا أم أنثى قبل أن يخُلق، أما بعد أن يخُلق فليس العلم بذكورته، أو أنوثته من علم الغيب؛ لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة إلَّا أنه مستترٌ في الظلمات التي لو أُزيلت لتبيّن أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة، أشعةٌ قوية تخترق هذه الظلمات، حتى يتبيّن الجنين ذكرًا أم أنثى، ويعلم ما في الأرحام، لا تتناول ما بعد التخليق، وإنما يُراد بها ما قبل خلق الجنين، فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين وأنوثته...والله أعلم.

● **السؤال: هل تدور الشمس حول الأرض أم تدور الأرض حول الشمس؟**

● **الجواب:** دوران الأرض من الأمور التي لم يرد فيها نفيٌ، ولا إثبات، لا في الكتاب، ولا في السنة، وذلك؛ لأن قول الله ﷻ: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ ١٥﴾[النحل/ ١٥].

ليس بصريحٍ في دورانها، وإن كان بعض الناس قد استدل بها عليه محتجًّا بأنّ قوله: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل/ ١٥].

يدل على أن للأرض حركة لولا هذه الرواسي لاضطربت بمَن عليها.

وقول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [غافر/ ٦٤].

ليس بصريحٍ كذلك في انتفاء دورانها؛ لأنها إذا كانت محفوظة من الميَلَان في دورتها بما ألقى الله فيها من الرواسي صارت قرارًا، وإن كانت تدور.

أما دوران الشمس حول الأرض، أو على الأرض الذي يحصل به تعاقب الليل والنهار، فظاهر الكتاب والسنة أنّ الشمس تدور على الأَرْض دورانًا يحصل به تعاقب الليل والنهار.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٣٨ - ٤٠].

وقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴿١٧﴾﴾ [الكهف/ ١٧].

وقال النَّبيّ ﷺ لأبي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: فإنَّهَا تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فيُؤْذَنُ لَهَا، ويُوشِكُ أنْ تَسْجُدَ، فلا يُقْبَلَ منها، وتَسْتَأْذِنَ فلا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِن حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِن مَغْرِبِهَا». متفقٌ عليه[1].

ففي هذا إسناد الذهاب والرجوع والطلوع إليها، وهو ظاهرٌ في أنّ الليل والنهار يكون بدوران الشمس على الأَرْض.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩).

فالقرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما يدل بظاهره على أن تعاقب الليل والنهار، إنَّمَا يكون بدوران الشمس على الأَرْض لا بالعكس.

ومن الأدلة على أنّ الشمس تدور على الأَرْض دورانًا يحصل به تعاقب الليل والنهار قول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ٢٥٨﴾[البقرة/ ٢٥٨].

فكون الشمس يُؤتى بها من المشرق دليلٌ ظاهرٌ على أنها هي التي تدور على الأَرْض.

وقال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٣٣﴾[الأنبياء/ ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۗ أَلَا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفَّٰرُ ٥﴾[الزمر/ ٥].

● **السؤال: هل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ ٨٤﴾ [الزخرف/ ٨٤]. يقتضي أنّ الله في الأَرْض كما هو في السماء؟**

● **الجواب:** لا يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى يخبر عن الألوهية، ولا يخبر عن مكانه أنه في السماء والأرض، لكن يخبر أنه إلهٌ في السماء، وإلهٌ في الأَرْض، فهو معبودٌ في السماء، ومعبودٌ في الأَرْض، وهو ربُّ أهل السماء، وربُّ أهل الأَرْض، وملك أهل السماء، وملك أهل الأرض، وهو العلي الأعلى قد استوى على عرشه بأعظم صفاته وهي الرحمة، كما قال سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾[طه/ ٥].

● **السؤال: ما هي أقسام الإرادة؟**

● **الجواب: الإرادة تنقسم إلى قسمين:**

الأولى: إرادةٌ كونية.

الثانية: وإرادةٌ شرعية.

فما كان بمعنى المشيئة؛ فهو إرادةٌ كونية، وما كان بمعنى المحبة؛ فهو إرادةٌ شرعية، فالإرادة الشرعية كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ٢٧﴾ [النساء/ ٢٧].

فيريد هنا بمعنى: يحب، ولا تكون بمعنى المشيئة؛ لأنه لو كان المعنى والله يشاء أن يتوب عليكم؛ لتاب على جميع العباد، وهذا أمرٌ لم يكن، فإنّ أكثر بني آدم من الكفار، ومثال الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ ٣٤﴾[هود/ ٣٤].

لأن الله لا يحب أن يغوي العباد، إذًا لا يصح أن يكون المعنى: إن كان الله يحب أن يغويكم، بل المعنى: إن كان الله يشاء أن يغويكم.

● **السؤال: ما الفرق بين الإرادة الكونية، والإرادة الشرعية ؟**

● **الجواب**: الإرادة الكونية لَا بُدَّ فيها من وقوع المراد؛ فالله ﷻ إذا أراد شيئًا كونًا، فلابد أن يقع كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[يس/ ٨٢].

أما الإرادة الشرعية: فقد يقع المراد من العبد، وقد لا يقع، قد يريد الله ﷻ هذا الشيء شرعًا ويحبه، ولكن قد لا يقع؛ لأن المحبوب قد يقع، وقد لا يقع؛ فالله قد أراد من جميع العباد أن يؤمنوا به ويطيعوه، ولكنهم مختلفون، منهم من آمن وأطاع ومنهم من كفر وعصى كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢﴾[التغابن/ ٢].

● **السؤال: هل الله يريد المعاصي؟**

● **الجواب**: كل ما يجري في الكون من الطاعات والمعاصي، فهو بإذن الله ﷻ فالله يريد المعاصي كونًا لا شرعًا؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، والله لا يحب المعاصي، ولكن يريد كونها بمشيئته، فكل ما في السماوات والأرض، فهو كائنٌ بمشيئة الله؛ لأنه لا يقع في ملك الله شيءٌ لم يأذن به، ولكن الله يأمر بالطاعات، وينهى عن المعاصي: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾[الأعراف/ ٢٨-٢٩].

الباب الثاني

فتاوى

كتاب العبادات

في ضوء القرآن والسنة

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾

[الحج: ٧٧].

١ – فتاوى
كتاب الطهارة

وتشتمل على ما يلي:

١-فتاوى أحكام الطهارة

٢-فتاوى الاستنجاء والاستجمار

٣-فتاوى سنن الفطرة

٤-فتاوى الوضوء

٥- فتاوى المسح على الخفين

٦-فتاوى الغسل

٧-فتاوى التيمم

٨-فتاوى الحيض والنفاس

١-فتاوى أحكام الطهارة

● **السؤال : ما هي الطهارة ؟**

● **الجواب** : الطهارة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

● **السؤال : ما هي أنواع الطهارة الشرعية؟**

● **الجواب** : الطهارة الشرعية نوعان:

الأول: طهارة الظاهر، وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

الثاني: طهارة الباطن، وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالتوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها، ويُكمل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار، وكثرة ذكر الله عز وجل، والتفكر والنظر في الآيات الكونية، والآيات الشرعية.

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان:

الأول : إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً من سنن الفطرة كتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة .

الثاني : إزالة ما ينبغي إزالته طبعاً كالعرق ، والرائحة الكريهة، وآثار البول والغائط .

● **السؤال : ما هي أقذر النجاسات؟**

● **الجواب** :أقذر النجاسات هو الشرك بالله، فكل مشرك نجس، ونجاسته معنوية؛ لأن شركه بالله أنتن شيء وأخبثه وأقذره وأنجسه.

ولأجل شدة نجاسة المشرك أمر الله أن يُبْعَد عن المسجد الحرام ولا يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ

ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[التوبة/ ٢٨].

ولهذا يغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء/ ٤٨].

● **السؤال : ما هي أفضل هيئة العبد عند مناجاة ربه؟**

● **الجواب** : الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبد في الدنيا والآخرة.

فإذا طَهَّر الإنسان ظاهره بالماء، وطَهَّر باطنه بالتوحيد والإيمان، صَفَت روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيئاً لمناجاة ربه في أحسن هيئة، ببدن طاهر، وقلب طاهر، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطُّهور شطر الإيمان، وأحبَّ الله أهله.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال : بما ذا تحصل عافية البدن والروح؟**

● **الجواب** : خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين:

من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بدّ من الأغسال المتكررة. والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما

---

(١) **أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).**

يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لابدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار، ومَنْ جمع بين هذا وهذا فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته.

• الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث ، وإزالة الخَبَث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

• **السؤال : ما هي أقسام المياه؟**

• **الجواب** : المياه قسمان:

الأول: الماء الطهور، وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من الأرض بنفسه، أو بآلة، عذباً أو مالحاً، حاراً أو بارداً، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به، ويلحق به الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو الخزانات ونحوهما فهو ماء طهور.

وإذا تغير الماء بحناء أو حبر أو صبغ أو صابون ونحو ذلك فهذا التغير إن كان يسيراً لا يسلب اسم الماء المطلق، ولا يغلب على أجزائه، فهو طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث .

الثاني: الماء النجس، وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به.

• **السؤال : ما حكم استعمال مياه الصرف الصحي؟**

• **الجواب** : المياه المجتمعة من بول وغائط الإنسان نجسة ضارة مستقذرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ولو نُقِّيت، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها وريحها ولونها بالترسيب ونحوه فلا تزال فيها العلل والجراثيم

الضارة ، ولأنها مستقذرة ؛ لأنها معتصرة من البول والغائط، فالواجب تركها تنزل في الأرض، أو تُصب في البحر؛ لأن التراب والماء طهور مطهر .

● **السؤال : ما هي أحكام الطهارة؟**

● **الجواب** : ١- إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.

٢- إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.

٣- يَطْهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.

٤- الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.

٥- الطهارة من الخَبَث على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.

٦- رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده أو التيمم عند فقده .

فلا يجوز الوضوء والغسل بمشتقات البترول من البنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث .

٧- الماء المسخن بالشمس أو الطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

٨- كل شيء إذا تنجس من ثياب أو فرش ونحوهما ، فإن كان غَسْله بالماء يفسده أو يضره ، فطهارته أن تزول نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء.

٩- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، ولم يجد غيرهما، اجتهد وصلى

فيما غلب على ظنه طهارته، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

١٠- بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي كله طاهر، وسؤر الهرة طاهر.

١١- يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً، أو كان من الذهب أو الفضة، فيحرم اتخاذه أو استعماله، فإن توضأ أحد منها فوضوؤه صحيح مع الإثم.

١٢- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جَهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة، فإن عَلِم نجاستها وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها.

١٣- تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

● **السؤال : ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة؟**

● **الجواب** : يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال، وما له ضرورة كسن من ذهب ونحوه.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإنهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[١].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في إنَاءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

● **السؤال : ما هي مواضع تقديم اليمين والشمال في الطهارة؟**

● **الجواب** : أفعال الإنسان نوعان:

أحدهما: مشترك بين اليمنى واليسرى، فتُقدَّم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كما في الوضوء والغسل، واللباس والانتعال، ودخول المسجد والمنزل ونحو ذلك، وتُقدَّم اليسرى في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء ونحو ذلك.

الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل، والشرب، والمصافحة والأخذ، والعطاء ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه[1].

● **السؤال : ما هي أنواع النجاسات التي يجب غسلها؟**

● **الجواب** : النجاسات التي يجب غسلها تنقسم إلى قسمين، وهما:

الأول: النجاسات الحسية التي يجب على المسلم التنزه عنها، وغسل ما أصابه منها حتى يزول الأثر، ولا يُشترط لها عدد هي : بول الآدمي ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». متفق عليه[1].

وهذا من خصائص النبي ﷺ ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمر غيبي.

الثاني: لعاب الكلب، ويغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ». متفق عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري؟**

● **الجواب**: لا يجوز للجُنب، ولا للحائض ونحوهما الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أخرجه مسلم[3].

فإذا بلغ الماء الدائم قُلتين فأكثر، ولم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أجزأ الوضوء والاغتسال مِنه، وصَلُح لتطهير الأخباث والأحداث، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداثٍ ولا أخباث.

● **السؤال: حُكم كشف العورة عند الاغتسال؟**

● **الجواب**: سَتر الإنسان عورته في خَلوته من آداب الإسلام، وهو مقتضى الحياء من الله، وسترها بحضرة آدمي غير زوجته وأَمَتِه واجب، وكشفها حرام، ونظر غير زوجته وأَمَتِه إليه حرام؛ إلَّا لضرورة قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.

(3) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٣).

عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم الوضوء بالماء الأحمر الذي يبقى في البراميل أو الخزانات؟**

● **الجواب**: لا حرج في ذلك؛ إذا كان تغيُره بغير نجاسة.

● **السؤال: ما حُكم الاغتسال أو الوضوء بالماء المتجمِع من المطر في برك صناعية؟**

● **الجواب**: الأصل في الماء أنه طَهور بنفسه، مُطَهِرٌ لغيره؛ إلَّا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة تحدث فيه فهو نَجِسٌ لا يجوز التطهر به، ولا الاغتسال به، ولا يجوز استعماله في غسل الأشياء.

● **السؤال: هل يجوز التوضؤ أو الاغتسال بماء البحر؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء سواءً كان ماء بحرٍ، أو ماء نهرٍ، أو ماء عيون؛ لقوله ﷺ عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

فنتوضأ بماء البحر سواءٌ كان عندك ماءٌ حلو، أو لم يكن عندك، فماء البحر طاهرٌ بنفسه مُطَهِرٌ لغيره.

● **السؤال: هل يجوز الوضوء أو الغُسل أو الشرب من ماء بئرٍ راكدٍ لمدة أربعة أشهرٍ فأكثر؟**

● **الجواب**: إذا كان الماء في البئر باقيًا على أصل خِلقته فهو طاهرٌ يصح الوضوء منه والشرب منه، ولا يضره طول المُكث ولا الملوحة في طعمه؛ لأنه باقٍ على الأصل، إلَّا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة؛ فلا يجوز التَطَهُر به.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٣٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣).

● **السؤال: ما حُكم الوضوء أو الغُسل من الماء الذي في بِرك السباحة؟**

● **الجواب**: إذا كان ماء المسابح صافٍ لم يتغير لونه، ولا ريحه، ولا طعمه بنجاسة، ويُضاف إليه من حينٍ لحين ماءٌ آخر، والتنقية والتطهير له مستمر؛ صَلُح للوضوءِ والغُسل منه للصلاة...وغيرها.

● **السؤال: ما حُكم استعمال مياه المجاري في الوضوء والغُسل بعد تنقيتها وتصفيتها؟**

● **الجواب**: الماء الكثير المتغير بنجاسة يَطهُر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه، أو زال تغيره بطول مُكثٍ، أو تأثير الشمس عليه، أو مرور الرياح عليه...أو نحو ذلك؛ فهذا الماء يجوز التَطَهُر به إذا عاد إلى أصل طبيعته.

أما مياه المجاري التي تؤخذ من المراحيض والحمامات وغيرها مما هو نجِس؛ فالأولى ترك ذلك احتياطًا للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس، وتنفُر منه الطِباع من مياه المجاري والمراحيض، ولا بأس باستعماله عند الحاجة لسقي الحدائق والمزارع ...ونحوها.

● **السؤال: ما الحُكم إذا أصابت مياه المجاري المنقاة والمصفاة ثوب الإنسان؟**

● **الجواب**: إذا كان الماء المتنجس كثيرًا، وزالت عنه أوصاف النجاسة لونًا، وطعمًا، وريحًا؛ صار طهورًا، فلا يَنجُس ما أصابه من ثوبٍ، أو بدنٍ، أو مكانٍ، وإن لم تَزُل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها.

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يبول في الحمام؟**

● **الجواب**: يجوز له ذلك مع التحفظ من رَشاش البولِ، ويُشرع له أن يصب عليه ماءً ليذهب مباشرةً إن أراد أن يتوضأ بذلك الحَمام.

● **السؤال: ما حُكم الاغتسال في الحمام الذي فيه مِرحاض لقضاء الحاجة؟**

● **الجواب**: الأحسن أن يكون موضع الاغتسال منفصلًا عن محل قضاء الحاجة، بُعدًا عن مَظِنة وجود النجاسة؛ حتى لا يصيبه شيءٌ منها، لكن لو اغتسل جُنبٌ أو حائض بعد انقطاع حيضها في حمامٍ غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غُسله، وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير من رَشاش متنجس بأي وسيلةٍ ممكنة.

● **السؤال: ما حُكم استعمال الحمامات الإفرنجية عند قضاء الحاجة؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان قضاء حاجته في حمامٍ يشتمل على مرحاض، أو كرسي عربي، أو كرسي إفرنجي، وعليه أن يتحفظ، وأن يتقي النجاسة خشية أن تصيب بدنه أو ملابسه عند قضاء الحاجة.

مرَّ النَّبيُّ ﷺ على قبرينِ فقال: « إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ ثمَّ قال: بلى أمَّا أحدُهما فكان يسعى بالنَّميمةِ وأمَّا الآخَرُ فكان لا يستنزِهُ مِن بولِه »، ثمَّ أخَذ عودًا فكسَره باثنينِ ثمَّ غرَز كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال: « لعلَّه يُخفَّفُ عنهما العذابُ ما لم ييبَسا » متفق عليه [(١)].

فإن لم يكن لديه ماء؛ فعليه أن يستنجي بثلاثة أحجارٍ مُنقيات، فإن لم تُنقي زاد، لكن يقطعه على وِتر فيستجمر بثلاثة أحجار، أو بخمسة...ونحو ذلك كالمناديل.

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يبول قائمًا؟**

● **الجواب**: الأصل أن يبول الإنسان وهو جالس اقتداءً بالنبي ﷺ لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيّ ﷺ أنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ بالَ قائِمًا فَلا تُصَدِّقُوه، ما كانَ يَبُولُ إلّا جالِسًا». أخرجه النسائي[(٢)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٨)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٩).

ولكن إذا دعت الحاجة إلى البول قائمًا؛ جاز له ذلك، لِما أخرجه البخاري ومسلم: أن النَّبِيّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. متفقٌ عليه[1].

ولو بال الإنسان قائمًا من غير حاجة لم يأثم، لكنه خالف في قضاء حاجته الأصل، والأكثر من فعله ﷺ.

● **السؤال: ما حُكم نتر الذكر؟**

● **الجواب**: لا ينبغي للإنسان نتر ذكره لإخراج بقية البول؛ للآثار المترتبة على تعاطي النتر للذكر؛ فإنه يتسبب عنه سلس البول، وعدم استمساكِه، وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة؛ فلهذا ينبغي ترك النتر، والبُعدِ عنه.

● **السؤال: ما حُكم ذِكر اسم الله في الحمامات المعروفة حاليًا؟**

● **الجواب**: يُكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات، أو يُهلِل فيها، ولا يُشرَع لمَن يغتسل من الجنابة أن يتشهد ويصب الماء على جسده، لكن يُسَن لمَن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته بولًا أو غائطًا أن يقول: أعوذ باللهِ من الخبث والخبائث قبل أن يدخل،

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». متفقٌ عليه[2].

وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤)، ومسلم برقم (٢٧٣) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥) واللفظ له.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠) واللفظ له، والترمذي برقم (٧).

وأن يقول بعد الفراغ من غُسله، والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوّابِينَ وَمِنْ المُتَطَهِّرِينَ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1]. لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: هل يجوز دخول الحمامات الحالية بالقرآن أو بشيءٍ فيه ذِكر الله ﷻ؟**

● **الجواب**: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه القرآن، وكذا كتب العلم مسجلةً أو مكتوبة بما فيه ذِكر الله؛ فمكروهٌ عند عدم الحاجة، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة إذا خاف عليها.

ويُكرَه الدخول بالسلاسل التي تحمل اسم الله إلى بيت الخَلاء؛ إلَّا إذا خاف عليها من السرقة، أو الضياع؛ فيُرخَص له في دخوله بها محافظةً عليها؛ لأن حفظ المالِ أمرٌ مطلوب.

● **السؤال: ما حُكم استقبال القِبلة عند قضاء الحاجة؟**

● **الجواب**: يحَرُم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء أو العُمران، عند البولِ أو الغائط؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذا جَلَسَ أَحْدُكُمْ لحِاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُها». أخرجه أحمد ومسلم[2].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذا أَتَيْتُمْ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٢٦٥) واللفظ له، وأحمد برقم (٢٣٥١٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

وإذا كانت الحمامات أُعِدَت مستقبِلة للقبلة، أو مستدبِرة لها؛ فيجوز للضرورة استعمالُها، والاستغفار من ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: هل رشاش البول اليسير ينجّس البدن، أو الثوب؟**

● **الجواب**: البول نجس، فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بولٍ، وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه، أو ثوبه، ولا يجزئ في تطهيره مسحه بالماء، بل يجب غسله، ونجاسة البول والغائط، ولو كانت يسيرة، لا يُعفى عن كثيرها، ولا قليلها، أما القرح والصديد، فيُعفى عن اليسير منه إذا كان خروجًا من غير الفرجين القُبُل والدبر؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقةٌ وحرج.

وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۝٧٨﴾[الحج/ ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: ما حُكم بول الأطفال أحيانًا على الفرش والسجاد؟**

● **الجواب**: إذا كان من بال على هذه الفرش والسجاد...ونحوها غلامًا لم يأكل الطعام، كفى في تطهيرها رشَّ الماء عليها حتى يعمَّ موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها، ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام، أو كان جارية سواءً أكلت الطعام أم لا فلابد لتطهيرها من الغُسل، ويكفي صبُّ الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزعُ الفُرش والسجاد، ولا عصرها كالنجاسة على الأَرْض.

عن أنس رضي الله عنه: «أنّ أعرابيًّا بالَ المسجدِ، فأمر النَّبِيّ ﷺ أن يُصبَّ علَى بوله دلوٌ من الماء». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤).

• **السؤال: هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفُرش والبُسط بالإسفنج ثلاث مرات؟**

• **الجواب**: لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ما ذُكر، بل يُصبَّ عليه الماء حتى يغلب على ما سقط عليها من النجاسة من بولٍ، ونحوه، وإن كان للنجاسة جرمٌ وجب إزالته، وغسل ما تبقى منه.

• **السؤال: مَنْ سكن في شقة، أو بيت مُستأجرًا ، وهو مفروش، فله يجوز له أن يصلي على السجاد المستعمل من غيره؟**

• **الجواب**: الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يُحكم على شيء، أو محلّ بأنه نجس إلَّا بدليلٍ يدل على أن هذا الشيء نجس، وأنّ هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذا الأَمْر؛ فإن للمسلم أن يصلي على تلك الفُرش، وتكون صلاته صحيحة.

• **السؤال: ما الحُكم في سؤر البغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير؟**

• **الجواب**: شُرب هذه الحيوانات من ماء الحياض المُعدة في البّر، لا يمنع من استعمال ما بقي من الماء بعد شُربها منه في الشرب، والوضوء، والغسل من الجنابة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والأرض من هذا الماء.

والقول الراجح: طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي، وسباع البهائم، كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة...والله أعلم.

• **السؤال: هل المني إذا وقع على ثياب نجس؟**

• **الجواب**: المني من الرجل والمرأة الأصل فيه الطهارة، وخروج المني بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم، ولو أصابها؛ لأن المني طاهر، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة، وإزالة الأوساخ.

● **السؤال: ماذا يجب على الإنسان إذا أمذى؟**

● **الجواب**: الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارئ لا أثر له، فإذا أمذى الإنسان غسل المحلّ الذي يغلب على ظَنِّهِ أن المذي أصابه، ولا شيء عليه، والمذي نجس، فإذا خرج من الإنسان مذيٌ وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين، ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أمر عليًا بغسل الذكر، والأنثيين، والوضوء من المذي، وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك.

● **السؤال: كيف يتطهر الإنسان من الودي والمذي؟**

● **الجواب**: الودي: يخرج بعد البول غالبًا، وهو أبيضُ ثخينٌ يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له.

وأما المذي: فهو ماءٌ رقيقٌ أبيض لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذّكر الجماع، أو إرادته، أو نظرٍ إلى امرأة، وغير ذلك عند تحرك الشهوة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويخرج عند مبادئ الشهوة، ويشترك الرجل والمرأة فيه، وكِلا المائين نجس وناقضٌ للوضوء، فيجب نضح ما أصابه من الثياب، أو البدن والوضوء منه، ويجب غسل الذكر، وما حوله من المذي.

● **السؤال: إذا تلّوثت ثياب الطبيب، أو الطبيبة، أو الممرضة بماء الولادة، أو الدم، فهل يجوز الصلاة بها؟**

● **الجواب**: لا يجوز الصلاة بتلك الملابس، وعلى الطبيب، أو الطبيبة، أو الممرضة أن يُعدَّ ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي بها بدلًا عن النجسة.

● **السؤال: ما حُكم ما يخرج من الفرج من إفرازات، هل حُكمه كحكم الودي؟**

● **الجواب**: حُكمه حُكم البول، وعلى المرأة الاستنجاء منه، والوضوء الشرعي وغسل ما أصاب بدنها وملابسها منه...والله أعلم.

٢-فتاوى الاستنجاء والاستجمار

- **السؤال : ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟**
- **الجواب** : الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق ونحوهما.
- السؤال : ماذا **يفعل المسلم عند دخول الخلاء والخروج منه؟**
- الجواب :١- يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». متفق عليه[١].

٢- يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبوداود والترمذي[٢].

- **السؤال : ما هي أحكام الاستنجاء والاستجمار ؟**
- **الجواب** :١- يسن عند دخول المسجد، ولبس الثوب، والنعل، والخروج من الحمام، تقديم اليمنى. وعند الخروج من المسجد، ونزع الثوب، والنعل، ودخول الحمام، تقديم اليسرى.

٢- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بُعده عن العيون، واستتاره عن الناس، وارتياده مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.

٣- السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إنْ أَمِن تلوثاً، وأَمِنَ من الناظر إليه.

٤- يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.

٥- يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يُسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

٦- يجوز دخول الحمام بجهاز فيه قرآن أو حديث من محمول ، أو جوال، أو شريط ، أو غيرهما ؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.
٧- يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.
٨- يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رَد.
٩- يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً.

- **السؤال : ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟**
- **الجواب** : يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيتْ قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. متفق عليه[1].

- **السؤال : ما هي الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها؟**
- **الجواب** : يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، وموارد المياه، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، والحدائق ونحو ذلك من الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالاستراحات وأماكن البيع ونحوهما.
- **السؤال : ما هي صفة الاستجمار؟**
- **الجواب** : الاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنْقية، فإن لم تُنْق زاد، ويسن قطعه

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

على وتر كثلاث أو خمس ونحوهما.
ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.
ويُزال الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.
ويستحب بعد الفراغ من قضاء الحاجة غسل اليدين بمطهر من صابون ونحوه .
ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خَفي موضعها غَسَل الثوب كله.

● **السؤال : ما حكم استعمال الأوراق والمناديل في الاستجمار؟**

● **الجواب :** الصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة وأضيف إليها بعض المواد، ثم صُنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة، وإزالة النجاسة، فيجوز استعمالها.
أما أوراق المصاحف وكتب العلم الشرعي فيحرم ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرمتها، وتكون صيانتها إذا تمزقت بالدفن أو الإحراق.

● **السؤال: ما حُكم الاستنجاء الريح؟**

● **الجواب:** يُكره الاستنجاء من الريح؛ لمِا في ذلك من الغلو، لكن متى خرجت الريح بعد الوضوء بطل الوضوء، ولا يسمى غَسل الدُبر والقُبل وضوءًا، وإنما يسمى استنجاءً إذا كان بالماء، أما إن كان بالحجارة؛ فإنه يسمى استجمارًا، والوضوء يبدأ من المضمضة، أما الاستنجاء والاستجمار فهو فطرة يتنزه منه الإنسان دائمًا بعد البول أو الغائط.

● **السؤال: هل يلزم الاستنجاء كل مرة يريد أن يتوضأ فيها المسلم؟**

● **الجواب:** لا يلزم الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ، إنَّمَا يلزم المسلم الاستنجاء بغَسل قبُله إذا خرج منه بولٍ...ونحوه.
وبغُسل دُبره إذا خرج منه غائطٌ، ثم يتوضأ للصلاة.

● **السؤال: ما الحُكم إذا خرج من ذكر الإنسان غير بولٍ، ولا مَني؟**

● **الجواب**: يجب على مَنْ خرج من ذكره شيء أن يستنجي بالماء ثم يتوضأ، فإن لم يجد ماءً فيستجمِر بثلاثة أحجارٍ فأكثر حتى يُنقي المحل، ثم يتيمم للصلاة إذا أراد الصلاة.

● **السؤال: نستعمل المناديل من ورق ونحوها في الاستجمار، فهل يجب بعد استعمال المناديل أن نغتسل بالماء؟**

● **الجواب**: يجوز استعمال المناديل، والأوراق، ونحوها في الاستجمار، وتُجزي إذا نقت ونظفت المحل من قُبلٍ أو دُبُر، والأفضل: أن يكون استعمال ما يُستَجمَر به وَترًا، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده، لكنه سُنة؛ لأن استعمال الماء هو الأصل في الطهارة.

● **السؤال: إذا بال الإنسان، أو تغوط واستجمر، ثم عرق، هل هذا العرق ينجّس الملابس؟**

● **الجواب**: لَا بُدَّ في الاستجمار من الإنقاء، وإذا تحقق الإنقاء من البول والغائط لم ينجس عرق المحل ما لاقاه من الملابس؛ لأنه بذلك الإنقاء حُكم للمحل بالطهارة.

● **السؤال: إذا جامع رجل زوجته، وبعد مجامعته لها تغوط، هل يكفيه استنجاءٌ واحد؟**

● **الجواب**: يكفيه استنجاءٌ واحد عن جماعه لامرأته وتغوطه ويغتسل...والله أعلم.

٣-فتاوى سنن الفطرة

● **السؤال : ما هي سنن الفطرة؟**

● **الجواب** : سنن الفطرة :هي الخصال التي فطر الله الناس عليها ، واتفقت عليها الشرائع ، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات، ومن سنن الفطرة ما يلي:

١ – **السواك**: عود ليِّن من أراك، أو زيتون ونحوهما.

والسواك مَطْهرة للفم ، مرضاة للرب، وعبادة يثاب عليها العبد.

● **صفة التسوك:**

أن يمسك السِّواك بيده اليمنى أو اليسرى ويُمِرّه على لثته وأسنانه، ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

● **حكم السواك:**

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ». متفق عليه[١].

٢– قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوْا المشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه[٢].

٣ – **الختان**: وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

والبول.

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٤ – حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر:

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه[١].

٢– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم[٢].

● قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لها ثلاثة أوقات:

الأول : وقت السنية بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تُترك فوق أربعين يوماً .

الثالث : وقت التحريم بأن تُترك حتى تكثر وتتفاحش جداً ، فهذا محرم ؛ لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

٥ – الطيب بالمسك أو غيره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . أخرجه أبوداود[٣].

٦ – تغيير الشيب بالحناء والكَتَم ونحوهما .

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيب أو غيره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٢).

ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه، وإبداله بالحنَّاء والكتم، أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم على الرجال والنساء.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ». متفق عليه[١].

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ». أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ». أخرجه أبوداود والترمذي[٣].

● **السؤال : ما حكم إعفاء اللحية؟**

● **الجواب** :إعفاء اللحية وتوفيرها من سِمة الأنبياء والرسل الكرام، وكان رسول الله ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الرجال، وأحسنهم صورة ، وأحسنهم وجهاً.

واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.

والعجيب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسخ ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثَّلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أوقاتهم وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن الله من تشبه بهن.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٠٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلقها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، واقتداء برسول الله ﷺ.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور/ ٦٣].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ». متفق عليه[١].

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ». أخرجه مسلم[٢].

- **السؤال : ما حكم إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه؟**

- **الجواب** :عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ. متفق عليه[٣].

ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفار فيحرم.

- **السؤال : ما حكم حلق شعر الرأس ؟**

- **الجواب** : حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعة وقربة إلى الله ، وذلك في أربعة مواضع ، وهي : الحج ، والعمرة ، وحلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته ، والكافر إذا أسلم .

الثانية : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذللاً لغير الله عز وجل من ولي أو صنم .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٥) ، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة كما لو جُعل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، كما كانت الخوارج تفعل ، وكذا حَلْق التائب رأسه بعد التوبة بدعة.

الرابعة : محرمة كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة كالتداوي من مرض ، أو لدفع أذى القمل ونحو ذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ولا سبب من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حج أو عمرة .

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾[الحشر/ ٧].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «من أَحْدثَ في أَمْرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ ». متفق عليه[١].

● **السؤال: ما حُكم الخِتان للطفل؟**

● **الجواب**: خِتان الطفل سُنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يُكره، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يُكره، والأمر في ذلك واسع؛ مع مراعاة مصلحة الطفل لقول النَّبيّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ: الخِتانُ، وَالاِسْتِحْدادُ، وَقَصُ الشارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظافِرِ، وَنَتْفُ الآبّاطِ». متفقٌ عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

والخِتان سُنة من سُنن الفِطرة، وهو للذكور والإناث، إلَّا أنه واجبٌ في حق الذكور، وسُنة ومكرمة في حق النساء.

● **السؤال: هل للاختتان احتفال؟**

● **الجواب**: الخِتان من سُنن الفطرة التي أرشد إليها النَّبِيّ ﷺ، وليس للخِتان في الإسلام احتفال، وجعل الخِتان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بِدعةٌ محُدثَة ومردودة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم الاختتان لمَِنْ أسلم حديثًا؟**

● **الجواب**: الخِتان من سُنن الفطرة، وهو مشروعٌ لجميع المسلمين، لكنه ليس شرطًا من شروط الدخول في الإسلام، وإذا شق على هذا المسلم الجديد خاصةً إذا كان كبيرًا؛ سقط عنه، فلا يكلف به، خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله في الإسلام.

● **السؤال: ما حُكم استعمال السِواك داخل المسجد وعند الوضوء؟**

● **الجواب**: السِواك سُنة، ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوءٍ، وصلاةٍ، وقراءة قرآن، وتغير رائحة فم ... ونحو ذلك، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه؛ لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِواكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».متفقٌ عليه[2].

إلَّا إنه ينبغي ألَّا يبالغ فيه؛ حتى لا يخرج منه قيءٌ، أو دمٌ يلوث المسجد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

● **السؤال: هل يجوز استعمال السِواك داخل الصلاة؟**

● **الجواب**: لا يُشرع للمصلي أن يتسوك وهو في الصلاة، وإنما يُشرَع السِواك عند الدخول في الصلاة قبل التكبير، ويُشرع التسوك في نهار رمضان، والإنسان صائم؛ فهو سُنةٌ مشروعةٌ مؤكَدة للصائمِ والمُفطِر.

● **السؤال: ما حُكم خِتان البنات؟ هل هو مُستحبٌ أم مكروه؟**

● **الجواب**: خِتان النساء مشروعٌ في حقهن على سبيل الاستحباب؛ لعموم قوله ﷺ: «الفِطْرَةُ خمَسٌ» وذكر منها: «الخِتَانَ». متفقٌ عليه[1].

فخِتان النساء مكرمة لهُنَ، وينبغي ألّا يُبالغ في قطع بعدها في الخِتان؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن المبالغة في ذلك.

● **السؤال: متى يحُلق شعر العَانة؟**

● **الجواب**: حلق العانة، وهي الشعر النابت حول القُبل من سُنن الفِطرة، ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يومًا بدون حلق.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ: الإِسْتِحْدادُ، والخِتانُ، وَقَصُ الشارِبِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ، وَتَقْلِيمُ الأظفَارِ». متفقٌ عليه[2].

وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه مسلم[3].

ولا أثر لتأخير حلق العانة إلى ما بعد الأربعين على صحة الصلاة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨).

● **السؤال: ما حُكم قص الشارب، وإعفاء اللحية؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه مسلم[2].

وقال النبي ﷺ:«جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ».أخرجه مسلم[3].

وقال ﷺ : «مَنْ لمَ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[4].

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ على مشروعية قص الشارب، واعفاء اللحى، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ فليتقِ العبد ربه، وليبقِ شعر لحيته، ويقص شاربه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾[الحشر/ ٧].

● **السؤال: إذا حلق الرجل الشارب، وترك اللحية، فهل عليه ذنب؟**

● **الجواب**: السُنة قص الشارب لا حلقه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[5].

وإذا حلق الرجل الشارب فلا شيء عليه، أما اللحية فيجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لقوله ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦١).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

● **السؤال: ما حُكم حلق اللحية أو أخذ شيءٍ منها؟**

● **الجواب**: حلق اللحية حرام لمِا ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار والمشركين والمجوس؛ كما قال ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[1].

وفي رواية: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». أخرجه مسلم[2].

وغير ذلك من الأحاديث.

وإعفاء اللحية: تركها على حالها، وتوفيرها: إبقاؤها وافرة من دون أن تحُلَق، أو تُنتَف، أو يُقص منها شيء؛ اقتداءً بفعل النَّبِيّ ﷺ، وامتثالًا لأمره، وتجنبًا لمشابهة المشركين والمجوس.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة وراء إمام يحلق لحيته؟**

● **الجواب**: حلق اللحية حرام؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». أخرجه مسلم[3].

وفي رواية: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ». متفقٌ عليه[4].

والإصرار على حلقها من الكبائر؛ فيجب نُصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركزٍ قيادي ديني؛ كـ: إمام الجُمعة، والصلوات الخمس، وعلى هذا أن كان إمامًا لمسجد، ولم يمتثل للنُصح، وجب عزله إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره؛ شُرِعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة؛ صلى الناس

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٠) واللفظ له.

وراءه درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضررين: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: هل إعفاء اللحية، وقص الشارب، من سُنن رسول الله ﷺ أو من المستحبات؟**

● **الجواب**: إعفاء اللحية واجبٌ، لأمر النَّبِيّ ﷺ بذلك، وحلقها حرام لنهي النَّبِيّ ﷺ عن حلقها، وأمره بمخالفة المشركين والمجوس في ذلك، والأصل في الأَمْر: الوجوب، وفي النهي: التحريم.

وأما قص الشارب أو إحفاؤه؛ فمِن سُنن الفطرة، ولا يجوز إطالته لقوله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1].

ولعموم الأحاديث الآمرة بقص الشارب.

وقد دلت سنة النَّبِيّ ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى، وإرخائِها، وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها وقصها كما قال ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[2].

وفي صحيح مسلم: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أخرجه مسلم[3].

فهذه الأحاديث تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها، وتحريم حلقها وقصها، ومَنْ زعم أن إعفاء اللحية سُنة يُثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها، فقد غلِط وخالف الأحاديث الصحيحة، إن الأصل في الأوامر: الوجوب، وفي النواهي: التحريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلَّا بحُجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حُجة لصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما ورد عن النَّبِيّ ﷺ: أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»؛ فهو حديثٌ باطل لا صحة له عن رسول الله ﷺ.

أما مَنْ استهزأ باللحية، وشبهها بالعانة؛ فهذا قد أتى مُنكرًا عظيمًا يوجِب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيءٍ مما دل عليه كتاب الله وسُنة رسوله محمد ﷺ تعتبر كفرًا ورِدةً عن الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ٦٦﴾[التوبة/ ٦٥-٦٦].

● **السؤال: ما حُكم حلق اللحية والتشبه بالمشركين والمجوس؟**

● **الجواب:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أخرجه مسلم(١).

والإصرار على حلق اللحية من الكبائر؛ فيجب نُصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركزٍ قياديٍ ديني؛ كـ: خطيب الجمعة، وإمام الصلاة، والقُضاة، والدُعاة...ونحوهم.

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين؛ مخالفتهم في كل شيء ولو كان صوابًا جاريًا على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة، والأخلاق الفاضلة.

ومِما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق، وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة، وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

حلق اللحية؛ فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية، وإحفاء الشوارب؛ اتباعًا لهدي الأنبياء والمرسلين، وسيرًا على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك.

● **السؤال: هل يدخل الخَد في اللِحية؟**

● **الجواب**: يقول النَّبِيّ ﷺ «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[1].

ومِمَنْ نص على دخول شعر الخدين في اللحية:

صاحب القاموس، وصاحب لسان العرب.

فيحرُم على المسلم أن يحلق لحيته، ويحَرُم على غيره أن يحلقها له لمِاَ في ذلك من التعاون على الإثم والعُدوان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة/ ٢].

فحلق اللحية حرام لا يجوز فعله لطاعة والِدٍ، أو رئيسٍ، أو مسئول؛ لأن الطاعة في المعروف، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لاَ طَاعَةَ لمِخَلُوق في مَعْصِيَةِ الخَالِق إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: هل حلق النَّبِيّ ﷺ رأسه ولحيته في حياته؟**

● **الجواب**: ثبت أن النَّبِيّ ﷺ حلق رأسه في التحلُل من حَجة الوداع، ولم يثبت أنه حلق لحيته لا في تحَلُلٍ من نُسك ولا غيره، بل ثبت أنه ﷺ أعفاها ولم يأخذ منها شيئًا أبدًا، وقد قال ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه[3].

والأمر للوجوب؛ فيجب على كل إعفاء اللحية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

● **السؤال: هل تجوز طاعة الوالدين في حَلقِ اللحية؟**

● **الجواب**: لا يجوز طاعة الوالدين إذا أمرا ابنهما بحلق اللحية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لاَ طَاعَةَ لمَخلُوق في مَعْصِيَةِ الخَالِق إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». أخرجه مسلم[1].

ولا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته، ولا لحية غيره، ولا أن يمتهن حرفة حلق اللحى؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سُبحَانه عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حُكم حلق اللحية؟ وهل يُعاقب على حلقها الإنسان؟**

● **الجواب**: حلق اللحية حرام، وهو ينافي كمال الإيمان الواجب، وحالِقها يستحق التعزير في الدنيا، والعذاب يوم القيامة؛ إن لم يتوب قبل موته، فإن تاب توبةً صادقة، وأعفى لحيته، تاب الله عليه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾[طه/ ٨٢].

وإن أصر على حلقها حتى تُوفي استحق العقاب، وهو تحت مشيئة الله، إن مات على الإيمان، إن شاء عفا الله عنه، وإن شاء عاقبه.

● **السؤال: هل في حلق اللحية طاعة للشيطان؟**

● **الجواب**: نعم، حَلق اللحية يدخل في عموم قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۝١١٩﴾[النساء/ ١١٩].

وقد غر الشيطان كثيرًا من الناس فحلقوا لِحاهم، وأطالوا شواربهم، وكل ذلك خِلاف الفطرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٠).

وفي حلق اللحية معصية للرسول ﷺ الذي تجب طاعته، وتَحَرُم معصيته: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: بعض العلماء قدموا للإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا، ولكنهم مع ذلك يحلقون لحِاهم، فهل يجوز الاقتداء بهم؟**

●**الجواب**: كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وحلق اللحية حرام حتى لو كان من العلماء، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أخرجه ابن ماجه بسندٍ صحيح[1].

فالإنسان ليس معصومًا، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية، وقص الشارب، وبعض العلماء مع ذلك يخالفون تلك النصوص؛ إما هوىً في النفس، أو لتأويل، أو لأمورٍ أخرى، وهم على كل حال آثمون، عاصون في حلقهم لحِاهم، مخالفون لسُنة النَّبِيّ ﷺ، محُسنون فيما قاموا به من نشر العلم، ومناصرة الحق، وبذلك يكونوا مِمَن خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[2].

فنقتدي بالنبي ﷺ، ولا نقتدي بأحدٍ سواه في الأقوالِ والأفعال والأخلاق.

●**السؤال: ما حُكم صبغ الشعر، وتغيير الشيب؟**

●**الجواب**: يُشرع صبغ الشعر بالحناء، والكَتَم...ونحوه مما يُكسب الشعر حُمرةً أو صُفرة؛ لما ورد عن النَّبِيّ ﷺ: «أنه كَانَ يَصبغُ بِالصُفْرَةَ». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٥١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٧٧٢) واللفظ له، والنسائي برقم (٥٠٩٩).

ولمِا روى مسلم: أن أبا بكر اختضب بالحناء والكَتَم، وأن عمر اختضب بالحناء.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرَ بِهِ هذا الشَيْبُ الحِنّاءَ وَالكَتَم». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1].

ولمخالفة اليهود والنصارى كما قال النَّبِيّ ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». متفقٌ عليه[2].

ولأن أبا بكر جاء بأبيه أبي قحافة إلى النَّبِيّ ﷺ ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «غَيِّرُوا هَذَا الشَيْبَ بِشَيْءٍ». أخرجه مسلم[3].

وهذه أصح الروايات.

فيجوز الصبغ بالحناء والكتم وهو الأفضل، ويجوز صبغه بالسواد...والله أعلم.

ويجوز للمرأة صبغ شعرها، ولو كانت في أيام الحيض وغيرها.

●**السؤال: ما حُكم ازالة الشعر من الإبط بالنتفِ، أو بالحلاقة المخصصة لذلك، أو مزيل الشعر؟**

●**الجواب**: يجوز ذلك كله؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتفٍ، أو حلقٍ...أو غيرهما، ولأن النتف أفضل إذا تيسر لقول النَّبِيّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وحَلقُ العَانَة».متفقٌ عليه[4].

فالأفضل النتف، ويجوز إزالته بمزيل الشعر، كما يجوز ذلك في إزالة شعر العانة... والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٥) واللفظ له، والترمذي برقم (١٤٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٠٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

● **السؤال: ما حُكم حلق شعر بعض الرأس، وترك بعضه، وهو ما يسمى بالقزع؟**

● **الجواب:** عن ابن عمر أن النَّبيّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. متفقٌ عليه[1].

وقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس، أو أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه؛ كما تفعله عامة النصارى، أو حلق جوانبه، وترك وسطه؛ كما يفعله كثيرٌ من السفهاء، أو أن يحلق مقدمة، ويترك مؤخرة.

وسُئل الإمام أحمد عن حلق القفا؟ فقال: **هو من فعل المجوس، ومَنْ تشبه بقومٍ فهو منهم.**

وبهذا يُعلَم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض، بل يحلقه كله، أو يقصره كله، وحلق الرجل شعر الرأس كله أو تقصيره كله مباح، وهو من أمور العادات، وليس لأحدٍ أن يُكرِه أحدٍ على حلقِه أو إبقائِه، ولا أثر لحلقِه أو تقصيره في زيادة الإيمان ونُقصانه، ومَنْ حكم على مَنْ حلق شعر رأسه بعدم الإسلام؛ فهو جاهلٌ مخُطئ، وليس الحُكم مختصًا بالعرب، بل هو للعربِ وغيرهم.

● **السؤال: ما حُكم حلق المرأة رأسها وحواجبها؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلَّا من ضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات عند الحاجة.

ولا يجوز للمرأة أن تزيل شعرها، أو تحلقه؛ إلَّا لضرورة من مرضٍ شديد وغيره، ويجوز لها تقصيره وإبقاء بعضه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٧).

أما قص شعر حواجب المرأة، أو تحديده بقص جوانبه، أو حلقه، أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم؛ فهو حرام لما فيه من تغيير خلق الله، ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان، وأمره بتغيير خلق الله كما قال سُبحَانه عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩)﴾[النساء/ ١١٩].

وقال النَّبِيّ ﷺ كما جاء عن ابن مسعود: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ». أخرجه مسلم[1].

ثم قال: أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَاب اللَّهِ ﷻ يعني قوله سُبحَانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)﴾[الحشر/ ٧].

فلا يجوز للمرأة حلق رأسها، وأما في الحج، فتقصر منه فقط، أما الرجل فيجوز له أن يحلق رأسه؛ لأنه لم يرد فيه نهيٌ عن الحلق؛ فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وأما في الحج والعمرة فالحلق للرجلِ أفضل من التقصير.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؟**

● **الجواب**: لا يجوز لها أن تقص شعر رأسها، أو تحلق شعر حواجبها، أو شعر رأسها؛ إلا لضرورة تدعو إلى ذلك كعلاج جروح في الرأس أو الحاجب، يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة، ولها أن تُزيل شعر وجهها وسائر جسدها بنتفٍ، أو نَورة، أو مزيل...أو نحو ذلك، ما عدا الرأس والحاجبين، أما أن كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين فهو

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٥).

حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما حُكم قص المرأة شعرها ولف الرأس كالعِمامة أو سدلًا على الظهر قرنان؟**

● **الجواب**: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم[2].

وكذا جمع المرأة شعرها، أو لفه حول رأسها، حتى يصير كعِمامة الرجل، لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرنًا واحدًا أو أكثر، أو سدله على الظهر مضفورًا وغير مضفور؛ فلا حرج فيه ما دام مستورًا عَمَن لا يحل لهم النظر إليه.

● **السؤال: ما حُكم تسريح الشعر للمرأة في يوم عاشوراء من محرم؟**

● **الجواب**: يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء للرجل والمرأة، وفيما قبله وبعده من أيام شهر محرم كغيره من الأيام.

● **السؤال: ما حُكم لبس الباروكة للرجل الأصلع وذلك للزينة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للرجل أن يلبس الشعر المسمى بالباروكة للزينة، كما لا يجوز ذلك للمرأة، وفي لبس الباروكة لغير المرأة الصلعاء فيه تشبهٌ بالكافرات،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٢٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٢٨).

وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن ذلك بقوله: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

وأقل درجاته التحريم؛ ولأنه في حُكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

● **السؤال: ما حكم وصل الشعر بالخِرق التي تضعه طالبات المدارس، ويُربط على شكل وردة ونحوها للزينة؟**

● **الجواب**: قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». متفقٌ عليه[2].

ومعناه: وصل شعر المرأة بشعرٍ مُستعار من غيرها.

فالمستوصلة: طالبة الوصل.

والواصلة: هي التي تفعل ذلك بها.

ومن حِكمة النهي عنه: أنه زينةٌ مزورةٌ قد تُستعمل للغِش في الزواج وغيره؛ فيَحرُم على المرأة وصل شعرها بشعر مثله؛ لمِا في ذلك من الكذب والخداع، أما ربط الخرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة، وكذلك الطوق الذي يُعمل من الخِرق البيضاء ويجُعل في الرقبة مُدلى على الصدر، إن لم يكن من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة، وعلى من تلبسه للزينة ستره عن غير محارمها إذا كُنَ من اللاتي يجب عليهن التستر.

● **السؤال: ما حُكم إزالة المرأة الشعر الذي ينبت في جسدها غير شعر الرأس والحاجبين؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة إزالة الشعر من جسدها ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئًا من الحاجبين بحلقٍ ولا غيره، وتتولى ذلك بنفسها، أو تتولاه امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٢٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٢).

● **السؤال: ما هو النمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية ونحوه من جسدها؟**

● **الجواب**: النمص هو: الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ «لَعَنَ النَّامِصَةِ وَالمُتَنَمِّصَةِ». أخرجه مسلم[1].

ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبُت لها من لحيةٍ، أو شاربٍ، أو شعرٍ في ساقيها، أو يديها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الإسلام في نتف الشعر الذي ينبت بين الحاجبين؟**

● **الجواب**: يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين.

● **السؤال: هل يجوز حلق الشعر الذي في صدر المرأة؟**

● **الجواب**: يجوز أخذه بما يُزيله ولا يكون فيه ضررٌ على البدن.

● **السؤال: ما حُكم الوشم؟**

● **الجواب**: يحرم الوشم في جميع البدن، سواءً كان وشمًا كاملًا أم غير كامل، والواجب على مَنْ فعل ذلك إزالة ذلك الوشم إن لم يحصل بإزالته ضرر، مع التوبة والاستغفار لمَنْ خالف أمر رسول الله ﷺ.

وقد لعن النَّبِيّ ﷺ «الْوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ». متفقٌ عليه[2].

والوشم يكون في الخد، والشَفة...وغيرهما من الجسم؛ بأن يغير لونها بزُرقةٍ، أو خُضرةٍ، أو سواد، والوشم لا يمنع المرأة من أداء فريضة الحج.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٢٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٢).

٤-فتاوى الوضوء

● **السؤال : ما هو الوضوء؟**

● **الجواب** : الوضوء: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● **السؤال : ما هي فضائل الوضوء؟**

● الجواب :١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بِلالُ، حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلامِ، فَإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ».

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرَجَى عِنْدِيْ أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّي. متفق عليه[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إِذَا تَوضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ أَوِ المؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيّاً مِنَ الذُّنُوبِ ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال : ما هي فروض الوضوء؟**

● **الجواب : فروض الوضوء ستة ، وهي حسب الترتيب :**

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٤).

٣- مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٥- الترتيب بين الأعضاء السابقة.

٦- الموالاة بين غسل الأعضاء.

• من فقد عضواً من أعضاء الوضوء سقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض، وإن ركب مكانه عضواً صناعياً كيدٍ لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .

• كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معه الوضوء ولا الغسل ، بل تجب إزالته .

• **السؤال : ما هي سنن الوضوء؟**

• **الجواب** : من سنن الوضوء : السواك .. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه .. وتخليل الأصابع .. والتيامن .. والغسلة الثانية والثالثة.. والدعاء بعد الوضوء.. وصلاة ركعتين بعده.

• **السؤال : كم مقدار ماء الوضوء؟**

• **الجواب** :السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ بمُدٍّ، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظَلَم.

• من احتاج إلى أنف أو أصبع من ذهب ، أو ركب أسناناً صناعية متحركة فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة

• **السؤال : ماذا يفعل المسلم إذا قام من النوم؟**

• **الجواب** : من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً.

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ

في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه[1].

● **السؤال : ما هي صفة الوضوء المجزئ:**

● **الجواب** : أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

● **السؤال : ما هي صفة الوضوء الكامل؟**

● **الجواب** : أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسبِغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

وأما تخليل اللحية فإن كانت كثيفة فيجب غسل ظاهرها بلا تخليل، وإن كانت خفيفة تصف البشرة فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

● **السؤال : ما هي صفة وضوء النبي ﷺ ؟**

● **الجواب** : عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه،

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه[1].

● **السؤال : ما هي أنواع وضوء النبي ﷺ ؟**

● **الجواب** : ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة.

والأفضل للمسلم أن يُنوِّع ، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأكمل.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري[2].

٢- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ. أخرجه البخاري[3].

● **السؤال : ما حكم الوضوء لكل صلاة ؟**

● **الجواب** :يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويستحب الوضوء كلما أحدث، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة إذا صلى بوضوئه الأول، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١- قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة/ ٦].

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

([2]) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٧).

([3]) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٨).

٢- وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتم تَصْنَعُون؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لمْ يُحْدِثْ . أخرجه البخاري[1].

٣- وعن بُرِيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال : ما هي صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء؟**

● **الجواب** : ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ». أخرجه مسلم[3].

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط[4].

● **السؤال : ما هي نواقض الوضوء؟**

● **الجواب** : نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم

([1]) **أخرجه البخاري** برقم (٢١٤).

([2]) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٧).

([3]) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).

([4]) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).

ونحوها، أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصوم .
وإذا قَبَّل الرجل زوجته أو لمسها ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء.
الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.
الثالث: مس الفرج باليد من غير حائل.
الرابع: كل ما أوجب غسلاً كالجنابة، والحيض، والنفاس.
الخامس: الردة عن الإسلام.
السادس: أكل لحم الجزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.
١- عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد والنسائي[١].
٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ: أتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ». أخرجه مسلم[٢].

- **متى يتوضأ من شك في الطهارة ؟**
- **الجواب** : من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٤٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٠).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٢).

● **السؤال : ما حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء ؟**

● **الجواب** : الكريمات والدهونات إن كانت مجرد لون أو رطوبة أو دسومة فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها ، وإن كان لها كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها.

● **السؤال : ما حكم وضوء من به حدث دائم ؟**

● **الجواب** : صاحب الحدث الدائم الذي لا يستطيع التحكم به كمريض احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيس خارجي، أو شرج صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريح شديدة لا يمكنه التحكم فيها، فهذا إذا توضأ طهر، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؛ لسقوط الواجب عليه بالعجز عنه، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أفضل، ولا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول ، إذا خرج منه براز أو ريح توضأ .

● **السؤال : ما هي أقسام ما يخرج من الإنسان ؟**

● **الجواب** : ما يخرج من الإنسان ثلاثة أقسام:

الأول: طاهر كالدم والمخاط، والعرق والبزاق، والقيء والبلغم، والدم الخارج من غير السبيلين، فهذه كلها لا تنقض الوضوء، وإن أصاب الثوب أو البدن منها شيء لم ينجسه، لكن يحسن غسله إزالةً للأذى، وما تكرهه النفس.

الثاني: نجس، وهو البول والغائط، والودي الذي يخرج من بعد البول، والمذي الذي يخرج عند التفكير في الشهوة، فهذا كله ينقض الوضوء، ويجب غسله إن أصاب الثوب أو البدن.

الثالث: ما بعضه طاهر، وبعضه نجس، ويجب بخروجه الغسل، وهذا ثلاثة أشياء:

المني.. ودم الحيض.. ودم النفاس، فدم الحيض والنفاس نجس منجس، والمني طاهر، لكن يستحب غسله إن أصاب الثوب أو فركه.

- **السؤال : ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟**
- **الجواب** : الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

- **السؤال : هل خروج الدم ينقض الوضوء؟**
- **الجواب** : الدم الخارج من الإنسان نوعان :

الأول: الدم الخارج من السبيلين، وهذا ينقض الوضوء.

الثاني: الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح وما أشبه ذلك، فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يَحْسن غسله من باب النظافة والنزاهة.

- **السؤال : هل النوم والغيبوبة ينقضوا الوضوء ؟**
- **الجواب** : النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع فلا ينقض الوضوء، وأما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريض ومصروع وسكران فإنه ينتقض وضوؤه .

عن أَنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بهم . متفق عليه[1].

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

● **السؤال: مَنْ أصاب قدمه نجاسة أثناء المشي، فكيف يتوضأ؟**

● **الجواب**: يجب إزالة النجاسة من القدمين إذا كانت رطبة بالماء قبل البدء بالوضوء ثم بعد ذلك يتوضأ الوضوء الشرعي إذا كان محدثًا، ولا يزيد على الثلاث لكل عضو ما عدا الرأس والأذنين؛ فإن السنة فيهما الاقتصارُ على مسحةٍ واحدة، وإذا أصابت النجاسة أحد أعضاء الإنسان، وهو متوضئ؛ فإن وضوؤه لا ينتقض، لكن يجب عليه غسل النجاسة بالماء قبل أن يصلي.

● **السؤال: هل للجُنب أن ينام قبل الوضوء؟**

● **الجواب**: لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النَّبِيّ ﷺ فعله وأمر به.

● **السؤال: هل الهواء الذي يخرج من دُبر الإنسان وهو الفُساء أو الضُراط ينقض الوضوء؟ وهل يجب الاستنجاء منه؟ أم يكفي الوضوء العادي؟**

● **الجواب**: الفُساء والضُراط من نواقض الوضوء، فمَنْ حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء دون الاستنجاء.

٥ – فتاوى المسح على الخفين

● **السؤال : ما صفة المسح على الخفين ؟**

● **الجواب** : المسح على الخفين: هو التعبد لله بإمرار اليدين على الخفين أو الجوربين ونحوهما على صفة مخصوصة.

والخف : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.

والجورب : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.

● **السؤال : ما حكم المسح على الخفين؟**

● **الجواب** : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعي ، فَتوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. متفق عليه[1].

● **السؤال : كم مدة المسح على الخفين؟**

● **الجواب** : ١- يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم[2].

٢- لا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٦).

• **السؤال : ما هي شروط المسح على الخفين؟**

• **الجواب** : أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

• **السؤال : ما كيفية المسح على الخفين؟**

• **الجواب** : يُدْخل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنى ظهر خف أو جورب القدم اليمنى من أصابعه إلى أسفل ساقه مرة واحدة ، دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك ، ويقدِّم اليمنى على اليسرى.

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارةٍ مَسَح على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل، ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفّيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

• **السؤال : ما هي مبطلات المسح على الخفين ؟**

• **الجواب** : ١- إذا نُزع الملبوس من القدم.

٢- إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

• **السؤال : ما هي صفة المسح على العمامة والخمار؟**

• **الجواب** : ١- يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة، عند الحاجة بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأَوْلى لبسهما على طهارة.

وتأخذ الباروكة حكم العمامة وخُمر النساء، فيجوز المسح عليها عند الوضوء،

ويجب نزعها عند الغسل، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء فيجب نزعها والمسح على الشعر الأصلي .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. أخرجه البخاري[1].

٢- يجوز المسح على الخفين، والجوربين، والعمامة، وخمار المرأة، في الحدث الأصغر كالبول، والغائط، والنوم ونحوها، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلا يمسح، ويلزمه الغسل لكامل بدنه.

- **السؤال : ما هي صفة المسح على الجبيرة؟**

- **الجواب** : ١- يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك.

٢- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عَدَل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٥).

٦-فتاوى الغُسل

● **السؤال : ما هو الغسل؟**

● **الجواب** : الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.

● **السؤال : ما هي موجبات الغسل؟**

● **الجواب** : موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». متفق عليه[1].

● **السؤال : ما هي صفة الغسل المجزئ؟**

● **الجواب** : أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.

● السؤال : ما هي **صفة الغسل الكامل؟**

● الجواب : أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويَدْلكه، ولا يسرف في الماء.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

● **السؤال : ما هي صفة غسل النبي ﷺ؟**

● **الجواب** : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتيتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه[1].

● السنة أن يتوضأ المسلم وضوؤه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نواه .

● **السؤال : ماذا يحرم على الجنب ؟**

● **الجواب** :الصلاة ، والطواف بالكعبة ، والمكث في المسجد، ومس المصحف، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

ويجوز للجنب قراءة القرآن، والأفضل فِعل ذلك على طهارة.

● **السؤال : ما هي صفة نوم الجنب؟**

● **الجواب** : ١- السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ. متفق عليه[2].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).

٢- يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه[١].

• **السؤال : ما هي صفة غسل من كرر الجماع؟**

• **الجواب** : يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعَوْد.

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه[٢].

• **السؤال : ما هي أوجه الغسل ؟**

• **الجواب** : الغسل على ثلاثة أوجه: واجب.. وسنة.. ومباح.

١- الغسل الواجب كغسل الجنابة، وغسل المرأة من الحيض أو النفاس.

والغسل من الجنابة يجب بالإنزال، أو التقاء الختانين.

وخروج المني في اليقظة أو النوم موجب للغسل، سواء خرج عند التفكير، أو النظر، أو اللمس، أو التقبيل، أو الجماع، أو الاحتلام.

ويجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس.

٢- الغسل المسنون كغسل الجمعة، والغسل عند الإحرام، وغُسْل مَنْ غَسَّلَ الميت ونحوها.

٣- الغسل المباح كالغسل للتبرد ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

● **السؤال : ما هي أحكام الغسل؟**

● **الجواب** :١- يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة بحمام ونحوه جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

٢- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

٣- غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة.

٤- صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

٥- يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيء من الأطعمة كالشامبو ومزيل الشعر ، لكن بشرط أن تحولها الصناعة إلى شكل آخر كالصابون السائل والجامد ، فإن أصله من الزيت .

٦- من ولدت بعملية قيصرية عن طريق فتح البطن فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دم مع الفرج ، ومن ولدت ولادة طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت .

● **السؤال : ما هي سنن الغسل؟**

● **الجواب** : الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والتيامن.

● **السؤال : ما مقدار ماء الغسل؟**

● **الجواب** : السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد، فإنْ نَقَص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة أصاع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَان النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأ بِالمُدِّ. متفق عليه[1].

● **السؤال : ما حكم الاغتسال في المراحيض ؟**

● **الجواب** : السنة أن يغتسل المسلم في مكان نظيف كالحمام ونحوه.

ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.

● **السؤال : ما حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء ؟**

● **الجواب** : من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله والوضوء إذا أراد الصلاة.

● **السؤال : ما حكم غُسل المحتلم؟**

● **الجواب** : إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فله ثلاث حالات:

١- أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.

٢- أن يتيقن أنه ليس بمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣- أن يجهل الحال، فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل، وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول.

● **السؤال : ما حكم مَنْ تعذَّر عليه الغسل؟**

● **الجواب** : الجنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عَدِمت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضاً أو تأخر برء تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

● **السؤال : ما حكم غسل يوم الجمعة ؟**

● **الجواب** :غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة.

ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة.

ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصَّر في واجب الغسل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». متفق عليه[١].

● **السؤال: ما الفرق بين المني والمذي والودي، وما الذي يلزم الإنسان الغُسل منه؟**

● **الجواب**: المني من الرجل ماءٌ غليظٌ أبيض، ومن المرأة ماءٌ رقيقٌ أصفر، وأما المذي: فهو ماءٌ رقيقٌ أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذّكر الجماع، أو إرادته، أو نظرٍ، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

أما الودي: فهو ماءٌ لزج يخرج بعد البول من الرجل، أو المرأة، والذي يلزم أن يغتسل له هو المني، أما المذي فيجب غُسل الذكر والأنثيين منه، ويجب الوضوء منه للصلاة، ونضح ما أصاب البدن، أو الملابس منهُ.

أما الودي: فهو نجس يجب غسله والوضوء بعده.

● **السؤال: امرأةٌ عادتها مرة، تكون خمسة أيام مرة، ستة أيام مرة، أربعة أيام، وأحيانًا ثلاثة أيام، هل إذا انقطع الدم عنها بعد يومين تغتسل؟**

● **الجواب**: إذا حاضت المرأة يومًا، أو أيامًا، ثم انقطع دمها، ورأت الطهر؛ فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم، ولا تجلس أيامًا معينةً بعد رؤيتها الطهر؛ لأنها طاهرة فتلزمها الصلاة بخلاف الحائض؛ فإنها لا تصلي، ولا تصوم أيام حيضها، ومتى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم، فإذا طُهرت اغتسلت، وصلّت، وصامت...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب على الجنب أن يتبول قبل أن يغتسل؟**

● **الجواب**: غسله صحيح، وإن لم يتبول، وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيءٌ من المني وحده، أو مع البول من دون شهوة، لم يجب عليه غسلٌ ثاني، ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي.

● **السؤال: رجلٌ احتلمَ، وقد أجرى عملية في يده، ومُنع من استعمال الماء، فكيف يفعل؟**

● **الجواب**: يجب عليه أن يغتسل بسائر بدنه إلَّا موضع العملية الذي مُنع من مباشراتها بالماء، ثم يتيمم عن موضع العملية الذي لم يصله الماء.

● **السؤال: ما حُكم خروج قطرة مني واحدة بشهوة، هل يوجب الغُسل؟**

● **الجواب**: إذا خرج المني دفقًا بلذة عن شهوة وجب الغسل، ولو كان الخارج منه قطرةً واحدة وبدون جماع، ولا يكفي الوضوء، بل يجب عليه غُسل الجنابة.

● **السؤال: ما كيفية غُسل الجنابة؟**

● **الجواب**: أن يعم جسمه بالماء، ولكنَّ الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعر رأسه، ثم يصب ثلاث غرفات من الماء على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب على المحتلم الغُسل أم الوضوء؟**

● **الجواب**: يجب عليه الغُسل من ذلك؛ لأن الحكم في الاحتلام معلّقٌ بخروج المني لقول النَّبِيّ ﷺ: «الماءُ منَ الماءِ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٤٣).

وقوله ﷺ لما سألته أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قائلة: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما الحكم إذا خرج من الرجل أو المرأة مني من غير شهوة، وإنما يخرج في بعض الأوقات عند التبرز...ونحو ذَلِكَ؟**

● **الجواب**: ليس على من خرج منه المني بغير شهوة غُسل، وإنما يجب الغُسل إذا خرج المني بشهوة، وإنما يجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم خروج السائل الأصفر من المرأة سواءً كانت بكرًا، أو متزوجة هل تغتسل منه؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا السائل مذيًا لم يجب عليها الغُسل، وإنما يجب عليها الوضوء، وإذا كان منيًا، أو كان نزوله عن شهوة، أو احتلام، وجب عليها الغسل.

● **السؤال: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلّمت باختلائها برجل؟**

● **الجواب**: إذا رأى رجلٌ في نومه أنه يجامع امرأة، أو رأت امرأة في منامها أنّ رجلًا يجامعها، فلا إثم عليهما في ذلك، لرفع التكليف عنهما حال النوم، لعدم إمكان التحرز عن ذلك؛ ولأن الله تعالى لا يكلّف نفسًا إلّا وسعها، ولما ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[2].

ويجب الغُسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيًا.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣١٠).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي برقم (١٤٢٣).

• **السؤال: هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟**

• **الجواب**: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناءٍ واحد لمَا روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ: كانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ. أخرجه مسلم[1].

وقوله: أنّ الرسول ﷺ: تَوضَّأ بفضلِ ميمونة منَ الجَنابةِ. أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الجَنَابَة. متفقٌ عليه[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ من الجَنَابَة. متفقٌ عليه[4].

وفي لفظ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». أخرجه أحمد[5].

وبمثل هذه الأحاديث يتبيّن أن غسل المرأة والرجل من إناءٍ واحد جميعًا جائز، أما غسل أحدهما، أو وضوؤه، بفضل الآخر، فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره.

• **السؤال: هل يجب في غُسل الجنابة استعمال الصابون؟**

• **الجواب**: يجب الغسل من الجنابة بالماء، ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه، وإن استعمل الصابون، أو نحوه من المنظفات، فلا بأس.

• **السؤال: ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم؟**

• **الجواب**: مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني بجماعٍ، أو احتلامٍ، أو يقظة، وتغييب حشفة الذكر في فرج المرأة، ولو لم ينُزل، ونزول المني يقظةً بلذة،

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٢٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٨٤٤) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٧٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦١)، ومسلم برقم (٧٥٧) واللفظ له.

(٥) **أخرجه أحمد** برقم (٢٥٩٤١)

ولو بدون جماع، وحيض المرأة ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه الإنسان رشاش من الماء المستعمل صحَّ تكميل الغسل مِنْهُ.

● **السؤال: مَنْ استيقظ من نومه، وشك في أنه قد احتلم، فنظر في ملابسه الداخلية فلم يجد منيًا؟**

● **الجواب**: الأصل أنه لا يجب عليه الغُسل، واليقين لا يرتفع بالشك.

● **السؤال: إذا خرج من الإنسان ماءٌ لزج بعد البول، فَمَا حُكْمُهُ؟**

● **الجواب**: ما يخرج من الإنسان مع البول بدون شهوة هو وديٌ نجس كالبول ولا يجب عليه الغسل منه، ولكن يجب أن تغسل مكانه؛ لأَنَّهُ نَجِس، ثم تتوضأ.

● **السؤال: إذا جامع الرجل زوجته، وتلّوث الثوب والفراش من أثر الجِمَاع، فما حُكم ذلك؟**

● **الجواب**: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني، وإذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل، ولو لم ينُزل، ويجزئ الغسل مرةً للجماع مرتين أو أكثر لزوجته، لمَا ثبت عَنْ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهَ أَنّ النَّبِيّ ﷺ: كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أخرجه مُسلِم[1].

● **السؤال: ما الفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر؟**

● **الجواب**: الحدث الْأَصْغَر: هو الذي ينقض الوضوء فقط كـ: النَّوْم، والبول، وأكل لحم الجزور...وَنَحْوِ ذلك.

والحدث الْأَكْبَر: هو الذي يوجب الغُسل، كخروج المني دفقًا بلذة، وتغييب حشفة الرجل في فرج المرْأَةِ، وَأَمَّا إذا احتلم الإنسان ورأى الماء، وهو المني، ولو نقطةً وَاحِدَة؛ فإنه يجب عليه الغُسل.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٩).

● **السؤال: إذا نزل من المرأة ماءً بغير جماع، أو احتلام، فهل يجب عليها الغُسل؟**

● **الجواب**: إذا نزل من المرأة منيٌّ بلذة، وجب عليها الغسل، ولو كان خروجه منها بغير جماعٍ، ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي، فحكمه حكم البول، ويجب عَلَيْهَا غسله، فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الْوُضُوءِ، إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة في الصلاة ونحوها.

● **السؤال: هل يجب على الممرضة، أو القابلة الغُسل بعد الولادة لأحد النساء، أو يكفيها الوضوء؟**

● **الجواب**: لا يجب على القابلة ولا على الممرضة غُسلٌ، ولا وضوء من أجل قيامها بتوليد الحامل، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنها، أو ثيابها من نجاسة دمِ النفاس ونحوه، إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوؤها من مسِّ فرج المرأة الحامل إن مسَّته عند الولادة؛ فعليها أن تتوضأ.

● **السؤال: هل يجب الغُسل بعد التوبة الصادقة؟**

● **الجواب**: لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك، لكن إن كانت التوبة من كفر؛ فإنه يُشرع لمن أسلم أن يغتسل؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أمر بذلك قيس بن عاصم لمّا أسلم، فقال: «أَلْقِ عنك شَعْرَ الكفرِ واختتِنْ». أخرجه أبو داود[1]. ، ثم أمره بالغُسل.

● **السؤال: هل يجوز للرجل والمرأة بعد الجماع، وقبل الغُسل، لمُس أي شيء من الثياب والأواني...ونحوها؟**

● **الجواب**: نعم، يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمُس الأشياء من الثياب والأطباق والقدور...ونحوها سواءً كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦).

ينجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه، لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أن أبا هريرة كان مع النَّبِيّ ﷺ في بعض الأيام فَانْخَنَسْ منه، ثُمَّ رَجَع، فَقَالَ له النبي ﷺ: أَيْن كنت يَا أَبَا هُرَيْرَة؟ فَقَالَ: إني كنتُ جنبًا، فكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل المني الذي يخرج من الرجل أو المرأة، نجسٌ أم طاهر؟**

● **الجواب**: الصحيح أن المني طاهر، وإذا خرج من الإنسان دفقًا بلذة بجماعٍ، أو احتلام...ونحو ذلك، وجب عليه الاغتسال منه، ويُستحب غسل ما أصاب من الثياب من باب النزاهة والنظافة.

● **السؤال: هل هناك فرقٌ بين غُسل الرجل والمرأة من الجنابة؟**

● **الجواب**: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ للنبي ﷺ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ قَالَ: لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» .أخرجه مسلم(٢).

فلا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها سواءً كان الغسل للجنابة، أو للحيض.

● **السؤال: ما صفة الغُسل الكامل من الجنابة، أو من الحيض؟**

● **الجواب**: يكفي لإزالة الجنابة، أو غسل الحيض، أن يعمَّ بدنه بالماء.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٠).

والغسل المجزئ هو أن ينوي رفع الحدث، ويعمَّ بدنه بالماء مرةً واحدة، وأفضل منه الغسل الكامل، وهو أن ينوي الغسل، ويغسل يديه ثلاثًا، وما تلّوث من فرجه، وغيره.

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثًا يرويه، ثم يعمَّ بدنه بالماء ويدلكه، ويبدأ الشق الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل قدميه في مكانٍ آخر بأن يتنحى، ثم يغسلهما تأسيًّا بالنبي ﷺ في ذلك، ولا يجب استعمال الصابون، ولا غيره، بل يكفي الماء وحده، وإن استعمل الصابون أثناء ذلك للنظافة، فحسن.

● **السؤال: إذا اغتسل من الجنابة، أو المرأة من الحيض، ثم وجد جزءًا من بدنه لم يصبه الماء، فهل غسله صحيح؟**

● **الجواب**: إذا وجدت موضعًا من الجسم لم يصبه الماء، ثم غسلته قبل أن يجفَّ الماء من البدن فالغسل صحيح، ولا يجب عليك إعادة الغسل.

● **السؤال: هل يجوز للجُنب أن يَقْرَأَ شيئًا من القرآن قبل أن يغتسل؟**

● **الجواب**: لا يجوز للجُنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواءً قرأهُ من المصحف، أو عن ظهر قلب.

● **السؤال: هل يجزئ الغُسل من الجنابة عن غُسل الجمعة، وعن غُسل الحيض والنفاس؟**

● **الجواب**: من وجب عليه غسلٌ فأكثر كفاه غسلٌ واحد عن الجميع، إذا نوى رفع موجبات الغسل، ونوى استباحة الصلاة ونحوها، كالطواف لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة، يحصل بالغسل من الجنابة إذا وقع في يومها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● **السؤال: ما حُكم قطرات البول التي تنزل بعد عملية التبول؟**

● **الجواب:** إذا خرج من الإنسان قطراتٌ من البول بعد عملية التبول، فأصاب جسمه أو ثيابه وجب عليه غُسل ما أصاب من ذلك؛ لأن البول نجس، مع إعادة الاستنجاء والوضوء.

● **السؤال: كثيرًا ما تضع المرأة طفلها، إما ذكرًا، أو أنثى في أثناء حضانته في حضنها، وقد يحدث منه بولٌ في ثيابها، فماذا يجب عليها؟**

● **الجواب:** يُنضح بول الغلام ما لم يتغذّى بالطعام، فإذا تغذّى به، فإنه يُغسل بالماء، وأما الجارية؛ فإنه يُغسل بولها مطلقًا طعمت، أو لم تَطعم، والأصل في ذلك ما ورد عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لهَا صغيرًا لمَ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ بالماء وَلمَ يَغْسِلْهُ». أخرجه البخاري(١).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجْارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ». وفي رواية: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لمَ يَطْعَمْ». أخرجه أبو داود(٢).

● **السؤال: عندما يبول الطفل على حامله، وهو يصلي، فما الحكم؟**

● **الجواب:** يقطع صلاته، ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام، أو يرشه رشًّا إن لم يتغذى، ثم يعود لاستئناف صلاته، إذا كان الطفل لم يتغذّى بالطعام.

● **السؤال: ما حُكم الدم الذي يصيب ثوب الإنسان؟**

● **الجواب:** دم مأكول اللحم مثل: الغنم، والبقر، والإبل، إذا كان مسفوحًا؛ فهو نجس يجب غسله، أما بقي في عروق الذبيحة ولحمها؛ فهو طاهر؛ لأنه ليس مسفوحًا، لكن الأُوْلَى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته إذا أصاب ثوبه؛ ولئلا يُتهم بالجفاء والتلطيخ بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يُعفى عنه مشقة التحرز منه...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٧٤).

(٢) **صحيح موقوف/** أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧).

٧-فتاوى التيمم

● **السؤال : ما هو التيمم؟**

● **الجواب** : التيمم: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.

والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْض مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». متفق عليه[1].

● **السؤال : ما حكم التيمم؟**

● **الجواب** : يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله أو شرائه.

فالتَّيَمُّم: واجبٌ على من فقد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله، أو كان استعماله يضره، وقد فرض الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء، وأوجب التيمم عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله لمرضٍ ونحوه، أو تضرر باستعماله.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴿٦﴾ ﴾[المائدة/ ٦].

- **السؤال : ما الذي يجوز التيمم به؟**
- **الجواب** : يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.
- **السؤال : ما هي صفة التيمم؟**
- **الجواب** : أن ينوي المسلم التيمم ، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة.

١- عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أُصِب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه[1].

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم ، وفيه- : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه[2].

- **السؤال ماذا يرفع التيمم؟**
- **الجواب** :إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، ومن

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨)..

([2]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

أصابه جنابة، أو حيض، أو نفاس، أجزأه التيمم عن الكل.
والمتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة، والطواف، والوطء ونحو ذلك.

● **السؤال : ما هي مبطلات التيمم؟**

● **الجواب** : يبطل التيمم بما يلي: وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة.

● **السؤال : ما هي أحكام التيمم ؟**

● **الجواب** : ١- يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.
أما طهارة الخَبَث - سواء كانت على البدن أو الثوب - فليس لها تيمم، فيزيلها بالماء أو أحد المطهرات، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.
٢-َنْ عَدِم الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.
٣- مَنْ جُرح وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه وغَسَل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغَسَل الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .
٤- إذا وجد المتيمم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد:

«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

● **السؤال: مَنْ احتلم في السفر، ومعه الماء، ولكن ليس هناك مكان يغتسل فيه، هل يجوز له التيمم؟**

● **الجواب:** يجب عليه الاغتسال إذا خرج منه المني في الاحتلام، أو غيره، وعدم وجود مكان مخصص للاغتسال لا يعتبر عذرًا في تركه، وبإمكانك أن تطلب من أحد أصحابك أن يسترك برداءٍ وتغتسل.

● **السؤال: إذا كنا نسكن في البادية، والماء يبعد عنا بمسافة خمسين كيلو متر فأكثر ونحن نجلب الماء على سياراتنا لأكلنا وشربنا وسقي مواشينا، هل يجوز لنا التيمم؟**

● **الجواب:** أنتم واجدون للماء، فيلزمكم الوضوء والغسل بالماء، وكونكم: بدوٌ في البر، وأن الماء يبعد عنكم هذه المسافة، هذا لا يكون عُذرًا مبيحًا للتيمم، ما دمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم، والأكل والشرب، لكن إذا قلّ الماء في بعض الأوقات، وخشيتم أن تتوضؤوا من الماء أن يصيبكم ويصيب مواشيكم ظمأٌ وضرر، فلكم التيمم في هذه الحالة خاصة، فإذا توفر الماء لديكم؛ فالواجب أن تطهروا منه الطهارة الكبرى والصغرى، وإذا لم يتوفر جاز التيمم عند بعُد الماء، ومشقة إحضاره وقت الصلاة.

● **السؤال: هل التَّيَمُّم في السفر جائز حتى مع وجود الماء؟**

● **الجواب:** المسافر لا يتيمم إلَّا إذا كان مريضًا مرضًا يضره معه استعمال الماء، أو لا يقدر على استعماله، أو لم يجد الماء، لقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ

---

(1) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).

﴿ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾ [النساء/ ٤٣].

وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة/ ٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ». أخرجه مسلم(١).

لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه، أو بمن يساعده، أو يتضرر باستعماله من أجل المرض، يجوز له التيمم مع وجود الماء لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: نحن نسكن في البادية، فما حُكم التَّيَمُّم إذا كان الماء قليلًا؟**

● **الجواب**: الأصل في الطهارة الماء، فإن عُدم الماء، أو وُجده، ولكنه قليل لا يكفي إلَّا لطعام الإنسان وبهائمه؛ فإنه يتيمم للصلاة رحمةً من الله بعباده وتيسيرًا عليهم، أما إذا كانت خزانات المياه موجودة بقرب المصلين والسيارات التي تنقل عليها الماء موجودة، أو باستطاعته إحضار الماء قبل خروج الوقت، فلا يصحَّ التَّيَمُّم، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا صلى بالتيمم.

● **السؤال: إذا كان الماء الموجود يكفي لبعض أعضاء الوضوء، هل يتيمم؟**

● **الجواب**: إذا كان الماء يكفي لبعض أعضاء الوضوء؛ فإنه يغسل بعض الأعضاء، ويتيمم للباقي لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢٢).

● **السؤال: إذا أصبح الإنسان جُنبًا ولديه ماء، لكن الماء لا يكفي للغُسل، بل يكفي للوضوء فقط، والوقت حاضر، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا لم يجد من أصابته الجنابة ماءً يكفي للغسل؛ فإنه يتوضأ بما وجدهُ من الماء القليل، ويتيمم الجنابة إذا ضاق الوقت، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].

● **السؤال: هل التيمم واجبٌ عند فقد الماء على الرجال، أم أنه يشمل النساء؟**

● **الجواب**: الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعًا إلَّا ما جاء فيه استثناءٌ لأحدهما لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة/ ٦].

والخِطابُ عامٌ للرجال والنساء بالوضوء والتيمم.

● **السؤال: إذا جاء الإنسان، وقد أُقيمت الصلاة، وهو غير متوضئ، هل يجوز له أن يتيمم ليدرك صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة، بل يجب عليه أن يتطهر بالطهارة المائية، ولو فاتته الجماعة؛ لأنه واجدٌ للماء، ويجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء، إذا كان عند الإنسان ما يُسخّن به الماء، ولا يصح التيمم في هذه الحالة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: هل يجوز للجُنب إذا كان معذورًا أن يتيمم، وهو يصلي الجماعة في المسجد مع الناس؟**

● **الجواب**: إذا وُجد العُذر المانع من استعمال الماء في الطهارة الصغرى، أو الكبرى؛ فإنه يتيمم ويصلي جماعةً في المسجد وصلاته صحيحة كما لو توضأ.

● **السؤال: إذا كنت مسافرًا، وليس معي ماء، فهل أتيمم وأصلّي الظهر مثلًا أم أؤخرها إلى آخر وقتها لعلي أجد الماء في الطريق؟**

● **الجواب**: إذا دخل وقت الصلاة، وجب على المكلّف طلب الماء، فإن لم يجده؛ فإنه يتيمم ويصلي ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه إلَّا إذا كان جادًا في السير، فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ثم يتوضأ ويصلي.

● **السؤال: إذا كنت مسافرًا أقصر وأتيمم، فهل يجوز لي التيمم لمرةً واحدة لجميع الفروض، أم لَا بُدَّ من التيمم لكل صلاة؟**

● **الجواب**: يكفي المسلم تيممٌ واحد في صلاة أكثر من فرض، أو فرض ونافلة ما دام على الطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يتيمم مرةً واحدة ويصلي بذلك التيمم فرائض ونوافل حتى ينتقض وضوؤه.

● **السؤال: إذا مرض الإنسان واحتلم، وهو عاجزٌ عن الغُسل، كيف يفعل؟**

● **الجواب**: إذا مرض الشخص مرضًا لا يستطيع معه استعمال الماء، أو يتضرر باستعماله جاز له أن يتيمم للحدثين الأصغر والأكبر كما إذا احتلم في نومه وعجز عن الاغتسال، أو يتضرر باستعماله، وإذا أمكنه أن يغسل بعض بدنه، ويتيمم للبعض الآخر وجب ذلك لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: ما حدُّ المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟**

● **الجواب**: المرض الذي يُشرع عند حصوله التيمم، هو المرض الذي يخُشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض، أو تأخر برء الجرح.

● **السؤال: إذا كان البرد شديدا جدًّا والماء في الإناء بارد كالرَّوب، وليس عنده ماء يسخّن به الماء، فكيف يعمل؟**

● **الجواب**: من كانت حاله كذلك؛ فإنه يتيمم لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴿٦﴾﴾ [المائدة/ ٦].

لكنه إذا أمكن تسخينه بالنار وجب ذلك، ووجب عليه الغسل، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: من كان طريح الفراش، ولا يقدر على الحركة، فكيف يقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة، وكيف يصلي؟**

● **الجواب**: أولًا بالنسبة للطهارة: يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعمالهُ لمرضٍ، أو غيره، تيمم بترابٍ طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه الطهارة وصلى حسب حاله لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج/ ٧٨].

أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط، فيكفي فيه الاستجمار بحجرٍ، أو مدرٍ، أو مناديل طاهرة، يمسح بها محلّ الخارج ثلاث مرات، أو أكثر حتى ينقي المحلّ وبالنسبة للصلاة؛ فإن الواجب على المريض الصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جُنب لما ثبت أنّ النَّبِيّ ﷺ قال لعمران بن حصين:

«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: نحن نعيش مع أهلنا في البادية، ونراهم يتركون الماء، ويصلّون بالتيمم بدون أسبابٍ تدعو للتيمم، فهل صلاتهم صحيحة؟**

● **الجواب**: لا يجوز التيمم مع وجود الماء، والقدرة على استعماله، ولا يجزيهم ذلك عن الوضوء والغسل، بل يجب عليهم استعمال الماء للطهارة الكبرى والطهارة الصغرى.

● **السؤال: هل يجزئ التيمم الواحد عن الغُسل والوضوء، أو لَا بُدَّ من النيتين؟**

● **الجواب**: يجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إلى نواها لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2]. متفقٌ عليه.

● **السؤال: هل يصحَّ التيمم بحجرٍ قدر البيضة يمرّها على وجهه ويديه؟**

● **الجواب**: الأصل أن من أراد أن يتيمم أنه يتيمم بترابٍ طاهرٍ ذي غبار يعلقُ باليد، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ». أخرجه مسلم[3].

ولا يحصل المسح بشيء من الأَرْض إلا أن يكون ذا غبارٍ يعلقُ باليد، لكن إذا كان الإنسان في أرضٍ ليس فيها تراب، فيكفيه أن يتيمم بما فيها من رملٍ

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٢٢).

وحجرٍ... ونحوه، فيضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه...والله أعلم.

● **السؤال: إذا لم يكن عندي أحد، ولم يكن عندي تراب، وأنا عاجزٌ عن الحركة، هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش، أو السجادة؟**

● **الجواب:** يجبُ على المسلم أن يتيمم بترابٍ طاهر، إذا لم يوجد الماء، أو تعذّر استعماله لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ⁦٦⁩﴾[المائدة/ ٦].

فإن عجز عن التراب أجزأ التيمم بتراب الأَرْض الطاهرة كيفما كانت، وإن لم يكن فيها غبار كالفرش والسجاد وغيرهما، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ⁦١٦⁩﴾[التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنِبُوهُ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: إذا تيممت، ثم حضر الماء، وأنا على طهارتي، فهل يبطل التيمم؟**

● **الجواب:** الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، فإذا فُقد، أو عجز عن استعماله قام بالتيمم بالتراب بدلًا عنه، فإذا وُجد الماء بطلت الطهارة بالتيمم، فيلزمه الوضوء بالماء الذي حضر، إذا أراد الصلاة.

● **السؤال: إذا توضأ الإنسان وفي يده جُرِح، ثم صلى ولم يتيمم ناسيًا، فما حُكم صلاته؟**

● **الجواب:** مَنْ توضأ وفي يديه جُرح، ولم يتيمم عنه ناسيًا؛ فإنه يستأنف الصلاة من جديد ويتيمم للجُرح، ثم يبدأ الصلاة، فمن توضأ تاركًا موضع الجُرح، ودخل في الصلاة، وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم؛ فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة من

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

أولها؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنهُ تكبيرة الإحرام، فلم تصح الصلاة أصلًا؛ لأن الطهارة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، وترك التيمم يجعل الوضوء ناقصًا، ولمّا رَأَى النبي ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لمُعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: هل للمتيمم أن يصلي في تيممه صلاة الظهر، والعصر، والمغرب على حدٍ سواء إذا لم ينتقض وضوؤه بأحد نواقض الوضوء؟**

● **الجواب**: من كان له عُذرٌ رُخصَّ له في التيمم من أجله، فيتيمم ويصلي الفريضة، ويصلي ما قبلها وما بعدها من النوافل، ما دام العذرُ قائمًا، ولم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية، وذلك؛ لأن التيمم طهارةٌ قائمةٌ مقام الطهارة المائية لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ». والله أعلم، أخرجه مسلم[2].

والتيمم رافعٌ للحدث الأصغر والأكبر كالماء.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٧٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٢٢).

٨-فتاوى الحيض والنفاس

● **السؤال : ما هو الحيض؟**

● **الجواب** : الحيض: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.

● **السؤال : ما هو أصل دم الحيض؟**

● **الجواب** : خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت قَلَبه الله لبناً يَدرُّ من ثدييها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

● **السؤال : ما هو حد الحيض؟**

● **الجواب** : غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام من كل شهر، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً من كل شهر، ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل سنة، أو كل نصف سنة .

ومن كان يأتيها الحيض في كل شهر خمسة أيام مثلاً ثم تطهر، ثم بعد ثلاثة أيام مثلاً يأتيها الحيض لمدة يومين مثلاً، فهذه عادتها متبعضة، فتعتبر كل أيام الحيض وما بينهما كله حيضاً.

● **السؤال : ما هو النفاس؟**

● **الجواب** : النفاس: هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو

قَبلها، أو بعدها.

● **السؤال: كم غالب مدة النفاس ؟**

● **الجواب** : غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة ، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات.

● **السؤال : ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل؟**

● **الجواب** : الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك، وذلك نادر جداً.

● **السؤال: ما الذي يحرم على الحائض والنفساء؟**

● **الجواب** : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل.

ويشرع للحائض المحافظة على الأذكار، والأدعية، وقراءة القرآن.

● **السؤال : ما حكم تناول ما يقطع الحيض؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتَفعل ما تَفعل الطاهر.

● **السؤال : ما هي علامة طهر الحائض؟**

● الجواب : أن ترى المرأة سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض ، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

● **السؤال : ما حكم الصفرة والكدرة؟**

● **الجواب** : الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها.

وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

● **السؤال : ما حكم مباشرة الحائض؟**

● **الجواب** : يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار.

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّض. متفق عليه[1].

● **السؤال : ما حكم وطء الحائض؟**

● **الجواب : ١- يحرم وطء الحائض في الفرج، كما يحرم وطء المرأة في الدبر.**

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر - أي تغتسل -، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

٣- إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم معتد ظالم، وعليه الاستغفار والتوبة ، والمرأة مثله.

● **السؤال : ما هي المستحاضة؟**

● **الجواب** : المستحاضة: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

• **السؤال : ما الفرق بين الحيض والاستحاضة؟**

• **الجواب** : ١- الحيض: سيلان دم عِرْق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، منتن كريه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢- الاستحاضة: سيلان دم عِرْق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

• **السؤال : ما هي صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء؟**

• **الجواب** : غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم ، لكن يستحب ، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها.

• **السؤال : ما هي أحوال المستحاضة ؟**

• **الجواب** : المستحاضة لها أربع حالات ، وهي:

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢- أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣- أن لا تكون لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميَّز اغتسلت وصلت.

٤- أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدأة.

• **السؤال : ما حكم من اضطربت دورتها؟**

• **الجواب** : من اضطربت دورتها فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة، فإن تيقنت أنه حيض فهو حيض، وإن لم تتيقن أنه حيض فهو دم فساد، تغتسل منه مرة

وتصلي، ولزوجها أن يجامعها.

● **السؤال : ما حكم ما يخرج من المرأة؟**

● **الجواب** : ١- إذا وضعت المرأة الحامل نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مُخلَّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مُخلَّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ونحوها فهي نفساء لها أحكام النفاس .

٢- المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دم بعد انقطاع الحيض، ورؤية الطهر، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضاً، بل هو دم فساد، تتوضأ منه فقط.

● **السؤال : ماذا يجب على المستحاضة أن تفعله؟**

● **الجواب** : يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض، وتصوم رمضان، وتجلس ولا تصلي قدر عادتها من كل شهر، ويسن لها كغيرها فعل التطوعات من صلاة، أو صوم، أو طواف ونحو ذلك، ولزوجها أن يجامعها، **عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألَت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّام الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي»**. متفق عليه[1].

● **السؤال: إذا رأَت المرأة دمًا في موعد حيضتها، ثم انقطع بعد يومين وطهرت تمامًا، وبعدها بيومين رأت الدم مرةً أخرى، فماذا يلزمها؟**

● **الجواب**: اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما، ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دمُ حيض، وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطُهر،

([1]) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

فتصلي فيهما بعد أن تغتسل، وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

● **السؤال: أحيانًا يأتي المرأة بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة التي تميل للاصفرار بدون موعد الحيض، فماذا تفعل؟**

● **الجواب**: ما تراه المرأة بعد الطُهر من حيضها من الصفرة، أو الكدرة لا يُعتبر حيضًا، وعليها أن تصلّي، وتصوم، وتحلّ لزوجها لما رواه البخاري عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: هل تحيض الحامل؟**

● **الجواب**: الحامل لا تحيض أيام حملها؛ وذلك أنّ الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبيّن بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صحَّ أن يُجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

● **السؤال: ما حُكم الدم الذي يخرج من الحامل؟**

● **الجواب**: الدم الذي يخرج من المرأة الحامل دمُ فساد، لا دمُ حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة، وتصلي، وتصوم، ولا قضاء عليها.

● **السؤال: ما حُكم صوم المرأة وصلاتها وقت الحيض؟**

● **الجواب**: إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت واغتسلت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النَّبِيّ ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله: «أَليسَ إذَا حَاضَتْ لمَ تُصَلِّ ولمَ تَصُمْ». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٥١).

وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». متفقٌ عليه[1].

وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها، وذلك لمّا كانت الصلاة تتكرر كل يومٍ وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبًا، أسقط الله عنها وجوب قضاء الصلاة، لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلمّا كان لا يتكرر إلَّا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمةً بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقًا للمصلحة الشرعية في ذلك.

● **السؤال**: **هل يجوز للحائض أن تصلي؟**

● **الجواب**: لا يجوز للحائض أن تصلي، وهي حائض، والصلاة ساقطةٌ عنها، بل تحرم عليها، ولا تقضيها بعد انقضاء حيضها، وإذا انقطع حيضها وجب عليه الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ويحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها، وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها إذا طهرت واغتسلت، ويحرم عليه جماع المرأة إذا كان محرمًا، وهي محرمة بحجٍ، أو عمرة.

● **السؤال**: **ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة؟**

● **الجواب**: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات والكفَّ عن جميع ما نهانا الله عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأَمْر والنهي أم لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر إلَّا بما فيه مصلحةٌ لهُم، ولا ينهاهم إلَّا عما فيه مضرّةٌ عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمةٍ يعلمها سبحانه، يظهر منها لعباده ما شاء ليزداد المؤمن بذلك إيمانًا، ويستأثر سبحانه بما شاء منها ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥) واللفظ له.

ومعلومٌ أن الصلاة كثيرةٌ متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، فيشق على المرأة الحائض قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يومًا، أو يومين، أو خمسة، أو سبعة، وذلك يسهل قضاؤه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[النساء/ ٢٨].

وقد كان النَّبِيّ ﷺ معتكفًا في المسجد، وزوجته عائشة حائض، فقال لها: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ، فَقالْت: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ لها: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». أخرجه مسلم[1].

فيد المرأة طاهرة تأكل بها، وتسلّم بها، وتمسك بها كتاب ربها، ولا تمُنع من قراءة كتابه ربها، ولمُسه، والنبي ﷺ قال لأبي هريرة: «إِنَّ المؤمن لاَ يَنْجُسُ». متفقٌ عليه[2].

والمرأة الحائض تمُنع من الصلاة والصوم، والطواف بالبيت، والجماع، ولم يرد دليلٌ صحيح في منعها من دخول المسجد يُعتد به، والأصل بقاء ما كان على ما كان، لكنها إذا دخلت المسجد، فيجب أن تعتزل المصلى إذا أُقيمت الصلاة، وتكون في الصفوف الخلفية.

● **السؤال: ما حُكم وطأ الحائض؟**

● **الجواب**: وطأ الحائض بالفرج حرام لقوله سبحانه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ٢٢٢﴾[البقرة/ ٢٢٢].

ومن فعل ذلك؛ فعليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه، مما حصل منه، وإذا حملت المرأة، وهي حائض، أو بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، فلا يُقال لولدها ولد حرام، بل هو ولدٌ شرعي. والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

● **السؤال: ما حُكم أخذ المرأة دواء لمنع الحيض في رمضان لتعبد الله، وتصلي مع الناس وتصوم؟**

● **الجواب:** يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا كان ذلك لا يضرها باستشارة طبيب، وخيرٌ لها أن تكفَّ عن ذلك خشية ضرره، والتأثير على جهاز حملها.

● **السؤال: ما حُكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن المرأة من أداء العبادة؟**

● **الجواب:** لا يظهر مانعٌ من ذلك إذا كان الغرض من استعمال ما ذُكر العبادة، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرارٌ صحية.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تضع الحناء في يديها وشعرها أثناء الدورة الشهرية؟**

● **الجواب:** يجوز ذلك للمرأة؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، ولم يثبت ما يمنع ذلك شرعًا.

● **السؤال: ما حُكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيضٍ ولا نفُاس؟**

● **الجواب:** إذا خرج من المرأة الدم في نهار رمضان، وليس دم حيضٍ ولا نفاس، وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تقضي الصيام، ولا الصلاة لأنها طاهر، ودمها دم فساد، لا دم حيض.

● **السؤال: رجلٌ دائم البول، وبوله لا ينقطع، فهل يصلي، وإذا شفاه الله، هل يصلي ما فاته؟**

● **الجواب:** يصلي مثل هذا على حسب حاله، ويستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها، وعليه أن يجعل على ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد، وصلاته صحيحة.

● **السؤال: رجلٌ مصاب بسلسٍ في البول يظهر بعد التبول لفترة، ثم ينقطع، هل يتوضأ ليدرك صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: إذا عُرف أن السلس ينتهي، فلا يجوز له أن يصلي، وهو معه طلبًا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده، ويتوضأ ويصلي صلاته، ولو فاتته الجماعة، وعليه؛ أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت رجاء أن يتمكن من الصلاة جماعة، وأداء الوضوء كاملًا.

● **السؤال: إذا كان يخرج من الرجل ريحًا من دبره باستمرار، فكيف يتوضأ؟**

● **الجواب**: الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار، وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة، ثم إذا خرج منه، وهو في الصلاة لا يبطلها، وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها، تيسيرًا من الله تعالى لعباده ورفعًا للحرج عنهم كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: ما حُكم من هو مصابٌ بكثرة الريح والغازات التي تخرج منه؟**

● **الجواب**: إذا كان حالك ما ذُكر، وأن الغازات مستمرةٌ معك، فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك، وأما الجمعة فتتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة، وأداء الصلاة.

● **السؤال: إذا توضأت في الوقت، وخرجت للمسجد ينزل مذي، فكيف أصلّي؟**

● **الجواب**: إذا نزل ذلك منك باستمرار، فهو سلس، وعليك أن تتوضأ منه لكل صلاة عند دخول الوقت، وصلاتك صحيحة، ولو نزل إثناءها، وإذا كان لا يتكرر نزوله منك كثيرًا، وجب الوضوء الشرعي منه للصلاة، وذلك بعد أن تغسل الذكر والأنثيين، وليس عليك الغُسل من ذلك.

● **السؤال: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا، فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد مرةً أخرى قبل أربعين؟**

● **الجواب:** إذا رأت المرأة النفساء الطُهر قبل تمام الأربعين؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها، فإن استمر معها الدم بعد الأربعين، فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس على القول الراجح، ويعتبر الدم الذي جاءها بعد الأربعين دم فساد حُكمه حُكم دم الاستحاضة إلا أن صادف عادتها، فإنها تعتبره حيضًا، تدع له الصلاة والصوم، ويحرم على زوجها جماعها.

● **السؤال: ما حكم المرأة إذا أسقطت ماذا تفعل؟**

● **الجواب:** إذا أسقطت المرأة علقةً، أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان، فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده، يعتبر دم فساد، تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطنٍ ونحوه.

أما إن سقط منها ما تبيّن فيه خلق إنسان، فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر، أو تكمل الأربعين يومًا، فإذا طهرت قبل أربعين اغتسلت وصلّت وحلّ لها الصوم، وحلّت لزوجها، ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين.

● **السؤال: ما حُكم المرأة إذا ولدت بعمليةٍ قيصرية، وربما لم يخرج منها دم؟**

● **الجواب:** حُكمها حُكم النفساء إن رأت دمًا جلست حتى تطهر، وإن لم ترَ دمًا؛ فإنها تصوم وتصلّي كسائر الطاهرات.

● **السؤال: إذا وضعت الحامل، ولم يخرج منها دم، فما حكمها؟**

● **الجواب:** إذا وضعت الحامل، ولم يخرج منها دم النفاس، وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج الدم، ولو قليل مع المولود، أو عقبه.

● **السؤال: هل يجوز للرجل أن يباشر زوجته في حالة النفاس أو الحيض دون الفرج؟**

● **الجواب**: نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ الرسول ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حُكم امرأةٍ خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهرًا صحيحًا، وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطًا بسيطة، فهل تترك الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام مثلًا نقطا من الدم لم يوافق عادة الحيض، فإنها لا تترك الصلاة، ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فساد، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقاط.

● **السؤال: ما حُكم المرأة إذا أسقطت في الشهر الرابع، ما فيه خلق الإنسان؟**

● **الجواب**: إذًا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق إنسان، فدمها دم نفاس، فلا تصوم، ولا تصلي حتى تطهر، وكذلك لا يطأها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة، فليس دمها دم نفاس، وعليه؛ فتصوم وتصلّي ويطأها زوجها، إذا كان الجنين لم يتبيّن خلق الإنسان...والله أعلم.

● **السؤال: امرأةٌ جاءتها الدورة لمدة ثلاثة أيام، ثم وقف عنها الدم يومين، ثم جاء اليوم السادس والسابع، فماذا تفعل؟**

● **الجواب**: هذه امرأةٌ دورتها متقطعة، وبينهما صفرةٌ، أو كدرة، فإذا كانت عادتها سبعة أيام، وجاءتها الدورة ثلاثة أيام، ثم انقطعت يومًا، أو يومين، ثم جاءتها الدورة، فهذه دورةٌ متقطعة، وبينهما صفرة، أو كدرة، فهذه دورةٌ متقطعة لا تصلي، ولا تصوم أثنائها حتى تطهر وترى الطهر، ثم تغتسل وتصلي. والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣).

● **السؤال: هل تنجس المرأة بوجود الحيض والنفاس؟**

● **الجواب**: المرأة لا تنجس بحيضٍ، ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها، ولا مباشرتها فيما دون الفرج إلَّا أنها تُكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط لما رُوي عن أنس ﵁ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال الرسول: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ». أخرجه مسلم[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرسول ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». متفقٌ عليه[2].

ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم، عليها أثناء الحيض، أو النفاس على مؤكلاتها، أو الأكل مما صنعت بيدها لقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «سَبحانَ الله إِنَّ المؤمن لاَ يَنْجُسُ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل، هل يجوز قبل غُسلهم لمُس أي شيء من الأواني والثياب؟**

● **الجواب**: نعم، يجوز للجُنب قبل أن يغتسل لمُس الأشياء من أثوابٍ وأطباقٍ وقدورٍ...ونحوها سواءً كان رجلًا أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا ينجس ما لمسه منها بلمسه إياه، وهكذا الحائض والنفساء ليستا ناجستين بالحيض والنفاس، بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمست أيديهما، وإنما النجس الدم الخارج منهما لقول النَّبِيّ ﷺ لأبي هريرة: «سَبحانَ الله إِنَّ المؤمن لاَ يَنْجُسُ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

● **السؤال: إذا طهرت المرأة مِنْ الحيض أو النُفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر؟**

● **الجواب**: إذا طهُرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري؛ لزمتها تلك الصلاة فقط؛ فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر؛ ومَنْ طهُرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء، ومَنْ طهُرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر...والله أعلم.

● **السؤال: هل تصح صلاة الحامل التي يخرج منها الدم؟**

● **الجواب**: الحامل لا تحيض، وبعض النساء قد يستمر معها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه المرأة يُحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا حيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يُوجبه، مسقطًا لما يُسقطه.

فالدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يحُكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بالحامل كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يُؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث أو حمل شيء ثقيل أو سقوط من شيء علوي ونحو ذلك من الأسباب، فهذا ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، فهي في حُكم الطاهرات...والله أعلم.

● **السؤال: امرأة تسببت في نزول دم الحيض بعلاج، وتركت الصلاة، فهل فعلها صحيح؟**

● **الجواب**: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت في نزول دم الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وجد، وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، ولم ينزل الحيض؛ فإنها تُصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض،

فالحكم يدور مع علته، فمتى وُجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه، قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]...والله أعلم.

● **السؤال: امرأة زادت عدة حيضها ستة أيام، فماذا تفعل؟**

● **الجواب**: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام، ثم طالت هذه المدة، وصارت تسعة أو عشرة أيام أو أحد عشر يومًا أو اثنا عشر يومًا، فإنها تبقى لا تُصلي حتى تطهر، وذلك لأن النَّبِيّ ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

فمتى كان الدم باقيًا، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تُصلي.

فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك، فإنها تغتسل إذا طهرت، وإن لم يكن على المدة السابقة، فالمرأة متى كان الحيض معها موجودًا، فإنها لا تصلي سواءً كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهرت تغتسل ثم تُصلي.

● **السؤال**: **امرأة عادتها ستة أيام، ثم رأت الطهر فاغتسلت، ثم جاءها الدم بعد تسعة أيام، فهل تصلي؟**

● **الجواب**: الحيض متى جاء فهو حيض سواءً طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت، وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءت العادة مرة ثانية، فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض، وهكذا أبدًا كلما طهرت، ثم جاء الحيض، وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائمًا أو كان لا ينقطع إلَّا يسيرًا فإنها تكون مستحاضة، وحينئذٍ لا تجلس إلَّا مدة عادتها المعروفة فقط...والله أعلم.

● **السؤال: هل تُصلي المرأة التي ترى السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو يومين؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا السائل الأصفر جاءها قبل أن يأتي الحيض؛ فإنه ليس بشيء؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا». أخرجه البخاري[1].

وفي رواية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». أخرجه أبو داود[2].

فإذا كانت هذه الصفرة والكدرة قبل الحيض، ثم تنفصل بالحيض؛ فإنها ليست بشيء.

أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض، فإنها تجلس حتى تطهر ثم تغتسل، ثم تفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة وغيرها، وكذا المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، والطهر هو خروج القصة البيضاء وهي ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من الجماع؛ لأنه ليس بحيض قالت أم عطية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا». أخرجه البخاري[3].

وزاد أبو داود: «بعد الطُهر» وسنده صحيح...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم استعمال حبوب منع الحيض لإدراك فضيلة الصيام أو إتمام الحج؟**

● **الجواب**: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج لذلك، ولكن الأَوْلَى للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، وتُبقي حيضها في وقته ولا تمنعه، فالنبي ﷺ دخل عام

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٦).

حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي تبكي وكانت قد أحرمت العمرة فقال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». متفقٌ عليه[1].

فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله، وتسبح الله، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وذلك من أفضل الأعمال...والله أعلم.

● **السؤال: المرأة إذا أسقطت الحمل في الشهر الثالث، فهل تصلي أو تترك الصلاة؟**

● **الجواب**: المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر؛ فإنها لا تُصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان، فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تُصلي فيه، أما إذا أسقطت المرأة الجنين قبل الثمانين يومًا، فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله...والله أعلم.

● **السؤال: من أصابها نزيف دم كيف تُصلي؟**

● **الجواب**: المرأة إذا أصابها نزيف من الدم حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كانت عادتها ستة أيام فإنها تجلس هذه المدة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

وكيفية غسل هذه المرأة التي أصابها نزيف وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا، وتتحفظ، وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة، لا تفعله قبل دخول الوقت، وإنما تفعله بعد دخول الوقت ثم تُصلي، وتصلي به ما شاءت حتى ينتقض وضوؤها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٧).

٢- فتاوى
كتاب الصلاة

وتشتمل على ما يلي:

١-فتاوى فِقه أحكام الصلاة

٢-فتاوى الأذان والإقامة

٣-فتاوى أوقات الصلوات الخمس

٤-فتاوى شروط الصلاة

٥-فتاوى صفة الصلاة

٦-فتاوى أذكار أدبار الصلوات الخمس

٧-فتاوى أركان الصلاة

٨-فتاوى واجبات الصلاة

٩-فتاوى سنن الصلاة

١٠-فتاوى أقسام السجود المشروع

١. سجود الصلاة
٢. سجود السهو
٣. سجود التلاوة
٤. سجود الشكر

١١-فتاوى أحكام المساجد

١٢-فتاوى صلاة الجماعة

١٣-فتاوى أحكام الإمام والمأموم

١٤-فتاوى صلاة أهل الأعذار: وتشمل:

١. صلاة المريض
٢. صلاة المسافر
٣. صلاة الخوف

١٥- فتاوى صلاة الجمعة

١٦- فتاوى صلاة التطوع: وتشمل:

١. السنن الراتبة والمطلقة
٢. صلاة التهجد
٣. صلاة الوتر
٤. صلاة التراويح
٥. صلاة العيدين
٦. صلاة الكسوف والخسوف
٧. صلاة الاستسقاء
٨. صلاة الضحى
٩. صلاة الاستخارة

١-فتاوى فقه أحكام الصلاة

● **السؤال: هل الصلاة واجبة في جميع الحالات؟**

● **الجواب**: الصلوات الخمس واجبة على كل مكلفٍ من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مراتٍ؛ كما قال سُبحَانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

وقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بيتِ اللهِ الحَرام». متفقٌ عليه[1].

والصلاة عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، سواءً كان المصلي مرتكبًا لشيءٍ من الذنوب، أو غير مرتكبٍ لها، بل مرتكب الذنوب أحوج ما يكون إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة؛ ك: الصلاة، والصيام، والصدقات ... وغيرها من الأعمال الصالحات.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود/ ١١٤].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كمَثَلِ نهرٍ غمرٍ جَارٍ ببابِ أَحَدِكُمْ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيء؟ قَالُوا: لا يا رَسُولَ الله، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم مَن نَام عَنْ صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها؟**

● **الجواب**: ما نام عنه الإنسان من الصلوات حتى فات وقته، أو نسيه؛ فيُصليه إذا استيقظ من نومه، أو تذكره، ولو كان استيقاظه أو تذكُره عند طلوع الشمس أو غروبها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لهَا إِلاَّ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[1].

أما ما يتركه الإنسان من الصلوات الخمس عمدًا، مع الاعتراف بوجوبه، حتى فات وقته؛ فذلك كُفرٌ أكبر، ولا قضاء عليه، وإنما عليه: التوبة، والاستغفار، والندم على ما مضى، والمحافظة على الصلوات الخمس في وقتها مستقبلًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقول النَّبِيّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: كيف يقضي المسلم صلاة الفجر أو صلاة العصر إذا استيقظ من نومه؟**

● **الجواب**: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلَّا حين طلوع الشمس، أو قبل طلوعها بقليل، أو بعد طلوعها بقليل؛ وجب عليه أن يصلي الفجر حين يقوم مباشرةً سواءً طلعت عليه الشمس وهو يصلي، أو بدأ الصلاة حين طلوعها.

وكذا الحُكم في صلاة العصر إذا نام عنها أو نسيها؛ فيصليها حين يستيقظ، أو يذكر ولو غابت الشمس وهو فيها، وله أن يبدأ صلاتها حين غروب الشمس؛ كل ذلك بعد أن يتطهر قبل الدخول فيها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

وليس له أن يُمسك عن صلاة الفجر؛ حتى ترتفع الشمس وتبيض، ولا عن صلاة العصر حتى تغيب؛ لما ثبت عنه النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفقٌ عليه[1].

ولعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَيسَ لهَا كَفَّارَةَ إلاَّ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: إذا نام الرجل حتى طلعت عليه الشمس هل يصلي ركعتي الفجر أولًا ،ثم يصلي الفجر؟**

● **الجواب**: مَنْ غلبه النوم فلم يستيقظ إلَّا بعد طلوع الشمس فليصلي الفجر كما كان يصليها من قبل، ويصلي سُنة الفجر قبلها؛ لمِا ثبت أن النَّبِيّ ﷺ غلبه النوم في سفر فلم يستيقظ هو وأصحابه إلَّا بعد طلوع الشمس فأذَن لها، وصلى راتبتها قبلها، ثم صلاها ﷺ. أخرجه البخاري[3].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يرتب وقته بحيث يستيقظ من نومه غالبًا بعد طلوع الشمس، ثم يصلي الصبح بعد الشروق، وذلك لأنه يحتاج إلى السهرِ لمذاكرة دروسه؟**

● **الجواب**: يجب أداء كل صلاةٍ مفروضة في وقتها المحدد؛ لقول سُبحَانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء/ ١٠٣].

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى قُرب طلوع الشمس، ولا يعتبر ما ذُكر عذرًا لتأخير الصلاة عن وقتها، ويَحرُم تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب على المسلم المُكلف أن يحتاط للصلاة في وقتها، ويَحرُم عليه أن يسهر

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٨٨).

عَلَى الملاهي وغيرها مما حرم الله سهرًا يُفوِت عليه صلاة الصبح في وقتها أو مع الجماعة؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن السهر بعد العشاء بغير مصلحةٍ شرعية، ولأن كل عملٍ يسبب تأخير الصلاة عن وقتها يحَرُم عليه فِعله إلَّا ما استثناه الشرع...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صلاة مَنْ يشرب الخمر؟**

● **الجواب**: إذا صلى الإنسان الصلاة مستوفاةٌ أركانُها، وشروطها، وواجباتها؛ فهي صحيحة وله أجرها، وعليه وِزر شُرب الخمر، وهو ممَنْ خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ (٨)** ﴾[الزلزلة/ ٧-٨].

● **السؤال: مَرِضتُ عدة أيام ولم أصلي في هذه المدة، كيف أقضيها؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم المكلف أداء الصلاة في وقتها ولو كان مريضًا ما دام أنه يعقل، وما فات من الصلوات التي تركها جَهلًا منه؛ يجب عليه المسارعة إلى القضاء مُرتبًا؛ فيصلي ما فاته في اليوم الأول مثلًا الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، ثم اليوم الثاني كذلك...وهكذا إلى أَنَّ تنتهي الأيام التي فاتته مع الاستغفار والتوبة: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠)** ﴾[النساء/ ١١٠].

● **السؤال: إذا كان عليَ قضاء صلاة المغرب ثم نسيتها وصليت العشاء، فكيف أفعل؟**

● **الجواب**: صلاة العشاء صحيحة ولا إثم عليك؛ لكونك معذورًا بالنسيان، لقوله ﷻ: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقَالَ اللهَّ: قَدْ فَعَلْتُ. أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لهَا إِلاَّ ذَلِكَ». متفق عليه[1].

وعليك أن تصلي المغرب بعد صلاة العشاء...والله أعلم.

● **السؤال: إذا نسيت أن أصلي العصر، ثم تذكرتها في الوقت الذي تُكره فيه الصلاة فتركتها لأصليها مع المغرب، فما الحُكم؟**

● **الجواب**: أنت مخُطئ في تأخير صلاة العصر إلى المغرب، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك، والواجب عليك إذا نسيت صلاة الفريضة أو نمت عنها أن تصليها حينما تذكرها أو تستيقظ من نومك؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لهَا إِلاَّ ذَلِكَ» والله أعلم. متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: مَنْ سهى عن صلاة ونسيها، وصلى ما بعدها من الصلوات هل يُعيد الجميع؟**

● **الجواب**: ليس عليه أن يُصلي إلَّا هذه الصلاة التي نسيها، وليس عليه أن يُعيد الصلوات التي صلاها لكونه صلاهُن ناسيًا أَنَّ عليه صلاة منسية؛ لقوله ﷻ «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقَالَ اللهَّ: قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟**

● **الجواب**: إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». أخرجه أحمد وأبو داود[4].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٤) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد برقم (٦٧٥٦).

● **السؤال: هل يؤجر الصبي الذي لم يبلغ الحُلم إذا صلى؟**

● **الجواب**: الصبي يؤجر على صلاته إذا بلغ سن التمييز وهي سبع سنين، وأتى بفروض الوضوء وبالصلاة على وجهها...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب عليَّ الصيام والحج والصلاة وعمري تسع سنوات؟**

● **الجواب**: يُكَلف الذَكر إذا بلغ خمس عشرة سنة، أو أنزل المني في يقظته أو في منامه بشهوة، أو نبت حول قُبله شعر خشن، والمرأة تشارك الذكر في هذه العلامات الثلاث وتزيد عليه في الحيض، لكن لو صليت وصمت وحججت قبل ذلك فكلٌ منهما صحيح، ولكنها كلها نافلة، ولا يُجزئ الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الحج لا تسقط به الفريضة إلَّا بعد التكليف وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» والله أعلم. أخرجه أحمد وأبو داود(1).

● **السؤال: إذا أمرت أولادي الصغار بالصلاة فلم يستجيبوا، فهل تكون صلاتي صحيحة؟**

● **الجواب**: أنت مأجور، فاستمر في أمرهم بالصلاة، وحُثهم على المحافظة عليها، وإبعادهم عن جُلساء السوء، وقول بعض الناس: ليس لك صلاة إذا ترك أولادك الصلاة؛ ليس بصحيح، بل صلاتك صحيحة، ولك أجرٌ عظيم في قيامِك على أولادك.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يؤخر الصلوات عن وقتها؟**

● **الجواب**: مَنْ أخر الصلاة عن وقتها متعمدًا فقد كفر؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عُذر شرعي حُكمه حُكم الترك، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم(2).

---

(1) **حسن صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد برقم (٦٧٥٦).

(2) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

وقال النَّبِيّ وسلم: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي[1].

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ ترك الصلاة؟**

● **الجواب: لتارك الصلاة حالتان:**

الأُوْلَى: أن يتركها جاحدًا لوجوبها؛ فهذا يكفر، فإنه ترك ركنًا من أركان الإسلام معلومًا من الدين بالضرورة جاحدًا لوجوبه.

الثانية: أن يتركها تهاونًا وكسلًا، مع إقراره بوجوبها؛ فهذا يكفر لقول النَّبِيّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[2].

فهذا يدل على كُفره؛ فعليه الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ.

● **السؤال: ما حُكم تارك الصلاة عمدًا؟**

● **الجواب**: تارك الصلاة عمدًا يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تَاب قُبِلت توبته، وإلا قُتل بواسطة ولي الأَمْر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري[3].

●**السؤال: ما حُكم مَنْ مات وهو تاركٌ للصلاة؟**

● **الجواب**: مَنْ مات وهو تاركٌ للصلاة عمدًا، أو تهاونًا وكسلًا ، فقد كفر، ولا يجوز لمَنْ علِم حاله أن يستغفر له؛ لكفره بترك الصلاة لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[4].

وقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[1].

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠١٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

فتارك الصلاة حتى مات كافر، لا يُدفن في مقابر المسلمين، وعلى مَنْ عَلِم حاله ألا يُصلي عليه.

● **السؤال: رجلٌ لا يُصلي الفجر إلَّا بعد طلوع الشمس تكاسلًا وتهاونًا، ولا يُصلي العصر إلَّا قُبيل غروب الشمس؛ لأنه يأتي من عمله مُتعبًا فينام؟**

● **الجواب**: مَنْ ترك صلاة الصبح حتى طلعت الشمس من غير نومٍ ولا نسيان بل تكاسلًا عنها؛ فقد كفر بالله، وصيامه غير صحيح.

أما تأخير صلاة العصر إلى قُبيل غروب الشمس؛ فذلك من صِفَاتِ المنافقين كما بَين ذلك رسول الله ﷺ، لكنه إذا أداها في ذلك الوقت أجزأته ولا يفسد بذلك التأخير صيامه، وعليه التوبة من ذلك، والواجب عليه: أن يُصليها قبل أن تصفر الشمس في المسجد جماعةً مع المسلمين.

● **السؤال: رجلٌ دخل في الإسلام وعمره خمسون سنة، هل يقضي ما فاته من الصلاة؟**

● **الجواب**: لا يقضي مَنْ أسلم ما فاته من الصلاة والصيام والزكاة أيام كُفره؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨﴾ [الأنفال/ ٣٨].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «الْإِسْلَامَ يجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ». أخرجه مسلم[٢].

ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يأمر أحدًا مِمَنْ أسلم بقضاء ما فاته من شعائر الإسلام أيام كُفرِه...والله أعلم.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ ترك الصلاة والصوم عمدًا تركًا بالكُلية؟**

● **الجواب**: مَنْ ترك الصلاة والصيام عمدًا؛ فقد كفر وارتد عن الإسلام، والمرتد إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام في ردته لقوله ﷺ: «الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَالتَوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا». أخرجه مسلم(1).

وعلى مثل هذا إذا تاب أن يحافظ مستقبلًا على أداء الصلاة جماعة في وقتها مع المسلمين في المساجد، وأداء صيام رمضان، ويُشرَع لمِثل هذا الإكثار من الأعمال الصالحة، ونوافل العبادة مِنْ: صلاةٍ، وصيامٍ، وصلة رحم، وصدقات...وغير ذلك من أعمال الخير حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ** ﴿٨٢﴾ ﴾[طه/ ٨٢].

● **السؤال: ماذا يترتب على تارك الصلاة مطلقًا؟**

● **الجواب**: مَنْ ترك الصلاة عمدًا من المسلمين يعتبر مرتدًا، ويُستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب فيها وإلا قُتل بواسطة الإمام؛ لرِدته، فلا يُصلَى عليه صلاة الجنازة، ولا يُغسل، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، ولا يُسَلَم عليه حيًا ولا ميتًا، ولا يُرَد عَليه السَلام، ولا يُستَغفَر له، ولا يُتَرَحم عليه، ولا يرث، ولا يُورَث ماله، بل يجُعَل في بيت مال المسلمين سواءً كثُر تاركوا الصلاة عمدًا أم قلوا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي(2).

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم(3).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

● **السؤال: أيهما أعظم ذنبًا: ترك الصلاة، أو فِعل الزِنا؟**

● **الجواب**: ترك الصلاة أعظم ذنبًا من فِعل الزنا؛ لأن ترك الصلاة كُفرٌ أكبر مخُرِجٌ من مِلة الإسلام، أما الزِنا فهو من كبائر الذنوب لا يكفر صاحبه إذا لم يستحله، ولكن يجب عليه الحد الشرعي إذا رُفِع أمره إلى السلطان.

الزاني البِكر يجُلَد مئة جلدة، والزاني المحصن يُرجَم بالحجارة حتى يموت؛ هذا هو حد الزنا لمَنْ وقع فيه، وثبت عليه بإقرارٍ أو شهادة.

● **السؤال: هل تُقبل صلاة الفاسق والعاصي؟**

● **الجواب**: من شهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وأن محمدًا رسول الله، فإنها تُقبل صلاته، والصلوات تمحو الذنوب، وتُذهِب السيئات، فشارب الخمر، وحالق لحيته، لا يمنع ذلك من صحة صلاته ولا من قَبولها، بل له من ثواب صلاته بقدر ما أتى به منها على وجهه الشرعي، وعليه إثم شُرب الخمر وحلق لحيته، فيكون مؤمنًا بما فيه من إيمانٍ وعملٍ صالح، وفاسقًا بما فيه من المعاصي، وبذلك يُعلَم أن الصلاة إنما تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذا أُقيمت كما شرع اللهَّ في الكتاب والسُنة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[هود/ ١١٤].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت/ ٤٥].

● **السؤال: ما حُكم رفع الصوت في الصلاة للمنفرد في الصلاة الجهرية؟**

● **الجواب**: يُشرع رفع الصوت بالقرآن في الصلاة الجهرية ولو للمنفرد، وأما صلاة الفرض فيجب تأديتها في المسجد جماعة مع المسلمين، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل العمل، وجهر المنفرد بالقراءة في الصلاة معناه: أن يُسمِع نفسه.

● **السؤال: ما كيفية القراءة للقرآن في الصلاة؟**

● **الجواب**: أمر الله ﷻ بترتيل القرآن الكريم، وإعطاء كل حرفٍ حقه، فقال ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[المزمل/ ٤].

وكان من هدي النَّبِيّ ﷺ في قراءة القرآن الكريم في الصلاة أن قراءته كانت ترتيلًا، لا هذا ولا عَجلة، بل قراءةٌ مُفسرةٌ حرفًا حرفًا، وكان يُقطِع قراءته آيةً آية، وكان يمد عند حرف المد، فيمُد الرحمن، ويمُد الرحيم، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته.

● **السؤال: ما حُكم قراءة الأحاديث القدسية في الصلاة بدل الْقُرْآنِ؟**

● **الجواب**: الصلاة عبادة توقيفية لا يُقال فيها بالرأي، إنَّمَا يُرجَع فيها إلى الله ورسوله ﷺ، والأحاديث القُدسية وإن كانت وحيًا من الله لكنها ليست قرآنًا، والله تعالى هو الذي شرع لنا عن طريق رسوله ﷺ قولًا وعملًا أَنَّ نقرأ القرآن، دون الأحاديث القدسية أو النبوية، فلم يَشرع لعباده القراءة بهما في الصلاة مكان الفاتحة والسورة بعدها، وليس في الكتاب ولا في السُنة ما يدل على أن كل ما كان وحيًا من الله يُقرأ به في الصلاة، فالأصل في ذَلِكَ: التوقيف لا الاجتهاد والتعليل والرأي: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[النور/ ٦٣].

وقال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم رجل يصلي إلا أن جبهته وأنفه لا يصلان للأرض في السجود؟**

● **الجواب**: مَنْ سجد ولم يضع جبهته وأنفه على الأَرْض فصلاته باطلة؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

والأصل في الأَمْر الوجوب، اللهم إِلَّا إذا كان معذورًا عذرًا يمنعه من وضعهما على الأَرْض؛ فصلاته صحيحة.

● **السؤال: كيف يكون الجلوس بين السجدتين؟**

● **الجواب:** السُنة أن يفترش المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها بين السجدتين ناصبًا قدمه اليمنى؛ وهكذا في التشهد الأول.

أما في التشهد الأخير فالسُنة فيه التورك؛ وهو: أن يُدخِل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجلس على مقعدته، وهذا كله مستحب، ولو تورك المصلي في التشهد الأول، وافترش في التشهد الأخير لم تبطل صلاته، ولكنه ترك الأفضل، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى إلى الثانية، والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة أم سُنة؟**

● **الجواب:** جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأُوْلَى والثالثة قبل نهوضه إلى الثانية والرابعة؛ ليس من واجبات الصلاة، ولا من سُننها المؤكَدة، وإنما يجلس للاستراحة مَنْ احتاج إليها لضعفٍ من كِبَر سن، أو مرضٍ، أو ثُقل بدن، فعن مالك بن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». أخرجه البخاري[3].

● **السؤال: أين ينظر المصلي في حال قيامه، وركوعه، وسجوده؟**

● **الجواب:** ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة، وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأَرْض، وأما في حال قيامه فينظر إلى مكان سجوده...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٣).

● **السؤال: هل يجوز للمصلي أن يُغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود؟**

● **الجواب**: الخشوع في الصلاة مطلوبٌ من المصلي، بل هو صفةٌ من صِفَاتِ المؤمنين وسبب للفلاح؛ كما قال سُبحَانه: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢**﴾[المؤمنون/ ١-٢].

وينبغي أن يجعل المصلي بصره في موضع سجوده إلَّا في حال التشهد؛ فينظر موضع إشارته في التشهد، وأما تغميض العينين فغير مشروعٍ في الصلاة، بل هو مكروه.

● **السؤال: هل يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين: الغائط أو البول؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم[1].

والحُكمة في ذلك والله أعلم: أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة؛ لكنها ناقصةٌ غير كاملة.

وأما إذا دخل في الصلاة وهو غير مدافعٍ للأخبثين، وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة؛ فإن الصلاة صحيحة، ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم الالتفات في الصلاة؟**

● **الجواب**: ورد النهي عن الالتفات في الصلاة، لأنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أخرجه البخاري[1].

فعُلِم من ذَلِكَ: أن الالتفات مكروهٌ في الصلاة، ويُنقِص ثوابها، لكن لا يجب الإعادة على مَنْ التفت في صلاته؛ لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل جواز الالتفات إذا دعت الحاجة؛ فعُلِم بذلك: أنه لا يُبطِل الصلاة.

● **السؤال: إذا شرع المصلي في صلاة الفريضة ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا، فهل يقطع صلاته ويقتل ذَلِكَ؟ أم يُتم صلاته؟**

● **الجواب:** نعم، يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ الحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عملٍ كثيرٍ عُرفًا؛ فلا بأس وصلاته صحيحة.

● **السؤال: إذا عطس المصلي في الصلاة أو تثاءب فماذا يفعل؟**

● **الجواب:** مَنْ عطس في الصلاة يحمد الله للعُطاس، ومَنْ تثاءب لا يستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه لعدم ورود ذلك، ولا يجُيب مَنْ شمته في عُطاسه حال كونه في صلاته، ولا يرد السلام على مَنْ سلم عليه وهو في الصلاة إلَّا بالإشارة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». متفقٌ عليه[3].

وعن معاوية بن الحكم السُلمي: إنه لما شمت رجلًا في الصلاة قال له النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٥١).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٩٢٢) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٩٠).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٢١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٥٣٧).

● **السؤال: هل يجوز للمسلم أن يُسلِم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذِكر الدعاء؟**

● **الجواب**: يُشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي، ولكن لا يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في صلاته إلَّا بالإشارة باليد محافظةً على صلاته، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». رواه الخمسة[1].

وعن صهيب رضي الله عنه أنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً». رواه الخمسة إلَّا ابن ماجة[2].

ويُشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام مَنْ كان في حالة ذِكرٍ أو دعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا دخل المسجد فصلى فلم يُتم ركوعه ولا سجوده، ثم جاء فسلم على النَّبِيّ ﷺ فرد عليه النَّبِيّ ﷺ ثم قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم كف الثوب في الصلاة؟**

● **الجواب**: عن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا». متفقٌ عليه[4].

والمقصود بالكف: الجمع والضم؛ حتى لا يقع في مُصلاه.

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٦٨) واللفظ له، والنسائي برقم (١١٨٦)، وابن ماجه برقم (٨٣٩)، وأحمد برقم (١٨٩٣١)، وأبو داود برقم (٩٢٧).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٩٣١) واللفظ له، والنسائي برقم (١١٨٦)، والترمذي برقم (٣٦٨)، وأبو داود برقم (٩٢٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٧٩٠) واللفظ له.

• **السؤال: ما حُكم التفكير في بعض الأمور التي ليست من جنس الصلاة داخل الصلاة؟**

• **الجواب**: الصلاة صحيحة، لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصاب فيها الإنسان من الهواجس والتفكير، وعلى مَنْ أُصيب بذلك أن يدفع عن نفسه الهواجس بقدر الاستطاعة؛ حتى يحصل له الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن، أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك وإن كنت لا تراه، وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف/ ٢٠٠].

• **السؤال: ما حُكم الشرود الذهني في الصلاة بغير إرادة الإنسان؟**

• **الجواب**: ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى من كل شيءٍ من أعمال الدنيا وشواغلها؛ حتى يتجه ذهنه تفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا قام ووقف في الصلاة وقف خاشعًا تاليًا لكتاب ربه، أو مستمعًا له، متدبرًا لمعانيه، ولما يقوله من أذكارٍ في صلاته، ولا يستسلم للشيطان ووساوسه، بل عندما يُعرِض له الشيطان يُقبِل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

عن أبي العلاء بن الشخير: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهَّ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهَّ عَنِّى. أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٣).

● **السؤال: ما حُكم وضع اليد لصد التثاؤب؟**

● **الجواب:** وضع اليد على فِي الإنسان عند التثاؤب سُنة مع الكظم ما استطعت؛ كما أمر بذلك النَّبِيّ ﷺ بقوله: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». أخرجه مسلم(١).

● **السؤال: أيهما أفضل: الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟**

● **الجواب:** الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتةٌ عن النَّبِيّ ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعةٌ محُدثة لم تثبت عن النَّبِيّ ﷺ، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(٢).

والصلاة الإبراهيمية هي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محُمَّدٍ وَعَلَى آلِ محُمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجَيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى محُمَّدٍ وَعَلى آلِ محُمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجَيدٌ». متفقٌ عليه(٣).

وأما صلاة الفاتح فهي: اللهم صَلِّ على سيدنا محمد الفاتح لما أُغلق والخاتم لما سبق...إلى آخره وهذه غير ثابتة عن النَّبِيّ ﷺ، بل هي بدعة محُدثة لا يجوز قولها في الصلاة ولا في غيرها.

● **السؤال: ما حُكم قول: (سيدنا محمد) في الصلاة على النَّبِيّ ﷺ في الصلاة؟**

● **الجواب:** الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول والثاني لم يرد فيها كلمة سيدنا؛ أي: اللهم صَلِّ على سيدنا محمد، وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها: سيدنا؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النَّبِيّ ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه، وكيفية الأذان والإقامة؛ ولأن العبادات توقيفية فلا

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

يُزاد فيها ما لم يشرعه الله سُبحَانهُ وَتَعَالَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

أما الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس به؛ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: هل يُسن مسح الوجه بعد السلام من الصلاة؟**

● **الجواب**: لا يُسن ذلك، ولم يَرِد ذلك عن النَّبِيّ ﷺ قولًا ولا فعلًا، ولم يُعرَف عن الصحابة فيما نعلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل ذلك بدعة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم اتخاذ السُترة عند الصلاة؟**

● **الجواب**: الصلاة إلى سُترة سُنةٌ في الحضر والسفر، في الفريضةِ والنافلة، في المسجد وغيره؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». أخرجه أبو داود بسندٍ جيد[4].

وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ «رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ والْكَلْبُ، لا يُمْنَعُ». متفق عليه[5].

وعن طلحة ابن عُبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم[6].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٩٨).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٦)، ومسلم برقم (٥٠٣) واللفظ له.

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩٩).

ويُسن له دُنوه من سُترته، وقد كان أصحاب النَّبِيّ ﷺ يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة، والأمر باتخاذ السُترة للاستحباب لا للوجوب؛ لما ثبت من أَنَّ النَّبِيّ ﷺ «صَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَى رَسُولُ الله ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

● **السؤال: ما حُكم اتخاذ المصلي سُترةً في صلاته؟**

● **الجواب**: اتخاذ المصلي سُترةً في صلاة سُنة، سواءً كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواءً كان إمامًا أم منفردًا، وسواءً كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إِلَى جِدار المسجد، أو إلى عمودٍ من أعمدته، أو إلى مِنبر...أو نحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين السُترة مقدار ثلاثة أذرع تقريبًا؛ ليشعر مَنْ يريد المرور بين يديه بأنه يُصلي حتى يجتنب المرور بين يديه...والله أعلم.

● **السؤال: إذا أراد المصلي الصلاة في الصحراء ولم يجد سُترة، فهل يخُط خطًا في الأَرْض؟**

● **الجواب**: نعم يخط خطًا في الأَرْض والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حِبان[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٦٥) واللفظ له، وأبو داود برقم (٢٠١٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٨٩) واللفظ له، وأحمد برقم (٧٣٨٦)، وابن ماجه برقم (٩٣٤)، وابن حبان برقم (٢٣٦١).

وعن طلحة بن عُبيد الله ﵁ أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم(١).

ومؤخرة الرحل: ذِراعٌ فما فوقه.

● **السؤال: هل يُبطل صلاة المصلي مرور المرأة والكلب الأسود والحمار؟**

● **الجواب**: مرور المرأة بين يدي المصلي بينه وبين سُترته، ومرور الكلب والحمار، يُبطل صلاته؛ لما ثبت من قول النَّبِيّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم(٢).

● **السؤال: ما حُكم المرور بين الصفوف التي خلف الإمام؟**

● **الجواب**: المرور بين الصفوف التي خلف الإمام لا يقطع الصلاة، وينبغي تركه إلَّا من حاجة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ». متفقٌ عليه(٣).

ومرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته ولا يبطلها، ويتلافى المصلي مرور أحدٍ بين يديه بوضع سُترةٍ أمامه وهو يصلي، ويدفع مَنْ يمر بينه وبين سُترته، ومَنْ أراد أن يمر بين يديه ولم يكن اتخذ سُترة دفعه بالأسهل فالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فلا يضره مَنْ مر بين يديه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥١١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٦١)، ومسلم برقم (٥٠٤) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم مرور الأطفال بين يدي الرجل أو المرأة أثناء الصلاة؟**

● **الجواب:** على المصلي أن يمنع أحدًا أن يمر بينه وبين سُترته، وإن غلب الأطفال ومروا فلا شيء في ذَلِكَ؛ لأن الصلاة لا يقطعها إلَّا المرأة البالغة والحِمار والكلب إذا مروا بين يدي المصلي وسُترته أو قريبًا منه إذا لم يكن له سُترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شيء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرجل والمرأة أمامه، وصلاة المرأة والرجل أمامها؟**

● **الجواب:** تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وكذلك تصح صلاة الرجل والمرأة أمامه؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي». متفقٌ عليه[2].

وكان النساء يُصلين في عهد النَّبِيّ ﷺ وصفوف الرجال أمامهن.

● **السؤال: ما حُكم البسمة في الصلاة والقهقهة؟**

● **الجواب:** تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام، ولا يبطل الوضوء بالقهقهة سواءً حصلت أثناء الصلاة أم خارجها، والضحك في الصلاة لا يجوز سواءً علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا.

● **السؤال: ما حُكم الدعاء بعد السلام من الفريضة؟**

● **الجواب:** ليس الدعاء بعد السلام من صلاة الفريضة بسُنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواءً كان من الإمام وحده، أو المأموم وحده، أو منهما جميعًا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٥١٢) واللفظ له.

أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لوروده في بعض الأحاديث، ولم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ رفع يديه بعد السلام من الفريضة بالدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسُنة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز الدعاء بغير اللغة العربية؟**

● **الجواب**: يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية، أو انجليزية، أو أوردو، أو غيرها من اللغات؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقوله سُبحَانه: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

ولكن الأفضل أن يتعلم اللغة العربية، ليؤدي بها الصلاة وأدعيتها وأذكارها قبل السلام وبعده.

● **السؤال: ما حُكم تفقد المصلين في الصلاة؟**

● **الجواب**: الواجب على المسلمين التناصح بينهم، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك لتفقد أحوال أخيه لا التجسس عليه، بل يزوره إذا مرض، وينصح له بما ينفعه، أو يدفع عنه ويُعينه في جلب مصلحة، أو دفع مشقةٍ أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه، عن المنكر... ونحو ذلك، ومن ذَلِكَ تفقد المصلين؛ فقد رُوي عنه ﷺ: أنهُ تَفَقَدَ المُصَلينَ فِي صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» أخرجه أبو داود[2].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لمَِنْ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ: للهَِّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

● **السؤال: هل يجوز قطع الصلاة عندما يرى المصلي ثُعبانًا أو عقربًا مُقبلةٌ عليه؟**

● **الجواب**: نعم يقطع صلاته، ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته فلا بأس، وصلاته صحيحة، وكذلك الحال إذا رأى مَنْ سيقع في حفرة؛ فإنه يقطع الصلاة ولو كانت فريضة ويُنقذ مَنْ سيقع في حفرة من كبيرٍ، أو طفلٍ صغيرٍ...أو غيرهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

● **السؤال: إذا جاء خبرٌ لرجال الدفاع المدني وهم في الصلاة، فهل يجوز لهم قطع الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا كان التبليغ من الشخص المسؤول عن استقبال أخبار الحوادث كان عن حادثٍ خطيرٍ؛ فلا حرج في قطع الصلاة لذلك، وإنقاذ النفوس من الحريق، ثم الصلاة بعد ذلك ما لم يخرج الوقت.

● **السؤال: ما هي الأحكام المترتبة على تارك الصلاة تركًا مطلقًا؟**

● **الجواب**: الأحكام المترتبة على مَنْ تَرك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أو تركها تهاونًا وكسلًا؛ فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ويترتب على تركه الصلاة الأمور الآتية: -

الأول: أنه لا يصح له أن يتزوج مسلمة، فإن عقد له وهو لا يُصلي فالنكاح باطل، ولا تحل له الزوجة؛ لقول الله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

ثانيًا: إِذَا ترك الصلاة بعد أن عُقد له، فإن نكاحه ينفسخ ولا تحل له الزوجة لما سبق.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢٢) واللفظ له، وأحمد برقم (٧١٧٨).

ثالثًا: أنَّ هذا الرجل الذي لا يصلي مُطلقًا، إذا ذبح ذبيحة فلا تُؤكل ذبيحته لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته تحل لنا؛ لأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب، ومن ترك الصلاة فهو كافر بالله.

رابعًا: أنه لا يحل لتارك الصلاة أن يدخل مكة أو حدود حرمها، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ ﴾ [التوبة/ ٢٨].

خامسًا: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه، فلو مات رجل عن ابنٍ له لا يصلي، والرجل مسلم يُصلي، والابن لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد، فالذي يرثه ابن عمه البعيد المسلم دون ابنه الذي لا يصلي؛ لقوله ﷺ في حديث أسامة: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرَ الْمُسْلِمْ». متفقٌ عليه[1].

ولقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجَلٍ ذَكَر». متفقٌ عليه[2].

سادسًا: أن من لا يُصلي مطلقًا إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يُدفن مع المسلمين، فنخرج به إلى الصحراء ونحفر له حُفرة وندفنه بثيابه؛ لأنه لا حرمة له، ولهذا فلا يحل لمن مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يُصلي، أن يقدمه للمسلمين ليصلوا عليه.

سابعًا: أن من لا يصلي يحُشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون، وأُبي بن خلف أئمة الكفر والعياذ بالله، ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعوا له بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر لا يستحقها؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (٤٢٢٥) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري في برقم (٦٧٣٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٢٦).

أما مَنْ يُصلي حينًا، ويترك أحيانًا؛ فإنه ليس بكافر، ولا تجري عليه هذه الأحكام السبعة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إجابة الطارق للباب وأنا في الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، أما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلَّا إذا كان هناك شيء مهم يُخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي في داخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم التزام المصافحة بعد كل صلاة؟**

● **الجواب**: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين، وقد كان النَّبِيّ ﷺ يصافح أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لقيهم، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا.

قال أنس والشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان أصحاب النَّبِيّ ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وتُستحب مصافحة الرجل الرجل في المسجد عند اللقاء أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقًا لهذه السنة العظيمة، ولما في ذلك من تثبيت المودة، وإزالة الشحناء.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا تحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا»، وفي رواية: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٥٤٧)، وأبو داود برقم (٥٢١٤) واللفظ له.

أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة حين يسلم التسليمة الثانية، فلا أصل لذلك، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يُبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النَّبِيّ ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة...والله أعلم.

● **السؤال: ما الذي تُغطيه المرأة من بدنها حين تُصلي؟**

● **الجواب**: يلزم المرأة في الصلاة أن تستر جميع بدنها إلَّا وجهها، ولو كانت في داخل منزلها ولو كانت في مكان مظلم، فعن أم سالمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسولَ الله هَلْ تُصَلِّي المرأةُ في الدِرعِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نعَمْ، إِذَا كَانَ سَابغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أخرجه أبو داود والحاكم[1].

فاشترط ﷺ أن تستر المرأة ظهور قدميها عند الصلاة، ومثلها الكفان لَا بُدَّ من سترهما، وكذلك ستر الرأس والشعر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

والحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض، والخمار ما يُغطي شعر الرأس والعنق والصدر ونحوه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي، وله أولاد منها؟**

● **الجواب**: إذا تزوجت امرأة بزوج لا يُصلي مع الجماعة ولا في بيته، فإن النكاح ليس بصحيح؛ لأن تارك الصلاة بالكلية كافر، كما دلَّ على ذلك الكتاب العزيز والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، قال عبد الله بن شقيق: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ ﷺ «لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالْ تَرْكُهُ كُفْر إِلَّا الصَّلَاةْ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٦٤٠) واللفظ له، والحاكم برقم (٩١٥).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٥١٦٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٦٤١).

(٣) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢٢).

والكافر لا تحل له المرأة المسلمة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح، فإن النكاح ينفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وعلى زوجته أن تفارقه، ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه، فإن الأولاد في هذه الحالة لا حضانة لأبيهم فيهم لكفره.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ والشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم[1].

وقال ﷺ: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرْ». أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه[2].

● **السؤال: من ترك الصلاة متعمدًا، ثم تاب، هل يقضي ما ترك من الصلوات؟**

● **الجواب:** مَنْ ترك الصلاة عمدًا ثم تاب إلى الله ورجع إليه؛ فإنه لا يقضي ما فاته من الصلوات؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا حتى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه قضاؤها، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت لَا بُدَّ أن تكون في نفس الوقت المؤقت، فكما لا تصح قبله، فلا تصح كذلك بعده؛ لأن حدود الله يجب أن تكون معتبرة.

فهذه الصلاة فرضها الله ﷻ علينا في أوقات معلومة وأمكنة معلومة، فكما لا تصح الصلاة في المكان الذي لم يجُعل مكانًا للصلاة، كذلك لا تصح الصلاة في الزمان الذي لم يجُعل زمانًا للصلاة، لكن على من ترك الصلاة أن يُكثر من التوبة والاستغفار، والعمل الصالح، وبهذا يُرجى أن يعفو الله عنه ويغفر له ما ترك من الصلاة...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه برقم واللفظ له، والنسائي برقم (٤٦٣).

● **السؤال: ما واجب الأسرة نحو الأبناء الذين يتركون الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا كان عند الأسرة أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يُلزموهم بالصلاة إما بالقول والأمر وإما بالضرب، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبْع واضرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْر». أخرجه أحمد[1].

فإن لم يُفد معهم الضرب، فإنه يَرفع بهم إلى الجهات المسئولة في الدولة، من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل له السكوت عنهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر؛ لأن ترك الصلاة كُفر مخرج من الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يُغسل، أو يُصلى عليه، أو يُدفن في مقابر المسلمين.

● **السؤال: بعض الناس يصلون بثيابٍ خفيفة تصف البشرة ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة، لا تتجاوز منتصف الفخذ، فما حُكم صلاة هؤلاء؟**

● **الجواب**: حُكم صلاة هؤلاء حُكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة، ووجودها كعدمها وبناءً على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة، وذلك لأنه يجب على الرجال أن يستروا في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف/ ٣١].

فالواجب على مثل هؤلاء أحد أمرين:

الأول: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة.

الثاني: أن يلبس فوق السراويل القصيرة ثوبًا صفيقًا لا يصف البشر.

قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

● **السؤال: ما حُكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية، مما يكشف عن جزء من الساق؟**

● **الجواب**: المرأة يجب عليها أن تستر بلباس ساتر، ولو كانت مع نساء، والنساء في عهد النَّبِيّ ﷺ كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي تبدو من المرأة أثناء الصلاة، وتُظهر بعض الساق، سيتطور الأَمْر حتى يبدو ما فوق الساق.

والواجب على المرأة أن تحتشم، وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها؛ لئلا تدخل في قول النَّبِيّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لمْ أَرَاهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذَا». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تُصلي بالنقاب والقفاز؟**

● **الجواب**: إذا كانت المرأة تُصلي في بيتها، أو في مكان لا يطَّلع عليها إلَّا الرجال المحارم، فالمشروع لها كشف الوجه واليدين، لتُباشر الجبهة والأنف موضع السجود، وكذلك الكفان.

أما إن كانت تصلي وحولها رجال غير محارم، فإنه لَا بُدَّ من ستر وجهها؛ لأن ستر الوجه عن غير محارم واجب، ولا يحل لها كشفه أمامهم، وكذا تغطي يديها.

ولباس القُفازين في اليدين أمر ليس مشترط، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة، بدليل أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٧٠٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٨٣٨).

فهذا يدل على أن مِن عادة نساء الصحابة لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب...والله أعلم.

● **السؤال: ما عقوبة إسبال الإزار؟**

● **الجواب**: إسبال الإزار إذا قُصد به الخيلاء، فعقوبته أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وأما إذا لم يقصد به الخيلاء، فعقوبته أن يُعذب ما نزل من الكعبين بالنار؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم ولَا يُزَكِّيهم وَلهُم عَذَابٌ أَلِيم: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ». أخرجه مسلم[1].

وقال ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَومَ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[2].

فهذا فيمَنْ جرَّ ثوبه خيلاء، وأما مَنْ لَم يقصد الخيلاء، فعن أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارْ». أخرجه البخاري[3].

ولم يقيّد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يُقيّد بها بناءً على الحديث الذي قبله؛ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال الرسول ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ -أَوْ لاَ جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه أحمد وأبو داود[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٧).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١١٣٩٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٠٩٥).

● **السؤال: ما حُكم من صلى وتبيَّنَ له بعد الصلاة أنه محدثٌ حدثًا يوجب الغسل؟**

● **الجواب**: كل إنسان يُصلي ثم بعد الصلاة يتبين له أن عليه حدثًا أكبر أو أصغر، فالواجب عليه أن يتطهر من هذا الحدث، وأن يعيد الصلاة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلَ الله صلاةً بِغَيْرِ طَهُورْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحُكم؟ وهل يُنجس الثوب؟**

● **الجواب**: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وكذلك جميع ما يخرج من البدن، من الدم من غير السبيلين؛ فإنه لا ينقض الوضوء مثل القيء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون في جراحاتهم في الغزوات، ولا يتوضؤون، ولأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وليس هناك دليل على أن ما خرج من الدم من غير السبيلين من البدن ينقض، فالرعاف أو القيء سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، وكذا الجرح في أي موضع من البدن، إذا خرج منه الدم، فإنه لا ينقض الوضوء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟**

● **الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:**

الأول: أن يكون القبر سابقًا على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجرُ هذا المسجد، وعدم الصلاة فيه، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل فالواجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه.

والأمر الثاني: أن يكون المسجد سابقًا على القبر بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس في المقابر،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥٧).

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه، بشرط أنْ لَا يكون القبر أمام المصلي؛ لأن النَّبِيّ ﷺ نهى عن الصلاة على القبور.

أما المسجد النبوي، فَمِنَ المعلوم أن مسجد النبي ﷺ بُني قبل موته، فلم يُبن على قبر، ومن المعلوم أيضًا أن النَّبِيّ ﷺ لم يُدفن فيه، وإنما دُفن في بيته المنفصل عن المسجد، وفي عهد الوليد بن عبد الملك، كتب إلى أمير المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة ثمانية وثمانين للهجرة أن يهدم المسجد النبوي، وأن يُضيف إليه حجر زوجات النبي ﷺ فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقالوا تركها على حالها أدعى للعبرة.

وُيحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة، كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدًا، فكتب عمر بذلك إلى الوليد، فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ، فلم يكن لعمر بدٌ من ذلك.

فقبر النَّبِيّ ﷺ لم يُوضع في المسجد، ولم يُبنى عليه المسجد، فلا حجة أن تتخذ المساجد أو بنائها على القبور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودْ والنَّصَارَى اتخَّذُوا قُبُورَ أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِد». متفقٌ عليه[1].

ولما ذكرت له أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كنيسةً رأتها في أرض الحبشة وما رأتها من الصور، قال ﷺ: «أُولِئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِح أَوْ العَبْدُ الصَّالِح بَنوُا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله». متفقٌ عليه[2]...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم من يصلي أوقاتًا، ويترك أوقاتًا أخرى؟**

● **الجواب**: الواجب على كل مسلم ومسلمة تقوى الله في كل شيء، والصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشهادتين،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٩).

فالواجب على كل ومسلمة العناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

فالصلاة أهم عمل بعد الشهادتين من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواه أضيع، ومن يصليها تارة، ويتركها تارة؛ فهو كافر عند بعض العلماء وغير كافر عند بعضهم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «العَهدُ الَّذي بيْنَنا وبيْنَهمُ الصَّلاةُ؛ فمَن ترَكَها فقدْ كَفَرَ». أخرجه مسلم[1].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من التهاون والتساهل في الصلاة وأدائها في الأوقات في كل يوم، والعناية بها والطمأنينة والخشوع حتى تُؤدى كما أمر الله...والله أعلم.

فمن ترك الصلاة تركًا مطلقًا فهو كافر بالكلية سواء تركها جحدًا أو تهاونًا وكسلًا، أما من يُصلي ويترك وهو مقرٌ بوجوب الصلاة فليس بكافر إلَّا إذا ترك الصلاة تركًا مطلقًا بمعنى أنه لا يُصلي أبدًا، والله أعلم،

ومن ترك الصلاة حينًا ويُصليها حينًا فهو فاسق، ومرتكب أمرًا عظيًما وجان على نفسه جناية كبيرة، وليس بكافر ما دام يُقر بفرضيتها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «العَهدُ الَّذي بيْنَنا وبيْنَهمُ الصَّلاةُ؛ فمَن ترَكَها فقدْ كَفَرَ». أخرجه مسلم[2]...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة فوق سطح الحمام؟**

● **الجواب**: الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها؛ لأن الحمامات عندنا لا تستقل في بناء خاص، ويكون سطحها سطح لجميع البيت، والصلاة

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦).

فوقها لا بأس بها، لدخولها في عموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يمشي بحذائه ونعليه على أرض المسجد الحرام؟**

● **الجواب**: المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي؛ وذلك لأنه يفتح بابًا للعامة الذين لا يُقدرون المسجد، فيأتون بأحذيتهم وهي ملوثة بالمياه والطين، فربما تكون مليئة بالأقذار، فيدخلون بها للمسجد الحرام فيلوثونه بها، والسير مرفوض شرعًا، إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة.

وإذا تعرضت المصالح والمفاسد مع التساوي أو مع ترجح المفاسد، فإن درأ المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النَّبِيّ ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يُجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثوا عهد بالكفر، ترك هذا الأَمْر المطلوب شرعًا، خوفًا من المفسدة، فقال النبي لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفر، لهَدمْتُ الكَعْبَة وَبَنَيْتُهُ عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم، وَلجَعَلْتُ لهَا بَابَين: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسْ، وبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْه». متفقٌ عليه[2]...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم من انحرف عن القبلة قليلًا هل يُعيد صلاته؟**

● **الجواب**: الانحراف القليل لا يضر، وهذا في غير من كان في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام قبلة المصلي عين الكعبة، فمن أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها، فإذا قدر أن المصلي في الحرم اتجه إلى جهتها لا إلى عينها، فإنه يُعيد الصلاة؛ لأن صلاته لم تصح لقول الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٤٣٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٠٩).

أَمَّا إذا كان الإنسان بعيدًا عن الكعبة لا يمكن مشاهدتها، فتصلي إلى جهتها ولو في مكة، ولا يضر الانحراف اليسير، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلةٌ». أخرجه الترمذي[1].

لأن أهل المدينة يستقبلون القبلة بين المشرق والمغرب، كذلك الذين يصلون ما بين الجنوب والشمال قبلة لهم ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم جماعة صلوا إلى غير القبلة وهم يظنون أنها القبلة؟**

● **الجواب: لهؤلاء حالتان:**

الحالة الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة، مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة، فإنهم إذا صلّوا بالتحري والاجتهاد، ثم تبيّن أنهم على خلاف القبلة، فلا شيء عليهم، وصلاتهم صحيحة؛ لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم». متفقٌ عليه[2].

وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾ [البقرة/ ١١٥].

الحالة الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحالة يلزمهم قضاء الصلاة التي صلّوها إلى غير القبلة سواءً عن خطأ قبل خروج وقت الصلاة أم بعده؛ لأنهم في هذه الحال مخُطئون، وغير معذورين.

مخطئون في شأن القبلة؛ لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، إلَّا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين قليلًا، أو إلى جهة الشمال يسيرًا، لقول النَّبِيّ ﷺ لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي[1]...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة، وعلى مَن تجب؟**

● **الجواب**: الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي آكد أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «عَمُودُهُ الصَّلَاةُ». أخرجه أحمد[2].

وقد فرض الله الصلوات الخمس على نبينا محمد ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ، وبدون واسطة أحد، وفرضها ﷻ على رسوله محمد ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة، ولكن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ خفف على عباده حتى جعلها خمسًا بالفعل، وخمسين في الميزان.

وهذا يدل على أهميتها، ومحبة الله لها، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان شيئًا كثيرًا من وقته فيها، وقد دلَّ على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين، ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». متفقٌ عليه[3].

وأجمع المسلمون على وجوبها ولهذا من جحد فرض الصلوات الخمس أو فرضًا واحدًا منها؛ فهو كافر مرتد عن الإسلام يُباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله ﷻ، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئًا، فإنه يُعذر

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٠١٦)

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٣٠) واللفظ له.

بجهله في هذه الحال، فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها؛ فهو كافر.
وتجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى إلَّا حائضًا ونفساء.
● **السؤال: ما حُكم صلاة التسبيح؟**
● **الجواب**: صلاة التسبيح بدعة وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].
● **السؤال: ما هي المواضع التي تُرفع فيها الأيدي في الصلاة؟**
● **الجواب**: المواضع التي تُرفع فيها اليدان في الصلاة أربعة: وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، فهذه هي المواضع التي صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَرْفَع يَدَيْه إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاة، وَإِذَا كَبَّرَ لِلْرُكُوع، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، قال وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفقٌ عليه[2].
● **السؤال: هل تجب الصلاة على من بلغ من الكبر عتيًا وأصبح لا يعرف الناس، ولا يعرف الجهات الأربع الأصلية، ولا يعرف من أموره شيئًا، ولا يعرف الأوقات، وكأنه طفل مولود بحركاته وتصرفاته؟**
الجواب: إذا كان واقع الأمر ما ذكر، فإن هذا الرجل لا يجب عليه صلاة، ولا صيام، ولا إطعام؛ لأنه مرفوع عنه القلم لغياب عقله أو بعضه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩١).

٢-فتاوى الأذان والإقامة

● **السؤال: ما حُكم الأذان في حق المسافرين؟**

● **الجواب:** يجب الأذان على المسافرين، وذلك أن النَّبِيّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبه: «إِذَا حَضَرَت الصَّلَاة فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدِكُم». متفقٌ عليه[(١)].

وهم وافدون على رسول الله مسافرون إلى أهليهم، ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضرًا ولا سفرًا، فكان يؤذن في أسفاره، ويأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم الأذان والإقامة للمنفرد؟**

● **الجواب:** الأذان والإقامة للمنفرد سنة وليا بواجبين؛ لأنه ليس لدى المنفرد من يُناديه بالأذان، ولكن نظرًا لكون الأذان ذكرًا لله عز وجل وتعظيمًا ودعوةً لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: « يعجَبُ ربُّكَ من راعي غنمٍ ، في رأسِ شظيَّةِ الجبلِ يؤذِّنُ بالصَّلاةِ ويَصلِّي فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ يخافُ منِّي قد غَفرتُ لعَبدي ، وأدخلتُهُ الجنَّةَ ». أخرجه أبو داود، والنسائي [(٢)].

● **السؤال: إذا دخل المسلم المسجد والمؤذن يُؤذن، فما الأفضل له؟**

● **الجواب:** الأفضل لمن دخل المسجد والمؤذن يُؤذن، أن يجيب المؤذن، ثم يدعو بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في تحية المسجد، لكن يستثنى من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يُؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني، فإنه يُصلي تحية

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨) واللفظ، ومسلم برقم (١٥٦٧).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦) واللفظ له.

المسجد، لأجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة، وذلك لأن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن ليس بواجب، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على غير واجب.

قال ﷺ :«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: متى يقول من يسمع الأذان رضيت بالله ربًا، ومحمدًا رسولًا، وبالإسلام دينًا؟**

● **الجواب**: يقول من يسمع الأذان رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، إذا فرغ المؤذن من قول: أشهد أن لا إله إلَّا، وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأن الحديث جاء فيه: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءْ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما أفضل وقت تُؤدى فيه الصلوات الخمس؟ وهل أول الوقت هو الأفضل؟**

● **الجواب**: الأكمل أنْ تَكون الصلاة على وقتها المطلوب شرعًا، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في جواب من سأله أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ فقال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». متفقٌ عليه[3].

ولم يقل الصلاة في أول وقتها، وذلك لأن الصلوات منها ما يُسن تقديمه، ومنها ما يسن تأخيره، فصلاة العشاء مثلًا يسن تأخيرها إلى ثلث الليل.

ولهذا لو كانت امرأةٌ في البيت، وقالت أيهما أفضل لي أن أصلي صلاة العشاء من حين آذان العشاء، أو أؤخرها إلى ثلث الليل، قلنا الأفضل أن تُؤخرها إلى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٧٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

ثُلث الليل؛ لأن النَّبِيّ تأخر ذات ليلة، حتى قالوا يا رسول الله نام النساء والصبيان، فخرج وصلى بهم، وقال: «إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». أخرجه مسلم[1].

وكذلك لو فُرض أن رجالًا محصورين في سفر، فقالوا نؤخر الصلاة أو نقدم؟ فنقول الأفضل أن تؤخروا الصلاة، وكذلك لو أن جماعة خرجوا في نزهة وحان وقت العشاء، فهل الأفضل أن يقدموا العشاء أو يؤخروها؟ نقول الأفضل أن يؤخروها إلَّا إذا كان في ذلك مشقة عليهم.

وبقية الصلوات الأفضل فيها التقديم إلَّا لسبب، فالفجر تُقدم، والظهر تُقدم، والعصر تُقدم، والمغرب تُقدم، إلَّا إذا كان هناك سبب يستلزم التأخير، فمن الأسباب إذا اشتد الحر فإن الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، يعني إلى قُرب صلاة العصر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَر فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَة، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّم». متفقٌ عليه[2].

وَكَانَ ﷺ فِي سَفَر، فَقَامَ بِلَال لِيُؤَذِّنْ فَقَالَ: «أَبْرِد»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنْ فَقَال «أَبْرِد» ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنْ فَأَذِنَ لَهُ». متفقٌ عليه[3].

ومن الأسباب أيضًا أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت، فهنا التأخير أفضل، كرجل أدركه الوقت وهو في البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويُدرك الجماعة في آخر الوقت، فهذا الأفضل له أن يُصلي مع الجماعة، ولو أخَّرها لإدراك الجماعة...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، ومسلم برقم (١٤٢٦) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣١).

● **السؤال: إذا صلى الإنسان قبل الوقت جَهْلًا، فما الحكم؟**

● **الجواب**: صلاة الإنسان الفريضة قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

وبيَّنَ ﷺ هذه الأوقات بقوله: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْس». أخرجه مسلم[1].

وعلى هذا فَمَن صلى الصلاة قبل وقتها؛ فإن صلاته لا تُجزئه عن الفريضة، لكنها تقع نفلًا، بمعنى أنه يُثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت.

● **السؤال: هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟**

● **الجواب**: يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب الجهل والنسيان؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلتَ». أخرجه مسلم[2].

وقال النَّبيّ ﷺ: «إِنَّ الله تجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانْ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْه». أخرجه ابن ماجه[3].

● **السؤال: إذا دخل أحدٌ المسجد في صلاة العشاء فوجد الصلاة مقامة، ثم تذكر أنه لم يُصلي المغرب فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: من دخل وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكر أنه لم يصلي المغرب، فإنه يدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فيجلس ، وينتظر الإمام ثم يسلّم معه، لقول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٤١٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٤٥).

(٣) **ضعيف**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٨).

وَلمِثْلِ هذا أن يُسلم بعد التشهد في الثالثة، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، وإن صليت المغرب وحدك، ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس بذلك، ولكن ما ذكرناه أولًا هو الأفضل...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الفريضة بلا أذان؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن يُؤدي المسلم صلاته بدون أذان؛ لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة كما كان النَّبِيّ ﷺ يفعل في أسفاره، وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه لما استأذنه وأصحابه في الرجوع إلى بلادهم: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفقٌ عليه[1].

فإذا ترك الأذان أهل البلد أثموا جميعًا، لكن الأذان ليس شرطًا لصحة الصلاة، فلو صلى المسلمون بدون آذان صحت صلاتهم، ولكنهم تركوا الأفضل وأثموا بترك الأذان، والأذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

● **السؤال: مَنْ دخل المسجد قبل الأذان، وصلى تحية المسجد ثم أذن المؤذن، فهل يُشرع له أن يأتي بنافلة؟**

● **الجواب**: إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو صلاة الظهر، فإنه إذا أتم المؤذن الأذان يُصلي راتبة الفجر ركعتين ، وأربع ركعات قبل الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما، فإنه يُسن له أن يتطوع ما بين الأذان وإقامة الصلاة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٧٧).

● **السؤال: هل صح حديث على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: نعم ورد ذلك في حديث معاوية رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَلَّا تُوصَل صَلَاةٌ بِصَلَاة، حَتَّى نَتَكَلَّمْ أَوْ نَخْرُجْ». أخرجه مسلم[1].

فأخذ العلماء من هذا، أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته، إما بكلام أو انتقال عن مكانه...والله أعلم.

● **السؤال: إذا أُقيمت الصلاة والإنسان قد شرع في نافلة فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا أُقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها خفيفة، وإن أُقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأُوْلَى فاقطعها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». متفقٌ عليه[2].

فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة، فقد أدركت ركعة قبل الحظر والمنع، وإن أدركت ركعتين قبل الحظر والمنع فقد أدركت الصلاة وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فتتمها لكن خفيفة؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل.

أما إذا كنت في الركعة الأُوْلَى فإنك لم تدرك من الوقت ما تُدرك به الصلاة فاقطع النافلة وادخل مع الإمام في الفريضة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ يقول: «مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». متفقٌ عليه[3].

ويقول ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٧٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١)

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١)

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٧٨).

٣-فتاوى أوقات الصلوات الخمس

● **السؤال: ما هي أوقات الصلوات الخمس؟**

● **الجواب**: الصلوات الخُمس لها أوقاتٌ معلومةٌ محددة.

فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء.

ووقت العصر: حين يصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من بدء اصفرار الشمس إلى أن يبقى ما يكفي لأداء ركعتين قبل غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفقٌ عليه[1].

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى أَنَّ يغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء: من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل؛ وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

وقد ورد في بيان مواقيت الصلاة أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول اللهَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفقٌ عليه[1].

وعن جابر بن عبد اللهَّ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَواقِيتَ الصَلاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ خَلْفَهُ، وَالناسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَصَلَّى الظَهْرَ حِينَ زالَتْ الشَمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كانَ الظِلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنِعَ كَما صُنِعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ خَلْفَهُ وَالناسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ خَلْفَهُ وَالناسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ غابَ الشَفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ خَلْفَهُ وَالناسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَصَلَّى العَشاءَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ اِنْشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ خَلْفَهُ وَالناسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَصَلَّى الغَداةَ، ثُمَّ أَتاهُ اليَوْمَ الثانِي حِينَ كانَ ظِلُّ الرَجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُهْرَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ كانَ ظِلُّ الرَجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصُنِعَ كَما صُنِعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَمْسُ فَصُنِعَ كَما صُنِعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَنَمْنا ثُمَّ قُمْنا، ثُمَّ نَمَّنا ثُمَّ قُمْنا، فَأَتاهُ فَصَنِعَ كَما صُنِعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى العَشاءَ، ثُمَّ أَتاهُ حِينَ اِمْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُجُومُ بادِيَةً مُشْتَبِكَةً فَصُنِعَ كَما صُنِعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الغَداةَ، ثُمَّ قالَ: ما بَيْنَ هاتَيْنِ الصَلاتَيْنِ وَقْتٌ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨) واللفظ له.

(٢) **صحيح/** أخرجه النسائي برقم (٥١٣) واللفظ له، أبو داود برقم (٤٨٢١)، والترمذي برقم (١٤٩).

● **السؤال**: **مَتَى تؤدى هذه الصلوات الخمس؟**

● **الجواب**: أداء الصلوات الخمس في أول وقتها مستحب، إلَّا في الأيام الشديدة الحرارة فتؤخر صلاة الظهر إلى أن تذهب شدة الحرارة، على أن تُصلى قبل دخول وقت العصر، فالأفضل أداء الصلوات الخمس في أول وقتها؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ حين سُئل عن أي العمل أحب إلى الله؟ فقال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». متفقٌ عليه[١].

وكان النَّبِيّ ﷺ «يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم[٢].

فيُستثنى من ذلك صلاة الظهر عند شدة الحر، وصلاة العشاء.

أما صلاة الظهر؛ فلقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفقٌ عليه[٣].

فالأفضل الإبراد بالظهر عملًا بما تقدم من الأحاديث، وفيما عدا ذلك يبقى على الأصل فكان النَّبِيّ ﷺ «إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ». أخرجه البخاري والنسائي[٤].

فعلى هذا فيؤخَر الأذان في شدة الحر إلى الإبراد، ويُؤذَن في وقت الظهر في أول وقته في الإبراد.

وأما صلاة العشاء؛ فعن جابر رضي الله عنه «أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ الشمس، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ – قَالَ – كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البخاري برقم (٩٠٦)، والنسائي برقم (٤٩٩) واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٦).

● **السؤال: إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فمتى أقضي الصلاة الفائتة؟**

● **الجواب:** تُصلي الصلاة أو الصلواتِ الفائتة، ثم تُصلي الصلاة الحاضرة، ولا يجوز التأخير، وقد شاع عند بعض الناس أنَّ الإنسان إذا فاته فرضٌ؛ فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلًا لو لم يُصلِّ الفجر يومًا، فإنه لا يُصليه إلَّا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط وخطأ كبير ومخالفٌ لهدي النَّبِيّ القول والفعلي.

أما الهدي القولي؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أخرجه مسلم[1].

ولم يقل: فليصليها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها.

وأما الفعلي فحين فاتته ﷺ الصلوات في يوم من أيام الخندق صلّاها قبل الصلاة الحاضرة؛ فدلّ هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة، ثم يصلي الصلاة الحاضرة.

لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلًا لا يعلم؛ فإن صلاته صحيحة؛ لأن هذا عذرٌ له، وقد قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[2].

والصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يُقضى متى زال العذر، أي عذر التأخير، وهي الصلوات الخمس، فإنه متى زال العذر في التأخير وجب قضاؤها فورًا مرتبة.

القسم الثاني: إذا فات لا يُقضى، وإنَّمَا يُقضى بدله؛ وهو صلاة الجمعة، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية، فإنه في هذه الحال يصليها ظُهرًا، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام، فإنه يصلي ظهرًا، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية، فإنه يصليها جمعة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٤٥).

لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةْ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةْ». متفقٌ عليه[1]. ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة، والجمعة تُقضى ظهرًا، ولهذا يجب على النساء في البيوت، وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة، أن يصلوا ظهرًا ولا يصلوا جمعة، فإن صلوا جمعة في هذه الحال؛ فإن صلاتهم باطلة.

القسم الثالث: صلاةٌ إذا فاتت لا تُقضى إلَّا في نظير وقتها، وهي صلاة العيد، إذا لم يعلم بها بعد زوال الشمس، فإنه يُصليها من اليوم الثاني في نظير وقتها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تأخير صلاة الظهر بدون عذر شرعي حتى الساعة الثانية ظهرًا؟**

● **الجواب**: تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إِلَى الساعة الثانية بعد الزوال جائز، لكن يُستحب التعجيل بها أول وقتها إلَّا في شدة الحر، فالأفضل تأخيرها حتى تخف حرارة الشمس، ويخف الحر، مع مراعاة أدائها جماعةً في المسجد، سواءً أخروا الصلاة أو قدموها ما دامت تؤدى في وقتها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تأخير صلاة العصر إلى ما قبل أن تصفر الشمس كساعةٍ مثلًا؟**

● **الجواب**: الصلاة في أول الوقت أفضل، وتأخيرها إلى ما قبل المغرب بساعة جائز؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٢).

● **السؤال: ما هي أول صلاة صلاها النَّبِيّ ﷺ؟**

● **الجواب:** النَّبِيّ ﷺ أول صلاة صلاها صلاة الظهر، صلاها به جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أول وقتها، أما القرآن فنزل عَلَى النَّبِيّ ﷺ في شهر رمضان؛ كما قال سُبحَانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: هل تُصلي صلاة المغرب مباشرةً بعد الأذان؟**

● **الجواب:** السُنة صلاة ركعتين بعد الأذان؛ كما وردت السُنة بمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». أخرجه أحمد في مسنده بسندٍ صحيح(١).

وهذا يدل على أَنَّ الأمر واسع؛ فمَنْ صلى المغرب مباشرةً بعد الأذان فلا حرج عليه، ومَنْ صلى قبلها ركعتين فهو أفضل، وَكانَ الصَحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَمْسِ قبلَ صَلاةِ المَغربِ ، وَقَدْ أَقَرَّهُمْ النَبِيُّ ﷺ عَلَى ذَٰلِكَ» كما ثبت ذلك في صحيح مسلم(٢).

● **السؤال: متى يبدأ وقت صلاة الفجر؟**

● **الجواب:** يبدأ وقت صلاة الفجر شرعًا بتبيّن الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق شرقًا ويشقه، فهو ظاهرةٌ كونية تسبق طلوع الشمس بزمن، جعله الله أمارةً على انتهاء الليل شرعًا، وابتداء وقت الفجر شرعًا؛ فكان ذلك حدًا فاصلًا بين الليل والنهار الشرعيين، وربط به ما شرع فيهما من عبادات: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٥٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٦).

● **السؤال: متى يبدأ وقت صلاة الفجر؟**

● **الجواب**: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ويسمى الفجر الصادق، ويمتد إلى ما قبل طلوع الشمس، فمَنْ ادى الصلاة فيما بين ذلك فقد أدى الصلاة في وقتها، وصلاة الفجر في أول وقتها أفضل؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يصلي الفجر بغلس.

والفجر الكاذب: هو الذي يظهر مستطيلًا في السماء من أعلى الأفق إِلَىَ أسفل، ويمتد من الغرب إلى الشرق.

والفجر الصادق: هو الذي يظهر في السماء معترضًا الأفق، ويمتد من الشمال إلى الجنوب، ووقت الصبح يبدأ بظهور الفجر الصادق.

● **السؤال: ما هي الصلاة الوسطى؟**

● **الجواب**: اختلف أهل العلم في تعريفها: هل هي صلاة العصر؟ أم صلاة الفجر؟ أم صلاة الظهر؟ أم صلاة المغرب؟ أم صلاة العشاء؟ أم أنها إحدى الصلوات الخمس إلا أنها مُبهمة؟ فالأقرب أنها: صلاة العصر؛ لما جاء عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ». متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ» أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: هل تصح الصلاة قبل الأذان؟**

● **الجواب**: تصح صلاة الفرض بعد دخول وقتها ولو كان ذلك قبل الأذان؛ لأن المؤذن قد يتأخر عن الأذان، ولا يجوز للإنسان أن يصلي قبل دخول الوقت، وإذا صلى قبل دخول الوقت فصلاته غير صحيحة؛ فعليه قضاؤها

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء/ ١٠٣].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٢٨).

● **السؤال: ما حُكم تأخير الصلاة عن وقتها؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم أداء جميع الصلوات المفروضة في أوقاتها المحددة شرعًا مع الجماعة، وإذا كان الإنسان يستغرق في نومه إذا نام؛ فإن عليه عمل ما يساعده على الاستيقاظ والقيام للصلاة في وقتها، ثم عليه إذا قام من النوم أن يبادر إلى فعل الصلاة ولو كان استيقاظه بعد الوقت، ويستغفر الله ويتوب إليه من هذا التأخير: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾[النساء/ ١٠٣].

وقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

● **السؤال: ما حُكم صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر؟**

● **الجواب**: يجب أداء الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، ولا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عن وقتها، ووقت العشاء يبدأ من غياب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق دخل وقت الصلاة، ومَنْ صلاها قبل أن يغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة إلا أن يكون مِمَنْ يسوغ له الجمع بين الصلاتين بعُذرٍ شرعي كـ: السفر، والمرض، والمطر...ونحو ذَلِكَ.

ووقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل؛ وهذا الوقت الاختياري، ويمتد الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني...والله أعلم.

● **السؤال: إذا ثبت أن الإمام دخل في صلاة الفجر قبل دخول وقتها، فهل نصلي معه؟**

● **الجواب**: إذا ثبت أن الإمام دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق؛ فلا يجوز الدخول معه لا في أول الصلاة ولا في آخرها؛ لكونها باطلة؛ لأنها وقعت في غير وقتها.

● **السؤال: رجل استيقظ لصلاة الفجر متأخرًا وهو جُنب، ولم يبقى على شروق الشمس إلَّا وقتًا قليلًا، لكن يريد أداء صلاة الفجر فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: الذي يفعله يغتسل من الجنابة أولًا ولو طلعت الشمس، ثم يصلي الفجر، فإن الصلاة لا تصح إلَّا بالطهارة، ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه مِنْ النوم لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لهَا إلاَّ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[1].

فأمره ﷺ لمَن استيقظ من النوم وتذكر بعد النسيان أمرٌ بها وبما يلزم لها من الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو ترتيب قضاء الصلوات الفائتة؟**

● **الجواب**: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور، وأن يكون مرتبًا كما فرض الله سُبحَانه؛ حيث يصلي الفجر، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر، ثم يصلي المغرب، ثم يصلي العشاء ...وهكذا، يؤديها فورًا، ويؤديها مُرتَبة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إنسان لم يصلي العصر، ودخل المسجد والإمام يؤذن لصلاة المغرب؟**

● **الجواب**: يصلي صلاة العصر قبل صلاة المغرب، ثم يصلي صلاة المغرب لأن الترتيب بين الصلوات واجب، لكن إذا لم يتمكن من صلاة العصر قبل أَنَّ تُقام صلاة المغرب فيدخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب قام وصلى الركعة الباقية كالمسبوق، ثم يصلي صلاة المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ آخر صلاة الظهر والعصر والمغرب لعُذر، كيف يصليها؟**

● **الجواب**: يصلي الظهر، ثم العصر، ثم المغرب؛ كما فرضها الله ﷻ لأنه ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ شُغِلَ عَنْ الفَرَائِضِ يَوْمَ الخندق فَصَلّاها مُرَتَّبَةً بَعْدَ غُرُوبِ الشَمْسِ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: وقت العشاء يدخل في بعض بلاد أوروبا صيفًا في منتصف الليل تقريبًا، هل يجوز للعمال والأبناء الصغار الذين لا يستطيعون صبرًا أن يؤدوا هذه الفريضة قبل وقتها؟**

● **الجواب**: لا يجوز تقديم صلاة العشاء مع المغرب لمن يكون وقت العشاء عنده يبدأ بعد منتصف الليل، بل يجب أن تُصلّى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء/ ١٠٣].

ولعموم الحديث الصحيح عن النبي ﷺ الدال على مواقيت الصلاة، فالصلاة لا تُصلّى قبل وقتها؛ لأنها عبادة قد حُدّد لها وقتًا معلومًا، ولا يجوز جمعها مع المغرب تقديمًا لمشقة الانتظار إلى منتصف الليل، بل تُصلّى كل صلاةً في وقتها، المغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق الأحمر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم جمع صلاة الظهر مع العصر، أو جمع صلاة المغرب مع العشاء، بلا عُذر؟**

● **الجواب**: لا يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، بلا عذر، بل يجب عليهم أن يصلّوا الظهر في وقتها، والعصر في وقتها

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٩٧).

لأنهم أصحاء مقيمون، أما المريض والمسافر، فلا بأس بالجمع في حقهما، وقد دلّت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

● **السؤال: ما حُكم الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لأجل المطر؟**

● **الجواب**: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطرٍ شديد، أو مرض ونحوهما من الأعذار، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل واحدةٍ منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضًا الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ ذلك.

● **السؤال: هل يجوز الجمع بين الصلاتين في البيت في أيام المطر، أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟**

● **الجواب**: المشروع أن يجمع أهل المسجد، إذا وُجد مسوّغ للجمع كالمطر الشديد، كسبًا لثواب الجماعة، ورفقًا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة، أما جمع جماعةٍ في بيتٍ واحد من الناس من أجل العذر المذكور، فلا يجوز لعدم وورد الشرع بذلك، وعدم وجود العذر المسبب للجمع، والسنة جاءت أن الجمع بين الصلاتين يكون في المسجد جماعة لا في البيوت إلَّا من عذر كالمرض.

● **السؤال: ما هي أوقات النهي؟**

● **الجواب: أوقات النهي ثلاثة:**

الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي بقدر ربع ساعة تقريبًا.

الوقت الثاني: قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق، وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق.

والوقت الثالث: من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس.

هذه هي أوقات النهي التي نُهينا عن الصلاة فيها، وجميع النوافل من ذوات الأسباب ليس فيها نهي، بل تفعل حتى في وقت النهي كتحية المسجد، وركعتي الوضوء ونحو ذلك، فمن دخل المسجد بعد صلاة الفجر فله أن يصلي ركعتين، ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر فله أن يصلي ركعتين؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري[1].

أما قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ فجائزٌ، بل يجب قضاء الفوائت فورًا لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامْ عَنْ صَلَاةٍ وَنَسِيهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أخرجه مسلم[2]...

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٦٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠١).

٤-فتاوى شروط الصلاة

● **السؤال: ما حُكم ستر العورة؟**

● **الجواب**: ستر العورة واجبٌ بإجماع المسلمين، والمرأة كُلها عورة، والقُبل والدُبر من الرجل عورةٌ بالإجماع، وحد عورة الرجل ما بين السُرة والرُكبة.

وقد مر رسول اللهَّ ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». أخرجه الإمام أحمد[1].

فيجب ستر العورة سواءً في الصلاة، أو عند قراءة الْقُرْآنِ...أو في غير ذلك من احوال الإنسان، إلَّا ما ورد فيه الدليل الدال على جواز كشف العورة ك: قضاء الحاجة، والاستنجاء، وعند جِماع الرجل زوجته...ونحو ذَلِكَ.

وعورة الرجل في الصلاة ما بين السُرة والرُكبة، فمَنْ صلى وهو كاشفٌ شيئًا منها أعاد الصلاة، وهكذا الحُكم فيمَنْ لبس لباسًا خفيفًا تُرى البشرة من خلفه وصلى؛ وجب عليه إعادة الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرجل في السراويل؟**

● **الجواب**: الواجب على الرجل أن يستر ما بين السُرة والرُكبة بلباسٍ ساتر لا يصف البشرة ولا يحُدد العورة، فإذا كان مَنْ صلى قد ستر محل الفرض بما لا يصف البشرة من السراويل وغيرها؛ فصلاته صحيحة.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرجل إذا كان مكشوف الرأس؟**

● **الجواب**: ستر رأس الرجل في الصلاة ليس واجبًا، والأمر في ذلك واسع، فليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواءً كان إمامًا أو مأمومًا، وأما المرأة فيجب عليها سَتره، ويجوز الائتمام بمَنْ لا يغطي رأسه؛ لأن

---

(١) **حسن**/ أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٤٩٥).

الرأس بالنسبة للرجل ليس بعورة، ولكن الأفضل تغطية الرأس؛ لأن النَّبِيّ ﷺ ما رُؤي حاسر الرأس إلَّا في نُسك مِنْ حجٍ أو عمرة.

● **السؤال: هل يجوز للرجل كشف المنكبين في الصلاة؟**

● **الجواب**: المشروع للمصلي تغطية منكبيه في الصلاة؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنهُ شَيْءٌ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل تجوز الصلاة في النظارات الطبية؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبية، إلَّا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلي جبهته أو أنفه من الأرض؛ فلا يجوز.

● **السؤال: ما حُكم صلاة العُريان؟**

● **الجواب**: مَنْ صلى عُريانًا وهو قادر على ما يستر به عورته فصلاته باطلة؛ لأن ستر العورة واجب، ومن شروط الصلاة التي لا تصح إلَّا بسترها.

● **السؤال: ما حُكم اللعب مع شابٍ يلبس سروالًا قصيرًا؟**

● **الجواب**: لا يجوز اللعب مع مَنْ يلبس السراويل القصيرة؛ وذلك لانكشاف العورة، وظهور الفخذ، وخوف الفتنة، والعورة للرجل ما بين السُرة والرُكبة.

● **السؤال: هل الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال؟**

● **الجواب**: عَلَى المرأة أن تصلي في ثوبٍ يستر عورتها جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح(٢).

والمرأة كلها عورةٌ في الصلاة إلَّا وجهها وكفيها، لكن إذا لديها أجنبي فإنها تسترهما، ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم برقم (٥١٦) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٤١).

● **السؤال: ما حُكم صلاة مَنْ يحمل صورةً كالبطاقة الشخصية أو الجواز ونحوهما؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان أن يصلي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس، أو جواز فيه صورته، أو حامل لنقود فيها صورة، وصلاته بدون حمل صورة خيرٌ له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضررٍ يلحقه، أو مشقةٍ تُصيبه، وذلك مما عمت به البلوى في زماننا؛ لأنه في حُكم المضطر إلى ذلك، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

ويقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تجوز الصلاة في ثوبٍ فيه صورة إنسانٍ أو حيوان؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسانٍ، أو طيورٍ، أو أنعامٍ...أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لُبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة مَنْ صلى في ثوبٍ فيه صور مع الإثم في حق مَنْ عَلِم الحُكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله عَلَى الثوب، ويُكره دخول بيت الخلاء به إلَّا لحاجةٍ لمِا في ذلك من امتهان اسم الله تعالى.

● **السؤال: ما حُكم تصوير ذوات الأرواح، والصلاة في ثوبٍ فيه صورة ذي روح؟**

● **الجواب**: تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان حرامٌ، بل من كبائر الذنوب، سواءً كانت الصور مجُسمة، أم ألوانٌ في قماش، أو ورقٍ، أو عَلَى جِدار، أم كانت نسيجًا بخيوطٍ ملونة...أم غير ذَلِكَ.

واقتناؤها والإبقاء عليها حرام، والصلاة عليها مكروهةٌ لا محرمة؛ لأنها ممتهنة؛ هذا إذا كان تصويرها لغير ضرورة، والتصوير من كبائر الذنوب، وهو سبب لعبادة الأصنام في قوم نوح، وسببٌ في الفتنة بين الرجال والنساء في هذا الزمان،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

وفيه مضاهاةٌ لخلق الله ﷻ، والله ﷻ يقول في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». متفقٌ عليه[1].

أما إذا كان التصوير لضرورة كالتصوير لتابعية، أو جواز سفر، أو بطاقةٍ شخصية ونحو ذلك فيُرَخص فيه بقدر الضرورة، وأما تصوير ما ليس فيه روح من جبالٍ وأنهار، وبِحارٍ وزروعٍ وأشجار، وبيوت...ونحو ذلك دون أن يظهر فيها أو حولها صور أحياء؛ فجائز، والصلاة عليها مكروهة، لشَغلها بال المصلي، وذهابها بشيءٍ من خشوعه في صلاته، ولكن الصلاة صحيحة.

● **السؤال: ما حُكم النية في الصلاة؟**

● **الجواب**: النية شرطٌ في كل عبادة فإنها روح العمل، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[2].

وتكون نية الصلاة عند الدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ويجوز أن تتقدم نية الصلاة عليها قليلًا ويستصحبها حتى يدخل في الصلاة.

والنية محلها القلب، والنُطق بالنية جهرًا أو سرًا في الصلاةِ أو الوضوء أو غيرهما من العبادات لا يجوز، بل ذلك بدعة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لم يشرعه بقوله ولا بفعله، ولأن النية محلها القلب دون اللسان.

فابدأ صلاتك فريضةً أو نافلة بكلمة: الله أكبر، وابدأ وضوءك بالنية...وكذا غير ذلك من العبادات، ما عدا الحج والعمرة فإنه يُشرع له مع نيته بقلبه أن يتلفظ بنُسكه من حجٍ أو عُمرة قائلًا: لبيك حجًا؛ للمُفرِد، أو لبيك عُمرة؛ للمتمتع، أو لبيكَ حجًا وعُمرةً؛ للقارن.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩)، ومسلم برقم (٢١١١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● **السؤال: ما حُكم التلفظ بالنية كقوله: نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين صلاة الصبح؟**

● **الجواب**: الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا يُشرع فيها إلَّا ما دل عليه القرآن أو السُنة الصحيحة، ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه تلفظ في صلاة فرضٍ أو نفل بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك، فالتلفظ بالنية مطلقًا بدعة؛ لأن النية محلها القلب، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ محْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

فالنية محلها القلب ولا يُتلفظ بها بلسانه، والصلاة تبدأ بعد ذلك بالتكبير؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي المُسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». متفقٌ عليه[3].

وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أصحاب السُنن بسندٍ صحيح[4].

وجاء في صحيح مسلم: «أن النَّبِيّ ﷺ كانَ يَفْتَتِحُ الصَلاةَ بِالتَكْبِيرِ وَالقِراءَةِ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العالمِيَنَ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦١) واللفظ له، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، والإمام أحمد برقم (١٠٠٦).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩٨).

● **السؤال: هل يجوز أن أنوي أكثر من نية في صلاة النافلة؟**

● **الجواب**: إذا دخل المسلم المسجد وصلى ركعتين ناويًا بهما ركعتي الوضوء وتحية المسجد والسُنة الراتبة أجزأه ذلك.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة بدون طهارة؟**

● **الجواب**: لا تصح الصلاة بدون طهارة لمَنْ كان عليه حدثٌ أصغر أو أكبر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[المائدة/ ٦].

ولقوله ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: مَنْ أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئًا وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة/ ٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٥).

فيجب على الإنسان الوضوء للصلاة وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة بعد أن يتوضأ في جماعةٍ أخرى، فإن تيسر له ذلك فالحمد لله، وإلا صلى منفردًا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

ولا يجوز له أن يتيمم ليُدرك الجماعة؛ لأن خوف فواتها ليس مما يُبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحُكم إذا صلى الفرض وهو غير متوضئ، وتذكر في نفس الصلاة أنه غير متوضئ سواءً كان إمامًا أو مأمومًا، فما حُكمه وماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا تذكر المصلي إمامًا أو مأمومًا أنه على غير وضوء بطلت صلاته منفردًا أو إمامًا؛ وعليه أن يتوضأ ثم يصلي؛ لأن الصلاة لا تصح إلَّا بطهارة.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ صلى الظهر والعصر والمغرب ثم تذكر أنه قد أكل لحم جزور؟**

● **الجواب**: يجب عليك أن تُعيد كل صلاةٍ صليتها بعد أكلك لحم الجزور؛ لأن لحم الإبل ينقض الوضوء.

● **السؤال: ما حُكم صلاة مَنْ صلى بالناس محُدثًا وهو ناسٍ؟ وهل الاستنجاء من شروط الوضوء؟**

● **الجواب**: الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو الحجارة...ونحوها، والموجِب للاستنجاء خروج شيءٍ من القُبلِ أو الدُبر غير الريح، وليس الاستنجاء والاستجمار من شروط الوضوء، وإنما ذلك فطرة أن يتنزه الإنسان من الخبائث والأنجاس، ولا تجب الموالاة بين الاستنجاء والوضوء، فلو أحدث شخصٌ في الصباح، وأزال أثر الخارج من السبيلين بالماء

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

ولما دخل وقت الظهر توضأ فقط؛ أجزأه ذلك وصلاته صحيحة، وإمامة المُحدِث بغيره صحيحة إذا نسي الإمام الحدث، ولا يجب على المأمومين الإعادة إن كانوا لم يعلموا بذلك، وإنما تجب الإعادة على الإمام؛ لأنه هو الذي بطلت صلاته؛ لأنه صلى بغير وضوء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ احتلم ثم صلى بالناس إمامًا؟**

● **الجواب**: إذا صلى المحتلم بجنابة بالناس فصلاته غير صحيحة؛ لأنه لَابُدَّ أن يغتسل من الجنابة، وعليه قضاء تلك الصلاة، وليس على مَنْ صلى وراءه مأمومًا قضاء الصلاة التي صلى بهم، لصحة صلاتهم لكونهم لم يعلموا أنه على غير طهارة حين الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أحدث بجنابة ثم نسي فتوضأ وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ناسيًا؟**

● **الجواب**: إذا صلى المسلم الصلوات الخمس وهو جُنب ناسيًا؛ فصلاته باطلة، لكن لا إثم عليه؛ لأنه معذورٌ بسهوه ونسيانه، وعليه أن يغتسل من الجنابة حين تذكر، ويُعجِل بقضائِها مُرتَبة؛ لقول الله ﷻ: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لهَا إِلاَّ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما الحُكم إذا طرأ الحدث على المصلي أثناء الصلاة؟**

● **الجواب**: لا ينصرف المصلي من صلاته حتى يتحقق من الحدث، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفقٌ عليه[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

والمعنى: أَنَّهُ متى تحقق وجود الحدث، وخروج المذي أو غيره من نواقض الوضوء؟ فإن عليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ لما ثبت عن علي ﷺ قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيِيتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفقٌ عليه[٢].

● **السؤال: ما حُكم خروج الدم أثناء الصلاة؟**

● **الجواب**: الدم لا ينقض الوضوء إذا خرج أثناء الصلاة، ولا يُفسد الصلاة إلَّا إذا خرج من أحد السبيلين؛ فإنه ينقض الوضوء ويُبطل الصلاة، فخروج الدم لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة كانوا يصلون في غزواتهم في جراحاتهم.

● **السؤال: هل يجوز للمسلم أن يصلي بوضوءٍ واحد عدة فروض بدون نيةٍ سابقة؟**

● **الجواب**: نعم، يجوز للمسلم أن يصلي بوضوءٍ واحد عدة فروضٍ خمسًا أو أكثر، ولو لم ينوي حين وضوئه أن يُصليها بهذا الوضوء...والله أعلم.

فتجوز صلاة الفرائض والنوافل بعد الطهارة ولو لم ينوها عند الوضوء، فعن بُريدة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». أخرجه مسلم[٣].

ولكن الأفضل أن يتوضأ لكل صلاة فريضة إن استطاع ذلك ولم يشق عليه، لأن الوضوء عبادة، وفعل النبي ﷺ يوم الفتح لبيان الجواز.

● **السؤال: إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعدما فرغ من الصلاة، فماذا عليه؟**

● **الجواب**: هذا المصلي لا يُعيد الصلاة إذا كان لم يعلم بالنجاسة إلَّا بعد الصلاة، أو كان ناسيًا لها فلم يذكر ذلك إلَّا بعد الصلاة؛ لمِا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٧).

«أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَلامُ أَخْبَرَهُ وَهُوَ فِي الصَلاةِ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَذِرًا فَخَلَعَهُما وَاسْتَمَرَّ فِي صَلاتِهِ عَلَيْهِ الصَلاةُ وَالسَلامُ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: إذا صلى الإنسان في أرضٍ طاهرة وشَكَ في طهارة ما حولها بقدر شبر، فهل تصح صلاته؟**

● **الجواب:** نعم، تصح صلاته إذا كان المكان الذي صلى عليه طاهرًا، ولا تضره نجاسة ما حوله من الجهات الأربع.

● **السؤال: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه؟**

● **الجواب:** لا حرج في ذلك، إلا أن يُصيبه شيء من النجاسة كالبول والمَذي؛ فعليه حينئذٍ ألَّا يُصلي فيه حتى يغُسل ما أصابه من النجاسة، أما المَني فليس بنجس، ولكن يُستحب غَسله إن كان رطبًا، وحكه إن كانا يابسًا، ويكفي المَذي النضحُ على محله.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ صلى وعلى ثوبه نجاسة ولم يتذكر إلَّا وهو في الصلاة؟**

● **الجواب:** على مَنْ صلى وعليه ثوبٌ نجس وذكر أثناء الصلاة؛ أن يقطع صلاته، ويُغير الثوب النجس بثوبٍ طاهر أو يغُسل النجاسة، لكن إذا كان عليه ثوبٌ طاهر تحت الثوب النجس كفى خلع الثوب النجس ويستمر في صلاته؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لما نبهه جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ على وجود خبثًا في نعليه خلعها واستمر في صلاته.

● **السؤال: امرأةٌ تصلي ثم جاء طفلها فبال على سجادتها فماذا تفعل؟**

● **الجواب:** يُشترط في الصلاة الطهارة في: (البدن، والثوب، والمكان)، والطفل إذا بال في مكان ووضع على هذا المكان حصيرًا طاهرًا ونحوه وصلى عليه؛

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠).

فالصلاة صحيحة، وإن تنحى عنه قليلًا وصلى على أرضٍ طاهرة؛ فصلاته صحيحة، وسجادة الصلاة إذا تنسجت بالبول لا يجوز الصلاة عليها.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في المسجد إذا كان أحد مُلحقاته دورة مياه وتُقام صلاة فوق سطح هذه الدورة؟**

● **الجواب**: لا حرج على مَنْ صلى فوق سطح دورة المياه المُلحقة بالمسجد، ولا كراهية في ذَلِكَ؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الفريضة في المقبرة والحمام؟**

● **الجواب**: صلاة الفريضة في المقبرة والحمام باطلة؛ لأن المقبرة والحمام ليسا موضعًا للصلاة، لكن المقبرة تجوز فيها صلاة الجنازة إذا لم يُدرك الصلاة عليها في المسجد.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في النِعال في المسجد أو غيره؟**

● **الجواب**: من هدي الرسول ﷺ دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها، فعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَلامَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

وفي رواية قال: «فِيهِمَا خَبَثًا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥١).

وعن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يُصَلِّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

لكن بعد أن فُرِشَت المساجد بالفُرُش الفاخرة في الغالب ينبغي لمَنْ دخل المسجد أن يخلع نعليه رعايةً لنظافة الفُرُش، ومَنعًا لتأذي المصلين بما قد يُصيب الفُرش مما في أسفل الأحذية مِنْ قاذوراتٍ وإن كانت طاهرة.

● **السؤال: هل يجوز أن يصلي المسلم بالنعلين؟**

● **الجواب**: من السُنة أن يصلي الرجل بنعليه إذا كانتا طاهرتين، فعن أبي سلمة سعيد بن زيد قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». متفقٌ عليه[3].

وقال النَّبيّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[5].

● **السؤال: ما حُكم استقبال القبلة في الصلاة؟**

● **الجواب**: استقبال القبلة في الصلاة ركنٌ وشرطٌ من أركان وشروط الصلاة؛ امتثالا لقوله سُبحَانه: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٥).

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة/ ١٤٤].

والكعبة قِبلةٌ لجميع المسلمين في أنحاء العالم، فمَنْ كان شمال الأَرْض، أو جنوبها، أو شرقها، أو غربها؛ فيجب عليه أن يتوجه في صلاته إلى القِبلة؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة/ ١٤٤].

● **السؤال: كيف نعرف جِهة القِبلة؟**

● **الجواب:** كان أهل العِلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلًا بالقطب الشمالي، وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعًا وغروبًا، ونهارًا بالشمس طلوعًا وغروبًا... وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية قبل أن يوجد خط الجهات بآلة ضبط مصنوعة.

فإذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازًا أو آلةً تضبط القِبلة، وتبينها عَينًا، أو جِهةً لم يَمنع الشرع من الاستعانة بها في معرفة جهة القبلة، بل قد يجب العمل بها في معرفة القِبلة إذا لم يجد الإنسان الذي يريد الصلاة دليلًا سواها؛ فيجب استقبال الكعبة عينًا لمَنْ يشاهدها حال صلاته، ويجب استقبال جهتها لمَنْ كان بعيدًا عنها؛ لقوله سُبحَانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة/ ١٤٤].

● **السؤال: ما هي صفة الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة؟**

● **الجواب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:**

الأول: صفة واجبة لا يصح الوضوء إلَّا بها وهي المذكورة في قول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦].

وهي غسل الوجه مرة واحدة، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضئ كفيه عند غسل ذراعيه، فيغسلهما مع الذراعين، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه الأذنان، ويغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة، هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

الثانية من صفات الوضوء: هي الصفة المستحبة والأكمل، وهي أن يغسل المسلم كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات في ثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، يبدأ باليمين ثم باليسرى.

ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

● **السؤال: ما هي نواقض الوضوء التي لا تصح الصلاة بحصولها أو حصول أحدها؟**

● **الجواب: نواقض الوضوء التي لا تصح الصلاة إذا حصلت للإنسان هي:**

الأول: الخارج من السبيلين؛ أي الخارج من القُبل والدُبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر؛ فإنه ناقضٌ للوضوء سواءً كان بولًا أم غائطًا أم مذيًا أم منيًا أم ريحًا، لكن إن كان منيًا وخرج بشهوة؛ فإنه يُوجب الغسل، وإن كان مذيًا؛ فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء.

الثاني: من نواقض الوضوء: النوم؛ إذا كان كثيرًا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إن كان النوم يسيرًا يشعر النائم بنفسه لو أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائمًا مضجعًا أو قاعدًا معتمدًا، أو قاعدًا غير معتمد.

الثالث من نواقض الوضوء: أكل لحم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوؤه سواءً كان نيئًا أو مطبوخًا؛ لأنه ثبت عن الرسول في حديث جابر بن سمرة أنه سأل النَّبِيّ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم[1].

فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء؛ لأن الرسول لم يُفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النَّبِيّ ﷺ بينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

الرابع: مس ذكر آدمي، أو فرج امرأة، إن خرج منه شيء.

الخامس: كل ما أوجب غسلًا كالجنابة والحيض والنفاس.

● **السؤال: ما هي صفة الغسل من الجنابة الذي تصح به الصلاة؟**

● **الجواب: للغسل مرتبتان:**

الأُوْلَى: صفة واجبة؛ وهي أن يعم بدنه كله بالماء ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة/ ٦].

والصفة الثانية: صفة كاملة؛ وهي أن يغتسل كما اغتسل النَّبِيّ ﷺ فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه، وما تلوث من الجنابة، ثم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢٨).

يتوضأ وضوءًا كاملًا على صفة الوضوء، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا، ثم يغسل بدنه مقدمًا الجانب الأيمن على الجانب الأيسر؛ وبذلك تم غسله وتهيأ لإقامة الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم صلاة من اغتسل من الجنابة أو الحيض ولم يتمضمض ولم يستنشق؟**

● **الجواب**: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة/ ٦].

وذلك يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النَّبِيّ ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]...والله أعلم.

● **السؤال: هل يُشترط في التراب الذي يُتيمم به للصلاة أن يكون له غبار؟**

● **الجواب**: لا يُشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، فإذا تيمم على الأَرْض أجزأه سواءً كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأَرْض فيضرب الإنسان بيديه على الأَرْض ويمسح بهما وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة/ ٦].

ولأن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه كانوا يُسافرون إلى جهات ليس فيها إلَّا رمال، وكانت الأمطار تُصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله ﷻ.

● **السؤال: ما حُكم تغميض العينين في الصلاة؟**

● **الجواب**: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ إلَّا ما كان لسبب كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يُؤذي عينيه، فلا بأس بتغميض عينيه وإلا فإنه مكروه.

● **السؤال: فرقعة الأصابع أثناء الصلاة سهوًا هل تُبطل الصلاة؟**

● **الجواب:** فرقعة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها، فيكون ذلك أشد ضررًا مما لو لم يكون حوله أحد.

والحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

حركة واجبة .. وحركة مسنونة .. وحركة مكروهة .. وحركة محرمة .. والحركة الجائزة.

أما الحركة الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجبٍ في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يصلي، ثم يذكر أن على غترته نجاسة، فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة أو العمامة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك أن النَّبِيّ ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قذرَ، فخلعهما النَّبِيّ ﷺ في أثناء الصلاة ومضى في صلاته.

وأما الحركة المسنونة: فهي يتوقف عليها كمال الصلاة، مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة، فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنونًا، وكذا لو سد فرجة في الصف أمامه.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راكع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة؛ لأنها تُبطل الصلاة.

وأما الحركة المباحة: فهي التي ما عدا ذلك، مثل أن تُشغل الإنسان حكة فيحكها، أو تنزل غترته أو عمامته على عينه فيرفعها، فهذه الحركة مباحة...والله أعلم.

٥-فتاوى صفة الصلاة

صفة صلاة النبي ﷺ

● **السؤال: ما صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ من التكبير إلى التسليم؟**

● **الجواب:** فَرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة، خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فيتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلا القبلة، قريبًا من السترة بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة.

وَمن مر بين المصلي وسترته فهو آثم، والسترة كمؤخرة الرحل.

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارْ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَاَ عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقَفْ أَرْبَعِينْ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه». متفقٌ عليه[1].

فينوي من أراد الصلاة في قلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلًا الله أكبر، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه.

وأحيانًا يرفعهما حتى يحُاذي بهما فروع أُذنيه، يفعل هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة، ثم ضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد.

وأحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى، وأحيانًا يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، ويجعل يديه إن شاء على صدره أو فوق سرته، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٦٠).

ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَد» متفقٌ عليه[1].

أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكْ وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إِلَهَ غَيْرُك». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بيْنَ عِبَادِكَ فِيما كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِكَ؛ إنَّكَ تَهْدِي مَن تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[3].

أو يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا والحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلَ». أخرجه مسلم[4]، أو يقول: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهْ». أخرجه مسلم[5].

يقول هذا مرة وهذا مرة، إحياءً، للسنة وعملًا بها بوجوهها المتنوعة.

ثم يقول سرًا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل/ ٩٨].

ثم يقول سرًا: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتجب قراءة الفاتحة سرًا في كل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٤٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٨٦).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٨٥).

ركعة، إلَّا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال آمين، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، يمد بها صوته ويجهر بها الإمام والمأموم معًا في الصلوات الجهرية؛

عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فأَمِّنُوا، فإِنَّه مَن وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[1].

وعن وائل ابن حجر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِينْ قَالْ آَمِينْ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَه. أخرجه أبو داود[2].

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، لكل من الركعتين الأوليين يُطيل أحيانًا، ويقصر أحيانًا، لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحيانًا يُعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحيانًا يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر.

يرتل القرآن ترتيلًا، ويحُسن صوته به؛ يجهر بالقراءة في صلاة الصُّبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

وَمِنَ السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

أولًا: صلاة الفجر، يقرأ فيها بعد الفاتحة من طوال المفصَّل، والمفصل من قاف إلى آخر القرآن، وطوال المفصل من قاف إلى عم، وأوساط المفصل من عم إلى الضحى، وقصار المفصل من الضحى إلى الناس.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٣٣).

والمفصل أربعة أجزاء وشيء، والسنة أن يُطول في الركعة الأُوْلَى، ويقصر في الثانية، يُصليها يوم الجمعة بسورة السجدة في الركعة الأُوْلَى، وفي الثانية بسورة الإنسان، وأحيانًا يقرأ بأواسط المفصل أو قصاره.

ثانيًا: صلاة الظهر؛ يقرأ في الركعتين الأولين بعد الفاتحة، سورة في كل ركعة، يطول في الأُوْلَى ما لا يُطول في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر ثلاثين آية، وأحيانًا يُطيل القراءة، وأحيانًا يقرأ من قصار السور ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويسمعهم الآية أحيانًا، ويُطول الركعة الأُوْلَى بالقراءة ما لا يطول في الثانية.

ثالثًا: صلاة العصر؛ يقرأ في الركعتين الأُوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطول في الأُوْلَى ما لا يطول في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويسمعهم الآية أحيانًا.

رابعًا: صلاة المغرب، يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحيانًا بطوال المفصل وأوساطه، وأحيانًا يقرأ في الركعتين بالأعراف، وتارة بالأنفال في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على فاتحة الكتاب.

خامسًا: صلاة العشاء؛ يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط.

ثم إذا فرغ من قراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ويقول: الله أكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ويُفرج بين أصابعه، ويجُافي مرفقيه عن جنبيه، ويبسط ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره ويطمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

ثم يقول في ركوعه أنواعًا من الأذكار والأدعية، ومنها:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمْ». أخرجه مسلم[1].

أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَيُكْثِر مِنْهُ فِي رُكُوعِه وَسُجُودِه». متفقٌ عليه[2].

أو يقول: «سُبُّوحْ قُدُّوسْ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحْ». أخرجه مسلم[3].

أو يقول: «اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمخِّي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي». أخرجه مسلم[4].

أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الجبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ». أخرجه أبو داود والنسائي[5].

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة، إحياءً للسنة وعملًا بها بوجوهها المشروعة، ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائمًا، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار إلى مكانه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره كما سبق، ويقول إن كان إمامًا أو منفردا: «سَمِعَ اللهُ لمِنْ حَمِدَهُ». متفقٌ عليه[6].

فإذا اعتدل قائمًا قال إمامًا أو مأموما أو منفردًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، أو يقول: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أو يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». متفقٌ عليه[7].

أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٨).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣) واللفظ له، والنسائي برقم (١٠٤٩).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩١).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣١).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة، وتارة يزيد على ذلك: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهْ». أخرجه البخاري[٢].

وتارة يضيف: «مِلْءُ السَّمَوَاتِ ومِلْءُ الأرْضِ، وما بيْنَهُمَا، ومِلْءُ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، لا مَانِعَ لمِا أعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٣].

وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ، ومِلْءُ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكُلُّنَا لكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لمِا أعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٤].

والسنة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء والاطمئنان فيه، ثم يكبر ويهوي ساجدًا قائلًا الله أكبر، ويسجد على سبعة أعضاء، وهي الكفان والركبتان والقدمان، والجبهة والأنف من الرأس، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه ويبسطهما ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة ويجعلهما حذو منكبيه، وأحيانًا حذو أذنيه.

ويمكِّن أنفه وجبهته من الأَرْض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأَرْض، ويمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأَرْض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرج بين قدميه وكذا بين فخذيه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن حال الركوع أو السجود.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٩٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٩٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٨٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٩٩).

والسنة أن يظل المأموم قائمًا حتى يضع الإمام جبهته على الأَرْض، ثم يسجد؛ ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار ومنها: «سُبْحَانَ رَبيِّ الأَعْلَى». أخرجه مسلم[1].

ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِر لِي». متفقٌ عليه[2]

أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحْ». أخرجه مسلم[3].

أو يقول: «اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». أخرجه مسلم[4].

أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ». أخرجه مسلم[5].

أو يقول: «اللَّهُمَّ أعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ». أخرجه مسلم[6].

أو يقول: «سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك لَا إِلهَ إِلَّا أَنْت». أخرجه مسلم[7].

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة، إحياء للسنة ويكثر من الدعاء بما ورد، ويُطيل سجوده ويطمئن فيه، ثم يرفع رأسه من السجود قائلًا: الله أكبر، ويجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، وأصابعه إلى القبلة ويضع

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٨).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٢).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٨).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٧).

يده اليمنى على فخذه اليمنى، أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذيه، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة.
ويُسن أحيانًا أن يقعد في هذا الجلوس، فينصب قدميه، ويجعل إليتيه على عقبيه ويطمئن في هذا الجلوس، حتى يستوي قاعدًا، ويرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقول في هذه الجلسة من الدعاء ما يلي: «رَبِّ اغْفِر لِي، رَبِّ اغْفِر لِي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].
يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها، ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلًا: الله أكبر، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في السجدة الأُوْلَى كما سبق؛ ثم يرفع رأسه قائلًا: الله أكبر، ثم يستوي قاعدًا على رجله اليسرى، معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهذا جلوس يُسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيه ولا دعاء، يفعله أحيانًا عند الحاجة والعذر، وكان ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. أخرجه البخاري[2].
ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمدًا بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الركعة الأُوْلَى، إلَّا أنه يجعلها أقصر مِن الأُوْلَى ولا يستفتح، ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدتين.
لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك ويرمي ببصره إليها، حتى يقوم

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤) واللفظ له، والنسائي برقم (١١٢٥).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٣).

لما بعدها أو يسلم، وإذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، أحيانًا يحلق بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسطها كما سبق.

ثم يتشهد سرًا بما ورد من الصيغ، ومنها تشهد ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، الذي علمه إياه رسول الله ﷺ، وهو: «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محُمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ». متفقٌ عليه(١).

أو يتشهد تشهد ابن عباس رضي عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ، وهو: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محُمَّدًا رَسولُ اللهِ». أخرجه مسلم(٢).

يتشهد بهذا مرة ،وبهذا مرة، حفظًا للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

ثم يُصلي سِرًا على النَّبِيّ ﷺ إن كانت الصلاة ثُنائية بما ورد من الصيغ، ومنها: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محُمَّدٍ وعلى آلِ محُمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ وَعلى آلِ إبْرَاهِيمَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على محُمَّدٍ وعلى آلِ محُمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إبْرَاهِيمَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ». متفقٌ عليه(٣).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محُمَّدٍ، وعلى أزْوَاجِهِ، وذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ على محُمَّدٍ وعلى أزْوَاجِهِ، وذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ». متفقٌ عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٢٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٨).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وحفظًا لها بوجوهها المتنوعة.
ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا قائلًا الله أكبر، يقوم معتمدًا بيديه على ركبتيه أو على الأَرْض إن شق عليه القيام، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق.
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير، وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: الله أكبر، ثم يستوي قاعدًا لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمدًا بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائمًا، ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من الرباعية الفاتحة فقط.
ثم يجلس للتشهد الأخير بعد الرابعة، من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركًا بإحدى الصفات الآتية:
الأُوْلَى: «أن ينصب الرجل اليمنى، ويفترش الرجل اليسرى، ويقعد على مقعدته على الأرض». أخرجه البخاري[1].
ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.
الثانية: «أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأَرْض، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين». أخرجه أبو داود[2].
والثالثة: «أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٣١٩).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٧).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٨).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إتباعًا للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة؛ ثم يقرأ التشهد فيقول: التحيات لله والصلوات كما سبق، ثم يُصلي على النَّبِيّ ﷺ كما سبق، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمن شَرِّ فتنة المَسِيحِ الدَّجَّالِ». أخرجه مسلم[1].

ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعو به، تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك: «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِن عِندِكَ، وارْحَمْنِي، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفقٌ عليه[2].

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك». أخرجه البخاري وأبو داود[3].

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بكَ مِن أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وعَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[4].

ثم يسلم جهرًا عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيسر.

وإن كانت الصلاة ثنائية فرضًا كانت أو نفلًا، جلس للتشهد بعد السجدة الثانية، مِنَ الركعة الأخيرة جَلَسَ على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ثم يفعل كما سبق يتشهد ثم يُصلي على النَّبِيّ ﷺ، ثم يتعوذ ثم يدعو ثم يسلم، والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقصر.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٩٠) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٥٢٤).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٧٤).

عن البراء بن عازب ﵁ قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُه بَيْنَ السَّجْدَتَين وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعْ، مَا خَلَا القِيامْ والقُعُودْ قَرِيبًا مِنَ السَّواءْ». متفقٌ عليه[1].

وتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل، لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

وأما صفة انصراف الإمام إلى المأمومين، فالسنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه النساء لبث قليلًا لينصرفن، ويُكره تطوعه بعد الصلاة المكتوبة في موضعها فورًا قبل إتمام الأذكار، ويُستحب للمأموم أنْ لا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

وينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله وكل ذلك سنة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا سَلَّمْ لَمْ يَقْعُد إِلَّا مِقْدَارْ مَا يَقُولْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامْ وَمِنْكَ السَّلَامْ تَبَارَكتْ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامْ». أخرجه مسلم[3].

وعن هند ﵁ قال: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيه جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِه، وَعَلَى شِمَالِه». أخرجه الترمذي وابن ماجه[4].

يفعل هذا مرة وهذا مرة إحياءً للسنة وعملًا بها بوجوهها المشروعة، فهذه صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ مِنَ التكبير إلى التسليم، فعلينا الاقتداء به في صلاته كما قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٣).

(٤) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٠١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٩٢٩).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

● **السؤال: ما هو هدي النَّبِيّ ﷺ في القراءة في الصلاة؟**

● **الجواب**: هدي الرسول ﷺ أنه إذا قرأ الفاتحة في الأولين من صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قرأ بعدها ما تيسر من القرآن، وكذلك في صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء؛ هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ، ولم يقتصر على الفاتحة فقط في تلك الصلوات، بل الاقتصار على الفاتحة فقط خلاف هدي النَّبِيّ ﷺ، ومَنْ اقتصر عليها زاعمًا أن هذا هو الذي دلت عليه السُنة فقد غلِط وخالف السُنة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هو الفرق بين القبض والسدل في الصلاة؟**

● **الجواب**: القبض في الصلاة: وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى.

والسدل في الصلاة: إرسال اليدين مع الجانبين.

وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليُسرى في الصلاة حال القيام للقراءة، وحال القيام بعد الرفع من الركوع، فعن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». أخرجه أحمد ومسلم[2].

وفي روايةٍ لأحمد: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ». أخرجه أحمد وأبو داود[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٤٠١) واللفظ له، وأحمد برقم (١٨٨٦٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٨٧٠) واللفظ له، وأبو داود برقم (٧٢٧).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري(١).

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كانَ يَضَعُ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُسْغِ وَالذِراعِ فِيما بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ وَالرُكُوعِ وَبَعْدَ الرَفْعِ مِنْ الرُكُوعِ».أخرجه النسائي(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري(٣).

فليس في قبض اليدين بدعة، ولا ضلالة؛ بل هو سُنة.

● **السؤال: هل كان الرسول ﷺ يفتتح صلاته بـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ؟ أو بـ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيَنَ؟**

● **الجواب**: لا يوجد دليل يدل أنه ﷺ كان يفتتح قراءته في الصلاة الجهرية بـ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) جهرًا، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه كان يفتتحها بـ: (الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيَنَ) جهرًا، ويُسر التسمية، والذي دلت عليه السُنة الثابتة أنه ﷺ يقرأ البسملة في الصلاة قبل الفاتحة، وقبل غيرها من السور، ما عدا سورة براءة، لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية ﷺ.

● **السؤال: كيف كان النَّبِيّ ﷺ يركع في الصلاة؟**

● **الجواب**: كان ﷺ يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي الرُكُوعِ، وَيُمْكِنُ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. متفقٌ عليه(٤).

● **السؤال: ماذا كان يفعل النَّبِيّ ﷺ بعد السلام؟**

● **الجواب**: كان النَّبِيّ ﷺ بعد السلام يستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تبارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ثم ينصرف إلى الناس

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٤٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٨٨٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١) واللفظ له.

ويقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفقٌ عليه[١].

وقد أرشد ﷺ أصحابه إلى أن يسبحوا الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبروه ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوه ثلاثًا وثلاثين، ويقولوا تمام المئة: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويقرأوا آية الكرسي، و(**قل هو الله أحد**)، و(**قل أعوذ برب الفلق**)، و(**قل أعوذ برب الناس**) بعد كل صلاة.

● **السؤال: ما صفة التورك في الصلاة؟ وأين موضعه؟**

● **الجواب**: التورك سُنة في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية؛ فعن أبي حميد أَنَّ النَّبِيّ ﷺ:إذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أخرجه البخاري[٢].

● **السؤال: ما هو الدعاء الوارد عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يدعو به ما بين التشهد والسلام؟**

● **الجواب**: كان النَّبِيّ ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الأخير.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٨).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». أخرجه مسلم[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». متفقٌ عليه[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهَّ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». أخرجه مسلم[3].

وعلم ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ دعاءً يدعو به في صلاته فقال له حين قال أبو بكر: عَلِّمْنِي يا رَسُولَ اللهَّ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفقٌ عليه[4].

وقال ﷺ: «لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري[5].

وغير ذلك من الأدعية التي وردت في السُنة الصحيحة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٧٧١).

● **السؤال: ما صفة التسليم من الصلاة؟**

● **الجواب**: السلام في الصلاة فرضٌ؛ لقوله ﷺ عن الصلاة: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه الخمسة إلَّا النسائي[1].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ». أخرجه مسلم[2].

والمصلي يُسلِم من الصلاة عن يمينه وشماله؛ هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ في الصلوات.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». أخرجه أحمد ومسلم[3].

وعن عامر ابن سعد عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». أخرجه أحمد ومسلم[4].

أما صفة السلام فهي أن يقول المصلي في ختام صلاته: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، فعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦١) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٣٨)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، وأحمد برقم (١٠٠٦)، والدارقطني برقم (١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٥٨٢)، وأحمد برقم (٣٦٩٩) واللفظ له.

(٤) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٥٨٢) واللفظ له، وأحمد برقم (٣٦٩٩).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣١).

● **السؤال: ما هي صفة التسليم من الصلاة؟**

● **الجواب**: يُشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العُنق يمينًا، وقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ، ثم إمالته شمالًا ويقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ؛ حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ ولَا السُّجُودِ ولَا الانْصِرَافِ». أخرجه مسلم[1].

المراد بالانصراف فيما ذُكر: الخروج من الصلاة بالسلام؛ كالخروج من المسجد، فلا يجوز للمأموم أن يُسلِم قبل سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام.

● **السؤال: على مَنْ يُسلِم المصلي إذا سَلم في الصلاة؟**

● **الجواب**: السلام شُرِع لختم الصلاة، والخروج منها كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أهل السُنن بسندٍ صحيح[2].

ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله.

● **السؤال: ما هو التورك؟ وأين يكون في الصلاة؟**

● **الجواب**: التورك: أن يفترش رجله اليسرى ويقعد علي مقعدته، وينصب اليمنى، والتورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ويكون في التشهد الأخير من صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الظهر، والعصر.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٢٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦١) واللفظ له، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجة برقم (٢٧٥)، والإمام أحمد برقم (١٠٠٦).

● **السؤال: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يُطيل صلاة الظهر؟**

● **الجواب:** وردت السُنة عن النَّبِيّ ﷺ أنهُ كان يُطيل القراءة في الركعة الأُولَى من الظهر، ويقصُر في الركعة الثانية؛ فعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

فمن السُنة إطالة القراءة في الركعة الأُوْلَى، والتخفيف في الركعة الثانية؛ اقتداءً بفعل النَّبِيّ ﷺ، كما أن السُنة أن تكون الظهر أطول من العصر لمِا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَهُ كَانَ يَقرأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وفي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم[2].

وعن سُليمان بن يسار ؓ قال: «كَانَ فُلان يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذا». أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح[3].

● **السؤال: ما حُكم وضع اليد اليُمنى على اليد اليسرى على الصدر أثناء الصلاة؟**

● **الجواب:** حُكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة سنة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٥٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٩٨٢).

لحديث سهل بن سعد رضي عنه، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري[1].

فعلى المسلم أن يضع اليمنى على اليسرى على الصدر، لحديث وائل بن حجر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[2].

وَأما وضع اليدين على القلب على الجانب الأيسر، فهو بدعة لا أصل لها، وأما وضعها تحت السرة فهو خلاف السنة، ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق الرجال والنساء في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم التأمين في الصلاة؟**

● **الجواب**: التَّأْمِينُ فِي الصلاة سنة مؤكدة، لا سيما إذا أَمَّنَ الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فأَمِّنُوا، فإِنَّه مَن وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[3].

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قالَ الإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولوا: آمِينَ». متفقٌ عليه[4].

والتأمين خلف الإِمَام مشروع للرجال والنساء، لكن الرجال يجهرون، والنساء يسررن بالتأمين...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٤١).

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢١٩٦٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣١).

● **السؤال: هل ورد أن النَّبِيّ ﷺ يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة بعدها؟**

● **الجواب:** السكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها لم ترد عن النَّبِيّ ﷺ، وإنما سكت ﷺ سكوتًا يسيرًا، يتراد به النفس، فهي سكتة يسيرة ليست بطويلة، ولهذا لا يُشرع للمأموم أن يقرأ لا الفاتحة ولا غيرها فليستمع لقراءة الإمام: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

● **السؤال: رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر هل يُكمل جهرًا أو سرًا؟**

● **الجواب:** هو مخير، ولكن الأفضل أن يتمها سرًا؛ لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيُشوش عليه لو جهر.

● **السؤال: ما حُكم جلسة الاستراحة في الصلاة؟**

● **الجواب:** جلسة الاستراحة في الصلاة، تكون عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة، وجلسة الاستراحة في الصلاة تُشرع لمن يشق عليه القيام مباشرة، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، لحديث مالك بن الحويرث: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ». أخرجه البخاري[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لمَّا بَدُنَ رَسُول الله ﷺ وَثَقُل كَانَ أَكْثَر صَلَاتِه جَالِسًا». أخرجه مسلم[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنِّي قَدْ بَدِنْت فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُود». أخرجه الدارمي[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٠٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٤٥).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الدارمي برقم (١٣١٥).

فجلسة الاستراحة تكون عند الحاجة إليها في الصلاة، فعن عبد الله بن بحينة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى بِهِم الظُّهْر، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَين وَلَمْ يجْلِس». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟**

● **الجواب:** تحْريك السبابة إنَّمَا يكون عند الدعاء في التشهد، وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حَرَّكَهَا كما ورد عنه ﷺ في أصبعه، أنه يحركها يدعو بها؛ ووجه ذلك أنَّ الداعي إنَّمَا يدعو الله ﷻ والله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦﴾ [الملك/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاء؟». متفقٌ عليه[2].

فالله تعالى في السماء أي في العلو فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العلو، ولهذا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه خطب الناس في حجة الوداع، وقال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتَ» قَالُوا: نَعَمْ، فَرَفَع أُصْبَعَه إِلَى السَّمَاء وَجَعَل يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ يَقُول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثلاثًا». أخرجه مسلم[3].

فكلما دعوت الله ﷻ فإنك تحرك السبابة تُشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة.

ومواضع الدعاء في التشهد هي: السلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٣٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٤٨٠).

يُحرك الإنسان أصُبعه فيها نحو السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضًا رفعها؛ لأن القاعدة أن يرفعها عند كل دعاء...والله أعلم.

● **السؤال: هل يَقتصر المُصلي في التشهد الأول على التشهد، أو يزيد الصلاة على النَّبِيّ ﷺ؟**

● **الجواب**: التشهد الأول في الثلاثية والرباعية يقتصر فيه المصلي على قول: «التحيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ الطَّيباتُ لله السَّلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه». متفقٌ عليه[1]، هذا هو الأفضل.

فإذا زاد وقال: «اللهُمَّ صلِّ عَلَى محُمَدٍ وَعَلَى آلِ محُمدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آَلِ إِبْرَاهِيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى محُمد وَعَلَى آَلِ محُمد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم وَعَلَى آَلِ إِبْرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيد مجَيد». متفقٌ عليه[2].

فلا بأس بذلك، والأقرب الاقتصار على التشهد الأول، وإن زاد فلا بأس لا سيما إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذٍ يزيد الصلاة على النَّبِيّ ﷺ التي تقدمت.

● **السؤال: ما حُكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟**

● **الجواب**: جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير لكل صلاة فيها تشهدان، كصلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، وأما الصلاة التي ليس فيها إلَّا تشهد واحد وهي الفجر، فليس فيها تورك بل يفترش، وكذا صلاة النوافل.

أما كونه للرجال والنساء، فنعم، فهو ثابت في حق النساء والرجال معًا؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، والله أعلم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٥).

● **السؤال: ما صفة الصلاة على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الأول والأخير؟**

● **الجواب:** صفة الصلاة على النَّبِيّ ﷺ هي كما ورد في حديث ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تمَنَّيْنَا أَنَّهُ لمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ محُمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى محُمَّدٍ وَعَلَى آلِ محُمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» متفقٌ عليه[٢].

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه، قال: قولوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محُمَّدٍ وَعَلَى آلِ محُمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى محُمَّدٍ وَعَلَى آلِ محُمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ» متفقٌ عليه[٣].

فيصلي المسلم عَلَى النبي ﷺ مرةً بهذه الصيغة، ومرةً بهذه الصيغة؛ إحياءً للسُنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٨)، ومسلم برقم (٤٠٥) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

٦-فتاوى أذكار أدبار الصلوات الخمس

● **السؤال: ما هي الأذكار المشروعة بعد السلام من صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: ذِكَر الله ﷻ بعد الصلوات المفروضة، قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۝١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

وهذا الذكر الذي أمر الله به مجملًا بيّنه النَّبِيّ ﷺ مفصَّلًا في السنة، فيقول المسلم إذا سلم: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تبارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام». أخرجه مسلم[1].

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كَلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لمِا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفقٌ عليه[2].

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مخُلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكَافِرُونَ». أخرجه مسلم[3].

ويُسبح المسلم بعد ذلك، بما ورد عن النَّبِيّ ﷺ فمن ذلك نسبح الله، وتحمده، وتكبره ثلاثًا وثلاثين، تقول: «سُبْحانَ اللهَّ، والحَمْدُ للهَّ واللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثًا وثَلاثِينَ». أخرجه البخاري[4].

وتقول تمَام المائة: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلكُ وَلَه الحَمدُ بِيَدِه الخَيرُ وَهُو عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجه البخاري [5].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٦).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧١).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٨٤٣).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦٣).

وسواءً قالها المسلم مجموعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، أو قال التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده، وتختمها بلا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وكل ذلك جائز.

كذلك يجوز أن تسبح وتحمد وتكبر عشرًا عشرًا، بدلًا من الثلاثة والثلاثين، فتقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات فهذه ثلاثون، وهذا مما جاءت به السنة.

ومما جاءت به السنة عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا المجال أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، هذه أربعة تُقال خمسة وعشرين، فيكون المجموع مائة.

فأي نوع من هذه الأنواع والأذكار سبحت به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية: أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوعة يُسن فعلها على هذه الوجوه كلها هذه مرة وهذه مرة؛ لأجل أن يأتي الإنسان بالسنة في جميع وجوهها.

وهذه الأذكار التي قلنا عامة في الصلوات الخمس: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

● **السؤال: ما حُكم الأذكار بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: الأذكار الواردة في السُنة بعد التسليم من الصلاة سُنة، وليست فريضة، فمَنْ أداها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السُنة، ومَنْ خرج قبل ذلك ولم يقلها فلا حرج عليه، لكنه خسر أجرًا كبيرًا.

● **السؤال: ما حُكم رفع الصوت بالذكر بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: يُشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». متفقٌ عليه[1].

فيُشرع لكل مصلٍ أن يجهر بالذكر بعد الصلوات الخمس، ولو وجد أناسٌ يقضون الصلاة سواءً كانوا أفرادًا أو جماعات وذلك في جميع الصلوات الخمس المفروضة،

أما رفع الصوت بالدعاء، وقراءة القرآن، بصفةٍ جماعية بعد السلام من الصلاة؛ فهذا لم يرد عن النَّبِيّ ﷺ، ولا عن صحابته، وفعله بدعة، أما إن دعا الإنسان لنفسه، أو قرأ لنفسه جهرًا فلا شيء فيه إذا لم يتأذى به غيره، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[3].

● **السؤال: ما حُكم رفع اليدين للدعاء بعد صلاة الفريضة أو صلاة النافلة؟**

● **الجواب**: الدعاء عبادة من العبادات والعبادات مبنيةٌ على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها، أو عددها، أو هيئتها، أو مكانها إلَا بدَّليل شرعي يدل على ذلك، ولا يوجد سُنة عن النَّبِيّ ﷺ لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره تدل على الدعاء بعد صلاة الفريضة أو النافلة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

والذي يدعو بعد السلام، ويؤمن المأمومون على دعائه، والكل رافعٌ يديه، يُطالَب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردودٌ عليه، وهكذا مَنْ فعل ذلك بعد النوافل يُطالَب بالدليل، ولا يوجد دليل من الكتاب والسُنة يدل على مشروعية الدعاء بعد صلاة الفريضة أو النافلة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

أما الأذكار الواردة عن النَّبِيّ ﷺ بعد السلام من الصلاة فمنها إنه إذا سلم استغفر ثلاثًا وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». أخرجه مسلم[2].

والاستغفار أن يقول: «أَسْتَغْفِر اَللهَّ أَسْتَغْفِر اَللهَّ أَسْتَغْفِر اَللهَّ». أخرجه مسلم[3].

وكان ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة بعد السلام: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لمِا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجْدِّ مِنْكَ الجْدُّ». أخرجه مسلم[4].

وفي روايةٍ في مسلم عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أنه كان يقول ﷺ في دبر كل صلاة حين يسلم: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهَّ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ مخُْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩١)، (٥٩٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩١).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٣).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٤).

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلكَ تِسعٌ وتِسعون، ثُمَ قَالَ تمامَ المِائَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خطايَاهُ وإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أخرجه مسلم[1].

إلى غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: أيهما أفضل التسبيح باليد اليمنى أم باليد الشمال بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ». أخرجه أبو داود بإسنادٍ صحيح[2].

ولعموم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفقٌ عليه[3].

ويجوز ذَلِكَ باليدين جميعًا لأحاديثٍ وردت في ذلك، ولكن الأفضل العقدُ باليمين.

وعن يَسيرة بنت ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكانت من المهاجرات قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٠٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٤) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧١٣٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).

● **السؤال: ما حُكم قراءة آية الكرسي بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب:** تُسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين، وتكون القراءة سرًا، ويكون ذلك بعد الانتهاء من الذِكر بعد السلام.

عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دَبَّرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلجَنَّةِ إِلَّا اَلمَوْتُ». أخرجه النسائي[1].

وزاد فيه الطبراني: «وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وفي رواية أبي داود: «بالمعوذات». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[3].

● **السؤال: ما حُكم التسبيح بالمسبحة بعد الصلاة؟**

● **الجواب:** التسبيح باليد أفضل؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ ليسيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[4].

ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله فيها فيما نُقل عنه، أما التسبيح فيما يُجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن العلماء مَنْ كرهه، ومنهم مَنْ لَمَ يكرهه، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة، أو اظهاره للناس مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد أو نحو

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٩٩٢٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الطبراني برقم (٨/ ١١٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤١٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣)، والنسائي برقم (١٩٠٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣) واللفظ له.

(٤) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧١٣٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).

ذلك، فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءة ومشابهة المرائين من غير حاجة، فالأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المحضة كالصلاة والصيام والذكر من أعظم الذنوب: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[الماعون/ ٤-٧].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على النَّبيّ ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: الصلاة على النَّبيّ ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب/ ٥٦].

وقال النَّبيّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». أخرجه مسلم[١].

وتُشرع الصلاة على النَّبيّ ﷺ بعد التشهد في الصلاة، وفي صلاة الجنازة، وفي الخطبة، وعندما يُذكر اسمه ﷺ، وفي مواضع أخرى، لكنها لم تُشرع بعد السلام من الصلاة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[٢].

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[٣].

وتُشرع الصلاة على النَّبيّ ﷺ أمام الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه في كل وقت وهي من أسباب الإجابة، فعن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

● **السؤال: ما حُكم قراءة الفاتحة والدعاء جماعة بعد سلام الإمام من الصلاة؟**

● **الجواب:** خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محُدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وقد تلقى أصحاب النَّبِيّ ﷺ هديه، وعملوا به، ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه ﷺ أنه اللهَّ يذكر اللهَّ ويدعوه بمفرده، ولم يكن ﷺ يطلب أحدًا من الصحابة أن يجتمع معه ويدعو هو ومَن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاء جماعيًا بعد الصلاة من البدع، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم المصافحة بعد السلام من صلاة الفريضة وقول: تقبل الله؟**

● **الجواب:** لا أصل للمصافحة بعد السلام من صلاة الفريضة، ولا لقول تقبل الله بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ شيء من ذلك.

● **السؤال: ما حُكم استخدام المسبحة في التسبيح؟**

● **الجواب:** استخدام السُبحة جائز، لكن الأفضل أن يسبح بالأنامل وبالأصابع، لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «اعْقِدْنَ بِالأَصَابعِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أخرجه أحمد وأبو داود [4].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٣٧)، وأبو داود برقم (١٤٨١) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٤٧٧).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٨٩) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٥٠٣).

ولأن حمل السُبحة قد يكون فيه شيء من الرياء والمباهاة، ولأن الذي يسبح بالسبحة غالبًا نجده لا يحضر قلبه، فيسبح بالمسبحة، وينظر يمينًا وشمالًا، فالأصابع هي الأفضل وهي الأُوْلَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم رفع اليدين والدعاء بعد السلام من الصلاة؟**

● **الجواب**: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم صلاة الفريضة رفع يديه ودعا، وإذا كان يُريد الدعاء، فإن الدعاء في داخل الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النَّبِيّ ﷺ إلى ذلك، فقال: «ثُمَّ لَيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». أخرجه مسلم(1).

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلّوا تطوعًا رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول: إنه لم يدعو؛ لأنك تراه أقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه، فإذا سلم رفع يديه رفعًا كأنه والله أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع، فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع...والله أعلم.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(2).

● **السؤال: ما حُكم قراءة الفاتحة والأذكار وآية الكرسي بصوت جماعي بعد صلاة الفريضة؟**

● **الجواب**: قراءة الفاتحة وآية الكرسي والذكر بعد الصلاة بشكل جماعي من البدع، فإن المعروف عن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله بصوت

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٢٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراده دون أن يشتركوا، فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَفْعِ الصَّوتِ بِالذِّكْر حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسْ مِنَ المَكْتُوبَة عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ. متفقٌ عليه[1].

وأما قراءة الفاتحة بعد الصلاة، سواء كان ذلك سرًا أو جهرًا، فلم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ وإنما ورد عنه ﷺ قراءة آية الكرسي والمعوذتين فقط.

قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آَيَةَ الكُرْسِي دُبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَة، لمَ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةْ إِلَّا المَوْت». أخرجه الطبراني[2].

وما ورد عن النبي ﷺ: «أنه قَرَأ المُعَوِّذَات دُبُرَ كُلِّ صَلَاة». أخرجه أحمد[3].

● **السؤال: ما حكمة الدعاء في صلاة الفريضة والنافلة وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف؟**

● **الجواب**: الدعاء عبادة من العبادات كما قال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر/ ٦٠].

والله سبحانه حكيم عليم قد يُؤخر فضله، ليعلم الناس شدة افتقارهم إليه، وأنه لا ملجأ من الله إلَّا إليه، ويجعل سبب نزول المطر مثلًا دعاء الناس، وإذا دعا الناس ولم يُمطروا فلله تعالى في ذلك حكمة، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم وأحكم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الطبراني برقم (٧٥٢٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤١٨).

وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيرًا ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسْتَجابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». متفقٌ عليه(1).

وحينئذٍ يترك الدعاء والعياذ بالله، مع أن الإنسان لا يدعو الله بكلمة إلَّا أُثيب عليها؛ لأن الدعاء عبادة، فالإنسان الداعي على كل حال رابح، بل جاء في الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أن من دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال: إما أن يستجاب له، وإما أن يُصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يُدخر له يوم القيامة...والله أعلم.

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧١١١).

٧-فتاوى أركان الصلاة

● **السؤال: هل يجوز الجهر بتكبيرة الإحرام؟**

● **الجواب:** تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، والمأموم يجهر بالتكبيرة بل يُكبِر بحيث يُسمِع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير وهكذا المنفرد، أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات حتى يُسمِع المأمومين، فـ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أخرجه مسلم[1].

فيُشرع للإمام أو يجب عليه رفع صوته في جميع التكبيرات في الصلاة؛ حتى يُسمِع مَنْ خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته في التكبيرة الأُوْلَى وغيرها، وإنما يُكبِر بحيث يُسمِع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين، والمنهي عنه بقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: هل يجوز رفع الرأس قليلًا إلى السماء في الصلاة عند تكبيرة الإحرام أو عند الدعاء؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمصلي رفع الرأس إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، ولا عند الدعاء؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: متى يكبر مَنْ دخل ووجد الإمام راكعًا؟**

● **الجواب:** الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام راكع تكبيرةٌ واحدة؛ وهي: تكبيرة التحريم في الصلاة يُكبِرُها وهو واقف، وتدخل تكبيرة الركوع في التكبيرة الأُوْلَى، وإذا كبر تكبيرتين: واحدة للدخول في الصلاة وهو

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٨٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠)، ومسلم برقم (٤٢٩) واللفظ له.

قائم، والثانية للركوع فحسن، وإن ضاق عليه الوقت واكتفى بتكبيرةٍ واحدة للإحرام أجزأه ذَلِكَ.

● **السؤال: ما حُكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟**

● **الجواب:** قراءة الفاتحة رُكنٌ في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، وفي حق المأموم فيما لا يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات، وقراءة الفاتحة واجبةٌ في حق المأموم مع القدرة، فمَنْ تركها ناسيًا بإحدى الركعات وقعت الركعة التي بعدها عنها، وعليه أن يأتي بركعة يكمل بها صلاته إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام.

أما المأموم فلا شيء عليه إذا تركها سهوًا، أو جهلًا، وهكذا لو دخل المأموم والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم صلاة مَنْ لا يجيد قراءة الفاتحة؟**

● **الجواب:** قراءة الفاتحة في الصلاة رُكنٌ من أركانها، وعلى النساء والرجال تعلمها وحفظها ليُقرأ بها في الصلاة، ومَنْ عجز عن معرفة الفاتحة فيُصلي حسب استطاعته وصلاته صحيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقوله ﷻ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

والعاجز عن حفظ الفاتحة يؤمر بأن يقول في الصلاة: (**سُبحَان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم**).

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٥٦).

فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهَّ وَالحَمْدُ للهَّ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَاللهُّ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهَّ العَلي العَظِيم». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة بغير اللغة العربية؟**

● **الجواب**: لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها.

فيلزم المسلم أن يتعلم اللغة العربية، ويتعلم منها من الدين ما لا يسعه جهله، ومنه: تعلُم سورة الفاتحة، والتشهد، والتسمية، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود، والتسليم ونحو ذلك.

أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذُكر بلغته إلَّا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بقول: (**سُبحَان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم**)؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهَّ وَالحَمْدُ للهَّ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَاللهُّ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهَّ العَلي العَظِيم». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حِبان[2].

ولقول النَّبِيّ ﷺ:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩١٦١)، وأبو داود برقم (٨٣٢) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩١٦١)، والنسائي برقم (٩٢٤)، وأبو داود برقم (٨٣٢) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: متى يكون التكبير في الصلاة؟**

● **الجواب:** التكبير في الصلاة هو قول: **(الله أكبر)**، والمشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركنٍ إلى ركن؛ أن يكون التكبير بينهما فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه، والأصل في التكبير: هو عدم التمييز للصوت بين التكبيرات في الصلاة، فلم يرد دليلٌ شرعي يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات، والعبادات مبنيةٌ على التوقيف، ومَنْ ادعى التمييز بينهما فهو مُطالبٌ بالدليل.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم الطمأنينة في الصلاة؟**

● **الجواب:** الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدتين من فرائض الصلاة، فمَنْ لم يطمئن في رُكنٍ من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولا تصح صلاة مَنْ اقتدى به، ويجب على مَنْ عَلِمَ منه ذَلِكَ أن يُرشِده وينصح له.

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

وقال سُبحَانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون/ ١-٢].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الأخير؟**

● **الجواب:** الصلاة على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الثاني واجبةٌ على كل مصلٍ؛ لورود الأَمْر بها عنه ﷺ، ومَنْ تركها ناسيًا سجد سجود السهو إن كان إمامًا أو منفردًا، ومَنْ تركها متعمدًا بطلت صلاته.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

٨-فتاوى واجبات الصلاة

● **السؤال: ماذا يقول المصلي بعد الرفع من الركوع؟**

● **الجواب**: يُشرع للمصلي بعد الرفع من الركوع أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[1].

ويُشرع للمصلي أن يقول بين السجدتين: «رَبِّ اِغْفِرْ لِي، رَبِّ اِغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما هو التشهد الأول الذي يقوله في الصلاة؟**

● **الجواب**: التشهد الأول هو ما ثبت عن ابن مسعود ﵁ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفقٌ عليه[3].

ومَنْ ترك التشهد الأول عمدًا؛ فصلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا وهو التشهد الأول، ولأن النَّبِيّ ﷺ كان يفعله ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[4].

ولما تركه سهوًا سجد للسهو، فمَنْ تركه عمدًا بطلت صلاته، ومَنْ تركه نسيانًا جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إمامًا، أو منفردًا.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٧٨).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤) واللفظ له، والنسائي برقم (١١٤٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢) واللفظ له.

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

● **السؤال: ما حُكم الصلاة عَلَى النبي ﷺ في التشهد الأول، والتشهد الأخير؟**

● **الجواب**: الصلاة على النَّبِيّ ﷺ واجبة عقِب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، أما بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية؛ فيُسَن الصلاة على النَّبِيّ ﷺ بعد الشهادتين لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: ما هي مواضع رفع اليدين الصلاة؟**

● **الجواب**: مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة:

الأول: عند تكبيرة الإحرام.

والثاني: عند التكبير للركوع.

والثالث: عند الرفع من الركوع.

والرابع: عند القيام إلى الركعة الثالثة.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩١) واللفظ له.

٩-فتاوى سنن الصلاة

● **السؤال: إذا كبر المسلم لصلاة فريضةٍ أو نافلة وهو لم يتسوك، هل يُشرع له قطع الصلاة ثم التسوك ثم التكبير؟**

● **الجواب:** يُشرع للمصلي أن يستاك قبل أن يحُرم بالصلاة؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». متفقٌ عليه[1].

لكن إذا كان لم يستَك قبل أن يدخل في الصلاة؛ فإنه لا ينبغي له أن يستاك بعد أن يكبر للصلاة؛ لمِا في ذلك من مخالفة السُنة ، وقطع الصلاة.

● **السؤال: ما حُكم رفع اليدين بعد القيام من الركعة الثالثة؟**

● **الجواب:** يُسن رفع اليدين عند النهوض إلى الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية والثلاثية، وذلك بعد التشهد في الركعة الثانية، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما حُكم قبض اليدين أثناء القيام في الصلاة؟**

● **الجواب:** السُنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام في الصلاة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣٩).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٤٠).

وفي رواية لأبي داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى»[1].

فالسُنة أن يضع الرجل حال القيام في الصلاة يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعض العلماء أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسِعٌ عندهم، وإذا تقرر أن السُنة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فإذا صلى شخصٌ وهو مُرسِلٌ يديه؛ فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة، ولا من شروطها، ولا من واجباتها، وأما اقتداء مَنْ يضع يده اليمنى على اليسرى بمَنْ يُرسِل يديه فجائز ولكنه ليس الأولى، وإذا صلى شخص مُرسلًا يديه في حال قيامه؛ فقد ترك سُنة، وتارك السنة ليس بكافر.

● **السؤال: أيهما أفضل: وضع يده على صدره وهو يصلي؟ أم يصلي وهو مُسدل اليدين؟**

● **الجواب**: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق الصدر حال القيام فيها من سُنن الصلاة؛ فينبغي لمَنْ تيسر له ذلك أَنَّ يحرص عليه رجاء الأجر والثواب في اتباع هدي رسول الله ﷺ، لكن إن أحد عليه في المسجد وخشي أن تحدث فتنة من وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن ينشأ عن ذَلِكَ ضررٌ، ترك القبض وأرسل يديه، اتقاءً للفتنة والضرر والفُرقة، ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة ويصلي في بيته ما دام الإمام لا يُعرَف عنه ما يُوجب كُفره؛ لأن الصلاة مع الجماعة في المسجد فرضٌ على كل مسلم، وبهذا نعرف أن مَنْ صلى واضعًا يده اليمنى فوق صدره خيرٌ وأحسن صلاة ممَنْ يُصلي مُرسِلًا يديه إلى جنبيه مع كون صلاة الجميع صحيحة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٢٧).

● **السؤال: هل من السُنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفريضة والنافلة معًا؟**

● **الجواب**: السُنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة، سواءً كانت فريضة أم نافلة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى مُرسِلًا يديه إلى جنبيه، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب/ ٢١].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[(١)].

● **السؤال: هل تُقرأ البسملة في الصلاة قبل الفاتحة سرًا أو جهرًا؟**

● **الجواب**: السُنة أن تقرأ البسملة قبل الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلوات سرًا.

● **السؤال: هل يُقرأ المصلى دعاء الاستفتاح قبل التكبير أم بعده؟**

● **الجواب**: السُنة أن يُؤتى بدعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهّ ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَلاةِ سَكَتَ هُنَيْهة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ أَقُولُ: «اللّٰهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتُ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطايايَ كَما يُنَقَّى الثَوْبُ الأَبْيَضُّ مِنْ الدَنَسِ اللّٰهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بِالماءِ وَالثَلْجِ وَالبَرَدِ». متفقٌ عليه[(٢)].

وهناك أدعيةٌ أخرى في الاستفتاح؛ فليُرجَع إليها.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٩٨).

● **السؤال: ما حُكم الجهر في (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) قبل قراءة الفاتحة؟**

● **الجواب**: السُنة الإسرار بـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، ثم قراءة الفاتحة، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبِيّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَلاةَ بِالتَكْبِيرِ وَالقِراءَةِ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العالمِينَ». أخرجه مسلم[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ (الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)». متفقٌ عليه[2].

وفي لفظ لمسلم: «لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[3].

● **السؤال: ما حُكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟**

● **الجواب**: من السُنة أن المُصلي يقرأ البسملة سرًا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواءً كانت الصلاة سرية أم جهرية؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». أخرجه مسلم[4].

وفي لفظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يجْهَرُونَ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». أخرجه أحمد والنسائي بإسنادٍ عَلَى شرط الصحيح[5].

● **السؤال: ما حُكم الاستعاذة عند القراءة في الصلاة؟**

● **الجواب**: الاستعاذة سُنة؛ فلا يضر تركها في الصلاة عمدًا، أو نسيانًا.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٣٩٩).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٥) واللفظ له، والنسائي برقم (٩٧٨).

● **السؤال: ما هي السُنة في قراءة سورةٍ بعد الفاتحة في الصلاة؟**

● **الجواب**: من السُنة أن يقرأ في الأُوْلَى من الركعتين الأولين بعد الفاتحة بأطول مما يقرأ في الثانية، فعن أبي قتادة ﵁: «أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». أخرجه البخاري[(١)].

وإن ساوى بينهما، أو قرأ في الثانية بأطول قليلًا فلا حرج في ذَلِكَ؛ لكونه ﷺ يفعله في بعض الأحيان كما ثبت عنه ﷺ أنه «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ بـ: سَبِّحِ، والْغَاشِيَةِ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[(٢)].

والغاشية أطول قليلًا، والذي ينبغي: أن تُقرأ سور القرآن في الصلاة على ترتيب المصحف، وإن قرأ بغير ذَلِكَ؛ جاز، لكنه خلاف الأُوْلَى.

● **السؤال: ما حُكم الإسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية كأن يُسِر في الركعتين الأولين من صلاة المغرب أو العشاء؟**

● **الجواب**: ثبت أن النَّبِيّ ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح، وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء، فكان الجهر في ذلك سُنة، والمشروع في حق أمته أن تقتدي به؛ لقوله ﷻ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب/ ٢١].

ولما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[(١)].

وَإِنْ أسر في موضع الجهر كان تاركًا للسُنة، ولا تبطل صلاته بذلك، والأولى: الاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله، وأعماله، وأخلاقه، وعدم تجاوز ذلك إلى مخالفته.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٧٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٢٧).

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه[٢].

● **السؤال: لماذا تُقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من الظهر والعصر والعِشاء، ولا نقرأها في الركعتين الأخيرتين؟**

● **الجواب:** نقرأ ذلك اتباعًا للنبي ﷺ واقتداءً به، فقد ثبت عنه ذلك، ولم يثبت عنه أنه يقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة بعد الفاتحة، إلَّا الظهر فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ما يدل على أنه ﷺ قد يقرأ في بعض الأحيان سورة أو آياتٍ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة أقل مما قرأه في الأُوْلَى والثانية.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي». أخرجه البخاري[٣].

● **السؤال: إذا صليت منفردًا ولم أجهر بالقراءة في صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء فما الحكم؟**

● **الجواب:** الإسرار بالقراءة سُنة في صلاة الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الفجر سُنة، فمَنْ ترك الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعِشاء وصلاة الفجر فقد ترك السُنة وصلاته صحيحة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

● **السؤال: ما حُكم التأمين في الصلاة؟**

● **الجواب**: شرع رسول الله ﷺ التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله وفعله، عن أبي هريرة أَنَّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[1].

وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَال: (وَلاَ الضَّالِّينَ)، قَالَ: (آمِينَ) وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

وقول: (آمين) سُنةٌ للإمام والمأموم والمنفرد.

● **السؤال: متى يقضي المسلم سُنة الفجر إذا فاتته؟**

● **الجواب**: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به، وإن أَخَّر قضاءها إلى الضحى، ولم يخشى من نسيانها أو الانشغال عنها فهو أولى...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨)، وأبو داود برقم (٩٣٣) واللفظ له.

١٠-فتاوى أقسام السجود المشروع: وتشمل:

١. سجود الصلاة

● **السؤال: ما كيفية السجود في الصلاة؟**

● **الجواب**: الأفضل عند السجود أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول للسجود، وأن يرفع يديه عن الأَرْض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذَلِكَ؛ لحديث وائل بن حُجر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أبو داود والنسائي [١].

● **السؤال: ما هي الأدعية التي يُسن للمسلم أن يقولها في سجوده؟**

● **الجواب**: يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثلما يقول في سجوده في صلاته: (**سُبحَان ربي الأعلى**) والواجب في ذلك مرةً واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويُستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَجَلَ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم[٢].

وقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم[٣].

وكان النَّبِيّ ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفقٌ عليه[٤].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول في الركوع والسجود: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣٨) واللفظ له، والنسائي برقم (١٠٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٧٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤) واللفظ له.

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٧).

٢.سجود السهو

● **السؤال: ما حُكم سجود السهو؟**

● **الجواب:** سجود السهو واجبٌ على الإمام وغيره إذا سها في صلاته في ترك واجب أو فعل محظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به، ويعتبر سجود السهو صلاة، فيُكبر في سجدتيه في كل خفضٍ ورفع، ويختم بالتسليم كما دلت على ذلك السُنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقول في سجود السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

● **السؤال: كيف يسجد المصلي للسهو؟**

● **الجواب:** سجود السهو سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل السلام؛ مثل السجود في الصلاة، ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلَّا إذا عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بنى المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وإذا سهى الإمام فإن المأموم ينبهه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سُبحَان الله، يقولها الرجل، والمرأة تصفق بيدها.

● **السؤال: ما الحُكم إذا تيقن الإمام صواب نفسه هل يسجد للسهو أم لا؟**

● **الجواب:** إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو، ولا يجوز له الرجوع إِلَى قول مَنْ سبح به لاعتقاده خطئه، وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعةٍ مثلًا؛ فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالمًا بالزيادة وعالمًا بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته، أما مَنْ لَمَ يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه وكذلك مَنْ

لا يعلم الحُكم؛ لقوله سُبحَانه: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ صلى الرباعية خمسًا سهوًا ولم يعلم إلَّا بعد السلام؟**

● **الجواب**: إذا صلى المسلم الرباعية خمسًا سهوًا ولم يعلم إلَّا بعد السلام فإنه يسجد سجدتين للسهو مستقبلًا للقبلة لزيادته ركعةً في الصلاة، ثم يسلم.

● **السؤال: ما الحُكم إذا سلم في صلاة الظهر مثلًا عن نقص ركعة؟**

● **الجواب**: إذا سلم المصلي في صلاة الظهر مثلًا عن نقص ركعة؛ وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد للسهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه إعادة الصلاة كلها.

● **السؤال: إذا سلم عن نقص ركعة في صلاة الظهر، ولم يذكر ذلك إلَّا بعد صلاة المغرب فما الحُكم؟**

● **الجواب**: يجب عليك إعادة صلاة الظهر؛ لأنك صليتها ناقصة وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما مَنْ ذكرها قريبًا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التي ترك، ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام في هذه المسألة وأمثالها.

● **السؤال: إذا سلم الإمام عن نقص، ثم سجد للسهو فهل يلزم المأموم المسبوق متابعة الإمام؟**

● **الجواب**: إذا سهى الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، ولو كان المأموم مسبوقًا، فإن لم يتابعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

● **السؤال: هل على المأموم سجود السهو لترك واجب؟**

● **الجواب**: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولا يُشرع له ذلك إلا أن يكون مسبوقًا بركعةٍ أو أكثر؛ فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهوٍ مع إمامه، وعن سهو فيما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهوًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إمام مَنْ قام ولم يؤد السجدة الثانية؟**

● **الجواب**: يجب عليه أن يستجيب للمأمومين، فيرجع ويسجد الثانية إذا لم يكن شرع في القراءة، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي بركعة بدلًا من الركعة التي ترك سجودها ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدةً من سجدتيها قد لغت وقامت التي بعدها مقامها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ ترك السجدة الأخيرة من الصلاة؟**

● **الجواب**: يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي بها بعد السلام إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة.

● **السؤال: رجل صلى بجماعة رباعية وسلم في الثالثة وبعد ذلك ذكر فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فهل فعله صحيح؟**

● **الجواب**: مَنْ سها فجلس عن نقصٍ في الصلاة لا يلزمه تكبيرٌ للقيام إذا ذُكِر أو ذَكر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنه شِعارٌ للمؤمنين باستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة والتكبير ذِكرٌ من جنس المشروع فيها؛ فلا يُبطلها.

● **السؤال: ماذا يفعل مَنْ أَم الناس بصلاة جهرية ولم يجهر بالفاتحة ناسيًا؟**

● **الجواب**: الركعة التي لم يجهر بها الإمام ناسيًا تجُزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحُتمل أنه قرأها ونسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فالصلاة صحيحة، والجهر سُنة وليس بواجب، ولا يلزمه سجود السهو وإن سجد فهو حَسن.

● **السؤال: هل يُشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام؟**

● **الجواب**: لا يُشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب، أما سجود السهو بعد السلام فلا يُشرع لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة.

● **السؤال: رجل دخل مع الجماعة مسبوقًا بركعة أو ركعتين فسجد الإمام سجود السهو، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام، أو بعده.

● **السؤال: إذا سلم المصلي تسليمة واحدة عن اليمين، وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يُتم صلاته، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا سلم المأموم التسليمة الأُوْلَى سهوًا ثم تذكر؛ وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليمة التي وقعت منه سهوًا، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختم صلاته أخيرًا بتسليمتين، ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

● **السؤال: إذا صلى المسلم صلاة نافلة، وصلى ركعةً واحدة ثم سلم، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: عليه أن يأتي بركعة، ثم يسجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

● **السؤال: إذا صليت ونسيت التشهد الأول في الصلاة، ولم أسجد للسهو فهل الصلاة صحيحة؟**

● **الجواب**: إذا تركت السجود للسهو نسيانًا أو جهلًا فالصلاة صحيحة.

● **السؤال: ما أسباب سجود السهو؟**

● **الجواب: سجود السهو في الصلاة أسبابه ثلاثة:**

الأول: الزيادة.

الثاني: النقص.

الثالث: الشك.

فالزيادة مثل: أن يزيد المسلم ركوعًا أو سجودًا، أو قيامًا أو قعودًا، والنقص مثل: أن ينقص المسلم رُكنًا، أو ينقص واجبًا من واجبات الصلاة، والشك أن يتردد كم صلى ثلاثًا أم أربعًا...ونحو ذلك.

أمَّا الزيادة؛ فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعًا أو سجودا أو قيامًا أو قعود متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمر الله به سبحانه ورسوله ﷺ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

أما إذا زاد ذلك ناسيًا؛ فإن صلاته لا تبطل، ولكن يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: حِينَ سَلَمَّ النَّبِيّ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنْ فِي إِحْدَى صَلَاتَي العَشَي، إِمَّا الظُّهْر وإِمَّا العَصْر فَلَمَّا ذَكَّرُوه أَتَى ﷺ فبمَا بَقي مِنْ صَلَاتِه ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ سَجَدْ سَجْدَتَين بَعدما سَلَّم». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْصَرَف قِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاة؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكْ؟» قَالَوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَة وَسَجَدَ سَجْدَتَينْ». متفقٌ عليه[2].

أَمَّا النقص إن نقص الإنسان ركنًا من أركان الصلاة، فلا يخلو إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يَلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وما بعده، وإما ألا يذكره إلَّا حين وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذٍ تكون الركعة الثانية بدلًا عن التي ترك ركنًا منها، فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالتين يسجد بعد السلام.

فمثلًا رجل قام حين سجد السجدة الأُوْلَى من الركعة الأُوْلَى، ولم يجلس ولم يسجد السجدة الثانية، ولمَّا شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذٍ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد ثم يقوم، فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ومثال مَنْ لمَ يذكر نسيانه، إلَّا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية، أنه إذا قام من السجدة الأُوْلَى في الركعة الأُوْلَى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بين السجدتين، ولكنه لم يذكر إلَّا حين جلس بين السجدتين في الركعة الثانية، ففي

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم (١٣١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٩).

هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأُوْلَى، ويزيد ركعة في صلاته بدلها ويسلم ثم يسجد للسهو.

أمَّا نقص الواجب فإذا نقص واجبًا وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل أن ينسى قول: سبحان ربي الأعلى، ولم يذكر إلَّا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، فيمضي بصلاته ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأن النَّبِيّ ﷺ: «لمَّا تَرَكَ التَّشَهدُ الأَوَّلْ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجَعْ وَسَجَدَ لِلْسَهْو قَبْلَ السَّلَامْ». أخرجه مسلم[1].

أما بين الشك والتردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فهذا لا يخلو من حالين:

إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويُتم عليه ويسجد السهو بعد السلام.

وإما أَلَّا يترجح عنده أحد الأمرين، فيبني على اليقين وهو الأقل، ويُتم عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

فمثلًا: رجل يصلي الظهر، ثم شك هل هو في الركعة الثانية، ثم شك في الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة، فيأتي بركعة ثم يسلم ثم يسجد للسهو، ومثال ما استوى فيه الأمران: رجلٌ يصلي الظهر، فشك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، والمترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة، فيبني على اليقين وهو الأقل ويجعلها الثالثة، ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا نعلم أنَّ سجود السهو يكون قبل السلام، فيما إذا ترك واجبًا من الواجبات، أو شك في عدد الركعات، ولم يترجح عنده أحد الطرفين، وأن يكون بعد السلام

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٨).

فيمَا إذا زاد في صلاته أو شك وترجح عنده أحد الطرفين، والله أعلم؛ ومن سجد للسهو قبل السلام أو بعد السلام، فكل ذلك جائز، ولكن ما تقدم هو الأفضل...والله أعلم.

● **السؤال: إذا قام المصلي عن التشهد الأول، وقبل أن يشرع في القراءة ذَكَر، فهل يرجع؟**

● **الجواب**: في هذه الحال لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهد تمامًا، حيث وصل إلى الركن الذي يليه، فليس له الرجوع وإن رجع لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يفعل حرامًا، ولكن عليه أن يسجد للسهو، ويكون قبل السلام.

وقال بعض العلماء يجب عليه المُضي ولا يرجع، وعليه سجود السهو لجبر ما نقص من الواجب، ويكون سجود السهو قبل السلام.

٣.سجود التلاوة

● **السؤال: ما حُكم سجود التلاوة في الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا جاء المصلي إلى المسجد والإمام ساجدٌ سجدة تلاوة؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده، ومَنْ فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه.

● **السؤال: ما حُكم التكبير في سجود التلاوة؟**

● **الجواب**: يُشرع للمصلي إذا كان إمامًا، أو منفردًا ومر بآية سجدة أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفضٍ ورفع، أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة؛ فإنه يُشرع له أن يكبر ويسجد ولا يُشرع له بعد ذلك تكبيرٌ ولا تسليم؛ لعدم ورود ذَلِكَ.

● **السؤال: ما حُكم سجود التلاوة؟**

● **الجواب**: سجدة التلاوة سجدةٌ واحدة، وهي سُنة، ولم يرد نصٌ في السلام منها، فليس على مَنْ سجدها سلامٌ منها، وليس على مَنْ سجد لتلاوة آية سجدةٍ في آخر سورة، كـ: الأعراف، والنجم، واقرأ؛ وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنًا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجود ما يقوله في سجوده للصلاة من الذكر والدعاء.

● **السؤال: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه؟**

● **الجواب**: يكبر مَنْ سجد سجود التلاوة في الخفض.

لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: « كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، ونَسْجُدُ معهُ، حتَّى ما يَجِدُ أحَدُنَا مَكَانًا لمِوْضِعِ جَبْهَتِهِ. » متفق عليه[1].

ولا يكبر في الرفع من السجود لعدم ثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة والعبادة توقيفية يُقتصَر فيها على ما ورد شرعًا، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا الرفع منه، إلَّا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيُكبر للخفض والرفع لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ، وأنه كان يُكبِر في كل خفضٍ ورفع، ولا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ، وهو من العبادات التوقيفية فلا يُزاد فيها ما ليس منها.

● **السؤال: هل يُشترط الوضوء لسجدة التلاوة؟**

● **الجواب:** سجود التلاوة عبادة، ولكن ليس كالصلاة فلا يُشترط له الطهارة؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل على اشتراط الطهارة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى؛ لأنه أكمل وأتم، ويُشرع سجود التلاوة للحائض والنفساء والطاهر إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، ويجوز لها القراءة من المصحف؛ وعليه يُشرع لها السجود، لأنه ليس صلاةً كاملة وإنما هو خضوعٌ لله وعبادةٌ كنوع الذِكر، وسجود الشكر وسجود التلاوة لا يُشترط لهما الطهارة سواءً كان تاليًا للقرآن أو مستمعًا له؛ لأنهما ليسا في حُكم الصلاة، لكن إذا كان المسلم على طهارة فهو أولى وأكمل مِمَن ليس على طهارة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم :(١٠٧٩) ، وأخرجه مسلم (٥٧٥) باختلاف يسير.

● **السؤال: هل يجب على المرأة أن تخمر رأسها عند سجود الشكر أو سجود التلاوة؟**

● **الجواب:** الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرةٌ رأسها، وَإِنْ سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو أن لا حرج؛ لأن سجود التلاوة والشكر ليس له حُكم الصلاة، وإنما هو خضوعٌ لله ﷻ وتقربٌ إليه مثل بقية الأذكار وأنواع القُربات.

● **السؤال: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟**

● **الجواب:** نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة؛ لأنه ليس له حُكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حُكم الصلاة جاز فعله وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، ك: صلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وتحية المسجد...ونحو ذَلِكَ.

● **السؤال: مَنْ كان يقرأ القرآن وهو جالس هل يلزمه القيام لسجود التلاوة؟**

● **الجواب:** إذا جلس المسلم يقرأ القرآن ومر بآية سجدة يسجد وهو جالس للتلاوة، ولا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة.

● **السؤال: ماذا يقول المسلم في سجود التلاوة؟**

● **الجواب:** يقول في سجود التلاوة، ما يقوله في سجود الصلاة؛ وسجدة التلاوة هي السجدة المشروعة عند تلاوة الإنسان آية سجدة، فإذا أراد أن يسجد كبَّر وسجد.

وقال: «سَبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكْ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِي، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْت، وَلَكَ أَسْلَمْت، سَجَدَ وَجْهِي الذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[1]،

«اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بِهَا أَجْرًا وَحطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرَا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكِ دَاوِدْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

ثم يرفع رأسه بدون تكبير ولا سلام إلَّا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة، مثل أن يقرأ القارئ آية فيها سجدة وهو يصلي، فيجب عليه أن يكبر إذا سجد، ويجب عليه أن يكبر إذا قام؛ لأن الواصفين لصلاة النَّبِيّ ﷺ ذكروا أنه يكبر كلما خفض وركع؛ وهذا يشمل سجود الصلاة وسجود التِّلاوة، وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام، والسجود في نفس الصلاة، فليس له وجه من السنة، بل السنة ما ذكرناه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤١٦) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٤٢٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٥٣).

٤. سجود الشكر

● **السؤال: ما حُكم سجدة الشكر عند حصول ما يَسُر؟**

● **الجواب:** سجدة الشكر مشروعة لما يسر من جلب نفع أو ودفع ضُر، فعن أبي بكرة ﷺ: «أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أمرٌ يسرُّهُ وبُشِرَ بِهِ خَرَّ ساجِدًا شُكْرًا للهِ تَعَالَى». رواه الخمسة إلى النسائي[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ للهَّ ﷻ شُكْرًا. أخرجه أحمد[2].

وأما الآثار فإن أبا بكر ﷺ سَجَدَ حينَ جَاءَهُ خَبر قَتْلُ مُسيلِمة. أخرجه ابن أبي شيبة[3].

وسَجَدَ عليٌ ﷺ حِين رَأَى ذَا اَلثَّدِّيَّةِ بَيْنَ قَتْلَى اَلْخَوَارِجِ. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة[4].

وسَجَدَ كَعبُ بِن مَالِك فِي عَهدِ النَّبِيّ ﷺ لما بُشِر بِتوبَةِ الله عَلَيهِ متفقٌ عليه[5].

وسجود الشكر يكون على حسب حال الإنسان، فإن كان قائمًا سجد عن قيام، وإن كان جالسًا سجد من جلوس، وهو سجدةٌ واحدة تُشرع عند حصول الخير أو اندفاع الشر...والله أعلم.

---

(١) **حسن/** أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤) واللفظ له، والدارقُطني برقم (٣)، والذهبي برقم (٧٩٦)، والنووي برقم (٦٧).

(٢) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (١٦٦٢).

(٣) **حسن/** أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٦٦).

(٤) **حسن/** أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٦٧) واللفظ له، وأحمد برقم (١٤٥٩).

(٥) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

١١-فتاوى أحكام المساجد

● **السؤال: ما هو المسجد لُغةً وشرعًا؟**

● **الجواب**: المسجد لُغةً: موضع السجود لله.

وشرعًا: كل ما أُعِد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل لها الأرض كلها مسجدًا، وتُربتها طهورًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» الحديث. متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعًا؟**

● **الجواب**: حدود المسجد الذي أُعِد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة: هو ما أحاط به من بناءٍ، أو أخشابٍ، أو جريدٍ، أو قصب...ونحو ذلك، وهذا هو الذي يُعطى حُكم المسجد.

ويجوز لمَنْ جاء المسجد وقد ضاق بالمصلين؛ أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكانٍ إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه عند الحاجة إلى ذلك، بشرط: ألَّا يكون أمام الإمام.

● **السؤال: ما السُنة أن يقول المسلم إذا دخل المسجد أو خرج منه؟**

● **الجواب**: المشروع للخارج من المسجد الدعاء بما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فليُسَلِم عَلَى النبي ﷺ ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه أحمد ومسلم[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٧١٣) واللفظ له، وأحمد برقم (١٦٠٥٧).

● **السؤال: ما حُكم تحية المسجد؟**

● **الجواب:** يجب على المسلم إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل أَنَّ يجلس؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري[1].

وتكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد؛ لأن المقصود أَلَّا يجلس المسلم في المسجد قبل أن يأتي بصلاةٍ، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك، وهكذا إذا جاء وقد أُقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في المسجد الحرام؟ وما هو فضلها؟**

● **الجواب:** الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاةٍ فيما سواه، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إِلَّا المسجد الحرام، والصلاة في المساجد في أي مكان أفضل من صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة؛ هذا من ناحية الصلاة.

أما سائر الطاعات كـ: الصدقات، والصيام...ونحو ذلك من الطاعات والقُربات فإنها تُضاعف، ولكن لا نعلم كيفية المضاعفة، أما السيئات فلا تُضاعَف عددًا لا في الحرم ولا غيره، وإنما تُضاعَف من جهة الكيفية، وذلك يختلف باختلاف شدة الإثم، وعِظم الجريمة بسبب الزمان والمكان في رمضان والحرم المكي والمسجد النبوي: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴿١٦٠﴾**﴾[الأنعام/ ١٦٠].

فالسيئة خارج الحرم ليست كالسيئة داخل الحرم، وإذا كانت السيئة خارج الحرم كالذرة، فإن السيئة داخل الحرم كالجبل.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٦٣).

● **السؤال: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟**

● **الجواب**: يقول النَّبِيّ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ». متفقٌ عليه[1].

والمسجد النبوي كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم، وحُكم الزيادة حُكم المزيد عليه في الأحكام، والصلاة التي تُضاعف في المسجد النبوي تشمل الصلاة داخل المسجد النبوي وساحاته المحيطة به، وكذا المسجد الحرام ... والله أعلم.

● **السؤال: ما هو المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم؟**

● **الجواب**: المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم هو: المسجد النبوي، وقيل: هو مسجد قُباء؛ وكلاهما أُسس عَلَى التقوى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾[التوبة/ ١٠٨].

● **السؤال: هل المسجد الأقصى حَرم مثل المسجد الحرام، والمسجد النبوي؟**

● **الجواب**: لا نعلم دليلًا يدل على أن المسجد الأقصى حرمٌ مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي، إلَّا أنه من المساجد الثلاثة التي لا تُشد الرحال إلَّا إليها، وفضل الصلاة فيه أفضل من بقية المساجد، والصلاة فيه بمئتين وخمسين صلاة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٩٧).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ وَصَلاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاةٍ». أخرجه ابن ماجه[1].

● **السؤال: ما حُكم زخرفة المساجد بالصور والرسومات؟**

● **الجواب**: المساجد بيوت الله تعالى بُنيت لإقامة الصلاة، ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب، والضراعة والخشوع، وخشية الله، والرسوم والزخارف في المساجد وجدرانها وفي الفُرش مما يُشغل القلب عن ذكر الله، ويذهب بكثيرٍ من خشوع المصلي؛ ولذا كرهه كثيرٌ من السلف، فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم محافظةً على كمال عبادتهم بإبعاد ما يشغلهم عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين؛ رجاء عظيم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة على الفُرش التي فيها صور غير ذوات الأرواح فصحيحة.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على فُرش فيها صليب أو ساعةٍ فيها صليب؟**

● **الجواب**: الصليب شعار النصارى يضعونه في معابدهم ويعظمونه، ويعتبرونه رمزًا لقضيةٍ كاذبة واعتقادٍ باطل؛ وهو: صلب المسيح عيسى بن مريم ﷺ، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك بقوله سُبحَانه: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ** ﴿١٥٧﴾﴾[النساء/ ١٥٧].

فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في فُرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يُبقوا عليه، بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه بُعدًا عن المنكر، وترفُعًا عن مشابهة النصارى عمومًا وفي مقدساتهم خاصة...والله أعلم.

ولا يجوز للمسلم لُبس الساعة التي فيها صليب لا في الصلاة ولا غيرها؛ حتى يزال الصليب بحكٍ، أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة، والواجب عليه البِدار بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (١١٦٣).

أن يتشبه بهم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

وأقل درجاته التحريم، فليحذر العبد ذلك.

والصلاة فوق الحصير الذي رُسِم فوقه صليب صحيحة إن شاء الله مع الكراهة، ومَنْ عَلِم بتلك الفُرش فعليه أن يُزيل الصليب من الحصير، وذلك بطمسه بما يُخفي معالمه، أو بوضع رُقعةٍ ثابتةٍ عليه، أو يبدل هذا الحصير بحصير ليس فيه صليب؛ لما صح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: كان النَّبِيّ ﷺ لاَ يَدَعُ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نقضَه» . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما فضل المشي إِلَى الصلاة، أو الجهاد، أو طلب العِلم...وغيرها من القُربات؟**

● **الجواب**: المشي إلى العبادات والقُربات وأمور الخير والسعي إلى ذلك فيه فضائل عظيمة؛ ومن ذلك قوله سُبحَانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴿١٢﴾ ﴾[يس/ ١٢].

فهذه الآية عامة في كتابة الخُطى إلى الصلاة في المساجد، وإلى ميادين القتال للجهاد في سبيل الله، وإلى المشي في طلب العلم النافع، وصلة الأرحام، كما أنها عامة فيما خلفه الإنسان بعده من أوقاف، وكُتب عِلم، وأولاد صالحين...وأمثال ذلك مما يبقى نفعه لغيره بعد موته.

ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخْمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئٗا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّٖ

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٥٣).

﴿نَيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ [التوبة/ ١٢٠].

وقوله سُبحَانه في السعي لصلاة الجمعة وما يتبعها من ذِكرٍ وسماع خُطبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة/ ٩].

وعن أنس بن مالك: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النَّبِيّ ﷺ، قال: فكره النَّبِيّ ﷺ أن تُعرِي منازلهم فقال: «أَلاَ تحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». أخرجه البخاري[1].

والمراد بالآثار: الخُطى إلى المساجد.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه[2].

وعن أبي هريرة: أن رسول ﷺ قال: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». متفقٌ عليه[3].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٩).

وقال النبي ﷺ لعائشة حينما اعتمرت من التنعيم بعد حَجها: «أَجرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَو نَفَقَتِكِ». متفقٌ عليه[1].

فهذه النصوص تدل على أن فاعل الخير يُثاب عليه وعلى وسائله، وعلى أن الثواب يتفاوت تبعًا لتفاوت النفقة والمشقة مشيًا على الأقدام، أو ركوبًا على وسائل المواصلات كما يتفاوت تبعًا لاعتباراتٍ أخرى؛ ك: شرف البُقعة، والزمان، وتفاوت الإخلاص، وحضور القلب وخشوعه.

فالوسائل لها حُكم الغايات، والمقدمات لها حُكم المقاصد، في جنس الخيرِ والشرِ، والإثمِ والأجرِ.

● **السؤال: ما حُكم التبكير إلى الصلاة جماعةً في المسجد؟**

● **الجواب**: حث القرآن على المسارعة إلى الخير، وبَين أنها سِباقٌ إلى مغفرة الله ورحمته، ومن ذلك أداء الصلوات الخمس لأول وقتها جماعةً في المسجد؛ فمَنْ فعل ذلك فله أجرٌ عظيم، لكن ذلك لا يدل على أن مَنْ يأتي للمسجد بعد الأذان للصلاة يكون رجل سوء، بل قد يكون خِيارٌ من خِيار المسلمين، وإنما يكون رجل سوءٍ مَنْ يؤخرها عن وقتها، أو يتساهل في أدائها جماعة.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يذهب إلى المسجد ليُصلي وهو راكب السيارة؟**

● **الجواب**: لا حرج في ذلك، والمشي أفضل إذا تيسر له ذَلِكَ؛ بأن يكون المسجد قريبًا لبيته، أما إن كان بعيدًا ويخُشى مع المشي أن يفوته بعض الصلاة فالأفضل له أن يركب السيارة، وله الأجر على المشي وعلى ركوب السيارة.

● **السؤال: هل يجوز هدم المسجد وإعادة بنائه أو نقله إلى مكانٍ قريب؟**

● **الجواب**: الأصل جواز ذلك إذا كان لأسبابٍ شرعية، ومصلحةٍ اجتماعية راجحة، فإذا تهدَم المسجد وانتقل الناس عن الحي فالأولى استبداله بمكانٍ يكون حوله، الناس ليُصلي الناس فيه عن قُرب...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

● **السؤال: هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد يُعبد فيها اللهّٰ؟**

● **الجواب:** نعم يجوز شراؤها واتخاذها مساجد؛ لأن في ذلك استعمالُها فيما هو خير مما كانت مُتخَذةٌ له، مُستعملةٌ فيه، والخبث ليس وصفًا لازمًا لهذه الأماكن لذاتها وإنما عرض لها من جهة ما اُتخِذت له، فإذا اُستعملت في الخير، واُتخِذت له، ذهب عنها الخبث، وصارت مواضعًا للخير، سواءً كانت مدرسةً، أو مسجدًا...أو غير ذلك مما ينفع المسلمين.

● **السؤال: هل يجوز بناء مسجدٍ في منطقة يُتوقع خلوها بعد حين من المسلمين؟**

● **الجواب:** المساجد بيوت الله تُقام لعبادته؛ فيُبنى المسجد أو يُحوَل البناء إلى مسجد لمِا في ذلك من المصلحة للمسلمين الموجودين، ولمِا في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولمِا يُرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين ودخول بعض الكفار في الإسلام، ويجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه ويُصرف ثمنه في تعمير مسجدٍ أوسع منه، فإن لم يكن هناك حاجة صُرف الثمن في تعمير مسجدٍ آخر ولو في مدينةٍ أخرى محتاجة، أو قريةٍ أخرى محتاجة...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز إقامة المسجد من دورين أو أكثر؟**

● **الجواب:** يجوز أن يُقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينبغي أن تُوضع فتحة قُرب الإمام حتى يسمع مَنْ في الدور الثاني أو الثالث صوت الإمام إذا انقطع التيار الكهربائي.

● **السؤال: هل بناء المسجد من الصدقة الجارية؟**

● **الجواب:** بذل المال في بناء المسجد، أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمَنْ بذلها أو نواها عنه إذا حسُنت النية، وكان هذا المال من كسبٍ طيب،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل يجوز صرف المال في بناء مسجدٍ آخر إذا تم إكمال المسجد الأول؟**

● **الجواب:** يجوز إنفاق المال المتبقي عند الإنسان من عِمارة المسجد الذي أشرف عليه إذا استغنى عنه؛ فيُبنى به مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجةٍ إليه، فالواجب: صرف المال في مثل ما تَبرع به المتبرع وهو بناء المسجد بالكامل، فإذا اُستغني عن بقية المال فيوضع في مثله من المساجد.

● **السؤال: مَنْ نذر أن يبني مسجدًا ولم يتيسر بناءه فهل يوضع في مسجدٍ آخر مثله؟**

● **الجواب:** نعم، يجوز ذلك فيُجعل ذلك المبلغ في مسجدٍ آخر، وفي ذلك وفاءٌ بنذرك تقبل الله منك، والأصل عدم النذر.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في المسجد الذي بُني ابتغاء وجه الله تعالى وقد خُلط مال بنائِه بمال ربا؟ وما حُكم الصلاة في المسجد الذي بُني من التبرعات ومنها مالٌ مسروق؟**

● **الجواب:** يجوز للناس الصلاة في كُلٍ منهما، وإثم كلٌ من المُرابي والسارق على نفسه...والله أعلم.

● **السؤال: إذا بنى المغني أو المغنية مسجدًا كبيرًا من ماله الذي تكسب منه في الغناء وآلات اللهو، فهل تجوز الصلاة فيه؟**

● **الجواب:** الصلاة في هذا المسجد صحيحة، وأما الكسب بالغِناء وآلات اللهو فمُحَرم وإثمه على صاحبه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٣١).

● **السؤال: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة؟**

● **الجواب**: يجوز ذَلِكَ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة/ ٢].

● **السؤال: هل يجوز بناء المتاجر تحت المسجد؟**

● **الجواب**: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حواني تؤجَر لصالح المسجد مِنْ أجل سد حاجاته، لكن يجب أن تؤجَر على مَنْ يبيع الحلال كالبقالات، والأحذية...وغير ذلك مما أباح الله بيعه.

● **السؤال: ما حُكم بناء مساكن فوق المسجد؟**

● **الجواب**: إذا بُني المسجد مستقلًا كان سقفه وما علاه تبعًا له جاريًا عليه حُكمه، فلا يجوز بناء سَكنٍ عليه لأحد، أما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن مثلما لو أُصلحت الطبقة السُفلى من منزل لطبقات وعُدِلت لتكون مسجدًا؛ جاز ابقاء ما عليه من الطبقات مساكن لسبق تمَلُكِها على جعل الطبقة السُفلى مسجدًا؛ فلم يكن ما فوقه تابعًا له...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز ضم مكان الحمامات إلى المسجد؟**

● **الجواب**: يجوز نقل المراحيض والحمامات التابعة للمسجد إلى مكانٍ آخر، وتُجعل أرض المراحيض والحمامات توسعةً للمسجد إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك كضيق المسجد بأهله، وليس فيه محظورٌ شرعي، لكن يكون بعد تنظيف الأَرْض التي شُغِلت بالمراحيض والحمامات، وتهيئتها لتكون تابعةً للمسجد.

● **السؤال: ما حُكم بناء القِبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟**

● **الجواب**: لا حرج في ذلك إذا كان الأَمْر فيه مصلحةٌ ومنفعة، أما الزخارف في المساجد ببناء القُبب ونحوها فهي من الإسراف والزخرفة التي ما بُنيت المساجد من أجلها.

● **السؤال: إذا أصلحت شيئًا في المسجد هل يعتبر هذا صدقةً جارية؟**

● **الجواب**: يعتبر ذلك صدقةً وإحسانًا سواءً كان للمسجد مزارع تصرف عليه، ولكن لا يُصرف من الزكاة المفروضة على بناء المساجد، وتؤجَر على هذه الصدقة إذا أخلصت النية بذلك وكانت من كسبٍ حلال.

● **السؤال: هل يجوز حفر البيارات وبناؤها في داخل المسجد؟**

● **الجواب**: لا يجوز ذَلِكَ؛ لأنها على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة منها إلى المسجد فتؤذي المصلين بالروائح الكريهة.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في مكانٍ مخصص لصلاة المسلمين لكن فيه صور ولا في ذلك المكان غيره؟**

● **الجواب**: الصلاة صحيحة، ولا حرج عليكم إن شاء الله في ذلك إذا كنتم مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجدٍ قريبٍ منكم، ولكن يجب عليكم أن تبذلوا وِسعكم لإزالة هذه الصور من هذا المكان، أو الانتقال إلى مكانٍ آخر ليس فيه صور؛ لأن الصلاة في المكان الذي فِيهِ صور أمام المصلين فيه تشبهٌ بعُباد الأصنام، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالةٌ على النهي عن التشبه بأعداء الله، والأمر بمخالفتهم، وتعليق الصور في المساجد وغيرها من أسباب الغلو والشِرك، ولا سيما إذا كانت مِنْ صور المُعَظمين...والله أعلم.

ولا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، ويجب أن تُزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة وعليه ألَّا يجعل الصورة أمامه، والإثم على مَنْ وضعها، ومَنْ يستطيع إزالتها فلم يُزلها.

وإذا صلى شخصٌ في ثوبٍ فيه صورة إنسان، أو حيوان؛ صحت صلاته مع الإثم، ولا يجوز أن تُزَين حجرة الدراسة، أو حجرة النوم .. أو غيرهما بصورة إنسانٍ أو حيوان؛ لأن النَّبِيّ ﷺ نهى عن تصوير ذوات الأرواح.

● **السؤال: ما حُكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟**

● **الجواب**: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لمِا في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذَلِكَ: بيان جهة القِبلة، وإيضاح أن المكان مسجد...والله أعلم.

● **السؤال: بعض المُحسنين يبني مسجدًا، ويخُصص فيه مكانًا لدفن مَنْ مات من عائلته، هل يجوز ذلك ؟**

● **الجواب**: لا يجوز تخصيص موضعًا من المسجد لدفن مَنْ بنى المسجد وعائلته ولا غيره؛ لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز المساجد على القبور، والأصل في ذَلِكَ: ما جاء عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». أخرجه أحمد، والترمذي[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢)حسن/ أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ ح٢٠٣٠، والترمذي وحسَّنه ١/ ٣٧٨-٣٧٩ ح٣٢٠.

وغير ذلك من الأحاديث.

● **السؤال: ما حُكم إقامة المآذن في المساجد؟**

● **الجواب**: يجوز بناء المآذن في المساجد، بل ذلك مُستحب؛ لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النَّبِيّ ﷺ على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده ﷺ.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في مسجدٍ فيه قبر؟**

● **الجواب**: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبرٌ أو قبور؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفقٌ عليه[2].

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يَهدم ما بُني من المساجد على القبور؛ لأنها أُسست على غير التقوى، وأن يُنبش قبر مَنْ دُفن في المسجد بعد بنائه، ويخُرج جثته من المسجد حتى عظامه ورُفاته؛ لاعتدائهم بالدفن في بيتٍ من بيوت اللهَّ.

ويُنقل رُفاته إلى المقبرة العامة في حُفرةٍ خاصة يُسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور، لزوال المحظور، والنبي ﷺ دُفن خارج المسجد في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فالأصل في مسجد الرسول ﷺ أنه بُني لله تعالى، ولم يُبنى على القبر، وإنما أُدخِل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة، فلا يكون من المسجد؛ لأنه قد حُجِر عليه بجدار، نظرًا لضرورة توسيع المسجد من جميع الجهات...والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٣٠) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في المقابر؟**

● **الجواب:** لم يُصلي النَّبِيّ ﷺ صلاةً من الصلوات الخمس، ولا نافلة في مقبرة، ولا في مسجدٍ فيه قبر؛ بل نهى عن ذلك، وثبت أَنَّ النبي ﷺ صلى على ميتٍ بعدما دُفِن وكبر عليه أربعًا؛ فتجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة لمَنْ لم يُصلي عليها خارج المقبرة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في مساجد تبنيها دولةٌ كافرة لشعبها؟**

● **الجواب:** تجوز الصلاة في المساجد التي تبنيها الحكومات الكافرة لشعبها؛ لأن ذلك من الحقوق الواجبة على الحكومات تجاه شعوبهم، وعلى المسلمين في الدول الكافرة أن يقبلوا تلك المساجد، ويطالبون بأمثالها، وإنشاء مدارس إسلامية، دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم دينيةً ودنيوية ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية ومعنوية.

وعليكم معشر المسلمين في الدول الكافرة أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى: مِنْ مساجد، ومدارس إسلامية...وغير ذلك مما تحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي بنتها الحكومة لكم للمسلمين لا لغيرهم؛ حتى لا يُحدِثوا فيها ما يخالف الشرع عملًا بقوله سُبحَانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۝٢﴾[المائدة/ ٢].

وأما الأموال التي بُذلت من قِبل الحكومة لبناء المسجد؛ فلا يُشترط أن تعلموا مصدرها لعدم الدليل على ما يقتضي ذَلِكَ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم استخدام الكُفار لبناء المساجد؟**

● **الجواب:** المساجد بيوت الله تعالى أُنشئت لذِكره، وعِبادته، وإقامة شعائره، وإعلاء كلمته، والكفار أعداء الله، وأعداء دينه وشريعته، والمسلمين؛ فلا يجوز

أن يُستخدَم أعداء الله في وضع تصميمٍ هندسي يُقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولى الكفار بناء المساجد، أو تركيب كهربائها، أو أبوابها، أو أدواتها الصحية، أو إصلاح ما فسد فيها...ونحو ذلك، بل ذلك خاصٌ بالمسلمين؛ لأن الله يقول:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

ولأن الكفار لا يُؤمَن شرهم؛ لأنهم أعداء الله، ورسوله، ودينه؛ فلا يُستعان بهم على إقامة مرافق ومصالح تتعلق بالمسلمين كالمساجد...ونحوها.

● **السؤال: ما حُكم شراء الكنيسة لتكون مسجدًا؟**

● **الجواب**: يجوز شراؤها وجعلها مسجدًا يُعبَد الله فيه، ويجب إزالة الصُلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، أو كل ما يُشعِر بأنها كنيسة، بل ذلك مُستحَب، لمِا في ذلك من طمس معالمِ الشِرك، وإقامة شعائر التوحيد والإيمان.

● **السؤال: هل تجوز الصلاة في الكنائس؟**

● **الجواب**: لا تجوز الصلاة في أماكن الشرك كالكنائس...ونحوها، إلَّا عند الضرورة، وإذا تيسر وجود غير الكنائس ليُصلي فيها لم تجُز الصلاة في الكنائس...ونحوها؛ لأنها مَعبدٌ للكافرين والمشركين الذي يعبدون فيه غير الله، ولمِا فيها من التماثيل والصور، لكن يجوز ذلك عند الضرورة والحاجة.

قال عمر ﵁: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا والصُّوَرُ». أخرجه البخاري مُعلقًا[1].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵁ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تمَاثِيلُ والصُور[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** باب رقم (٥٤/ الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ).

(٢) **أخرجه البخاري** باب رقم (٥٤/ الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ).

● **السؤال: ما حُكم الصلاة في بيوت أهل الكِتاب؟**

● **الجواب:** تصح صلاتك في بيوت النصارى زادك الله حرصًا على طاعته، وخاصةً أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، والواجب: أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمُر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، ولعل صلاتك في بيوتهم سببٌ في دخولهم في الإسلام.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان؟**

● **الجواب:** لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة؛ حتى يصلي، فعن أبي هريرة: إنه رأى رجلًا خرج بعد الأذان فقال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حُكم دخول الجُنب للمسجد؟**

● **الجواب:** يجوز للجُنب الدخول إلى المسجد مرورًا فقط من غير مُكث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾﴾[النساء/ ٤٣].

● **السؤال: ما حُكم زيارة النساء لقبر النَّبِيّ ﷺ؟**

● **الجواب:** ليس للنساء زيارة القبور لا قبر النَّبِيّ ﷺ ولا غيره؛ لأن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ولم يستثني قبره ﷺ ولا غيره، ويكفي المرأة أن تُصلي على الرسول ﷺ وأن تسلم عليه في المسجد، وفي بيتها...وفي غيرها من الأماكن التي يُذكر فيها اسم الله، أما زيارة القبور للنساء فلا تُشرع بل مَنهيٌ عنها كما سبق.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٥).

● **السؤال: ما حُكم دخول الأطفال والمجانين للمساجد؟**

● **الجواب:** على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين، والسعي في علاجه، أما الأطفال فلا يُمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم، أو وحدهم إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين فأكثر ليؤدوا الصلاة مع المسلمين.

● **السؤال: ما حُكم دخول غير المسلمين المساجد؟**

● **الجواب:** يحرم على المسلمين أن يُمكِنوا الكفار من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحَرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴿٢٨﴾ ﴾[التوبة/ ٢٨].

أما غيره من المساجد فيجوز دخولهم لعدم وجود ما يدل على منعهم، ولوجود مصلحةٍ شرعية، أو حاجة تدعو إلى ذَلِكَ؛ لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماءٍ في المسجد...ونحو ذلك من الأمور؛ لأن النَّبِيّ ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يُسلِم، وأنزل وفد ثقيف، ووفد النصارى بنجران، قبل أن يُسلِموا في المسجد؛ لمِا في ذلك من الفوائد الكثيرة وهي: سماعهم خُطب النَّبِيّ ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم للمصلين والقُراء...وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمَنْ لازم المسجد وجلس فِيهِ.

● **السؤال: ما حُكم الحديث عن أمور الدنيا في المساجد؟**

● **الجواب:** بُنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة، وتلاوة قرآن، ودراسة عِلم، والوعظ، والتذكير بالله، والتشاور في أمور المسلمين...ونحو ذلك من القُربات، قال الله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا

﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾[النور/ ٣٦-٣٧].

والمساجد لم تُبنى لتكون مجالس للهو، ولغو الحديث، والقيل والقال، والحديث في أمور الدنيا؛ فينبغي للمسلمين أن يَعمُروا المساجد بما بُنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شؤون الدنيا إلَّا ما كان قليلًا: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾[الجن/ ١٨].

ولا يجوز اتخاذ المساجد أماكن للبيع والتجارة...ونحوها من أمور الدنيا مما ترتفع فيه الأصوات؛ لأن المساجد إنَّمَا بُنيت لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة فيها، لكن يجوز الكلام القليل في شؤون الدنيا على وجهٍ لا يُشغِل مَنْ حولهم من القُراء أو المصلين.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عن المساجد: إنَّمَا بنيت «لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أخرجه مسلم(١).

● **السؤال: ما حُكم إنشاد الضالة في المسجد؟**

● **الجواب:** لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد سواءً كان الضال متاعًا، أو حيوانًا، أو إنسانًا؛ لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

● **السؤال: ما حُكم البيع والشراء في المساجد؟**

● **الجواب:** لا يجوز البيع والشراء، ولا الإعلان عن البضائع في المساجد، ولا في القاعات المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا له: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٢١).

وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل يجوز بيع الكتب واللحم في المساجد؟**

● **الجواب:** لا يجوز البيع والشراء في المساجد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا له: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وإِذا رَأيتُم مَن يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقولوا: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذي والدارمي[2].

● **السؤال: ما حُكم سؤال الناس في المساجد؟**

● **الجواب:** لا يخفى أن المساجد اُتخذت لعبادة الله تعالى من صلاةٍ، وتلاوةٍ، وذِكرٍ، واعتكاف، وتَعلُّم عِلمٍ وتعليمه...وغير ذلك مما يعود نفعه على عموم المسلمين، ولا يجوز استعمال المساجد في غير ذلك كـ: البيع، والشراء، أو الحديث في شؤون الدنيا، وإنشاد الضالة...ونحو ذَلِكَ مما لا علاقة له بشؤون الدين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالة فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم[3].

والسؤال محُرَمٌ في المسجد وفي غير المسجد إلَّا للضرورة، فإن كان السائل مضطرًا إليه لحاجته، وانتفاء ما يُزيل عَوزه، ولم يتخطى رِقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه، ويذكر من حاله ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين، كـ: أن يقطع عليهم ذِكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب، أو يسألهم وهم يستمعون علمًا ينتفعون به...أو نحو ذلك مما فيه تشويشٌ عليهم في عبادتهم فلا بأس بذلك.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

(٢) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٣٢١)، والدارمي برقم (١٤٠١) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

● **السؤال: ما حُكم السواك في المسجد؟**

● **الجواب:** السواك سُنةٌ مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه من وضوء، وصلاة، وقراءة قرآن، وتغير رائحة فم...ونحو ذلك، ويُشرع فعله داخل المسجد وخارجه لعدم وجود نص يُمنع منه داخل المسجد، مع وجود الداعي إليه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». متفقٌ عليه[1].

إلَّا أنه ينبغي ألَّا يبالغ فيه إلى درجة التقيؤ وهو في المسجد؛ خشية أن يخرج منه قيءٌ يلوث المسجد.

● **السؤال: ما حُكم السلام على مَنْ في المسجد؟**

● **الجواب:** إفشاء السلام من سُنن الإسلام في كل مكان.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تحَابُّوا وَلاَ تحَابُّوا حتى تُفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم[2].

وقال ﷺ: «أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» أو كما قال ﷺ. أخرجه مسلم[3].

وقد سلم المسيء في صلاته على النَّبِيّ ﷺ في المسجد بعد أن صلى ركعتين فرد عليه النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: حُكم الجلوس في المسجد ومد الرجلين إلى القبلة؟**

● **الجواب:** لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة سواءً كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل في المسجد، أو ينام به إذا احتاج

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٤).

إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائمٌ به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة.

● **السؤال: هل يجوز جمع التبرعات في المساجد؟**

● **الجواب**: يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لمِا في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقد قال سُبحَانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حُكم إقامة التمرينات الرياضية في قاعةٍ تحت المسجد؟**

● **الجواب**: المساجد لم تُبنى لهذا؛ إنَّمَا بُنيت لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، فلا تُستعمل لما سِوى ذلك لما في ذلك من التشويش، والانشغال عن العبادات التي هي من أعمال المسجد: من صلاةٍ، وتلاوة قرآن، وتعليم علم...ونحو ذلك من الأمور.

● **السؤال: ما حُكم إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد؟**

● **الجواب**: لا يجوز إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد؛ لأن الصور محُرمة، والاطلاع عليها في المساجد، وتصفح تلك المجلات إثمٌ آخر، ويجب طمس رؤوس الصور قبل إدخالها المساجد، وإزالة الصورة بالكُلية إذا أراد حفظها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم قراءة الجرائد داخل المسجد؟**

● **الجواب**: الجرائد كغيرها من الكتب تجوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجوز قراءتها، أو استعمالها في المسجد ولا غيره؛ إلَّا بعد إزالة تلك الصور.

● **السؤال: ما حُكم استعمال المساجد للإعلانات؟**

● **الجواب:** لا يجوز أن يعمل ذلك في المسجد ولا في حرمه الذي يحُسب منه؛ لأن المساجد بُنيت لعبادة الله، وقراءة القرآن، وتعليم العِلم وتعلمه...إلى غير ذلك من أمور الدين، أما استعماله للإعلانات فليس من الدين، ويمكن أن يُلصَق الإعلان خارج باب المسجد في مكانٍ مُعينٍ دائمًا ليعرفه الناس، وبهذا تُدرأ المفسدة عن المسجد، وتحصل المصلحة من الإعلان؛ هذا إذا كان الإعلان في أمورٍ مُباحة، أما إذا كان في أمورٍ محرمة، أو مكروهة؛ فيجب تطهير المسجد والشوارع منها.

● **السؤال: هل يجوز إنشاد النشيد الوطني وأمثاله في المساجد؟**

● **الجواب:** لا يجوز إنشاد النشيد الوطني وأمثاله في المساجد؛ لأن المساجد أُنشئت للصلاة، والذِكر، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن، والتعليم، والإرشاد...ونحو ذلك من القُربات؛ فلا ينبغي أن يُتغنى فيها بنشيدٍ مهما كان.

● **السؤال: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريمًا للمحاضر أو الخطيب أو الفائز بالحفلات التي تقام في المناسبات؟**

● **الجواب:** لا يجوز التصفيق إلَّا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيءٌ في صلاته؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ». متفقٌ عليه[1].

ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴿٣٥﴾﴾[الأنفال/ ٣٥]...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢١٨)، ومسلم برقم (٤٢١).

● **السؤال: ما حُكم اللعب واللهو للأطفال في المسجد؟**

● **الجواب**: اللعب المحض في حقيقته وصورته لهوٌ لا يجوز فعله، ولا التدرب عليه، ولا إقراره، ولا التفرج عليه في المساجد، أما الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد فكانوا يتدربون على الجهاد في سبيل الله، ويدربون أنفسهم على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، ولا شك في أن هذا العمل من فِعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله هو الاستعداد له بعُدته، وتمرين النفس على استعمالها للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى الجهاد في سبيل اللهِّ.

وذلك لا شك من واجبات الإسلام، لكنه سُمي لعبًا لمِا فيه من الشبه باللعب، لكن المتدرب يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم قرنه بذلك ولو كان أقرب قريبٍ إليه، وبذلك تبين أنه لا بأس بفعله في المسجد، وخاصةً يوم العيد؛ لأنه يوم فرحٍ وسرور؛ إذ هو قُربةٌ وفعل خيرٍ في حقيقته، وإن كان لعبًا في صورته...والله أعلم.

● **السؤال: هل كانت المساجد في عهد النبي ﷺ تُقفل في الليل؟**

● **الجواب**: لم تكن المساجد تُقفَل في عهد رسول الله ﷺ، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يُفسدوا فيها، أو يقذروها، فلما فُرِشَت المساجد وُجِد فيها ما يُخاف عليه من السُراق، وكثر جهل الناس، وحصل من بعضهم الفساد في المساجد؛ جاز لولي الأَمْر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذَلِكَ صيانةً لها، وحفظًا على ما يوجد فيها، وحمايةً لها من إفساد السُفهاء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم المرور بين يدي المصلي في المسجد؟**

● **الجواب**: يحرم المرور بين يدي المصلي سواءً اتخذ سُترةً أم لا.

لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفقٌ عليه[1].

ويُستثنى من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام؛ فيُرَخص للناس في المرور بين يدي المصلي لِشدة الزحام، ولمِا في ذلك من رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجًا ومشقةً غالبًا، ولا زال الناس يطوفون بالبيت العتيق والناس مِنْ ورائهم يُصلون، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[2].

لكن يجب عَلَى المسلم ألَّا يتعمد المرور بين يدي المصلي إلَّا في الطواف.

● **السؤال: هل يلزم المنفرد أن يجهر بالقراءة إذا صلى؟**

● **الجواب**: لا حاجة للمنفرد أن يجهر بالقراءة؛ لأن القصد أن يُسمع نفسه ويتلفظ بالقراءة، وسواء كان يأتي بصلاة الليل أو النهار، وإنما يشرع الجهر للإمام ليُسمع المأمومين، ويستفيدوا من سماع القرآن فكثيرًا ما يكون فيهم الجهلة والأميون والعوام، فمع تكرار أو سماع القرآن يفهمون كلام الله ويحفظون منه ما تيسر، وخُص الليل بالجهر؛ لأنه وقت الفراغ، وانقطاع الأشغال، وراحة القلب وتقبله.

وأما الأذان فلا يشرع إلَّا في المساجد العامة التي يُعين فيها إمام ومؤذن، ويُشرع لمن صلى في خارج البلد كالمسافر والراعي الذي لا يسمع الأذان، فأما من يصلي في داخل البلد كالمعذور في المنزل ومن فاتته الصلاة فلا داعي لأذانه، لكن تشرع له الإقامة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: ما حُكم إحضار بعض الناس صبيانهم الصغار إلى المساجد؟**

● **الجواب**: احضار الصبيان الذين يُشوشون على المصلين في المسجد لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النَّبيّ ﷺ بعض أصحابه يُصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ». أخرجه أحمد والنسائي[1].

وقال ﷺ: «لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». أخرجه أبو داود[2].

وكل ما فيه أذية للمصلين؛ فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله، فعلى من أراد صلاة ألَّا يحُضر معه إلى المسجد هؤلاء الأطفال الصغار الذين يُشوشون ويلعبون ويشغلون الناس عن صلاتهم.

● **السؤال: ما حُكم من دخل المسجد بعد آذان الظهر فصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟ هل يجزئ ذلك؟**

● **الجواب**: نعم يجزئ ذلك إذا نوى ذلك؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يُسبب التشويش على المصلّين والآخرين؟**

● **الجواب**: حُكم قراءة الرجل في المسجد في الحالة التي يشوش بها على غيره من المصلين أو الدارسين أو قارئ القرآن كل ذلك حرام؛ لوقوعه فيما نهى عنه النَّبيّ ﷺ فقد رُوي أن النَّبيّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونْ، وَقَدْ عَلَتْ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١١٨٩٦)، وأبو داود برقم (١٣٣٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٣٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٣٦).

أَصْوَاتُهُم بِالقِرَاءَةْ فَقَالْ: «إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّه فَلْيَنْظُر بِمَا يُنَاجِيه بِهِ، وَلَا يَجْهَر بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنْ». أخرجه مالك في الموطأ[1].

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرجال في المسجد الحرام خلف النساء؟**

● **الجواب**: إِذَا صَلَّى الرجال خلف النساء، لزحام شديد فلا بأس بذلك، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلَّا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق، فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن.

ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال، فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء، وإن كان هذا جائزٌ للضرورة، لكن ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع، وينبغي للنساء أيضًا أَلَّا يُصلين في موطنٍ يكون قريبًا من الرجال، فتحصل الفتنة للرجال والنساء.

● **السؤال: مُا حُكم الصلاة بين السواري؟**

● **الجواب**: الصلاة بين السواري جائزة عند ضيق المكان، أمَّا في حال السعة فلا يُصلى بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم النوم في المسجد؟**

● **الجواب**: المساجد بيوت الله ﷻ وهي للعبادة من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه، والنوم في المسجد أحيانًا للمحتاج كالمريض والغريب والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ مسجد مبيتًا ومقيلًا؛ فهو

---

(١) **صحيح**/ أخرجه مالك برقم (١٧٧).

منهيٌ عنه إلَّا لمعتكف ومستريح ونحوهما من أهل الأعذار، ولكن الجُنُب ليس له أن يمكث في المسجد وهو يعلم أنه جُنب حتى يغتسل. والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات؟**

● **الجواب**: لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره؛ لأنها بيوت عبادة الله فلا يُمنع منها أحد، لكن إن كان فيها فرش أو أجهزة أو ما يُخاف عليه من السفهاء أو ترتب على فتحها كل وقت مفسدة ونحوها جاز لولي الأَمْر قفلها في بعض الأوقات صيانةً لها، وحفظًا لها مما يُدنسها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم حجز مكان في المسجد للصلاة فيه؟**

● **الجواب**: السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قَدَّمَ المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو، فقد خالف الشريعة من جهتين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنع غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومَن فرش في المسجد وتأخر فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويُصلي في مكانه ولا إثم عليه، وَمَن كان في المسجد فله حجز مكان في الصف والجلوس فيه، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه، ثم عاد قبل إقامة الصلاة فهو أحق به...والله أعلم.

١٢- فتاوى صلاة الجماعة

● **السؤال: إذا صلى الإنسان منفردًا ثم جاء جماعة فدخلوا معه فهل يجوز له أن ينتقل من نية الانفراد إلى نية الجماعة؟**

● **الجواب**: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفردًا إلى نية إمام إذا دخل معه مَنْ يصلي معه مؤتمًا به؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وفيه زيادة أجر، وذلك أن المنفرد إذا جاء قومٌ فاحرموا معه فقطع صلاته وأخبرهم بحاله قبُح لما فيه من إبطال العمل، وإذا أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق، فالسُنة أن يدخلوا مع المنفرد، لتكون صلاة الجميع صلاة جماعة، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ صلى مع جماعته ثم ذهب إلى مسجدٍ آخر أو مكانٍ آخر فوجد الناس يصلون تلك الصلاة، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: يُستحب لمَنْ صلى صلاة مكتوبة إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، ووجد بعد ذلك جماعةً يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة والأولى فريضة؛ لما روى أحمد وأبو داود عن يزيد بن الأسود ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدركتُمَا الإِمَامَ ولَمَ يُصَلي فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

● **السؤال: هل تصح صلاة الجماعة بصبي لم يبلغ الحلم؟**

● **الجواب**: إذا بلغ الذكر سبع سنين فإنه تنعقد به صلاة الجماعة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (٥٧٤).

● **السؤال: إذا دخلتُ المسجد وصلاة الجماعة قد انتهت فوجدت رجلًا يصلي بمفرده، فماذا أفعل؟**

● **الجواب**: لا مانع أن تدخل معه في الصلاة وإن كان متنفلًا، ومتى سلم كملت صلاتك؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ كما كان معاذ يصلي مع النَّبِيّ ﷺ صلاة ثم يذهب إلى جماعته فيُصلي بهم...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة مع الراديو؟**

● **الجواب**: نصوص الكتاب والسُنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة/ ٢٣٨].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ». أخرجه مسلم[1].

فلا يجوز للإنسان أن يُصلي على الراديو وهو في مكانٍ بعيدٍ عن المسجد؛ لأن الجماعة مأخوذة من التجمع، وهو: الاجتماع لأمرٍ ما من صلاة...ونحوها.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أَنَّ تُصلي في بيتها على صوت الراديو أو على التلفزيون؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة ولا للرجل الصلاة خلف الاذاعة وخلف الراديو أو التلفزيون فرضًا كانت الصلاة أم نفلًا، ولو سمعت أو سمع قراءة الإمام وتكبيره.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ صلى جماعة في منزله مكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد؟**

● **الجواب**: لا تصح الصلاة في هذه الحال إلَّا إذا اتصلت الصفوف ببيته وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت فإنها تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله ﷻ مع إخوانه المسلمين؛ لقوله ﷺ: «من سمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ». أخرجه ابن ماجه والدار قطني[1].

ولقوله ﷺ: للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ». أخرجه مسلم[2].

لذا؛ لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة بصوت الميكروفون لمَنْ كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين.

● **السؤال: ما حُكم الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: إذا دخل المسلم والإمام راكع، فلا يسُرع ولا يدخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال لأبي بكرة رضي الله عنه حين فعل ذلك: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أخرجه البخاري[3].

● **السؤال: هل يجُوز إبعاد الصبيان عن مكانهم في الصف الأول؟**

● **الجواب** لا يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيه». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **صحيح/** أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني برقم (٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٨٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٥٨١٣) واللفظ له.

ولأن في إبعاد الصبيان اعتداء على حقهم، وكسرٌ لقلوبهم وتنفير لهم عن الصلاة، وزرع للبغضاء والحقد في قلوبهم، ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف، لاجتمعوا في صف واحد، وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة أكثر...والله أعلم.

● **السؤال: ما المعتبر في إقامة وتسوية الصفوف؟**

● **الجواب:** المعتمد في تسوية الصفوف: محاذاة الكعبين بعضهما بعضًا لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير، فلا يمكن ضبط التساوي إلَّا بالكعب.

وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يُلصق كعبه بكعب جاره، لتتحقق المحاذاة وتسوية الصف، فهو ليس مقصودًا بذاته لكنه مقصود لغيره.

ولهذا إذا تمت الصفوف وتساوت وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يُلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المساواة، وليس معنى ذلك أن يُلازم هذا الإلصاق، ويبقى ملازمًا له في جميع الصلاة؛ ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه في كل صلاة، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينهما فرجةً، فيخالف السنة في ذلك، ويُؤذي جاره...والله أعلم.

● **السؤال: ماذا يفعل من دخل المسجد والناس يصلون جماعة والصف قد اكتمل؟**

● **الجواب:** مَن دخل المسجد والصفوف قد اكتملت فلهذا الشخص أربع حالات:

فإما أن يُصلي وحده خلف الصف .. وإما أن يجذب أحدًا من الصف فيصلي معه .. وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن .. وإما أن يدع الصلاة مع الجماعة.

والأفضل من هذه الأمور الأربعة أن يصف وحده خلف الصف، ويصلي مع الإمام جماعة؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة وفي داخل الصف فهذان واجبان، فإذا تعذّر أحدهما وهو المقام في الصف، بقي الآخر واجبًا عليه وهو صلاة الجماعة، فحينئذٍ يُقال له: صلي مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

ويدل على هذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء؛ وذلك لأنه ليس لها مكان شرعًا في صف الرجال، فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها.

وأما أن يجذب أحدًا من المصلين أمامه ليصلي معه هذا لا ينبغي؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النَّبِيّ ﷺ في رص الصفوف وسد الخلل بين الصفوف.

الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهو نوع من الجناية عليه.

الثالث: تشويش صلاته فإن هذا المصلي إذا جُذب لَا بُدَّ أن يكون في قلبه حرج، وهذا أيضًا من الجناية عليه.

والوجه الثالث: أن يقف جنب الأمام إذا كان الصف مكتملًا وهذا لا ينبغي له؛ لأن الإمام لَا بُدَّ أن يكون متميزًا عن المأمومين في المكان، كما أنه متميز عنهم

في السبق بالأقوال والأفعال، فيُكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، فينبغي أن يكون متميزًا عنهم في المكان، وهذا هو هدي النَّبِيّ ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، وهذه مناسبة ظاهرة لكونه متميزًا عنهم منفردًا بمكانه، فإذا وقف المصلي معه زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلَّا الإمام في الصلاة.

أما الوجه الرابع: وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضًا؛ لأن الجماعة واجبة ومشروعة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن أحدهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأُوْلَى، وقد قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: هل يجوز للمسلم أن يُصلي مع الصلاة التي تُنقل في التلفزيون أو الإذاعة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يُقصد بها الاجتماع، فلابد أن تكون في موضع واحد أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطة الراديو والتلفزيون، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو جاز ذلك لأمكن كل واحد أن يُصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضًا مع إمام الحرم المكي أو إمام الحرم النبوي ويُدرك تلك الفضائل لتلك الصلوات، وهذا منافي لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا للرجال أن يُصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز...والله أعلم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

فالصلاة خلف الراديو أو التلفزيون باطلة، وتجب إعادتها لعدم انعقادها، والله أعلم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1]، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما حُكم مَن خرج من بيته فوجد الناس قد صلوا؟**

● **الجواب**: مَن خرج يُريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فصلى وحده فله مثل أجر من صلاها مع الإمام.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: إذا خشي الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يُصلي وهو حاقن؟**

● **الجواب**: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته صلاة الجماعة؛ لأن هذا عذر.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثَان». أخرجه مسلم[4].

● **السؤال: ما حُكم صلاة النوافل جماعة؟**

● **الجواب**: يجوز أن تصلى النوافل جماعة أحيانًا في الليل أو النهار، في البيت أو غيره لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٦٤) واللفظ له، والنسائي برقم (٨٥٥).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٧٤).

● **السؤال: ما حُكم حضور الجماعة لمَن به رائحة كريهة؟**

● **الجواب**: من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو شرب دخانًا ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم، فلا يجوز له أن يُصلي في المسجد مع الجماعة، ما دامت الرائحة موجودةٌ به زجرًا له، لا تخفيفًا عليه، فإن صلى معهم فهو آثم، وصلاته صحيحة.

قال النبي ﷺ: «مَن أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه(1).

● **السؤال: من أين يبدأ الصف في صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام ممتدًا إلى اليمين وإلى الشمال ولا يبدأ من أقصى اليمين، ولا من أقصى الشمال...والله أعلم.

● **السؤال: رجل مشغول في وظيفته طيلة أيام الأسبوع ولا يسمح له بالخروج إلى الصلاة حتى يوم الجمعة فما حُكمه؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن تكون الوظيفة شاغلةٌ على أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء الصلاة جماعة في المساجد عملًا بالأدلة الشرعية وحذرًا من مشابهة المنافقين؛ فإن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته.

قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[الذاريات/ ٥٦].

● **السؤال: هل يعذر بترك الجماعة بسبب الخطر؟**

● **الجواب**: يجوز لمَنْ كان مرابطًا في مكانٍ لو تركه لحصل خطرٌ عليه وعلى ما يحرسه يجوز لمثل هذا الصلاة جماعة في موقعه ولا يجب عليه الذهاب إلى المسجد إذا كان الذهاب إلى المسجد فيه خطرٌ، أما إذا لم يكن هناك في خطر فالواجب الصلاة في المسجد لوجوب صلاة جماعة في المسجد عملًا بالأدلة

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠٨)، ومسلم برقم (١٢٨١).

الشرعية ولا مانع من إبقاء مَنْ تدعو الحاجة إلى إبقائه حارسًا لذلك المكان؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة جماعة في مكتب العمل، والمسجد قريبٌ من ذلك المكتب؟**

● **الجواب**: إذا وجدت مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس جماعة لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، وما ورد بحق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل، وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر، ليس عذرًا لكم في ذَلِكَ، فصلوا في المسجد: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة/ ٨٨].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة/ ٩].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٢].

● **السؤال: إذا وقع حادث في وقت الصلاة فماذا يفعل رجال المرور، ورجال الدفاع المدني، ونحوهم ممن يقومون بإنقاذ الناس، وإسعافهم؟**

● **الجواب**: إذا وقع الحادث من اصطدامٍ، أو حريق في وقت صلاة تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء، أما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر، أو العصر، أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث، فيما لو استمر فتصلي فرقةٌ والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا، وتصلي الفرقة الأخرى، وإذا حصل للعاملين في الإطفاء، والإنقاذ في الحوادث مشقة لا

تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يومًا بدله لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: هل يجوز للطالب ترك صلاة الجماعة لانشغاله بالدراسة ومواعيد الدروس والامتحانات؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلَّا لعذرًا شرعي كمرضٍ، أو خوفٍ، وأما الاشتغال بالدراسة فلا يسوغ ترك الجماعة؛ لأن أداء الصلاة أمر اللهَّ، وأمر الله هو الأول فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بعذر الدراسة، ولا يجَوز كذلك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل الدراسة؛ لأن ذلك ليس عذرًا يبيح للإنسان ترك الصلاة مع الجماعة.

● **السؤال: ما حُكم أداء الصلوات في مكان الولائم، والحفلات، والمناسبات، وهجر المسجد وهو قريبٌ من مكان الحفل؟**

● **الجواب**: لا تجوز الصلاة في أماكن الحفلات، والمناسبات مع قرب المسجد بل يجب على هؤلاء أن يصلوا الصلوات في المسجد مع إخوانهم لقول النَّبِيِّ وسلم: «من سمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عُذر». أخرجه ابن ماجه والدار قطني[٢].

وسئل ابن عباس عن العُذر فقال: خوفٌ، أو مرض.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني برقم (٤).

وثبت عنه ﷺ أنه أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يقول: إنا لا نصلي في المسجد حتى تُحكم شريعة الله في البلد، ويكفرون المسلمين الذين يصلون في المساجد؟**

● **الجواب**: إقامة الصلوات الخمس في المساجد من معالم الدين الظاهرة، وقد أخطأ الذين تركوا صلاة جماعة في المسجد، وكذلك اخطئوا في تكفيرهم الذين يصلون في المساجد جماعة، بل يجب على هؤلاء أن يصلوا مع إخوانهم في المسجد جماعة ليتحصلوا على أجر الجماعة لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

ولقوله ﷺ: «ما أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[(١)].

● **السؤال: هل يجوز لي أن أصلي في المتجر ولا أذهب إلى المسجد؛ لأن أبي يقول: لا تُصلي في المسجد؟**

● **الجواب**: لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد، وقال النَّبِيّ ﷺ: «من سمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ». أخرجه ابن ماجه والدار قطني[(٢)].

فعليك أن تذهب إلى المسجد لأداء صلاة الفريضة جماعة فيه ولا تطع والدك في أمره إياك بالصلاة في المتجر؛ فإنه «لاَ طَاعَةَ لمِخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ[(٣)].

وعليك بنصح أبيك بالرفق عسى الله أَنَّ يهديكم جميعًا لما يحبه ويرضاه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةً لمِخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اَلخَالِقِ، إِنَّمَا اَلطَّاعَةُ فِي اَلمَعْرُوفِ»[(١)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني برقم (٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٠).

● **السؤال: مَنْ كان يدرس دروسًا دينية من بعد المغرب إلى ما بعد العشاء هل يجوز لهم أن يؤخروا الصلاة فيصلوا وحدهم بعد صلاة الناس في المساجد؟**

● **الجواب**: عليكم أن تصلوا صلاة العشاء في جماعة في المسجد مع الجماعة الأُوْلَى، ثم تستأنفون الدرس بعد أداء الصلاة، لأن ثمرة العلم العمل، وأوجبه الصلاة.

● **السؤال**: هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة، وهل تصافه؟

● **الجواب**: تنعقد الجماعة بهما، ولكن لا تصافه بل تقف خلفه لحديث أنس وما في معناه فقد روى مسلم في صحيحة عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» أخرجه مسلم(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه صلى بابن عباس في صلاة الليل وحده عن يمينه، أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها الرجل، ولكن تكون خلفه لحديث أنس المذكور وهذا كله في النافلة أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد إلا مَنْ عُذر لقول النبي ﷺ: «مَنْ سمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ». أخرجه ابن ماجه والدار قطني(٣).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني برقم (٤).

١٣-فتاوى أحكام الإمام والمأموم

● **السؤال: ما هو فضل الصف الأول؟**

● **الجواب**: المشروع للمسلم في الصلاة المسارعة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لمَ يجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا». متفقٌ عليه[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم[٢].

ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها؛ لما فيه من إحراز الفضيلة، فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ غيره في مكانٍ آخر من المسجد؛ لمِا في ذلك من تفويت هذا الأجر.

هذا إذا كانت النساء تصلي خلف الرجال بدون سُترة، أما إذا كان المكان الذي تُصلي فيه النساء مستورًا عن الرجال فأفضل صفوف النساء أولها، وشرها آخرها كالرجال...والله أعلم.

● **السؤال: متى يقوم المصلي عند الإقامة للصلاة؟**

● **الجواب**: الأَمْر في ذلك واسع، يقوم في أول الإقامة، أو أثناءها، أو في نهايتها، والأولى المبادرة إلى القيام؛ لمِا فيه من سرعة الاستجابة لنداء المُقيم...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب على الإمام أن ينوي نية الإمامة للرجال والنساء؟**

● **الجواب**: نية الإمام للإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه، ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصُهُن لعدم الدليل الذي يدل على ذلك، وقد كُنَ يصلين مع رسول الله ﷺ ولم يُنقَل أنه خصهن بنية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٤٠).

● **السؤال: ما حُكم أن يُكبِر الإمام والإنسان مشغولٌ إما بإكمال صفحةٍ من القرآن أو بالسِواك؟**

● **الجواب**: السُنة للمسلم أن يُنهي القراءة عند سماع الإقامة، ويجُيب المقيم كما يجيب المؤذن، ويستاك قبل الدخول في الصلاة، ولا يفعل ما يُشغله عن التكبير مع الإمام، بل يبادر بالمتابعة؛ لعموم الأحاديث الدالة على شرعية متابعة المأموم للإمام؛ مثل قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعل الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» إلى آخر الحديث. متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للإنسان إذا دخل والإمام راكع أن يقول له: اصبِر إن الله مع الصابرين؟**

● **الجواب**: لا يجوز له قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض؛ لأنها لم ترِد في الحديث، ولا عن سلف الأمة فيما نعلم...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو القدر المناسب لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية؟**

● **الجواب**: ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المصلين في المسجد جماعة، فيُراعي كل إمام حال جماعة مسجده؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الصلاة من المصحف؟**

● **الجواب**:الأصل قراءة القرآن في الصلاة من حفظه، وتجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة، وفي النافلة، أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذَلِكَ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠)، ومسلم برقم (٤٦٦) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم الفتح على الإمام في الصلاة؟**

● **الجواب:** يُشرع لمَنْ يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سها، أو أخطأ في قراءته، لكن إذا لم يَفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة ولا يُعيدها إن كانت الآيات الساقطة والمنسية من غير الفاتحة.

● **السؤال: ما حُكم قراءة الإمام أو المنفرد سورتين في ركعةٍ من صلاة الفريضة؟**

● **الجواب:** يجوز ذلك سواءً كانت فريضة، أو نافلة؛ كما أخرج البخاري وغيره أن رجلًا من الأنصار كان يؤمهم بمسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ: قل هو الله أحد؛ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما علم به النَّبِيّ ﷺ قال: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري[1].

ولأن النَّبِيّ ﷺ يقرأ في صلاة الليل أكثر من سورة في تهجده ﷺ، يفعل ذلك أحيانًا.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ دخل والإمام راكع ولم يبق عليه غير قول: سمع الله لمَنْ حمده؟**

● **الجواب:** مَنْ دخل والإمام راكعٌ ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، فعن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أخرجه البخاري[2].

وهذا الحديث واضحٌ في اعتبار صحة الركعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يَأمُرْهُ بالإعادة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٧٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٨٣).

● **السؤال: هل يقرأ المأموم بالفاتحة خلف الإمام؟**

● **الجواب:** تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواءً كان إمامًا، أو منفردًا، أو مأمومًا، وسواءً كانت الصلاة سرية أم جهرية، نفلًا أم فرضًا، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». متفقٌ عليه(1).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْي خِدَاجٌ فَهْي خِدَاجٌ فَهْي خِدَاجٌ غَيْرُ تمَامٍ». أخرجه مسلم(2).

ويُستثنى من ذَلِكَ: المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا؛ فإنه يدخل معه وصلاته صحيحة ولو لم يقرأ بالفاتحة.

ويُستثنى من ذلك كذلك: المأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات؛ فإنه لا يقرأ إلَّا في الركعات السرية؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٤].

ولقوله ﷺ عن الإمام: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». أخرجه مسلم(3).

وبهذا يتبين؛ أنه تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، أما المأموم فتجب عليه قراءة الفاتحة في الركعات والصلوات السرية، في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام، والصلوات السرية كـ: صلاة الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، المأموم يُنصت لقراءة الإمام إلَّا في الصلوات السرية فإنه تجب عليه قراءة الفاتحة، والركعات السرية تجب عليه قراءة الفاتحة كالإمام.

● **السؤال: هناك سكتتان للإمام فما حُكمتهما؟**

● **الجواب:** هناك سكتتان للإمام في الصلاة:

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٩٠٢) واللفظ له.

(2) **أخرجه مسلم** برقم (٣٩٥).

(3) **أخرجه مسلم** برقم (٤٠٤).

الأُوْلَىَ: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

والسكتة الثانية: قبل الركوع ليست من أجل تمكين المأموم من قراءة الفاتحة فيها، ولكنها للفصل بين القراءة والتكبير للركوع، ولكن للمأموم أن يقرأ في ذلك الوقت بفاتحة الكتاب عند سكوت الإمام، فعن سَمُرة بن جندب ﷺ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة/ ٧]». أخرجه أبو داود [1].

● **السؤال: ما الحُكم إذا دخلت للصلاة ووجدت الجماعة قد فاتتني الركعتان الأوليان من صلاة العشاء، فهل يلزمني الجهر بالقرآن؟**

● **الجواب**: تقرأ في كلٍ من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام من صلاة العشاء الفاتحة سرًا؛ لأنها آخر صلاتك، وتقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهرًا لا يشوش على مَنْ حولك من المصلين في قضاء الركعة التي فاتتك مع الإمام في صلاة الفجر، فما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ثم يقضي بعد ذلك ما فاته من الركعات.

● **السؤال: هل يؤمن المأموم في الصلاة مع الإمام؟ أو يؤمن بعد الإمام؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة أَنَّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه [2].

فالمشروع للمأمومين أن يؤمنوا إذا قال الإمام: (ولا الضالين)، سواءً أمن الإمام أم لم يؤمن، وأن التأمين سُنة في حق الجميع، ولا يلزمه مراعاة تأمين الإمام.

---

(١) رجاله ثقات / أخرجه أبو داود برقم (٧٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

● **السؤال: إذا جلس الإمام للاستراحة في الصلاة فهل يقوم المأمومون أم يتابعونه؟**

● **الجواب**: جلسة الاستراحة من سُنن الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ومتابعة الإمام واجبة، وسبقه حرام، فالواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ في الحديث الآخر: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا» الحديث. أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: هل ينصرف المصلي بعد السلام إلى المأمومين عن يمينه أو عن شماله؟**

● **الجواب**: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله، فعن ابن مسعود أنه قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: إذا قام الإمام إلى خامسةٍ في العصر أو العشاء أو الظهر، أو إلى رابعةٍ في المغرب، أو إلى ثالثةٍ في الفجر، فماذا يفعل المأموم؟**

● **الجواب**: الإمام إذا صلى العصر أو الظهر أو العشاء أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسُبح به ولم يرجع؛ فعلى المأموم الذي سبح أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وصلاة الجميع صحيحة إذا كان الإمام يعتقد صواب نفسه وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة، أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٩٦٥٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٧).

والواجب في مثل هذه الحالة: أن يجلس الإمام استجابةً لمَنْ سبح إذا كان لا يعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادةٌ في الصلاة، والزيادة مردودةٌ على مَنْ فعلها ومُبطلةٌ للصلاة.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه[1].

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ماذا يفعل المأموم إذا زاد الإمام ركعةً في الصلاة سهوًا؟**

● **الجواب:** مَنْ علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعةٍ زائدة كخامسةٍ في الصلاة الرباعية سبح له، فإن رجع فيها وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم ثم يسلم معه، وعلى هذا تكون صلاة الجميع صحيحة، ومَنْ قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحُكم الشرعي بعدم متابعته، فصلاته باطلة لعدم جواز المتابعة وعليه أن يُعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليُتم صلاته معه، وعلى هذا فصلاة مَنْ ذُكر تجري على هذا التفصيل في الصحة والبُطلان...والله أعلم.

● **السؤال: ماذا يفعل مَنْ سلم قبل الإمام ناسيًا بعد التشهد الأخير؟**

● **الجواب:** عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده؛ لقوله سُبحَانه: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

● **السؤال: شخصٌ لحق الجماعة في الصلاة، ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة، هل يجوز للشخص الأخير الائتمام والاقتداء بالشخص الأول؟**

● **الجواب:** نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليُتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذَلِكَ: ما أخرجه أبو داود والترمذي أن النَّبِيّ ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصلي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأخذَ بِرأسي وأقامَني عَن يَمِينِهِ» أخرجه البخاري[2].

وما رواه أحمد ومسلم عن أنس ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لمَ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ» أخرجه مسلم وأحمد[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا: «أنهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ». أخرجه البخاري[4].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤) واللفظ له، والترمذي برقم (٢١٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٦٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٠٤) واللفظ له، وأحمد برقم (١٣٠١٢).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٧٢٩).

فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلَا بُدَّليلٍ يقتضي تخصيصه، وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة؛ على الأصح من قولي العُلماء.

● **السؤال: كيف يُصلي الإمام بالناس؟**

● **الجواب**: السُنة لمَنْ أَمَ الناس في الصلاة أن يراعي ظروفهم، وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السُنة المطهرة في وصف صلاة النَّبِيّ ﷺ، والنبي ﷺ الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طِوال المفصل، وفي المغرب من قِصارِه، وقد يقرأ فيها من طِواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يُطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة (ق) إلى آخر سورة الناس.

● **السؤال: ما حُكم تقدم المأمومين على الإمام في المسجد الحرام، والمسجد النبوي؟**

● **الجواب**: سُنة النَّبِيّ ﷺ التي درج عليها من بعده خُلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم أن يكون المأموم خلف الإمام في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وغيرهما من المساجد، فلا يجوز العدول عنها، ومَنْ صلى امام الإمام فقد خالف السُنة، والسُنة أَنَّ يقف المأمومون خلف الإِمَام، فإن وقفوا قُدامه لم يصح؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أخرجه مسلم[1].

ولأن المنقول عن النَّبِيّ ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومون خلفه، لكن في المسجد الحرام والمسجد النبوي يجوز أن يتقدم المأمومين على الإمام إلى جهة

(١) أخرجه مسلم برقم (٤١٧).

القبلة، لكن لا يكونوا أمام الإمام، بل عن يمينه وعن يساره، وذلك للضرورة...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحُكم إذا تأخر الإمام الراتب عن الصلاة قليلًا فتقدم أحد الناس وأقام الصلاة وصلى بهم؟**

● **الجواب**: الأصل ألا يصلي أحدٌ إمامًا بالناس في مسجدٍ له إمامٌ راتب إلَّا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». أخرجه مسلم[1].

فإن تأخر الإِمَام عن وقته المعتاد جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعًا للحرج، فإذا حضر الإِمَام الراتب فله أن يتقدم للإمامة، وله أن يصلي مأمومًا، وَقَدْ تَأَخَّرَ اَلنَّبِيّ ﷺ مَرَّةٌ فِي اَلسَّفَرِ حِينَ ذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَجَاءَﷺ وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَرَادَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأشار ﷺ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ وَصَلَّى مَأْمُومًا وَرَاء عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ» أخرجه مسلم[2].

وتأخر ﷺ مرة أخرى في المدينة ليُصلح بين عمرو بن عوف، ثم جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرْ ﷺ تَأَخَّرَ إِلَى اَلصَّفِّ وَتَقَدَّمَ اَلنَّبِيُّ إِمَامًا. متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم أخذ الأجرة على الإمامة؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا على الإمامة مُرتبًا أو مكافأةً من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل ولم يُنكره أئمة المسلمين، لكون الإمامة من المرافق العامة، ولأن فيها حبس النفس على هذا العمل، فَمَنْ قام بها من

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢١).

المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام، أو من الأوقاف، وله أن يأخذ من التبرعات...والله أعلم.

● **السؤال: هل صحيح أن مَنْ أخذ الأجرة أو الراتب على إمامة الصلاة أنه لا تجوز الصلاة خلفه؟**

● **الجواب**: يجوز للمسلم إذا قام بإمامة المسجد أن يأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمَنْ يقوم بإمامة المسجد، ولا حرج عليه في ذلك إن شاء اللهَّ؛ لأن ذلك من الرزق الذي وضعه إمام المسلمين، ولأن بيت مال المسلمين مُعَدٌّ لمصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النَّبِيّ ﷺ وخلفاء الراشدون يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب ما يقومون به من أعمال ويأخذونه، فلما قال عمر: يَا رَسُولَ اللهَّ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». متفقٌ عليه[1].

فتجوز الصلاة وراء إمامٍ يأخذ أجرًا من الحكومة؛ لأنه يقوم بواجب عام للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذي يُدفَع له الأجر منه، كغيره ممَنْ يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء، والأمراء، والقضاة، والمدرسين، ونحوهم؛ وهذا هو الذي جرى عليه العمل من عهد النَّبِيّ ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز الأمامة والمؤذنين أخذ ما يُصرف لهم من غَلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الغمامة والأذان...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صلاة المسافر خلف إمامٍ مُقيم هل يُتم معه أم لا؟**

● **الجواب**: تصح صلاة المسافر خلف إمامٍ مُقيم، ويلزمه أن يُتم ولا يسلم إلَّا بعد سلام الإمام؛ لأنه قد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ ما يدل على ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٥).

فقال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِذَا كَبَّرَ فَكبِروا» الحديث. أخرجه مسلم[١].

● **السؤال: ما حُكم انتظار الإمام قليلًا ليُدرك مَنْ جاء الركوع مع الإمام؟**

● **الجواب**: إذا كان انتظار الإمام قليلًا وهو راكع للحاق المسبوق لا يشق عَلَى المصلين؛ جازه.

● **السؤال: هل الأفضل أَنَّ يكون المصلي في أيمن الصف مع بُعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قُربه من الإمام؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف سواءً قرب مِنْ الإمام أو بعُدَ؛ لعموم حديث: «إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

● **السؤال: إذا امتلأ الصف الأول بالمصلين فأين يقف مَنْ في الصف الثاني على يمين الصف؟ أم خلف الإمام؟**

● **الجواب**: الصف الثاني يبدأ مِنْ وراء الإمام مباشرةً.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرجال خلف النساء عند الضرورة؟**

● **الجواب**: الأصل في الصلاة أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخَر المسجد خلف الرجال؛ حتى يتمكن مَنْ أتى من الرجال متأخرًا أن يصف مع الرجال، ويتركن طريقًا إلى صفوف الرجال، ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أَنَّ الرجال لم يجدوا طريقًا للصف مع الرجال فصفوا خلف النساء؛ صحت الصلاة للضرورة كما هو الحال في المساجد المزدحمة، وكما هو الحال في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤١٧).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٧٦) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٩٠).

● **السؤال: هل يتابع المسبوق إمامه في كل شيء؟**

● **الجواب**: المسبوق يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس الإمام في الركعة الثانية للتشهد الأول وأنت مسبوق فاجلس معه واقرأ التشهد ولو كان بالنسبة لك الركعة الأُوْلَى؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز لإمام المسجد أن يرفض إمامة المصلين وهو موجود في المسجد؟**

● **الجواب**: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إمامًا وهو معهم في المسجد؛ إلَّا لعُذرٍ أو داعٍ شرعي يقتضي أَنَّ يُنيب عنه غيره في الإمامة، فيُنيب مَنْ هو أهلٌ للإمامة، ويُصلي هو مأمومًا، وله أن يُنيب غيره مِمَنْ يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر يجده من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يُعد ذَلِكَ رفضًا للإمامة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الفذ خلف الصف؟**

● **الجواب**: إذا دخل مسلمٌ المسجد وقد أُقيمت الصلاة وامتلأ الصف؛ اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر له ذَلِكَ؛ فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتيسر صلى خلف الصف؛ لأنه فعل ما يستطيع...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مُصافة الصبيان في صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: مُصافة الصبيان في صلاة الجماعة إن كانوا مُميزين فمُصافتهم صحيحة؛ لما في الصحيحين عن أنس ﷺ أنه قال: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا». أخرجه البخاري [2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٨٠).

يعني بذلك رسول الله ﷺ حين زارهم في بيتهم ضُحى.

وإن كانوا غير مميزين فحُكمه حُكم المنفرد المصلي خلف الصف لا تصح صلاته إلَّا عند الضرورة؛ كأن لم يجد مكانًا في الصف الأول، ولم يتمكن من مُصافة؛ فإنه يصلي خلف الصف؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: إذا دخل رجلٌ المسجد والصفوف مكتملة ولم يجد مكانًا في الصف، هل يجوز له أن يسحب شخصًا من الصف ليُصلي معه؟ أم ماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا دخل المسجد رجلٌ ولم يجد فُرجَةً في الصف، وكادت الصلاة تنتهي؛ فإن عليه أن يصف وحده؛ لأنه معذورٌ لا يتمكن إلَّا من ذلك، ولا يسحب أحدًا من الصف الذي أمامه؛ لأنه إذا سحب أحدًا أحدث فُرجةً في الصف، وقَد أُمرنا بإتمام الصفوف وسد الفُرج، أما منَ وجد فُرجةً في الصف وصلى منفردًا خلف الصفوف؛ فإن صلاته غير صحيحة لإمكانية دخوله في الصف، أنَّ رَسولَ اللهَّ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ فأمرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ » أخرجه أبو داود (٢).

● **السؤال: هل يجوز التبليغ خلف الإمام حين تكون الصفوف كثيرة لا يُسمع مع بعدها صوت الإمام؟**

● **الجواب**: يجوز التبليغ خلف الإمام إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ في مرض وفاته صَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أخرجه البخاري(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم: (٦٨٢).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٤).

فإذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام لضعفه، أو لكثرتهم؛ أو لبعدهم شُرع التبليغ عن الإمام من أحد الأشخاص، وإلا فلا؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم ترك الفُرج بين المصلين؟**

● **الجواب**: الواجب تسوية الصفوف، والمحاذاة بين المناكب والأكعُب، ولا يجوز جعل فُرجٍ بين أفراد الصف الواحد؛ فالسُنة تراص المصلين في الصفوف، ومساواة المناكب والأكعُب للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وقال أنس ﷺ: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري[2].

والمقصود من هذا: سد الفُرج، واستقامة الصف؛ فينبغي التواصي بذلك مع عدم إيذاء بعض المصلين بعضًا، والمقصود بإلزاق القدم ذلك عند تسوية الصف لاستقامته، ثم بعد ذلك يقف الإنسان وقوفًا كعادته، ولا يُفرِج بين قدميه كثيرًا؛ لأن ذلك يؤذي مَنْ بجانبه، ويدع فُرجات للشيطان، ويأخذ مساحةً من المسجد ينبغي أن يصف فيها رجلٌ آخر...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز لأحد من الناس أن يحجز مكانًا في الصف فإذا أُقيمت الصلاة جاء إليه؟**

● **الجواب**: يُشرَع أن يلي الإمام من المأمومين أولو العلم والفضل وذوي الألباب والنُهى؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ مِنْ حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٢٥).

النَّبِيّ ﷺ قال: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه أحمد ومسلم[1].

والمعنى: أن المشروع لأولي الأحلام والنُهى أن يسابقوا إلى الصف الأول، حتى يكونوا خلف الإمام.

وليس معناه: أن يُترك لهم مكان حتى يحضروا، فلا يجوز حجز مكانٍ في الصف لأحدٍ من الناس؛ لأن الأُوْلَى بالصف مَنْ جاءه صف فيه، وحجز مكانٍ في الصف يحرم غيره من الصلاة في بقعةٍ خاليةٍ من المسجد.

● **السؤال: مَنْ يَلي الإمام في الصف؟**

● **الجواب**: السُنة أن يلي الإمام أولو الأحلام والنُهى؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلاَثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم[2].

وأولو الأحلام المراد بهم: البالغون، وأولو النُهى: العقلاء.

ومعنى الحديث: أمر النبي ﷺ مَنْ يصلي معه جماعة أن يكون البالغون العُقلاء منهم خلفه في الصف الأول، ليعقلوا عنه صلاته، وليخلفوه في الإمامة إذا حدث به حدثٌ في صلاته يقتضي ذلك، ولينبهوه إذا سها أو عرض له عارضٌ في صلاته ليرجع إلى قولهم.

● **السؤال: أين يقف المأموم إذا كان يصلي مع الإمام وحده؟**

● **الجواب**: السُنة في صلاة الجماعة أن يقف المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين إذا كانوا اثنين فقط؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عِنْدَ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢)، **وأحمد** برقم (٤٣٧٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ماذا يفعل المأموم إذا كان واحدًا؟**

● **الجواب**: إذا كان المأموم واحدًا فإنه يقف عن يمين الإمام إذا كانت يمين الإمام خالية، أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة، لكن السُنة أن يصف خلفه إذا تيسر ذَلِكَ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ «أَمْرُ جَابِرْ وَجَبَّارًا لمِا صَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ أَنْ يُصَلِّيَا خَلَفُهُ». أخرجه مسلم[2].

وعلى هذا؛ مَنْ دخل والإمام يُصلي برجلٍ واحد أَنَّ يجر هذا المأموم إلى الخلف، أو يدفع الإمام إلى الأمام ويُصليا خلف الإمام.

● **السؤال: أين يقف الصبيان في الصف؟**

● **الجواب**: السُنة للصِبيان إذا بلغوا سبعًا فأكثر أن يقفوا خلف الإمام كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحدًا فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لأنه ثبت عنه ﷺ: أنه صَلَى فِي بَيتِ أبي طَلحَة، وَجَعَل أَنسُا وَالْيَتِيمُ خَلَفَهُ وَأُم سَلِيمٍ خَلْفَهُمَا». أخرجه البخاري[3].

وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى: «أَنَّهُ صَلَّى بِأُنْسِ وَجَعْلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّى بِابْنِ عَبَّاسْ وَجَعْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ» أخرجه البخاري[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠١٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٨٧١).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٢).

● **السؤال: مَنْ دخل المسجد فوجد رجلين يُصليان معًا، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: الأَمْر في ذلك واسع له أن يجر المأموم إلى الخلف، أو يُقدِم الإمام إلى الأمام ثم يصف معهما؛ فيكون الإمام في الأمام، ويكون الاثنان خلفه...والله أعلم.

● **السؤال: هل الأولَى بالإمام أن ينصرف بعد السلام من الصلاة مباشرة، أم ينتظر قليلًا؟**

● **الجواب**: الأُوْلَى للإمام أَنْ يبقى مستقبل القبلة بقدر ما يستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، ثُمَّ يَنْصَرِفْ إِلَى جِهَةِ المَأْمُومِين». أخرجه مسلم[1].

أما بقاؤه في مكانه فإن كان يلزم من قيام الإمام تخطي رقاب المأمومين، فالأولى يبقى حتى يجد متسعًا وإلا فله الانصراف.

أما المأموم فالأولى أنْ لَا ينصرف قبل إمامه، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالإِنْصِرَاف». أخرجه مسلم[2].

لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة، فللمأموم أن ينصرف.

● **السؤال: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا فهل يُكبر تكبيرتين؟**

● **الجواب**: إذا دخل الإنسان والإمام راكع، ثم كبَّر للإحرام فليركع فورًا، وتكبيره للركوع حينئذٍ سُنة، وليس بواجب، فإن كبر للركوع بعد تكبيرة الإحرام فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه.

وذلك لا يخلو من حالات:

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٩).

الحالة الأُوْلَى: أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع، قبل أن ينهض الإِمَام منه، فيكون حينئذٍ قد أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يتيقن أن الإِمَام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وحينئذٍ تكون الركعة، قد فاتت، ويلزمه قضاؤها...والله أعلم.

وبعض الناس إِذَا دخل المسجد والإمام راكع، صار يتنحنح بشدة وتتابع وربما يتكلم إن الله مع الصابرين، وربما يخبط بقدميه على الأَرْض، وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث للتشويش على الإمام وعلى المأمومين.

ومن الناس مَنْ إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعًا قبيحًا، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن ذلك بقوله: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَة فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيكُم السَّكِينَة وَالوَقَارْ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكم فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم السترة وما مقدارها؟**

● **الجواب**: السُترة في الصلاة سنة مؤكدة، إلَّا للمأموم، فإن المأموم لا يُسن له اتخاذ السترة اكتفاءً بسترة الإمام، فأما مقدارها فقد سُئل النَّبِيّ ﷺ عنها فقال: «مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْل». أخرجه مسلم[2].

لكن هذا أعلاها، ويجزئ ما دون ذلك.

فقد جاء في الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَسْتَتِر وَلَو بِسَهِم». أخرجه ابن خزيمة[3].

وجاء في الحديث الآخر: «مَنْ لَمَ يجد فَلْيَخُطَّ خَطًّا». أخرجه ابن خزيمة[4].

فأقل السترة خطًّا، وأعلاها مثل مؤخرة الرحل...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٣٩).

(٣) **حسن**/ أخرجه ابن خزيمة برقم (٨١٠).

(٤) **حسن**/ أخرجه ابن خزيمة برقم (٨١١).

• **السؤال: ما حُكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضًا أو متنفلًا مأمومًا أو منفردًا؟**

• **الجواب**: أمَّا المرور بين يدي المأموم عند الحاجة، فلا بأس به في المسجد الحرام وفي غيره؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاء إلى النَّبِيّ ﷺ وهو في مِنَى وَهُو يصَلي بِالناس إلى غير جدار فمرَّ بين يدي الصف، وهو راكب على حمار أَتَان ولم يُنكر عليه أحد». متفقٌ عليه[1].

وأما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا؛ فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام، يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر ولا يأثم به المار، ولكن للضرورة يجوز مرور الطائفين بالكعبة بين يدي المصلين، وذلك لوجود الزحام في المسجد الحرام لكثرة المصلين والمارين بينهم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

• **السؤال: هل يجوز للمصلي إذا مَرَّ في قراءته على ذِكْرِ الجَنَّة والنار في الصلاة أن يسأل الله الجنة، ويتعوذ به من النار؟**

• **الجواب**: نعم يجوز ذلك، ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، غير أن المأموم يشترط فيه ألَّا يُشغله ذلك عن الإنصات المأمور به.

• **السؤال: إذا زاد الإمام ركعة فهل يُعتد بها المسبوق؟**

• **الجواب**: صلاة المسبوق الذي زاد في صلاته ركعة صحيحة؛ لأنه صلَّاها تامة وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه، أمَّا المسبوق فلو قام وأتى بركعة بعده، لكان قد زاد ركعة بلا عذر، وهذا يُبطل الصلاة...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

● **السؤال: بعض أئمة المساجد، يحاول ترقيق قلوب الناس بتغيير نبرة صوته أحيانًا أثناء صلاته، فما حُكم ذلك؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فلا بأس به ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لَوْ كُنْتَ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَسْمَعْ إِلَى قَرَاءَتِي، لحَبَّرْتُهُ لَكَ تحْبِيرًا». أخرجه البيهقي وأبو يعلى[1].

ومعنى ذلك؛ أي حسّنتها وزيّنتها، فإذا حسن بعض الأئمة صوته أو أتى بها على صفة ترقق القلوب، فلا بأس بذلك، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم». أخرجه أحمد[2].

● **السؤال: مَن أدرك الإمام ساجدًا، فهل ينتظر حتى يرفع ويدخل معه؟**

● **الجواب**: السنة الدخول مع الإمام على أي حال وجده، ولا ينتظر ليقوم لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». متفقٌ عليه[3].

إلى أن قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية كالظهر من قراءة الفاتحة وسورة، والإمام لم يركع، هل يسكت أو يقرأ؟**

● **الجواب**: لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام، فليقرأ حتى يركع الإمام حتى لو كانت الركعتان اللتان بعد التشهد الأول من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام، فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت مشروع إلَّا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (٤٨٩٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٤٩٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، ومسلم برقم (٩٦٢) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٩).

● **السؤال: ما حُكم مسابقة الإمام في الصلاة؟**

● **الجواب**: مسابقة الإمام في الصلاة محرمة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفقٌ عليه[1].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَع». متفقٌ عليه[2].

والمأموم له مع إمامه أربع حالات: المسابقة، والموافق، والمتابعة، والتخلف.

فالمسابقة أن يبدأ بالشيء قبل إمامه وهذا حرام، وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلًا، فيجب عليه أن يُعيد الصلاة من جديد.

والموافقة أن يكون موافقًا للإمام يركع مع ركوعه ويسجد مع سجوده وينهض مع نهوضه، وهذه محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَع». أخرجه مسلم[3].

أما المتابعة فهي أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وهذا هو المشروع.

والتخلف أن يتخلف عن إمامه تخلفًا يخُرجه عن المتابعة، وهذا خلاف الشرع، والله أعلم

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[4].

● **السؤال: ما حُكم التأمين داخل الصلاة وخارجها؟**

● **الجواب**: يُسن التأمين في موضعين:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، ومسلم برقم (٩٦٢) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٦٢).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

الأول: داخل الصلاة بعد قراءة الفاتحة وقول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة/ ٧].

من إمام أو مأموم أو منفرد، يجهر به الإمام والمأموم، ويُؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده.

ويشرع التأمين أيضًا في دعاء القنوت في وتر أو نازلة ونحوهما.

الثاني: خارج الصلاة بعد قراءة الفاتحة من قارئ ومستمع وعلى الدعاء مطلقًا أو مقيدًا كدعاء الخطيب في الجمعة أو الاستسقاء أو الكسوف ونحو ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: ما صفة إطالة الصلاة وتخفيفها؟**

● **الجواب**: يُسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

فعن البراء بن عازب ﵁ قال: «رَمَقْتِ الصَّلَاةَ مَعَ محُمَّد ﷺ، فَوَجَدْتَ قِيَامُه ورَكْعَتُه وَاعْتِدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعُه، فَسَجْدَتُه فَجَلْسَتُه بَيْنَ السَّجْدَتَينْ، فَسَجْدَتُه فَجَلَسَتُه مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَاف قَرِيبًا مِنَ السَّواءْ». متفقٌ عليه[1].

ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم والكبير وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفردًا أطال كيف شاء، والتخفيف المسنون في الصلاة، هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها، كما فعله النَّبِيّ ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، ولا صلاة لمن لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا من ينقر صلاته نقرًا...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (١٠٨٥) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم جهر المصلين بالقراءة؟**

● **الجواب: المصلون بالنسبة للجهر بالقراءة في الصلاة ثلاثة:**

الأول: الإمام يجهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام في جميع الصلوات، ويجتنب التمطيط في ذلك، ويجهر بالقراءة في الركعات الجهرية، ويجهر في الصلاة السرية أحيانًا بالآية ونحوها.

الثاني: المأموم، لا يجهر بشيء في صلاته، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحيانًا بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

الثالث: المنفرد يُسِرُّ في السرية وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، بشرط ألا يُؤذي أحدًا إذا جهر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم خروج النساء إلى المساجد؟**

● **الجواب:** يُباح حضور صلاة الجماعة في المساجد للنساء منفردات عن الرجال مع الستر التام والاحتشام التام، والأولى أن يكون للنساء في المساجد باب خاص، ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص بهن، وتُسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن من هن أو من الرجال.

وخروجهن للصلاة في المسجد بالليل أفضل من النهار، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ باللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لهنَّ». متفقٌ عليه[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لَا تمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خُيْرٌ لهُنَّ». أخرجه أحمد وأبو داود [2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود برقم (٥٦٧) واللفظ له.

● **السؤال: مَن الأحق بالصف الأول؟**

● **الجواب**: الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام في الصلاة هم أولو الأحلام والنُهى أهل العلم والشأن والتقى، وهم قدوة الناس فليبادروا إلى ذلك، والصف الأول حقٌ لكل مسلم سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن الصف الأول؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به.

وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد والذي أبعدهم، ويجمعهم على اللعب خلف الصف، وذلك يشوش على المصلين ويمنعهم من الخشوع.

عن ابن مسعود ﵁ قال: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَاءْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ماذا يقول الإمام للمأمومين عند تسوية الصفوف؟**

● **الجواب**: يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب والأكعب وسد الخلل وإتمام الصف الأول فالأول، والسنة أن يقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفْ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةْ». متفقٌ عليه[2]، أو يقول ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري[3].

أو يقول: «اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٠٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٠٠).

أو يقول ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفْ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبْ، وَسُدُّوا الخُلَلْ وَلَيِّنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم وَلَا تَذَرُوا فَرَجَاتٍ للشَيْطَانْ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله». أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1].

أو يقول: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا». أخرجه النسائي[2].

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الفتح على الإمام في الصلاة؟**

● **الجواب**: الفتح على الإمام في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

الأول: فتحٌ واجب، وهو الفتح فيما يُبطل تعمده الصلاة، كما لو نسي الإمام الركوع أو السجود، أو نسي آية من الفاتحة، أو لحن لحنًا يحُيل المعنى.

الثاني: فتح مستحب وهو الذي لا يفوت، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو قفز آية من غير الفاتحة، أو غلط في آية ونحو ذلك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْن فَإِذِا نَسِيتْ فَذَكِّرُونِي». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم المرور بين يدي المسبوق في الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفردًا حقيقة، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه لأمر النَّبِيّ ﷺ بذلك، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم في هذا، أو يكون عن تأويل حيث أنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٦٦) واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٢) **حسن**/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٢).

● **السؤال: ما حُكم إمامة الرجل في سلطانه؟**

● **الجواب**: المراد بسلطانه ما يختص به كإمام المسجد الراتب، وصاحب المنزل فهو أحق بمسجده ومنزله فإن أذن لذلك الزائر، وقدمه في الصلاة، جاز له ذلك، وإلا في فالأصل أَلَّا يتقدم أحد عليه إذا كان يحُسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة، فإن وجد من هو أحسن وأقرأ منه فالأولى أن يقدم الأقرأ والأفضل؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِّ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم إطالة الإمام الركوع لانتظار المتَأخر؟**

● **الجواب**: الأفضل عدم عجلة الإمام بأن يتأنى الإمام على وجه لا يشق على المأمومين؛ لأن مراعاة المأمومين الأولين أهم، فينبغي للإمام أن يُراعيهم، لكن إذا تأنى قليلًا حتى يُدرك القادم الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام هذا أفضل وأولى بالإمام.

● **السؤال: ما الحكم إذا قطع الإمام الصلاة واستخلف مصليًا مسبوقًا ليتم الصلاة؟**

● **الجواب**: يجب على من أدرك الركعة الأُولَى والثانية مع الإمام الأول أَلَّا يقوم مع الإمام الثاني المسبوق حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات وهي فرضه، وليس له أن يُسلم قبل إمامه، فإذا صلى الإمام بالناس واستخلف مسبوقًا فمن كان خلفه من المصلين إذا صلى الإمام الجديد، فإنه ينتظر حتى يُتم ما بقي عليه ولا يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». متفقٌ عليه[2].

ولقوله ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالِانْصِرَافِ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٦٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، ومسلم برقم (٩٦٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٩).

١٤-فتاوى صلاة أهل الأعذار

(صلاة المريض، صلاة المسافر، صلاة الخوف)

● **السؤال: ما هي الأعذار الشرعية التي تُبيح للمسلم ترك صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: من الأعذار التي تُبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد: المرض الشديد الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد، وخوفه إذا صلى بالمسجد أن يقتله مَنْ يترصد له في طريقه إلى المسجد أو في المسجد، أو يقبض عليه ويسجنه ظلمًا وعدوانًا، وكذا تمريضه لشخص لو تركه ليُصلي جماعةً هلك أو أصابه جرح وأمثال ذلك.

ويُعذر بترك صلاة الجماعة حراس السجون، والمستشفيات، والأماكن التجارية، وغيرها مما يُخاف عليه، وغير ذلك من الأعذار المُبيحة لترك صلاة الجماعة في المسجد.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

ومَنْ صلى لوحده بسبب أحد هذه الأعذار فأجره إن شاء الله كامل؛ لعموم الأدلة الدالة على يُسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ۝٦﴾[المائدة/ ٦].

وقوله سُبحَانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ۝١٦﴾[التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

● **السؤال: ما كيفية قصر الصلاة؟**

● **الجواب:** قصر الصلاة خاصٌ بالصلاة الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء فتصلى الرباعية ركعتين، تصلى العشاء ركعتين جهرًا كالصبح، وتصلي الظهر ركعتين سرًا، وكذلك صلاة العصر وتصلى ركعتين سرًا، ونصلي في السفر الظهر، والعصر ركعتين نقرأ في الأُوْلَى الفاتحة وسورة، ونقرأ في الثانية الفاتحة وسورة سرًا لا جهرًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي الصلوات التي تقصر؟**

● **الجواب:** الصلوات التي تقصر ثلاث وهي الظهر، والعصر، والعشاء ومعنى القصر أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين إذا كنت في سفرٍ يبيح القصر، والسفر المبيح للقصر هو ما يعد سفرًا عُرفا عند الناس؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء/ ١٠١].

● **السؤال: ما هي سنة النَّبِيّ ﷺ في الجمع والقصر؟**

● **الجواب:** يُرخّصُ في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بإذنٍ واحد وإقامة لكل واحدة منهما من أجل المطر الذي يبلُّ الثياب، ويحصل معه مشقة من تكرار الذهاب إلى المسجد في صلاة العشاء، وكذلك يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحل الشديد دفعًا للحرج والمشقة لقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴿٧٨﴾ ﴾[الحج/ ٧٨].

وقوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفقٌ عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧)..

وقد جمع أبان بن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا ويُرخصّ للمريض مرضًا شديدًا أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء دفعًا للحرج عنه لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذّن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر فصلّاها النَّبِيّ ﷺ بالناس، ثم أقام المؤذن لصلاة العصر فصلّاها النَّبِيّ ﷺ بالناس صلّى الظهر ركعتين، وصلّى العصر ركعتين، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى المزدلفة، فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذانٍ واحد، وإقامة لكل واحدة منهما.

وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما حسب ما تيسر له من التقديم والتأخير...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز القصر والجمع لمَنْ خرج للنزهة، أو للتجارة، أو للجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب**: إذا كانت المسافة التي قطعها الإنسان مسافة قصر جاز له قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحداهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضًا في وقت أحداهما سواء كان خروجه للنزهة، أو للتجارة، أو للجهاد في سبيل اللهَّ؛ لأن الكل سفر ولم يخص الشرع سفرا من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السَفر باسم الضرب في الأرض، والسفر كما قال سُبحَانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء/ ١٠١].

● **السؤال: إذا مُنع الناس من التجوال في الشوارع بعد صلاة المغرب، فأين يصلون العشاء؟**

● **الجواب**: من مُنع من الخروج إلى المسجد لصلاة العشاء، فليس لهم جمع العشاء مع المغرب، بل يصلّون المغرب في المسجد، ويصلّون العشاء في البيوت، ما داموا لا يتمكنون من الخروج وقت صلاة العشاء لأدائها جماعةً في المساجد، ولا إثم عليهم في ذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل يجوز التنفل بين صلاتي الجمع؟**

● **الجواب**: المشروع في صلاتي الجمع ألَّا يفرّقَ بينهما إلَّا بشيء يسير كالوضوء مثلًا، فلا ينبغي التنفل بين صلاتي الجمع كالمغرب والعشاء، أو الظهر والعصر.

● **السؤال: هل لصلاة الجمع أذانين وإقامتين، يعني يؤذن لصلاة المغرب، ثم يقيم ويصليها، ثم يؤذن لصلاة العشاء، ثم يقيم ويصليها؟**

● **الجواب**: السنة أن يكون الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين إذا وُجدَ مُسوّغٌ لذلك كالسفر، والمرض، والمطر الشديد، والوحل، هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة من السنة.

والجمع بين المغرب والعشاء رخصةٌ في السفر، والمرض، والمطر، وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّ اللهَ يحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». أخرجه أحمد(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦).

وفي روايةٍ أخرى: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». أخرجه ابن حبان[1].

وثبت عنه ﷺ في القصر في السفر أنه قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم[2].

وثبت عنه ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر بأذانٍ واحد وإقامتين.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[3].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: من جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فهل له أن يصلّي الوتر بعد صلاة العشاء؟**

● **الجواب:** يُشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض، وللمقيم في الليلة المطيرة والوحل الشديد، وله أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم.

● **السؤال: هل يجوز الجمع في الحضر لأجل مشقة العمل؟**

● **الجواب:** لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمشقة العمل، بل عليهم أن يصلّوا كل صلاةٍ في وقتها تامةٌ غير مقصورة لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء/ ١٠٣].

● **السؤال: هل يجوز للطلاب الذين يدرسون في النهار أن يجمعوا بين الظهر والعصر إذا كان المدرسون لا يسمحون لهم بالصلاة؟**

● **الجواب:** يجب على الطالب أن يصلي الظهر أربعًا في وقتها، ويصلي العصر أربعًا في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذرًا يبيح له الجمع بين الصلاتين.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٣٥٤)

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٥).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

١ - صلاة المريض

● **السؤال: كيف يصلي الأبكم؟**

● **الجواب**: يجب على الأبكم أن يصلي حسب استطاعته، فإن استطاع النُطق بالفاتحة وجب عليه قراءتها ولو من المصحف، أو من ورقةٍ مكتوبة، فإن لم يستطع قال: (**سُبحَان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) بدلًا من ذَلِكَ؛ لورد الحديث الصحيح في ذلك، ومَنْ لا يستطيع أن يتكلم ولا يسمع يُصلي على قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقوله ﷻ: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴿٦﴾﴾[المائدة/ ٦].

وقوله سُبحَانه: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: إذا كنت معذورًا بمرض ولا أقدر أن أصلي في المسجد هل يجوز لأولادي أن يصلوا معي لأتحصل على أجر صلاة الجماعة؟**

● **الجواب**: إذا كنت لا تقدر على الذهاب للمسجد فتصلي في البيت ولك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك معذور؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري[1].

أما أبناؤك فعليهما أن يصليا في المسجد مع المسلمين لقول النَّبِيّ صلى: «من سمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ». أخرجه ابن ماجه والدار قطني[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني برقم (٤).

● **السؤال: إذا كنت كبيرًا، أو مريضًا فهل يجوز أن أصلي قائمًا ركعة، أو ركعتين من الفرض، والباقي أكمله وأنا قاعد؟**

● **الجواب**: إذا كنت عاجزًا عن إكمال صلاتك قائمًا، أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائمة فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة، وإن كنت قادرًا على إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة بأكمالها وأنت قاعد تساهلًا، ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ إنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: وكان مريضًا «صل قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ».
أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم المريض الذي أجريت له عملية جراحية، ولا يستطيع أن يقوم من سريره فماذا يفعل إذا أراد الصلاة؟**

● **الجواب**: مَنْ أجريت له عملية جراحية لا تسقط عنه صلاة الفريضة ما دام عاقلًا، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية فعليه أن يكبر أولًا بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناويًا الركوع، ويقول سُبحَان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثًا، أو أكثر، ثم يقول سمع الله لمَنْ حمده ناويًا الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه إلى آخر ما يجب في الصلاة هو ما يستطيع أن يفعله، وقبل هذا إذا استطاع أَنَّ يتوضأ فليتوضأ، وإن لم يستطع فإنه يتيمم لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ۝١٦﴾[التغابن/ ١٦].
ولقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعْتُم». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: وكان مريضًا «صل قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ماذا يفعل مَنْ لا يستطيع القيام لأداء الصلاة؟**

● **الجواب**: القيام في صلاة الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة، ولكن مَنْ كان لا يستطيع القيام فإنه يصلي وهو جالس لقوله ﷺ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «وما أَمَرْتُكُمْ بِه فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[2].

أما النافلة فلا حرج في أدائها قاعدًا ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمَنْ ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة، ومع العذر له الأجر كاملًا...والله أعلم.

● **السؤال: كيف يصلي المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا الإنسان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائمًا، أو جالسًا، أو على جنب، أو مستلقيًا يُرتِبُها بالنية والعمل؛ فيصلي صلوات اليوم الأول منها على حسب ترتيبها، يبدأ من أول فرضٍ تركه فالذي بعده...وهكذا، أما إذا كان قد اختل عقله؛ حينئذٍ فلا قضاء عليه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْيِق، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبلُغ» . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[3].

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٠).

● **السؤال: مَنْ غَاب عقله بسبب حادث هل تجب عليه الصلاة؟**

● **الجواب**: مَنْ غَاب عقله مدة طويلة لا يعي شيئًا فيها فليس عليه قضاء ما مضى من الصوم والصلاة أيام غيبوبة عقله؛ لكونه غير مُكَلفٍ بها تلك المدة؛ فتسقط عنه الصلاة في المدة المذكورة ما دام لا يعقل شيئًا في تلك المدة.

● **السؤال: إذا أُغميَ على إنسان مدة شهر ولم يصلي طوال هذه الفترة ثم أفاق، هل يُعيد الصلوات الفائتة؟**

● **الجواب**: لا يقضي ما تركه من الصلوات في هذه المدة؛ لأنه في حُكم المجنون، والمجنون مرفوعٌ عنه القلم، فلا يقضي ما فاته مِنْ الصلوات ولا الصيام.

● **السؤال: إذا أُغمي عَلَى امرأة ثلاثة أشهر، فهل تقضي الصوم والصلاة؟**

● **الجواب**: لا يجب عَلَى مَنْ أُغميَ عليه صومٌ ولا صلاةٌ، أداءً ولا قضاءً ما دام مُغمًى عليه، وإذا قُدر لها أن أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قُدِر لها أنها فاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط؛ لقوله سُبحَانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].

ولأنها في حال الإغماء في حُكم المجنون المرفوع عنه القلم، وحُكم المجنون أيام عقله حُكم جميع المُكلفين العُقلاء في الحساب والثواب والعقاب، وحُكم أيام جنونه حُكم سائر المجانين في إنه مرفوعٌ عنه القلم.

● **السؤال: ماذا يُكتب للمريض والمسافر من العمل؟**

● **الجواب**: على المسلم أن يتقرب إلى الله بأنواع الطاعات، والقربات والأعمال الصالحة قوليةٌ أو فعلية، وإِذا مرض العبد أو سافر، فإنه يُكتب له من العمل مثلما كان صحيحًا مقيمًا.

عن أبي موسى ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرْ كُتِبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البَخاري[1].

● **السؤال: كيف يتطهر المريض للصلاة؟**

● **الجواب:** يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر، فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوفه زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم.

وكيفية التيمم: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه؛ فإنه يوضئه أو يُيممه شخص آخر، فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه، ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه، فيُوضئه شخص آخر.

وإذا كان في بعض أعضاء الطهارة جُرح، فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يُؤثر عليه مسحه مسحًا، فيُبل يديه بالماء ويمر عليه، فإن كان المسح يُؤثر عليه فإنه يتيمم عنه، وإذا كان في بعض أعضاء المريض كسر مشدود عليه خرقة أو جبس، فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا من غسله ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح بدل عن الغسل.

ويجوز أن يتيمم المريض أو غيره على الجدار أو على أي شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأَرْض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار، وإذا لم يمكن التيمم على الأَرْض أو الجدار أو شيء آخر له غبار، فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه المريض.

وإذا تيمم المريض لصلاة وبقي على إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يُصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

ما يُبطلها، ويجب على المريض أن يُطهر بدنه من النجاسات، فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

ويجب على المريض أن يُصلي بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يتيسر له ذلك صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، كما يجب على المريض أن يُصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يُفرش عليه شيئًا طاهرًا، فإن لم يُمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

ولا يجوز للمريض أن يُؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يُمكنه، ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ». أخرجه البخاري[(١)].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[(٢)].

فهذه الشريعة مبنية على اليسر والسهولة، ولهذا خفف الله تعالى عن أهل الأعذار من المرضى والمسافرين وغيرهم، ليؤدوا عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة، والحمد لله رب العالمين.

● **السؤال: كيف يتطهر المريض للصلاة؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم إذا كان قادرًا أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرضٍ أو غيره تيمم بترابٍ طاهر.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة عنه وصلى حسب حاله، لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].
وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾[الحج/ ٧٨].
هذا بالنسبة للوضوء، أما بالنسبة للصلاة فالقيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كان لا يستطيع صلى قاعدة؛ فإن لم يستطع صلى عَلَىَ جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا.
قال النَّبِيّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّي قائمًا فإن لم تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ» أخرجه البخاري [1].
ولقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[2].
● **السؤال: مَنْ اشتد عليه المرض هل تجب عليه الصلاة، والصوم؟**
● **الجواب:** مَنْ استمر به المرض حتى مات، أو شفي منه لكنه لم يستطع قضاء رمضان فليس عليه فدية، ولا عليكم قضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾[الحج/ ٧٨].
وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة/ ٢٨٦].
ولقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[3].
وبالنسبة للصلوات الخمس فهي فرض في كل يوم وليلة على كل مسلمٍ ما دام عاقلًا، ولا تسقط بمرضٍ ولو اشتد، فعليه أن يؤديها في وقتها قدر استطاعته قائمًا، أو قاعدًا، أو على جنب، أو مستلقيًا ولو بالإيماء وعلى هذا فالمريض الذي ترك الصلاة في شدة مرضه فهو مخطئ وأمره إلى اللهِ، ولا يصح منكم أن تصلوا عنه إذا مات...والله أعلم

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

• **السؤال: هل يجوز للمريض الذي اشتد فيه المرض أن يؤخر الصلاة عن وقتها؟**

• **الجواب:** يجب على المريض أداء الصلاة حسب استطاعته قائمًا، أو قاعدًا، أو على جنبه، أو مستلقيا لقول النَّبِيّ ﷺ لعمران ابن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رضي الله عنهما: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ فَإِنَّ لمَ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» أخرجه البخاري والنسائي؛ وهذا لفظ النسائي[1].

ولا يجوز لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، ومَنْ تغير عقله وأصبح لا يعرف شيئًا فلا صلاة عليه، ولا صيام، ولا قضاء، ولا إطعام لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦]...والله أعلم.

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧)، والنسائي برقم (١٨٧٥).

٢- صلاة المسافر

● **السؤال: ما هي رُخص السفر؟**

● **الجواب: رخص السفر أربع:**

الأولى: صلاة رباعية ركعتين، وذلك لا يكون إلَّا في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

الثانية: الفطر في رمضان، ويقضيه في أيام أخر.

الثالث: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداءً من أول مرة مسح.

الرابع: سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيُصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر، وركعتي الضحى، وسنة الوضوء، وركعتي دخول المسجد، وركعتي القدوم من السفر، فإن من السنة إذا قدم الإنسان من السفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيُصلي فيه ركعتين...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو السفر الذي يُشرع فيه الترخص برُخص السفر؟**

● **الجواب**: السفر الذي يشرع فِيهِ الترخص برخص السفر هو ما اعتبر سفرًا عُرفا، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متر فأكثر، فمَنْ سافر هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع، والقصر، والفطر في رمضان.

وللمسافر أن يترخص برخص السفر حين يضرب في الأَرْض بين البلدين، فإذا وصل محل الإقامة أخذ حُكم المقيمين، فمَنْ سافر من الدمام إلى الطائف ترخص برخص السفر في المسافة بين الدمام والطائف، فإذا قام في الطائف أخذ حُكم المقيمين، فإذا أنشأ سفرًا من الطائف إلى مكة فله أن يترخص برخص السفر في الطريق، فإذا خرج من مكة إلى المدينة فله أن يترخص برخص السفر إلى أن يصل المدينة، فإذا استقر في المدينة انقطعت عنه أحكام السفر، فإذا عاد

من المدينة إلى الدمام بدأت معه أحكام السفر في الطريق لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

وقال النَّبِيّ ﷺ لعمر ؓ حين سأله عن القصر فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بهَا علَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أخرجه مسلم(١).

أو كما قال ﷺ.

فالقصر في السفر سُنة، والجمعُ رُخصة يُفعل عند الحاجة.

● **السؤال: مَن وجبت عليه صلاة حضر فذكرها في سفر، أو وجبت عليه صلاة سفر، فذكرها في حضر؟**

● **الجواب**: الواجب على من نسي صلاة حضر وذكرها في سفر أن يصلّيها قصرًا إذا كانت تُقصر، ومن وجبت عليه صلاة سفر ونسيها ولم يذكرها إلّا في الحضر؛ فإنه يصلّيها صلاة مقيم فيتمها...والله أعلم.

● **السؤال: إذا جمع المسافر بين الصلاتين في السفر، ثم وصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية، هل صلاته صحيحة؟**

● **الجواب**: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر، أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء، أو بعده؛ فإن صلاته صحيحة لكونه جمعها مع الأُوْلَى بمسوّغٍ شرعي، وهو السفر.

● **السؤال: هل يجوز الجمع دون عذرٍ في السفر، وهل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعملٍ، أو كلام كثير؟**

● **الجواب**: يجوز الجمع في السفرٍ الذي تُقصر فيه الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون عذر آخر غير السفر؛ لأن السفر عذرٌ مبيحٌ للجمع والقصر، ويجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بشغلٍ غير كثيرٍ عادة؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

النَّبِيّ ﷺ صلّى المغرب في المزدلفة، ثم أمر الناس فحطّوا رحالهم، ثم أمر المؤذن، فأقام فصلّى العشاء ركعتين...والله أعلم.

● **السؤال: المسافر إذا أخّر صلاة المغرب إلى وقت العشاء ليجمعهما، فهل يصلي المغرب أولًا بصفتها الفريضة الأولى، أم يصلي العشاء أولًا بصفتها الفريضة الحاضرة؟**

● **الجواب**: من رخص السفر جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم، أو تأخير، وجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمع تقديمٍ، أو تأخير حسب ما تقتضيه المصلحة، وحسب الأسهل للمسافر، ويجب في حال الجمع الترتيب بين الصلاتين بحيث يصلي الظهر أولًا، ثم يصلي بعده العصر، أو يصلي المغرب أولًا، ثم يصلي العشاء، سواءً كان جمعه جمع تقديم، أو تأخير...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم المسافر إذا أخّر صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء ثم دخل مسجدًا يصلّون العشاء، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: يجب على من أخّر صلاة المغرب إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة المغرب أولًا، فإن دخل مع من يصلي العشاء، ونواها عن صلاة المغرب وجلس في الركعة الثالثة، فصلاته صحيحة، ولا يسلّم إلَّا مع الإمام لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل المكان الذي تزوج فيه الإنسان لا يقصر فيه الصلاة، ولا يجمعها؟**

● **الجواب**: ليس كل مكان تزوج فيه الإنسان لا يقصر فيه الصلاة، ولا يجمع بين صلاتين المشتركتين في الوقت، ولكن كل مكانٍ لك فيه زوجةٌ مستوطنةٌ به، أو مقيمةٌ إقامةً تقطع حكم السفر إذا نزلت عندها في سفرك لا تقصر الصلاة

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

الرباعية، ولا تجمع بين الصلاتين؛ لأنك في حكم المقيمين، أما إذا كنت مقيمًا في البلد التي تزوجت فيها إقامةً لا تقطع السفر فلك القصر فيها؛ لأنها لم تبقَ وطنًا لك، وقد تزوج النَّبِيّ ﷺ خديجة بمكة، ثم سافر إلى المدينة مهاجرًا، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع، وقصر الصلاة...والله أعلم.

● **السؤال: من له زوجتان في بلدين مختلفين داخل قطرٍ واحد، هل له أن يقصر الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا كان كلٌ من البيتين محلَّ إقامةٍ لهذا الزوج، فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازلٌ في أي بلدٍ من البلدين، وله أن يترخص برخص السفر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصرٍ، وهي ثمانون كيلًا تقريبًا لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

● **السؤال: متى يقصر المسافر الصلاة؟**

● **الجواب**: يقصر المسافر الصلاة إذا ضرب في الأَرْض برًا، أو بحرًا، أو جوا فمَنْ سافر مِنْ الرياض مثلًا إلى جدة فله أن يقصر ويجمع الصلاة في المسافة التي بينهما، فإذا وصل إلى جدة ووصل إلى أهل هناك أو سكن في فندق، أخذ حُكم المقيمين؛ لأن الصحابة كانوا يأتون من أقطار الأَرْض إلى المدينة ويصلون مع النَّبِيّ ﷺ صلاة تامة، ويصومون معه إذا كانوا في شهر رمضان، ولا يجمعون الصلاة لا يجمعون بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء فليصلون كل صلاة في وقتها.

ثم إذا بدأ المسافر سفر العودة جاز له، أو شرع له القصر والجمع في السفر إذا عاد مثلًا من جدة إلى الرياض شُرِعَ له القصر والجمع في المسافة التي بينهما، فإذا وصل إلى الرياض انقطعت أحكام السفر وأخذ حُكم المقيمين فلا يجمع، ولا يقصر، ولا يفطر في رمضان

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

وكان ﷺ يقصر ويجمع في أسفاره ذهابًا وعودة...والله أعلم.

● **السؤال: ماذا يفعل المسافر الذي يعلم أنه سيصل إلى بلده وقت صلاة العشاء؟**

● **الجواب**: مثل هذا الإنسان عليه أن يصلّي المغرب في وقته في السفر، ويصلي العشاء أربعًا إذا وصل إلى بلده، ولو جمع بين المغرب والعشاء، وقصر العشاء وهو في الطريق، فلا بأس، ولو وصل في وقت العشاء...والله أعلم؛ لأنه حينئذٍ لا زال في السفر والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

والجمع في السفر رخصةٌ فعلها النَّبِيّ ﷺ في جميع أسفاره.

● **السؤال: هل يجب عقد نية قصر الصلاة أثناء السفر؟**

● **الجواب**: عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه[1].

فإذا سافرت ولم تعقد نية القصر عند بدء السفر، فلك أن تقصر الرباعية إذا كان السفر تُقصر فيه الصلاة، وهو ما مسافته ثمانون كيلًا فما فوق...والله أعلم.

● **السؤال: كنت أدرس في الخارج في أوروبا، وكنت أجمع وأقصر الصلاة ومكثت على هذا مدة عامين، هل صلاتي صحيحة؟**

● **الجواب**: لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو جمعتها مع غيرها لشُبهة السفر، أما مستقبلًا فالواجب عليك أن تصلّي أربعًا الرباعية، وتصلّي كل صلاةً في وقتها، ولا تجمع بين الصلاتين؛ لأنه ليس لك حُكم السفر بسبب

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

عزمك على الإقامة في تلك البلد للدراسة، وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك لك، ولا تصلي وحدك إدراكًا لفريضة الجماعة...والله أعلم.

● **السؤال: من كان مغتربًا في بلد للدراسة، أو العمل، ثم جاء إلى أهله لمدة يومين، أو ثلاثة، فهل يجوز له الجمع والقصر؟**

● **الجواب**: لا يقصر هذا الرجل في بلده سواءً أقام بها يومًا، أو أقل، أو أكثر؛ لأنه غير مسافر، ولا يقصر الصلاة في محلّ دراسته؛ لأنه في حُكم المقيمين في تلك البلد، فعليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجمع بين صلاتين؛ لأنه مقيمٌ غير مسافر، وله القصر والجمع في السفر من بلده إلى البلد التي اغترب فيها في طريق الذهاب، وفي طريق العودة، وليس له القصر، ولا الجمع لا في بلده، ولا في البلد التي استقر فيها للعمل، أو الدراسة لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

● **السؤال: إذا كان الشخص مسافرًا، وطالت مدته متنقلًا في الخارج، هل يجوز له الجمع والقصر؟**

● **الجواب**: إذا كان السفر سفرًا تُقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلًا من مكان إلى مكان؛ فإن السنة في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلّيها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما حسب ما يتيسر له دفعًا للحرج وللمشقة، وإن نزل بمكان على نية الإقامة صلّى كل صلاة في وقتها تامةً غير مقصورة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾[النساء/ ١٠١].

● **السؤال: نحن منتدبون من مناطق المملكة للعمل في خدمة الحجاج لمدة شهر، هل يجوز لنا الجمع والقصر؟**

● **الجواب**: الواجب على الأفراد الذين يعملون في خدمة الحجاج، والقادمون من مناطق المملكة أن يتموا الصلاة الرباعية، وأن يصلّوا كل صلاةٍ في وقتها ويؤدوا صلاة الجمعة في المسجد؛ لأن لهم حُكم المقيمين إذا استوطن، فيأخذون حُكمهم بجميع أعمال المقيم، ولا يجوز لهم الجمع والقصر، أو ترك الجمعة؛ لأنهم أصبحوا في عداد المقيمين في البلد، يسمعون الأذان في المساجد فعليهم أن يتموا الصلاة، ولا يقصروها، ولا يجمعوا بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء...ونحو ذلك مما يتعلق بالسفر؛ لأن الوفود كانت تأتي للمدينة فيصلّون مع النَّبِيّ ﷺ في مسجده صلاةً تامة من دون قصر، ولا يجمعون ولا يقصرون مدة إقامتهم في المدينة...والله أعلم.

● **السؤال: إذا غادرت السفينة من الحديدة في اليمن إلى جدة، ثم رست السفينة في جدة فهل لركابها الجمع والقصر؟**

● **الجواب**: لهم الجمع والقصر ما دامت تسير من اليمن إلى جدة، فإذا استقرت في جدة ورست انقطعت أحكام السفر حتى تغادر إلى بلدً آخر، إذا غادرت مثلًا من جدة إلى ينبع لركابها الجمع والقصر حتى يصلوا إلى ينبع، فإذا رست في ينبع فلا جمع ولا قصر بل يجب على ركابها أن يصلوا الصلوات في أوقاتها، بلا قصرٍ ولا جمع، فإذا أنشأت سفر العودة بدأت أحكام السفر، وهكذا في السفر برًا، وبحرًا، وجوا القصر يكون حين الضرب في الأَرْض.

● **السؤال: ما حُكم الجمع والقصر في محطة القطار إذا كان خارج المدينة، وكذلك في المطار الذي تطير منه الطائرات إذا كان خارج المدينة؟**

● **الجواب:** إذا كانت محطة القطار أو المطار خارج المدينة وليست متصلة بها فيجوز للمسافر القصر والجمع عند محطة القطار أو المطار، إذا كان قد عزم على السفر، فإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع؛ لأنه لم يبدأ ولم يشرع في السفر.

● **السؤال: رجلٌ يريد السفر وما زال في منزله هل يجوز له جمع الظهر مع العصر بدون قصر؟**

● **الجواب:** لا يجوز لمَنْ نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب ما دام في منزله، ولم يشرع في السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر فلتبدأ الرخصة بالقصر والجمع إذا فارقت عمران البلد.

● **السؤال: إنسان يعمل موزع بريد يسير بسيارته لمسافات طويلة قد تبلغ سبع مئة كيلو متر في اليوم الواحد فهل يجوز له الجمع والقصر؟**

● **الجواب:** إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلدٍ يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية، ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء؛ لأنه لا يعتبر مسافرًا وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بلدان أو بلدين مثلًا جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافرًا فيرخص له في رخص السفر كما قال سُبحَانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

وكان ﷺ يقصر الصلاة في جميع أسفاره سواء كان ذلك السفر للحج، أو العمرة، أو الغزو...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للطلاب الذين يدرسون مثلًا في أمريكا، وأوروبا وموظفي السفارات قصر الصلاة أثناء إقامتهم هناك؟**

● **الجواب**: مَنْ سافر من بلده إلى أمريكا مثلًا فله الجمع والقصر ما دام يسير في الطائرة، فإذا وصل واستقر في تلك البلاد فإنه يأخذ حُكم المقيمين ويصلي الصلاة تامة ولا يجمع ولا يفطر في رمضان؛ لأنه في حُكم المقيمين والقصر في السفر سُنة، والجمع رخصة، فعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنهما: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١]؛ فَقالَ: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فَسَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ، فَقالَ: هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بهَا علَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

وللمسافر الجمع والقصر ولو طالت مدة السفر لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ إنه قام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة؛ لأنه لم يجمع نية الإقامة فهو على جناح سفر، وقام بتبوك عشرين يومًا لجهاد النصارى وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضى حاجته...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ من السودان يعمل في بلجيكا موظفًا ويقيم هناك سنة أو سنتين، ثم يأخذ أجازته السنوية شهرًا أو شهرين ويعود إلى بلده فهل له أن يجمع ويقصر الصلاة؟**

الجواب: يجب على مثل هذا الإنسان أن يصلي الفرائض تمامًا غير قصر في مقر عمله في بلجيكا؛ لأنه بإقامته في بلجيكا انقطع حُكم السفر، وعليه أيضًا أن يصلي الرباعية تامة في بلده في السودان؛ لأنه لم يزل وطنًا له فيه أهله وبهذا يعلم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٨٦).

أن الجمع، والقصر، ورخص السفر تكون في الطريق، أو في المسافة بين بلده ومقر عمله ذهابًا وعودة، فإذا قام في بلجيكا أو رجع إلى أهله بالسودان انقطعت عنه أحكام السفر وأخذ حُكم المقيمين لا قصر، ولا جمع، ولا فِطر في رمضان، ولا يمسح على الخفين إلَّا يومًا وليلة...والله أعلم.

● **السؤال: إذا كنت مسافرًا في طائرة، وحان وقت الصلاة، فماذا أفعل؟**

● **الجواب**: إذا حان وقت الصلاة، والطائرة مستمرة في طيرانها، ويخُشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

أما إذا علم المسافر أن الطائرة ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدرٍ يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجُمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدرٍ يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة لوجوب الأَمْر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كم تقدم...والله أعلم.

● **السؤال: كيف يُصلي من كان على متن الطائرة، أو ظهر السفينة؟**

● **الجواب**: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة، أو السفينة، وجب على من فيها من المسلمين أن يصلّي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته؛ فإن وُجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً، أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا، أو نحوه، فإن لم يجد ماءً، ولا ترابًا، ولا ما يقوم مقام التراب، سقط

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

عنه ذلك وصلّى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ۝١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

وعلى مَن يصلي في الطائرة إذا أراد صلاة الفريضة أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان في السفر يصلّي النافلة على راحلته حيث كان وجههُ، وثبت في حديث أنس ﷺ ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث تنفل في السفر...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجوز الصلاة بالطائرة جالسًا مع القدرة على القيام خجلًا؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يصلي قاعدًا في الطائرة، ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨]. والحديث عن عمران بن حصين أنّ النَّبِيّ ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لمَ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لمَ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»؛ زاد النَّسَائِيّ بإسنادٍ صحيح: «فإن لم تستطعْ فمستلقيًا». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: هل يقصر الصلاة من سافر في الطائرة مسافةً بعيدة، ولكنه يقطعها في ظرف ساعة، أو ساعتين، أو أقل من ذلك، وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي ثلاث مائة كيلو في ساعتين، أو ثلاث، وفي المساء يعود إلى بيته؟**

● **الجواب**: قصر الصلاة فيما ذُكر من المسافة سنة، والفطر في مثله مرخّصٌ فيه للمسافر سواءٌ فقطع المسافة في زمنٍ كثير أم قليل ساعة، أو أقل، أو أكثر، وسواءً نالته مشقة أم لا؛ لأن الشأن في السفر، والمشقة ولو لم تحصل بالفعل، وذلك من فضل الله ورحمته سبحانه بعباد.

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء/ ١٠١].

فمن سافر لمسافةٍ تبيح القصر والجمع؛ فله أن يقصر الصلاة في المسافة بين بلدته والبلدة التي سافر إليها، فإذا وصل إلى البلد الذي يقصده، ونزل هناك واستقر؛ فإنه يأخذ حُكم المقيمين، ويصلي صلاة مقيم تمامًا غير قصر، ولا يجمع الصلاة.

● **السؤال: رجلٌ مسافر صلّى خلف مقيم صلاة العصر، ونوى بالركعتين الأولين صلاة الظهر، والركعتين الأخريين صلاة العصر، فهل تصح صلاته؟**

● **الجواب**: الأصل أن تُؤدى الصلوات الخمس بالترتيب كما أن المشروع في حق المسافر إذا صلّى خلف المقيم أن يتم معه الصلاة أربعًا، والصلاة أربعًا مع الإمام بنية أن اثنتين منهما عن الظهر، واثنتين عن العصر غير صحيح، فيجب على من فعل ذلك أن يعيد الصلاتين، فيصلي الظهر ركعتين، ثم يصلي العصر ركعتين؛ لأن هذه هي صلاة المسافر، ومن صلى من المسافرين خلف مقيم، فعليه؛ أن يتم الصلاة معه لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: إذا صلى المسافر خلف المقيم، فهل يسلّم من ركعتين؟**

● **الجواب**: إذا صلّى مسافرٌ خلف مقيم أتم الصلاة أربعًا كما صحّت في ذلك السنة عن النَّبِيّ ﷺ ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنةٌ لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإنهم أتموا خلف عثمان بمني في الحج لما أتم الصلاة،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قيل له: «ما بالنا إذا صلَّينا مع الإمام صلَّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رِحالِنا صلَّينا ركعتينِ؟ فقال: تلكَ سُنَّةٌ»[1]...والله أعلم.

● **السؤال: إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، فهل يُسلم معه بنية القصر؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسافر إذا ائتم بالمقيم أن يُقصر الصلاة؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه[2].

وعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامه، ولا يجوز أن يُسلم مع الإمام مقتصرًا على الركعتين فقط؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامْ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فِإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما هي السنة في القصر والجمع في السفر؟**

● **الجواب**: القصر في السفر سنة راتبة، والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة، لأن غالب صلاة النَّبِيّ ﷺ في السفر، إنَّمَا كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوالٍ قليلة، والقصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين.

ولا يجوز القصر إلَّا في السفر فقط؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

أما المغرب والفجر فلا تُقصران أبدًا، وأما الجمع فيكون في السفر، ويكون في الحضر عند وجود سببه، فالقصر سنة في السفر، والجمع رخصة، فتُجمع الظهر مع العصر وتجمع المغرب مع العشاء في وقت إحداهما، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

أمَّا الفجر فلا تجمع لغيرها أبدًا؛ ولا يُشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأُوْلَى، فَمن صلى الظهر وهو لم ينوي الجمع، فله أن يجمع معها العصر، ومن جمع الظهر مع العصر جمع تقديم، فيدخل في حقه وقت النهي، وَمَن جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، فيدخل في حقه وقت الوتر.

وإذا سافر المسلم ماشيًا أو راكبًا، برًا أو بحرًا أو جوًا، سُن له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الصَّلَاةْ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرْ، وأُتِمَّتْ صَلَاةْ الحَضَرْ. متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون قصر؟**

● **الجواب:** يجوز للمسافر الجمع بدون قصر، والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال السفر أفضل إذا كان جادًا به السفر؛ ولأنه ﷺ كان يفعل ذَلِكَ، والقصر سُنة، والجمع رخصة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

● **السؤال: هل الأفضل للمسافرين أن يصلوا مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر، ثم يصلون العصر جمعًا بعد ذلك؟**

● **الجواب:** إذا لم يشق على المسافرين انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد، لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر لكثرة الجماعة والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة كما بين ذلك النَّبِيّ ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعًا وقصرًا ولا ينتظروا الإمام الراتب.

● **السؤال: مَنْ ذهب لأداء العمرة، ونوى الإقامة فيها، فهل يجوز له القصر والجمع؟**

● **الجواب:** مَنْ قدم إلى مكة، وهو يريد الإقامة فيها، فإنه إذا وصل إلى مكة انقطعت عنه أحكام السفر فلا يقصر الصلاة، ولا يجمعها، ولا يفطر في رمضان؛ لأنه يأخذ حُكم المقيمين في مكة فيتم الصلاة، ويصوم مع الناس، ويصلي كل صلاة في وقتها فإذا بدأ رحلة العودة شُرِعَ له القصر، وجاز له الجمع؛ لأن الصحابة كانوا يأتون إلى المدينة من أنحاء الأَرْض، ويصلون مع النَّبِيّ ﷺ الصلاة تامة، ولا يفطرون في رمضان ولو قصروا وافطروا لنقل إلينا، فالأصل أن الإنسان إذا وصل إلى بلد سيقيم فيه مدة طويلة أو قصيرة فإنه يأخذ حُكم المقيمين، فإذا بدأ رحلة العودة شرعت له أحكام السفر من القصرِ، والجمعِ، والفطر...والله أعلم.

● **السؤال: إذا دخل وقت الصلاة على المسلم وهو في الطائرة، فماذا يفعل؟**

● **الجواب:** إذا دخل وقت الصلاة وهو في الطائرة فإن عليه أن يُصلي الصلاة مستقبلًا القبلة إن وجد جماعة، وإن لم يُوجد يُصلي وحده مستقبلًا القبلة؛ لأن الصلاة تجب على المسلم إذا دخل وقتها، وإذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في

الطائرة كما يُؤديها في الأرض، فلا يُصلي الفريضة في الطائرة إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج وقت الصلاة أو قبل خروج وقت التي بعدها مما يجُمع إليها.

فمثلًا لو أقلعت الطائرة من الرياض قُبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجو، فإنه لا يُصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار الذي سوف يصل إليه، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى ما بعدها جمع تأخير، كأن ينوي جمع الظهر مع العصر، أو جمع المغرب مع العشاء، فيُصليهما إذا نزل من الطائرة.

فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت الصلاة، فإنه يُصليها قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.

أما إذا وجبت عليه صلاة الفجر وخشي أن يخرج الوقت قبل نزول الطائرة، فإنه يُصليها في الطائرة قبل أن ينزل وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقوم مستقبل القبلة فيُكبر ويقرأ الفاتحة وما تُسن قراءته فيها من الاستفتاح، وما بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد، فإن لم يتمكن من السجود؛ لأنه على مقعده، فإنه يجلس ويُومئ بالسجود جالسًا، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.

أما كيفية صلاة النافلة على الطائرة؛ فإنه يُصليها قاعدًا على مقعده في الطائرة، ولو كان إلى غير القبلة ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يتنفل على راحلته وهو في السفر.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز قصر الصلاة دون الجمع في السفر؟**

● **الجواب**: القصر سنة، والجمع رخصة، والقصر لا يجوز إلَّا في السفر فقط؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/ ١٠١].

والجمع ليس مرتبطًا بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة، فمتى احتاج الإنسان للجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في حضر أو سفر فليجمع.

ولهذا يجمع الناس في الحضر إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الخروج إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة أيام الشتاء يشق عليهم معها الخروج إلى المساجد، ويجمع من كان يخشى فوات ماله وما أشبه ذلك، يجمع الإنسان حضرًا وسفرًا.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَع النَّبِيُّ ﷺ بيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ المْغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». أخرجه مسلم[2].

فقالوا ما أراد؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته؛ أي لا يلحقها حرج في ترك الجمع.

فالضابط في هذه المسألة وهي مسألة الجمع أنه كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا فيجوز للمسافر أن يجمع سواءً كان جادًا في السفر أو مقيمًا، إلَّا أنه إن كان جادًا في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيمًا ومستريحًا، فترك الجمع أفضل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٦٧).

● **السؤال: ما حُكم المسافر إذا وصل بلدًا تقام فيه الجمعة والجماعة؟**

● **الجواب**: إذا وصل المسافر وأقام في بلد تُقام فيه الجمعة والجماعة فيجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء/ ١٠٢].

والجمعة كذلك واجبة على كل مَن سمع النداء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة/ ٩].

لكن من فاتته الصلاة هناك أو كان في مكان بعيد عن المساجد، فإنه يُصلي الرباعية ركعتين قصرًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: لا تجُمع صلاة العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

وقال بعض العلماء يجوز الجمع إذا صلينا الجمعة بعد الزوال... والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، **وأخرجه مسلم** برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

٣- صلاة الخوف

● **السؤال: هل يصلي الفريضة على الراحلة مَن كان خائفًا؟**

● **الجواب**: يصح للمسلم أن يؤدي صلاة الفرض على الراحلة واقفةً، أو سائرةً خشية التأذي بوحلٍ، أو مطر... ونحوه.

لقول يعلى بن مرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعه عن رفقته بنزوله، وخاف على نفسه من عدو، أو عجز عن الركوب نزل، وعليه الاستقبال إذا قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

أما صلاة النافلة: فأمرها واسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على الطائرة والسيارة والباخرة، وعلى الإبل...وغيرها حيثما توجهت به؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه ذلك حين سيره في السفر...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥٧٣) واللفظ له، والترمذي برقم (٤١١).

● **السؤال: ما صفة صلاة الخوف في جماعة المقاتلين؟**

● **الجواب**: صلاة الخوف لها أنواعٌ تختلف باختلاف حال المقاتلين، وموقفهم من عدوهم.

وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين:

الأول: في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

والثاني: في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء/ ١٠٢].

١٥- فتاوى صلاة الجمعة

● **السؤال: ما صفة صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: صلاة الجمعة ركعتان جهريتان، يسن أن يقرأ الإمام جهرًا في الأُوْلَى بعد الفاتحة بالجمعة، وفي الثانية بـ المنافقون، أو يقرأ في الأُوْلَى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية، أو يقرأ في الأُوْلَى بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية؛ وإذا قرأ أحيانًا بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلَّم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة، ويجوز عند الحاجة، أن يخطب رجل ويصلي الجمعة آخر لِعُذر.

● **السؤال: ما هي السُنة في القراءة في صباح يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: السُنة أن يقرأ الإمام في صباح يوم الجمعة في صلاة الفجر بسورة: ﴿الٓمٓ ۝١﴾[السجدة/ ١].

ويقرأ في الثانية بـ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ۝١﴾[الإنسان/ ١].

ويقرأ في صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾[الأعلى/ ١]؛ في الأُوْلَى.

وفي الركعة الثانية بـ: الغاشية.

وتارةً بسورة: الجمعة في الركعة الأُوْلَى.

وسورة المنافقين في الركعة الثانية.

وتارةً يقرأ في الجمعة بـ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ۝١﴾[الإنسان/ ١] بعد الفاتحة.

أما المداومة على قراءة سورة الضحى والانشراح؛ فهو خِلاف السُنة.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في مدنهم وقراهم يوم الجمعة ويُشترط في صحتها الجماعة، ولم يثبت دليلٌ شرعي على اشتراط عددٍ معين في

صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة أشخاصٍ فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه صلاة الجمعة أن يصلّي مكانها ظهرًا من أجل نقص العدد...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب صلاة الجمعة والجماعة على الكبير في المسجد؟**

● **الجواب**: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجمعة، وافترضها عليهم، ونهاهم عن التشاغُل عنها ببيعٍ، أو شراء، أو غيرهما؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة/ ٩].

وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه توعد مَنْ تخلفوا عن الصلاة بلا عُذر أن يطبع الله على قلوبهم فقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم[1].

وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ». متفقٌ عليه[2].

فإذا كان هذا الكبير يجد من نفسه قوة على الحضور إلى المسجد ووجد قائدًا يقوده؛ وجب عليه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، وأداء الصلوات الخمس في جماعة، وإن ضعُف عن ذلك لكِبر سِنه، أو لعدم القائد؛ رُخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].

ويُكتب له من الأجر كمَنْ صلى مع الجماعة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٦٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٦٦).

● **السؤال: ما حُكم صلاة الجمعة إذا وافق ذلك يوم عيد؟**

● **الجواب**: إذا اتفق عيدٌ في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمَن صلّى العيد إلّا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، ومن صلّى العيد من الجماعة، فعليه أن يصلي ظهرًا بدلها، ولا تلزمه الجمعة.

والأصل في ذلك ما روى إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». أخرجه أبو داود والإمام أحمد[1].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مجَمِّعُونَ». أخرجه أبو داوود وابن ماجه[2].

والجمعة شُرعت في حق الرجال، ولا يُعلم دليلٌ على مشروعيتها للنساء في بيوتهن، لكن لو صلّت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة في المسجد؛ فإنها تجزئها، ولا تنعقد بها؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ ولذلك لا تجب عليها الجماعة ولا الجمعة.

● **السؤال: هل تجب الجمعة على أهل البادية الذين ينتقلون في مواشيهم من مكانٍ إلى مكان؟**

● **الجواب**: كانت البوادي في عهد النَّبِيّ ﷺ حول مكة والمدينة وغير ذلك من الجزيرة، ولم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أمرهم بصلاة الجمعة، وإنما كانوا يصلون ظهرًا؛ ولأن طبيعة البادية التنقل، والتفرق في الأَرْض لطلب الرعي والماء، ومن

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٢) واللفظ له، وأحمد برقم (١٩٣١٨).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٥) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٣١١).

رحمة الله سبحانه أن أسقط عنهم فرض الجمعة؛ ولأن لهم شبه بالمسافرين، والمسافر لا جمعة عليه، وقد سافر النَّبِيّ ﷺ أسفارًا كثيرة، ولم يُعلم عنه ﷺ أنه أقام الجمعة في شيء من أسفاره، وثبت عنه في حجة الوداع صلّى يوم الجمعة ظهرًا بعرفات، ولم يصلِّ جمعة...والله أعلم.

● **السؤال: ما عدد ركعات صلاة الجمعة، وماذا يقرأ فيها الإمام؟**

● **الجواب**: الجمعة ركعتان، يقرأ فيهما الإمام جهرًا، والسنة أن يقرأ بسبح في الأُوْلَى، وبالغاشية في الثانية، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ: «كانَ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى/ ١]، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية/ ١]، قالَ: وإذَا اجْتَمع العِيدُ وَالجُمُعَةُ في يَومٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بهِما أَيْضًا في الصَّلَاتَيْنِ». أخرجه مسلم[1].

ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر أربعًا عملًا بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على مَنْ لَمَ يصلّي الجمعة.

● **السؤال: هل تجب علينا الجمعة، ونحن في ديار الكفار؟**

● **الجواب**: يجب عليكم أن تؤدوا صلاة الجمعة مع المسلمين لديكم، ولو كنتم في بلاد الكفار.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: صلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مسلم، ولا يجوز تركها من أجل الدوام الرسمي، أو الدراسة، أو التجارة، أو نحو ذلك، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۝٣﴾[الطلاق/ ٢-٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

● **السؤال: هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون؟**

● **الجواب**: إذا أُقيمت الجمعة داخل السجن، أو في غيره، واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة، فيصلّيها ظهرًا لقول الله ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وَقَالَ ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وصلاة الجمعة فريضةٌ على كل مسلمٍ مكلّف ذكرٍ مستوطنٍ ببناءٍ يشمله اسمٌ واحد، ولا يجوز لأحدٍ التخلّف عن صلاة الجمعة بسبب العمل، ولو منعك صاحب العمل؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». أخرجه البخاري ومسلم[1].

● **السؤال: هل تجب صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في دار الحرب، أو الكفر؟**

● **الجواب**: فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينةٍ، أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيعٍ، أو شراء، أو نحوهما لعموم قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٩﴾ ﴾[الجمعة/ ٩].

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه سمع رسول الله يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه أحمد ومسلم[2].

---

(١) **البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠).**

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٣٠٩٩)، ومسلم برقم (٢٠٣٩) واللفظ له.

فيجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر، أو دار الإيمان أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها، فصلاة الجمعة فرض عينٍ على المسلمين بشروطها الواردة شرعًا.

● **السؤال: متى تبدأ الساعة الأُوْلَى من يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اغتسل يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابَةِ، ثُمَّ راحَ في الساعةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بدنَةً، ومَنْ راح في الساعَةِ الثانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راح في الساعةِ الثالثةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ راح في الساعَةِ الرابعَةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجاجَةً، ومَنْ راح في الساعَةِ الخامِسَةِ، فكأنما قرَّبَ بيضَةً». متفقٌ عليه(١).

ومن أراد أن يعرف مقدار هذه الساعات فليقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، وقد يكون كل قسم من هذه الأقسام بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير صيفًا وشتاءً، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدأ من طلوع الشمس، وقيل تبدأ من طلوع الفجر، والأول هو الأرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس هو وقت لصلاة الفجر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الموظف الذي يقتضي عمله الاستمرار وقت صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: الأصل وجوب الجمعة على الأعيان لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة/ ٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

وعن ابن مسعود ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ». أخرجه مسلم[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه أحمد ومسلم[2].

ولكن إذا وُجد عذرٌ شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسئولًا مسؤوليةً مباشرة عن عملٍ يتصل بأمن الأمة، وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة الجمعة كحال رجال الأمن، والدفاع المدني، والمرور، ونحوهم الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعةٍ، أو إقامة صلاة الجماعة، فإن هؤلاء وأمثالهم يُعذرون بترك الجمعة والجماعة لعموم قول الله تعالى: ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١٦)﴾ [التغابن/ ١٦].

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ». متفقٌ عليه[3].

وكذلك يُعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف على نفسه، أو ماله، وعلى كل من تخلّف عن صلاة الجمعة أن يصلي مكانها ظهرًا، والله أعلم.

● **السؤال: هل تسقط صلاة الجمعة عن الطبيب المناوب بالمستشفى؟**

● **الجواب**: الطبيب قائمٌ بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطرٌ عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١٦)﴾ [التغابن/ ١٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥١٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٣٠٩٩)، ومسلم برقم (٢٠٣٩) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

فإذا كان من الموظفين من يتناوبُ معه، وجب عليهم جميعًا أن يصلوا الظهر جماعة في مكانهم.

● **السؤال: هل تسقط صلاة الجمعة عن الحارس الذي يحرس محطات البنزين، أو المستودعات التي يُخشى من سرقتها، أو احتراقها وقت صلاة الجمعة؟**

● **الجواب:** يجوز للحارس أن يصلي الجمعة ظهرًا ليقوم بحراسة المحطات، أو المستودعات التي يُخشى عليها من الاحتراق، أو السرقة حفظًا لأموال الأمة من السرقة، أو الاحتراق، ونحوها من الأضرار.

● **السؤال: هل تجب صلاة الجمعة على من في البر، وهو في مكانٍ بعيدٍ عن المساجد؟**

● **الجواب:** لا تجب الجمعة على من كان في البر، ولا يستطيع الوصول إلى المساجد، وعليه أن يصلي الظهر، ولكن الخير لهذا وأمثاله أن يسعى مستقبلًا في العمل بمكان قريبٍ من العمران، حتى يكون قريبًا من المساجد، ويتمكن من صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد، ويسمع المواعظ ويتعلم ما يحتاجه من أمور دينه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم من صلّى بأهله الجمعة في المنزل؟**

● **الجواب:** من صلى الجمعة بأهله في بيته؛ فإنهم يعيدونها ظهرًا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحّت منهنّ وأجزَأَتْ عن الظهر.

● **السؤال: ما حُكم تأخير صلاة الجمعة من أجل الدراسة، أو الاجتماع؟**

● **الجواب**: الصلوات الخمس مفروضةٌ في أوقاتٍ معينة من الشارع الحكيم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

فلا يجوز تأخيرها عن وقتها، فإذا كان تأخير الصلاة لعُذرٍ لا يفوت وقتها الذي فُرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حَرمَ التأخير، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها، لم يجز للدارس فعل ذلك ووجب عليه أن يصلّيها في وقتها، والجمعة آخر وقتها، هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تُؤخر عنه بحال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۝٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

● **السؤال: هل للجمعة أذانٌ واحد، أو أذانين؟**

● **الجواب**: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». أخرجه أبو داود[1].

ونداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النَّبِيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فلمّا كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول، فليس الأذان الأول لصلاة الجمعة ببدعة لما ورد من الأَمْر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين.

والأصلُ في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قال: « إِنَّ الأَذَانَ يَومَ الجُمُعَةِ كانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ، يَومَ الجُمُعَةِ علَى المِنْبَرِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا، فَلَمَّا

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٩).

كانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنْه، وكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَومَ الجُمُعَةِ بالأذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ به علَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ علَى ذلكَ. » أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل الأذان في المساجد لصلاة بمكبر الصوت الجمعة والصلوات الخمس بدعة؟**

● **الجواب**: ليس الأذان بالميكروفون في المسجد لصلاة الجمعة والصلوات الخمس بدعة، بل هو من نعم الله ﷻ على المسلمين لما يحصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان للمجاورين للمسجد.

● **السؤال: هل تجوز إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: تصح صلاة المسافر إمامًا بالمقيمين في يوم الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة، والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز لخادم المسجد، أو غيره من المأمومين أن يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: لا يجوز لمن في المسجد من المأمومين أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخرٍ مطلقًا سواءً كان في تعديل الصفوف، أو إسكات النساء، أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء، وغير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لمّا رأى رجلًا دخل المسجد، وجلس ولم يصلِّ التحية قال: وهو يخطب: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». أخرجه مسلم[2].

وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء، وهو يخطب، بل أجابه، واستغاث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٧).

● **السؤال: ما حُكم السفر يوم الجمعة؟**

● **الجواب:** يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وهكذا يجوز بعد النداء الأخير لمن خشي فوات الرفقة، أو فوت الطائرة، أو القطار، أو الباص الذي حجز عليه للسفر من بلده إلى بلد آخر؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج/ ٧٨].

وقول الله ﷻ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: هل تلزم الجمعة المسافر؟**

● **الجواب:** لا يخفى أن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإذا صلاها صحت منه وكفت عن صلاة الظهر، وإذا سافر أحد فوصل إِلَى البلدة التي يقصد وخرج أهلها لاستقباله قرابة كيلو من البلدة وصلى بهم الجمعة فصلاتهم صحيحة، فتجوز إقامة صلاة الجمعة في صحراء قريبة من البنيان، ولكن الأفضل أن تُصلى في المسجد الذي بين البنيان.

● **السؤال: هل تجب إقامة صلاة الجمعة على الطلاب الذين يدرسون في الخارج كأوروبا وأمريكا وغيرها؟**

● **الجواب:** إن كان الطالب مقيمًا خارج بلاده للدراسة أو العمل إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة، ولا يشترط لوجوب صلاة الجمعة ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلًا، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر من الرجال المستوطنين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ [الجمعة/ ٩].

وقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم[1].

وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعًا لغيرهم من المستوطنين.

● **السؤال: ما حُكم أداء المرأة لصلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها، فإنها تُصليها ظهرًا أربعًا، ويكون بعد دخول الوقت؛ أي بعد زوال الشمس ولا يجوز أن تُصلي المرأة الجمعة في البيت، بل تُصليها ظهرًا؛ لأنها لا تجب عليها صلاة الجمعة.

● **السؤال: هل يجب على النساء أن يُصلين صلاة الجمعة في بيوتهن؟**

● **الجواب**: لا يجب على النساء أداء أي صلاة من الفرائض الخمس في جماعة، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد سواءً كانت فريضة أم نافلة، لكن المرأة لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمُنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام في خروجها وفي صلاتها؛ بأن تخرج متسترة غير متطيبة وتُصلي خلف الرجال، وإن صلين جماعة في البيت، فهو أفضل وتكون إمامتهن في وسطهن في الصف الأول، ويأمهن أقرأهن وأعلمهن بأحكام الدين.

وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد لمرضهم، أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء، أو أقوياء أن يُصلوا في بيوتهم واحدًا أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد رابطين صلاتهم معهم معه بصوت مكبر

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٩).

فقط، سواءً كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواءً كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه لوجوب أداء الفرائض جماعة في المسجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء، لكن لو امتلأ المسجد بالصفوف فللمصلين أن يُصلوا خارج المسجد سواءً في الطريق، أو في بيت ملاصق، على ألَّا يكون أمام الإمام.

● **السؤال: ما هو وقت صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس، فلا يجوز صلاتها قبل الزوال بكثير ولا قليل، ولا تُجزئ لقول سلمة بن أكوع ﵁: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أخرجه مسلم[1].

ولقول أنس ﵁: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري[2].

وقال بعض الفقهاء: أول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، أما الزوال، فهو أول وقت وجوب السعي إليها؛ لقول جابر ﵁: كَانَ الرَّسُولُ يُصَلِّي الجُمْعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم[3].

ولقول سلمة بن الأكوع: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ. أخرجه أبو داود[4].

وبهذا نعلم أن الرسول كان يُصلي الجمعة بعد الزوال أكثر الأحيان، ويُصليها قبل الزوال قريبًا منه أحياناً، وعلى هذا فالأولى أن تصلى صلاة الجمعة بعد الزوال رعايةً للأكثر من فعل النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٧).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٨٧).

● **السؤال: إذا صلى الخطيب على النَّبِيّ ﷺ في خطبته، فهل يُصلي عليه جهرًا أم سرًا أم لا يُصلي؟**

● **الجواب**: إذا ذكر الخطيب اسم النَّبِيّ ﷺ في خطبته فينبغي للمأموم الإنصات وعدم التشويش عند سماع خطبة يوم الجمعة، وإذا صلى الخطيب على النَّبِيّ ﷺ فيُصلي المستمع عليه من غير رفع صوت؛ لوجوب الإنصات إِلَى خطبة الخطبة.

● **السؤال: هل تلزم صلاة الجمعة البدو الذين بضواحي المدن والقرى؟**

● **الجواب**: تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مستوطن ببناء معتاد من حجر وقصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا اسمه واحد، ولو تفرق البناء، فكل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، فإنها تلزمهم صلاة الجمعة، أما البدو الذين بضواحي المدن والقرى، فإن كانوا قريبين من محل إقامة الجمعة بحيث يسمعون النداء عند عدم المانع لزمتهم صلاة الجمعة مع الناس.

أما إن كانوا بعيدين لا يسمعون النداء عند عدم المانع؛ فإنهم محل تفصيل.

فإن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم كأهل القرى، وإلا فهم في حُكم البادية لا جمعة عليهم، وإنما يُصلوا ظهرًا جماعة كسائر الأيام...والله أعلم.

● **السؤال: هل تلزم صلاة الجمعة لمن طبيعة عمله الاشتغال في لجة البحر للتنقيب عن البترول؟**

● **الجواب**: من كان يعمل في البحر غير مستوطن ولا مُقيم مع مستوطنين، وكان منعزلًا في لجة البحر، ففرضكم أن تصلوا ظهرًا في هذه المدة، لا جمعة؛ لأنكم غير مستوطنين.

● **السؤال: بماذا تُدرك صلاة الجمعة؟**

● **الجواب:** صلاة الجمعة ركعتان فمن أدرك ركعة واحدة مع الإمام أضاف إليها أخرى وصحت جمعته، وأما مَنْ لَمْ يدرك من صلاة الجمعة إلَّا التشهد مثلًا، فإن عليه أن يُصليها ظهرًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلاَةِ الجُمْعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». أخرجه مسلم[1].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تمَّتْ صَلَاتُهُ». أخرجه النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح[2].

فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام أضاف إليها أخرى ووقعت له جمعة، فإن فاتته الركعتان كلاهما من صلاة الجمعة دخل مع الإمام وأتمها ظهرًا أربعًا...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب صلاة الجمعة على البدو الرحل الذين يظعنون من مكان إلى مكان لطلب الماء والمرعى؟**

● **الجواب:** لا تجب صلاة الجمعة إلَّا على المستوطنين صيفًا وشتاءً في مكان واحد، وأما البدو والرحل فلا جمعة عليهم، لكن يصلون بدلها ظهرًا.

● **السؤال: رجل صلى مع الإمام صلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير أحدث فماذا يفعل؟**

● **الجواب:** إذا أحدث المصلي في صلاة الجمعة فانقطع وضوؤه، فعليه أن يقضي صلاة الجمعة ظهرًا أربع ركعات إن لم يمكنه الوضوء وإدراك ركعة مع الإمام الذي يُصلي الجمعة...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٢).

(٢) **صحيح/** أخرجه النسائي برقم (٥٥٧)، وابن ماجه برقم (١١٢٣) واللفظ له.

● **السؤال: كيف يُصلي من فاتته الجمعة لعذر؟**

● **الجواب**: الواجب على المقيم الذي فاتته الجمعة لعذر أن يُصلي ظهرًا أربعًا سواء كان رجلًا، أو امرأة بنية الظهر بعد دخول وقتها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تمَّتْ صَلَاتُهُ» أخرجه النسائي والبخاري[1].

ومفهومه أن مَنْ لمَ يُدرك مع الإمام ركعة كاملة عليه أن يُصلي ظهرًا أربع ركعات...والله أعلم.

● **السؤال: إذا دخل المسافر قرية فوجد الناس قد صلوا صلاة الجمعة، فهل يصلي ركعتين جمعة، أو يصلي أربع ركعات ظهرًا؟**

● **الجواب**: من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلّاها ظهرًا أربع ركعات، فإن كان مسافرًا سفرًا تُقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما صلاة الظهر قصرًا، ويُسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيمًا صلى أربع ركعات بنية الظهر يُسر فيها بالقراءة.

● **السؤال: ما حُكم دعاء الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في خطبته؟**

● **الجواب**: من السنة أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات، والأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته المسلمين والمسلمات وحكام المسلمين ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.

ودعاء الخطيب في خطبة الجمعة مشروع، فقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ كان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات، فيدعو الخطيب ويُؤمن المؤمنون على دعائه.

---

(١) **صحيح/** أخرجه النسائي برقم (٥٥٧)، وابن ماجه برقم (١١٢٣) واللفظ له.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم سلام الإمام على الجماعة عند دخوله المسجد يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: من السنة أن يُسلّم الخطيب على الجماعة إذا صعد على المنبر للخطبة قبل أن يجلس.

● **السؤال: هل يجوز للخطيب يوم الجمعة أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟**

● **الجواب**: الأصل في خطبة الجمعة تعليم الناس أمور دينهم ووعظهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والأخرة، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر إمام المسلمين والثناء عليه درئًا لفتنة الخروج عليه، وترغيبًا للناس في موالاته ولزوم الجماعة، وتشجيعًا له على فعل الخير، فلا حرج في ذلك، بل هو حسن لعظم المصلحة في ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: هل إذا سأل الخطيب ربه دخول الجنة والنجاة من النار أن يُؤَمن على دعائه؟ أو إذا صلى على النَّبِيّ ﷺ في الخطبة أن يُصلي عليه؟**

● **الجواب**: الواجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات والاستماع لما يقول الخطيب، وعدم الاشتغال بما يصرفه عنها، ولكن إذا ذكرت الجنة وسألها الإمام، أو ذكر النار واستعاذ بالله منها في نفسه، أو ذكر النَّبِيّ ﷺ وصلى عليه في نفسه، فلا بأس في ذلك، وليس ذلك من اللغو، لكن لا يجهر بذلك، فالمؤمن إذا سأل الإمام الجنة واستعاذ بالله من النار يُؤمن سرًا، وكذا إذا صلى الخطيب على النَّبِيّ ﷺ فإنه يُصلي عليه سرًا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩١٠).

● **السؤال: هل يجوز أن يخطب الجمعة رجل ويُصلي بهم آخر؟**

● **الجواب:** السنة أن يُصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها؛ لمداومة النَّبِيّ ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري [1].

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي». أخرجه أحمد وأبو داود [2].

لكن إن خطب رجل، وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت صلاة الإمام والمأمومين.

● **السؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على خطبة الجمعة؟**

● **الجواب:** إن خطبة الجمعة وصلاة الجمعة عبادتان يرجو بهما الإمام الثواب من الله ﷻ، ويجوز للقائمين على شؤون المسجد أخذ مرتب على ما يقومون به من شؤون المساجد سواءً في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بمصالح المسلمين العامة.

● **السؤال: هل تصح خطبة الجمعة بخطبة مكررة سابقة؟**

● **الجواب:** لا يُشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة، ولا يُشترط في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة مستقلة، بل يجوز أن تُكرر خطبة واحدة لصلوات جمع متعددة، ولكن الأحسن أن يُجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير، والبعد عن الملل والسآمة...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٦٠٩).

● **السؤال: هل يُشرع قضاء خطبة الجمعة لمَن فاتته مع الإمام؟**

● **الجواب**: إذا حضر المأموم لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطبة؛ فإنه يُصلي مع الإمام ركعتي الجمعة، ولا قضاء عليه فيما فاته من الخطبة.

● **السؤال: ما حُكم كلام المأموم، والإمام يخطب خطبة الجمعة؟**

● **الجواب**: كلام الإنسان مع غير الإمام حال خطبة الجمعة حرام؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفقٌ عليه[1].

وكذا العبثُ وقت الخطبة في الحصى وغيره محرّمٌ لا يجوز؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». أخرجه مسلم[2].

أما كلام المأموم مع غيره قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة وبين الخطبتين فيجوز، ويحرم إذا كان يخطب، والأصل في ذلك؛ ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أن النَّبِيّ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفقٌ عليه[3].

ولا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب؛ لأن كلا منهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب.

● **السؤال: هل يجوز لمَن دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة أن يقول للمأمومين: السلام عليكم؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمأموم أن يتكلم مع غيره من الناس ما دام الإمام يخطب الخطبة، أو أن يقول: يا فلان اجلس هاهنا، أو يطلب منه السكوت، ولا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام على

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٢).

من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز.

ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس، ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تجوز الصلاة والكلام أثناء أداء الإمام خطبة الجمعة؟**

● **الجواب:** لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب خطبة الجمعة، إلَّا لمن يكلم الخطيب بأمر عارض، ولا تجوز الصلاة كذلك إلَّا لداخل أثناء الخطبة فيصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يستمع للخطبة.

● **السؤال: هل يُشرع للخطيب في المسجد أثناء خطبة الجمعة أن ينصح من يُؤذي المصلين في وقت الخطبة؟**

● **الجواب:** يُشرع للخطيب أثناء خطبة الجمعة أن ينصح من يراه يُؤذي الناس الموجودين في المسجد، وأن ينصح من يراه دخل المسجد وجلس ولم يُصلِّ ركعتين بأن يُصلي تحية المسجد لثبوت السنة بذلك.

● **السؤال: هل تبطل صلاة من صافح أخيه والإمام يخطب؟**

● **الجواب:** يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصده عن الاستماع، فقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفقٌ عليه[2].

أما المصافحة بدون كلام؛ فلا بأس بها كالإشارة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٢).

وإذا أنصت المأموم لخطبة الجمعة وفاجأه رجل من المجاورين له في المسجد ومد يده للمصافحة والإمام يخطب فيُصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عَلَيْهِ السَّلَام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأُوْلَىَ إذا سلّم عليه والإمام يخطب الخطبة الأُوْلَىَ لوجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة.

● **السؤال: هل تجوز الصلاة على النَّبِيّ ﷺ والخطيب يخطب إذا ورد في خطبته ذكر الرسول ﷺ؟**

● **الجواب:** يُصلي من يستمع الخطبة على النَّبِيّ ﷺ سرًا في نفسه، عندما يأتي ذكر الرسول ﷺ من الخطيب في خطبة الجمعة، ويجوز للإمام بعد نهاية الخطبة أن يقول: أقم الصلاة، وكذلك إذا قال الخطيب: في نهاية الخطبة فاذكر الله يذكركم يقول السامع: لا إله إلّا الله.

● **السؤال: ما حُكم كلام رجال الأمن الذين يُنظمون الممرات في الحرمين أثناء خطبة الجمعة؟**

● **الجواب:** لا حرج على رجال الأمن بالكلام أثناء الخطبة لإرشاد مرتادي الحرم المكي ومنع الناس من الجلوس في الطرق المؤدية إلى داخل الحرم، وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وغير ذلك من المصالح التي تتم على أيديهم، وذلك لعظم المصلحة في ذلك العمل...والله أعلم.

● **السؤال: هل لصلاة الجمعة راتبة قبلية؟ وما حُكم التشبيك بين الأصابع في الصلاة، أو حين انتظارها؟**

● **الجواب:** ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، لكن يُشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام، وقد وردت الأدلة من السنة بالنهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، أو إذا كان في انتظارها، أو في الطريق إليها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحدُكُم في المسجِدِ فلا يُشبِّكنَّ؛ فإِنَّ التَّشبيكَ من

الشَّيطانِ، وإنَّ أحدَكم فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حتَّى يخرُجَ». أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة[1].

● **السؤال: هل يُعتبر تسجيل الخطبة أثناء الخطبة يوم الجمعة لغوًا؟**

● **الجواب**: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يُعتبر لغوًا؛ فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه الخطيب إذا سأله ويتكلم معه بشأن من شؤون الإسلام، ولا يُعتبر تسجيل الخطبة لغوًا يأثم به من فتح المسجل ووجهه للخطيب؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل، ولا تشويشٍ على الناس.

● **السؤال: هل يجوز أن يصعد الإمام على المنبر ومعه لاقط الصوت؟**

● **الجواب**: يجوز ذلك ليساعده على إبلاغ صوته لأكبر عدد من المصلين.

● **السؤال: ما حُكم خطبة الجمعة بغير اللغة العربية؟**

● **الجواب**: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ ما يدل على أنه اشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان النَّبِيّ ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فيجوز للخطيب في خطبة الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده ليفهموا ما نصحهم به وذكرهم به فيستفيدوا من خطبته.

وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى.

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١١٣٨٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة برقم (٤٨٢٤).

ويُراعي الإمام ما هو الأصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي الخطيب من الخطبة، فيفعل ما هو الأنفع والأصلح للمأمومين؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(١).

أما الصلاة فلابد أن تكون باللغة العربية.

● **السؤال: ما حُكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد؟**

● **الجواب**: ثبت أنه لم يكن في عهد النَّبِيّ ﷺ مسجد تُقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلَّا مسجده ﷺ وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به من أطراف المدينة وضواحيها كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، وذلك دليل عملي منه على القصد إلى جميع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد وجمعهم على إمام واحد إشعارًا بوحدة القيادة وجمعًا للقلوب وتأليفًا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدًا لمعاني الأخوة.

ولو كان تعدد الجمعة في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحًا لأمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بذلك ليُصلي كل منهم جمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ ما خُير بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على الأمة وتخفيف عليهم وعملًا بقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

لكن إذا كانت المساجد التي تُقام فيها صلاة الجمعة في المدينة الواحدة تمتلئ بالمصلين وتزدحم فيها الصفوف ويُصلي الناس فوق السقوف في حر شمس، فلا مانع أن تُقام صلاة الجمعة في مساجد أخرى رفعًا للحرج عن الأمة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ». أخرجه البخاري[1].

ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين، وازدحمت المساجد بمَنْ يُصلي فيها الجمعة صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج ولنا فيهم أسوة حسنة.

● **السؤال: هل لصلاة الجمعة سُنة قبلها؟**

● **الجواب:** ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ فيما يُعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيٌّ فصحيح، ولكنه في تحية المسجد، لا في السنة القبلية للجمعة.

وأما حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». متفقٌ عليه[2].

فلا يتأتى في الجمعة؛ لأن الرسول كان يبدأ الخطبة بعد انتهاء المؤذن، ولا يجوز التنفل والإمام يخطب خطبة الجمعة إلَّا تحية المسجد، لكن يُشرع لمن أتى إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يُصلي ما كُتب له من غير تحديد بعدد معين قبل الخطبة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إقامة صلاة الجمعة على دفعتين في مسجد واحد لضيق المسجد وكثرة المصلين؟**

● **الجواب:** صلاة جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعًا، ولا يُعلم لذلك أصلًا في دين الله، والأصل أن تُقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلَّا لعذر شرعي كبعد المسافة على بعض من تجب عليهم الجمعة، أو يضيق المسجد الأول الذي تُقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٩).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٦٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٧٧).

فعند ذلك تجوز إقامة جمعة أخرى في مكان آخر للضرورة، حتى ولو كان المكان الآخر الذي تُصلى فيه الجمعة مسكنًا من المساكن، وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها، وعلى المسلمين في تلك البلاد أن يجتهدوا لإقامة مسجد آخر لضيق المسجد الأول على المصلين.

● **السؤال: ما حُكم أداء صلاة الجمعة في عدة مساجد في البلد الواحد؟**

● **الجواب:** يجوز تعدد إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كسعة البلد وتباعد أقطاره وبعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسب الظروف، وعلى هذا فيجوز تعدد صلاة الجمعة في أماكن متعددة من البلدة الواحدة إذا كان البلد كبيرًا والمصلون كثيرون وتباعدت المسافات بين المساجد، ونحو ذلك من الأعذار لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨].

وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: هل الصلاة في المسجد القديم أفضل من الصلاة في المسجد الجديد؟**

● **الجواب:** إذا كثر المسلمون وأُنشئ مسجد جديد للحاجة إلى الصلاة فيه، فلا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في المسجد الجديد؛ أي الأصل عدم الفرق حتى يدل دليل عليه، ولكن كلما بعد المسجد عن الشخص، فهو أفضل لحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم برقم (١٥٤٥) واللفظ له.

وكذا إذا كان أحدهما أكثر جماعة، أو الإمام أتم صلاة، أو أعظم خطبة، أو استقامة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم جعل المدرسة مسجدًا تُصلى فيه الجمعة والجماعة؟**

● **الجواب:** تكون هذه المدرسة مسجدًا تُصلى فيه الجمعة والجماعة إذا جعلها من يملكها مسجدًا فأذن للناس بالصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا لم يجعلها مسجدًا، فإنه لا يكون لها حُكم المساجد، وعلى من فيها من المدرسين والموظفين والطلبة أن يُصلوا الجمعة والجماعة في المساجد القريبة منها، وإذا ثبت أنها مسجد ثبتت لها أحكام المسجد من شرع تحية المسجد وغيرها...والله أعلم.

● **السؤال: أين يُصلي المسلم الجمعة؟**

● **الجواب:** الأفضل للمسلم أن يتحرى الصلاة جمعة أو جماعة في المسجد الذي يراه أنفع له في دينه، وإذا كان هو الأبعد، أو الأكثر جماعة فثوابه أكثر لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى». متفقٌ عليه[1].

وقوله ﷺ: «صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

● **السؤال: كم عدد ركعات صلاة الجمعة، وهل لها سنة قبلية وبعدية؟**

● **الجواب:** صلاة الجمعة ركعتان فقط، يجهر فيهما الإمام بالقراءة، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، وصلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها، بل يُصلي المرء ما شاء، وبعدها يُصلي نافلة ركعتين في بيته، أو أربع ركعات في المسجد، فعن أبي

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم برقم (١٥٤٥) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤) وأحمد برقم (٢١٢٦٥).

هريرة ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». أخرجه مسلم[1].

وَكانَ ابنُ عمرَ يصلِّي الرَّكعتينِ في بيتِهِ ويقولُ: هَكَذا فعلَ النَّبيُّ ﷺ.

● **السؤال: ما حُكم صلاة إمام كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة؟**

● **الجواب**: لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة ولا في صلاة العيد ولا في غيرهما من الصلوات؛ لعدم ورود الدليل على ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَد». متفقٌ عليه[3].

ولكن الصلاة صحيحة وينبغي نُصح من فعل ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجوز صلاة الجمعة خلف إمام يخطب بورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية؟**

● **الجواب**: تجوز صلاة الجمعة خلف من يخطب من ورقة جاءت إليه من وزارة الشؤون الدينية إذا كانت خطبته مشتملة على الثناء على الله ﷻ والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة، والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها من ورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٧٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

● **السؤال: ماذا يفعل موظف تمنعه الشركة من أداء صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: الواجب أن يشتغل المسلم في عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها الصلوات الخمس والجمعة، وعلى المذكور أن يُنسق مع مرجعه لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة إذا كان في بلد تُقام فيه الجمعة، ولا يجوز لمثل هذا أن يترك صلاة الجمعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ، فلَا طَاعَةَ لمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». متفقٌ عليه [1].

● **السؤال: ما المشروع للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: المشروع للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي سبح في الأُوْلَى والغاشية في الركعة الثانية، أو الجمعة في الركعة الأُوْلَى، والمنافقون في الركعة الثانية، أو الجمعة في الركعة الأُوْلَى، وهل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية؛ لما ثبت من فعل النَّبِيّ ﷺ لذلك.

ويجوز للإمام أن يقرأ بغير السور المذكورة، كما يجوز أن يقرأ فيها بسورة واحدة يقسمها في الركعتين وصلاته صحيحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل/ ٢٠].

● **السؤال: ما حُكم الموعظة بعد صلاة الجمعة؟**

● **الجواب**: لا تنبغي الموعظة بعد صلاة جمعة اكتفاءً بالخطبة التي ألقاها الإمام، ويجوز للإمام بعد صلاة الجمعة أن يُنبه المصلين على أمر يهمهم وينفعهم، أو إبلاغ أمر من ولي أمر المسلمين، ونحو ذلك حسب الحاجة والمصلحة، ولا يُعلم دليل يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، لكن ترك ذلك أولى اكتفاءً بخطبة

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٨٧١).

الجمعة، وإذا أُلقيت الموعظة فلمن أراد الجلوس للاستماع، أو أراد الخروج فالأمر في ذلك واسع...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: ساعة الإجابة تُرْجَى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستُحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حري بالإجابة وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة ﵁ أن ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهِ سَاعَةَ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلِ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٢٠٠٦).

١٦-فتاوى صلاة التطوع: وتشمل:

١ .السنن الراتبة والمطلقة

● **السؤال: ما هي أنواع صلاة التطوع؟**

● **الجواب**: صلاة التطوع هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعة من الصلوات المشروعة.

وصلاة التطوع أنواع:

منها: ما يُشرع له الجماعة؛ كـ: التراويح، والاستسقاء، والكسوف، والعيدين.

ومنها: ما لا يشرع له الجماعة؛ كـ: صلاة الاستخارة.

ومنها: ما هو تابع للفرائض؛ كـ: السُنن الرواتب.

ومنها: ما ليس بتابع للفرائض؛ كـ: صلاة الضحى.

ومنها: ما هو مؤقت؛ كـ: صلاة التهجد.

ومنها: ما ليس بمؤقت؛ كـ: النوافل المطلقة.

ومنها: ما هو مقيد بسبب؛ كـ: تحية المسجد وركعتي الوضوء.

ومنها: ما ليس مقيدًا بسبب؛ كـ: النوافل المطلقة.

ومنها: ما هو مؤكد؛ كـ: صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والتهجد، والوتر.

ومنها: ما ليس بمؤكد؛ كـ: الصلاة قبل صلاة المغرب...ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوع لهم الطاعات ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات، فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين

● **السؤال: ما حِكمة النهي عن صلاة تطوع في أوقات النهي؟**

● **الجواب:** سر النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو: عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، ولأن النار تسجَّر عند استواء الشمس في كبد السماء، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر به ونهى عنه في كل حال، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنعت بعض الوقت لتُقبل على العمل بنشاط بعد المنع.

عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﵁ قال: قُلتُ يَا نَبِيَّ الله أَخْبِرني ممَّا عَلَّمَكَ الله وأَجْهَلُه، أَخْبِرنِي عَنْ الصَّلَاةْ، قال: «صَلِّ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ محَضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ محَضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل تُقضى سُنن الرواتب إذا فات وقتها؟**

● **الجواب:** نعم تُقضى السنن الرواتب إذا ذهب وقتها نسيانًا أو لنوم، فإنها تُقضى لدخولها في عموم قول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامْ عَنْ صَلَاةٍ وَنَسِيهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أخرجه مسلم[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيّ شُغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر. أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٦٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٣٣).

أمَّا إذا تركها عمدًا حتى فات وقتها؛ فإنه لا يقضيها؛ لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لن تُقبل مُنه...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجوز صلاة بغير عدد في صلاة التطوع والنوافل؟**

● **الجواب**: للمسلم أن يُصلي من النوافل ما شاء، وليس لذلك حدٌّ معين فيما عُلِم من الشرع إلَّا ما حدده الشَرع؛ كـ: راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والراتبة بعد الجمعة، فإن الرسول ﷺ حافظ على عددٍ في ذلك، وهي: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد صلاة المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وثنتان بعد صلاة الجمعة في بيته.

ومعنى النوافل والسُنن؟

فالمراد بالنوافل: التطوع المطلق.

والسُنن: ما دل دليلٌ على مشروعيته وليس بواجب، مثل: صلاة الضحى، والرواتب للصلوات الخمس، والوتر؛ هذه السُنن بعضها آكد من بعض وتسمى نوافل...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الاكتفاء في صلاة النوافل بقراءة الفاتحة؟**

● **الجواب**: يُشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آياتٍ بعد الفاتحة في الركعتين، لكن ذلك ليس بواجب، وإنما الواجب: قراءة سورة في الفرض بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وكذا في صلاة الفجر.

● **السؤال: هل يكون المسلم مذنبًا إذا ترك السُنة؟**

● **الجواب**: لا يكون المسلم مذنبًا إذا أدى الصلوات المفروضة ولم يصلي السنة الراتبة أو غيرها، لكن يفوته بترك ذلك أجرٌ كثير؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ» إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: أين تُصلى النوافل؟**

● **الجواب**: إذا أراد المسلم أن يتنفل بعد الفريضة فلا حرج عليه أن يصلي في مكانه، أو ينتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلاها في البيت فهو أفضل؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[3] هل هو شاملٌ لجميع الصلوات الخمس؟**

● **الجواب**: تُسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة؛ لما ثبت في الحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ». متفقٌ عليه[4].

ومن ذلك السُنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك ركعتي الفجر، وإذا صلى بداخل المسجد السُنة الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد وركعتي الوضوء، وعليه أن ينوي ذَلِكَ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[5].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أقام لصلاة الفجر ودخل مع الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر؟**

● **الجواب**: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تُقم الصلاة فإنه يصلي سُنة الفجر وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أُقيمت فإنه

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٠٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٢٤).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، ومسلم برقم (٨٣٨) واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة، وبعد الفراغ منها يصلي راتبة الفجر، وإن أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فهو أفضل...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم التطوع لكل فريضة من صلاةٍ وزكاةٍ وصيام؟**

● **الجواب**: تطوع كل فريضة من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍ؛ يُكمِل بها ما نقص من الفريضة، فعن تميم الداري عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه، فإن أتمَّها كُتِبَت له تامَّةً، وإن لم يكُنْ أتمَّها قال: انظُروا تَجِدون لعبدي من تطَوُّعٍ، فأكمِلوا ما ضَيَّع من فريضَتِه، ثمَّ الزكاة، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حسَبِ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

ففي صلاة التطوع جبرٌ لنقص الفريضة، وزيادة أجرٍ لمَنْ تطوع بذلك، وشهادة منه بأنه يحب عبادة الله فرضها ونفلها، ويُسر بذلك، ولهذا يُتبع الفرائض بالنوافل، والفرض بالسُنة، قال ﷻ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾[البقرة/ ١٩٧].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يُصلي النوافل جالسًا؟**

● **الجواب**: صلاة الفريضة لَابُدَّ من القيام أثناء أدائها إلَّا من عُذر، وتجوز صلاة النافلة جالسًا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائمًا إذا كان قادرًا على القيام، أما العاجز لمرضٍ ونحوه؛ فأجره كامل؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه بخاري[2].

● **السؤال: هل الأفضل تأدية السنن الرواتب والنوافل في المنزل أم في المسجد؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٦٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

ولقوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح[1].
فتُستحب صلاة النوافل في البيوت سواءً الرواتب أو غيرها، إلَّا ما شرع الله أداءه في المسجد؛ كـ: تحية دخول المسجد، وما تُشرع له الجماعة كالتراويح، والكسوف، والاستسقاء؛ فإنها تُصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد فإنها تُصلى في المصلى.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِجعَلوا مِنْ صَلَاتِكُم فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». متفقٌ عليه[2].
وقال ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح[3].
● **السؤال: ما حُكم قطع صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة؟**
● **الجواب**: إذا أُقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في النافلة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم[4].
وإذا أُقيمت الصلاة وهو في النافلة؛ فإنه يقطعها إذا كان في بدايتها، وإن كان في آخرها فإنه يُتمها خفيفة ثم يُسلِم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد/ ٣٣].
● **السؤال: ما حُكم صلاة ركعتين تحية المسجد أو ركعتي الوضوء ولو كان وقت نهي؟**
● **الجواب**: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري[5].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢١٦٢٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٧٧٧) واللفظ له.
(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢١٦٢٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٧٨).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (١١٦٣).

وكذا إذا توضأ الإنسان فمن السُنة أن يؤدي ركعتي الوضوء ولو كان في وقت نهي، أما ركعتا الفجر فإذا لم يصليهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، فعن قيس بن عمرو قال: رَأَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: لا صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنيِّ لمَ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ؛ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ. أخرجه أبو داود وأحمد[1].

وهذا يدل على أن مَنْ لَم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل لقوله ﷺ: «مَن لمَ يُصلِّ رَكْعَتِي الفجرِ فليصَلِّهِمَا بعَدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه الترمذي والبيهقي وابن خُزيمة[2].

● **السؤال: ما حُكم ركعتي الفجر؟**

● **الجواب**: ركعتا الفجر من السُنن التي كان يُداوم عليها رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا، وإذا كان الوقت فائتًا فإنه يبدأ بالسُنة أولًا ثم يصلي الفجر، وإذا دخل المسجد بعد الأذان وكان لم يصليهما في البيت؛ فإنه يصليهما، وتُجزئان عن تحية المسجد.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ خرج من المسجد بعد السلام مباشرة؟**

● **الجواب**: الذين يخرجون من المسجد بعد السلام من الصلاة مباشرة لا يُعاقبون على ترك السُنة التي بعدها، لكنهم تركوا السُنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحُرِموا من ثوابها، لكن إذا صلوا السنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي للمسلم أَنَّ ينصرف قبل الإتيان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٦٩) واللفظ له، وأحمد برقم (٢٣٧٦٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٣) واللفظ له، والبيهقي برقم (٢٧٦)، وابن خزيمة برقم (١٦٥٢).

● **السؤال: ما حُكم التطوع بالصلاة بعد أذان الفجر؟**

● **الجواب:** ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلَّا سُنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد.

● **السؤال: هل تجزي السُنة الراتبة وتحية المسجد عن ركعتي الوضوء؟**

● **الجواب:** تجُزي صلاة ركعتي الفجر عن نفسها، وعن تحية المسجد، وعن ركعتي الوضوء؛ إذا نوى ذلك، وهذا هو الأفضل.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

وإذا دخل المسجد قبل صلاة الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؛ فيجوز له أن يصلي ركعتي الوضوء، والسُنة الراتبة، وتحية المسجد، وإن نواهما جميعًا في صلاةٍ واحدة أجزأه ذَلِكَ.

● **السؤال: مَنْ فاتته صلاة الفجر مع الجماعة فهل يصلي ركعتي الفجر قبلها؟ أم يدخل في صلاة الفجر مباشرة؟**

● **الجواب:** إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أو نسيها أو فاتته؛ حتى طلعت الشمس شُرع له أن يصلي سُنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسلم المسجد لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سُنة الفجر، وتحية المسجد.

قال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[2].

وإن كان وقت الفجر لم يخرج صلى راتبة الفجر، ثم صلى الفجر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

● **السؤال: مَنْ كان مسافرًا هل تشرع له صلاة النوافل؟**

● **الجواب**: لا تُشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلَّا ركعتا الفجر، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ». متفقٌ عليه[1].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب/ ٢١].

وكان ﷺ لا يترك ركعتي الفجر لا حضرًا ولا سفرًا.

● **السؤال: هل يجوز أن أصلي بعد راتبة الفجر ركعتين أخريين؟**

● **الجواب**: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي راتبة الفجر؛ وهذا هو فعل النَّبِيّ ﷺ والذي داوم عليه، ومَنْ صلى تنفلًا زيادةً عن الركعتين بعد راتبة الفجر بدون سبب فقد خالف السنة لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ دخل المسجد والناس قائمون في صلاة الفجر، هل يصلي السُنة الراتبة؟**

● **الجواب**: إذا دخل المسلم المسجد وقد أُقيمت الصلاة؛ فإنه يدخل معهم ولا يصلي السُنة سواءً كانت صلاة الفجر أم غيرها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم[3].

وإذا كان لم يصلي سُنة الفجر قضاها بعد صلاة الفجر، أو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح...وهو الأفضل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤١٩) واللفظ له، وأبو داود برقم: (١٢٧٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٠).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ صلى راتبة الفجر في بيته ثم دخل المسجد، هل يصلي تحية المسجد؟**

● **الجواب**: مَن صلى سُنة الصبح في البيت ثم أتى المسجد؛ فعليه أن يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما حُكم تعدد النية في صلاة التطوع؟**

● **الجواب**: إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلًا وصلى ركعتين ناويًا بهما تحية المسجد وسُنة الوضوء وراتبة الظهر؛ أجزأه ذلك عن الثلاث؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[2].

إلَّا أنه يُسن له أن يصلي ركعتين أُخريين إتمامًا لسُنة الظهر الراتبة القبلية؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعاتٍ قبل الظهر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صلاة سُنة قبل العصر؟ وهل هي ركعتان أو أربعة أو أكثر؟**

● **الجواب**: يُشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يُسلم مِنْ كل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[3].

● **السؤال: ما حُكم صلاة ركعتين قبل المغرب؟**

● **الجواب**: إذا دخل الرجل المسجد قبل إقامة الصلاة فيجب عليه أن يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٧١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٣٠)، وأحمد برقم (٣٢٥).

وثبت أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ خَشِيَ أَنْ يحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً» متفقٌ عليه(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَلمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

وفي رواية لمسلم قال: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»(٤).

● **السؤال: ما حُكم السُنة بعد صلاة المغرب؟**

● **الجواب**: صلاة ركعتين نافلة بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سُنةٌ راتبة للأحاديث الواردة في ذَلِكَ؛ منها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه(٥).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٦٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٧).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨١،١١٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٦).

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا». أخرجه النسائي والترمذي(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيّ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. أخرجه البخاري(٢).

● **السؤال: ما حُكم صلاة الرواتب في السفر؟**

● **الجواب:** لا تُشرع صلاة الرواتب في السفر إلَّا ركعتي الفجر، وصلاة التهجد، وصلاة الوتر، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يحافظ عليهما حضرًا وسفرا، وإذا أحب الإنسان أن يتطوع ويتقرب إلى اللهِ؛ فله ذَلِكَ.

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٨١١) واللفظ له، والنسائي برقم (١٩٣٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١١٨٢).

٢- صلاة التهجد

● **السؤال: هل صلاة التطوع في الليل لها زمنٌ معينٌ من الليل؟**

● **الجواب**: الليل كله محل لصلاة التطوع والتهجد، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلَّا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثلث الأخير أفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألَّا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط ويوتر في أوله، فتهجد في أي ساعةٍ من ساعات الليل إن شئت من أوله أو وسطه أو أخره، لكن التهجد في ثُلثه الأخير أفضل، لأنه وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا.

● **السؤال: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد؟**

● **الجواب**: أفضل قيام الليل ما كان في نصف الليل الأخير؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أفضلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». متفقٌ عليه[1].

ولقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم الجهر بالقراءة في صلاة الليل؟**

● **الجواب**: السُنة الجهر بالقراءة في صلاة الليل وإن لم يجهر وأسر فلا حرج عليه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

● **السؤال: ما حُكم صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوتٍ عال، ولا يسلم في الركعات إلَّا تسليمةٍ واحدة في ركعة الوتر؟**

● **الجواب**: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في القراءة ويجوز الإيتار بخمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، ولا يسلم إلَّا في آخرهن.

لما روت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان الرسول ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ». أخرجه أحمد والنسائي وغيرهم[1].

والأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كلٍ ركعتين منهما، ثم يوتر بواحدة.

لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَيلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ عليه[2].

أما الجهر بالقراءة في صلاة الليل ففيه سِعة.

فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتم به؛ فالأفضل الجهر.

وإن كان الإسرار أنشط، أو أنه يتأذى في الجهر مَنْ حوله فالأفضل له الإسرار، ولا تُشرع لصلاة نافلة مطلقًا سواءً كانت قيام الليل، أو صلاة الضحى، أو صلاة التراويح...أو غيرها؛ لعدم ورود الدليل الشرعي على ذَلِكَ.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٦) واللفظ له، والنسائي برقم (١٤٠٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

● **السؤال: رجل يُصلي الليل مثنى مثنى، فقام إلى ثالثة ناسيًا فماذا يفعل؟**

● **الجواب:** يرجع إلى الجلوس، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة، لكن يُستثنى من هذا الوتر، فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين، فلو أوتر بثلاث جاز، وعلى هذا فإن الإنسان إذا دخل في الوتر بنية أن يُصلي ركعتين، ثم يُسلم ثم يأتي بالثالثة، لكنَّه نسي فقام إلى ثالثة بدون سلام فيُقال له أتم الثالثة، فإن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين، فيُوتر بثلاث أو يوتر بخمس أو يوتر بسبع.

وللوتر صورتان:

الأُوْلَى: أن يُصلي مثلًا ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة وترًا.

والصورة الثانية: أن يصلي الوتر بثلاث ركعات بدون سلام، أو يُصلي خمسًا بدون سلام ونحو ذلك...والله أعلم.

٣- صلاة الوتر

● **السؤال: ما صفة قيام الليل؟**

● **الجواب**: كان ﷺ يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بسلام، في رمضان وفي غيره، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيّ ﷺ **يُصلي فِي رَمَضَانَ أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**. متفقٌ عليه[١].

وفي رواية لهما عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان ﷺ **يُصلي عَشْرَ رَكْعَات، يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بوَاحِدَةٍ**. أخرجه مسلم[٢].

وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويُعلَم منه أنه ﷺ يفصل كل ركعتين بتشهدٍ وسلام، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وأحيانًا يصلي ثلاث عشرة ركعة.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الليل؟**

● **الجواب**: صلاة الليل سُنة، والأفضل في الوتر أن يُصلى آخر الليل لمَنْ قدر على ذلك ولم يخشى فواتها عليه بنومْ ونحوه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». أخرجه مسلم[٣].

ولأن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**اِجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ فِي آخِرِ اَللَّيْلِ وَتَرًا**». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٣٦).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

● **السؤال: ما حُكم القنوت في صلاة الفجر وفي صلاة الوتر؟**

● **الجواب**: القنوت في الوتر مُستحب لحديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1].

أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلا يُشرع بل هو بدعة، إلَّا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدوٍ، أو غرقٍ، أو وباءٍ...أو نحوها؛ فإنه يُشرع القنوت لرفع ذَلِكَ؛ لأن الرسول ﷺ قنت في الصلوات يدعو على أحياءٍ من العرب قتلوا بعض أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية.

أما اتخاذه دائمًا في صلاة الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العِلم؛ لأن ذلك لم يحُفظ عن النَّبِيّ ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة لا يحُتج بها، وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: «إنكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَخَلفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَفكَانُوا يَقْنُتُونَ في الفَجر؟ فقَالَ: أَيْ بُنَيَّ محُدَثٌ». أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي[2].

● **السؤال: هل كان النَّبِيّ ﷺ يوتر بواحدةٍ أو ثلاثٍ متوالية؟**

● **الجواب**: أوتر النَّبِيّ ﷺ بواحدة، وعَلَم مَنْ سأله عن صلاة الليل أن يُصلي مَثنى مَثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٦) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٨٧٩) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٢٤١)، والترمذي برقم (٤٠٢).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكعَتَين وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه[1].

و عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصُّبحَ، صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى. متفقٌ عليه[2].

وعن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[3].

وقد أوتر النَّبِيّ ﷺ أحيانًا بثلاث لا يفصل بينهن أحيانًا بسلامٍ، فعن أُبي بن كعب قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الركعةِ الأولَى مِن الوِترِ ب سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وفي الثَّانيةِ بَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثَّالثةِ ب قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ولا يُسَلِم إلَّا في آخرِهِنَ». أخرجه النسائي[4].

وعن أبي أيوب ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رواه الخمسة إلَّا الترمذي[5].

إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدةٍ مستقلة؛ لأنها الأكثر من فعله ﷺ ولصحة الأحاديث الوارد في ذلك وكثرتها...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٢٣)، ومسلم برقم (٧٣٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩) .

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٢).

(٤) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٦٩٩).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٤) واللفظ له، والنسائي برقم (١٧١٢)، وابن ماجة برقم (١١٩٠)، وابن حبان برقم (٢٤١١).

● **السؤال: ما حُكم القنوت في الوتر؟**

● **الجواب**: ورد عن النَّبيّ ﷺ أنه فعله، وأنه علمه الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فعن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الخمسة[٢].

أما أن النَّبيّ ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا؛ فلا يُعلَم ذلك في حديثٍ صحيح...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يصلي الوتر أحيانًا ويتركها أحيانًا؟**

● **الجواب**: صلاة الوتر سُنة مؤكدة ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومَنْ يصليها يومًا ويتركها يومًا لا يؤاخذ، لكنه يخسر أجر هذه العبادة، ويُنصح مثل هذا بالمحافظة على صلاة الوتر، ثم يُشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعًا؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا شَغَلَهُ نَومٌ أو مَرَضٌ عَن صَّلاَةُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٧٤٧)، وأحمد برقم (٧٥١) واللفظ له.

(٢) **صحيح/** أخرجه الدارمي برقم (١٥٩٣) واللفظ له، وابن خزيمة برقم (١٠٩٥)، وابن ماجة برقم (١١٧٨)، وأحمد برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

وكان ﷺ يصلي من الليل غالبًا إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة، فإذا شُغِل عن ذلك بنومٍ أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.
فإذا كانت عادة المؤمن في الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاها من النهار قبل الظهر ثنتي عشرة ركعة شفعًا، وإذا كان يصلي خمس ركعات صلاها من النهار ست ركعات...وهكذا.

● **السؤال: ما هو أقل الوتر وما أكثره؟**

● **الجواب**: أقل الوتر ركعة واحدة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعةٍ واحدة، أو ثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة وكل ذلك صحيح كما دلت على ذلك سنة الرسول ﷺ قولًا وفعلًا.

● **السؤال: ما هو وقت صلاة الوتر؟**

● **الجواب**: السُنة أن يصلي المسلم بعد العشاء الآخرة ركعتين وهي راتبة العشاء وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو بثلاث عشرة ركعة، والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة كل ركعتين بسلام، ثم يوتر في الحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو أوسطه أو آخره على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِه وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. متفقٌ عليه[1].

وعن جابر عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

● **السؤال: ما صفة الوتر؟**

● **الجواب**: المحفوظ عن النَّبِيّ ﷺ في أغلب أوقاته أنه يُفرِد الوِتر ركعةً واحدة بسلامٍ مستقل، وربما أوتر بخمس لا يجلس إلَّا في آخرها، وربما أوتر بثلاث لا يجلس إلَّا في آخرها، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا يُعلَم في ذلك أصلًا، بل ورد النهي عن ذلك، ولئلا تشتبه بصلاة المغرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لَا تُوَتِّرُوا بِثَلَاثٍ أُوَتِّرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشْبِهُونَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». أخرجه الدار قطني[2].

● **السؤال: ما وقت صلاة الوتر؟**

● **الجواب**: صلاة الوتر يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وصفة الوتر ووقته في رمضان وفي غيره واحدة، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمَنْ أوتر أول الليل فإنه يصلي ما شاء آخر الليل شفعًا ولا يوتر بعدها، ومَنْ آخر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما جاء عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رواه الخمسة[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». أخرجه أحمد ومسلم[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الدار قُطني برقم (٢).

(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٤١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٩)، وأحمد برقم (١٦٢٩٦)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٤٥١) واللفظ له، وأحمد برقم (٤٧١٠).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ». أخرجه أحمد[1].

فلا وتران في ليلة، فمَنْ أوتر فإنه لا ينقض وتره، فليصلي آخر الليل شفعًا شفعا، فالسُنة لمَنْ أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يُصلي ما تيسر له شفعًا دون وتر؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه «صلى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ». أخرجه أحمد[2].

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رواه الخمسة[3].

● **السؤال: هل تجوز صلاة الوتر بعد جمع المغرب والعشاء جمع تقديم؟**

● **الجواب:** يجوز أن تُصلى صلاة الوتر بعد أن تُجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم عند وجود مسوغٍ للجمع من مرضٍ، أو مطرٍ، أو سفرٍ، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء مطلقًا إلى الفجر الثاني، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ اَلْعَشَاءِ إِلَى اَلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه ابن حِبان[4].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قُلْنَا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي[5].

---

(١) **صحيح من حديث عائشة وهذا إسناده ضعيف/** أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٩٥).

(٢) **صحيح من حديث عائشة وهذا إسناده ضعيف/** أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٩٥).

(٣) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (١٤٤١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٩)، وأحمد برقم (١٦٢٩٦)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

(٤) **صحيح/** أخرجه ابن حبان برقم (٢٤٣١).

(٥) **حسن/** أخرجه الدارقطني برقم (١٤٤١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٥٢)، والدارمي برقم (١٥٧٦)، وأحمد برقم (١٦٣٩٠)، وابن ماجه برقم (١١٦٨).

● **السؤال: متى يصلي المسلم صلاة الوتر؟**

● **الجواب**: مَنْ كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل ولا يُعيده إذا صلى من آخر الليل، بل يصلي شفعًا شفعا، ومَنْ كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة، وقد كان أغلب صلاة النَّبِيّ ﷺ إحدى عشرة ركعة قيام الليل، ومَنْ زاد أو نقص فلا حرج.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الوتر في السفر؟**

● **الجواب**: السُنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة ولا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا اقتداءً بالنبي ﷺ، وكان النَّبِيّ ﷺ يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر، أما الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها فهي سُنة في الحضر دون السفر، ومَنْ تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه ولكنه يفوته أجرها إلَّا سُنة الفجر لمحافظة النَّبِيّ ﷺ عليها حضرًا وسفرًا، وسُنة النَّبِيّ ﷺ المحافظة في الحضر والسفر على صلاة التهجد، وصلاة الوِتر، وركعتي الفجر؛ فقد ثبت عنه ﷺ المحافظة عليها حضرًا وسفرًا.

● **السؤال: ما الأفضل في صلاة الوتر: في أول الليل، أو في آخره؟**

● **الجواب**: مَنْ رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل آخر وِتره حتى يصليه بعد نافلته آخر الليل لقول النَّبِيّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». أخرجه مسلم[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥١).

ومَنْ خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تهجده قبل أن ينام بعد صلاة العشاء الآخرة وأوتر عقب تهجده، فإن قُدِر له أن يقوم آخر الليل مثلًا، أو أثناءه صلى من النفل ما شاء ركعتين ركعتين ولا يُعيد وِتره؛ لقول النَّبِيّ ﷺ:«لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما الأفضل في عدد صلاة الوتر؟**

● **الجواب**: الوتر سُنة مؤكدة كل ليلة، وأقله ركعة ولا حد لأكثره، وكان ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة يُصليهما ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة، والأفضل أَنَّ يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطًا وزاد شيئًا فهذا؛ خيرٌ له، لكن الأفضل ما داوم عليه النَّبِيّ ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة.

● **السؤال: هل القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذَلِكَ.

● **السؤال: هل ورد دعاء الاستفتاح في صلاة الليل؟**

● **الجواب**: نعم ورد أدعية عِدة في استفتاح الصلاة في الليل؛ منها: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول اللهَّ ﷺ يستفْتِحُ صَلاَةَ اللَّيْلِ بقولِه: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٤١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٧٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

أَنْتَ تحَكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يخَتَلِفُونَ اهْدِنِى لمِاَ اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحْقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تهَدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم[1].

وعن أُبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخرهاَ». أخرجه النسائي[2].

وهذا يقوله بعد سلامه من الوتر.

● **السؤال: بماذا يدعو الإنسان في قنوته في الوتر؟**

● **الجواب**: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة، وأحسن شيءٍ ورد في دعاء القنوت ما ورد عن الحسن بن علي ﷺ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُ مَنْ عاديتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رواه الخمسة[3].

وعن عليٌ أن ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٦٩٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الدارمي برقم (١٥٩٣) واللفظ له، وابن خزيمة برقم (١٠٩٥)، وابن ماجة برقم (١١٧٨)، وأحمد برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).

● **السؤال: هل تُشرع الجماعة في صلاة الوتر؟**

● **الجواب:** الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يُفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا يُعلَم دليلٌ يدل على مشروعية الجماعة لصلاة الوتر بصفة مستديمة، لكن إذا فُعِل جماعةً في بعض الأحيان جاز؛ كما وقع لابن عباس مع النَّبِيّ ﷺ حينما صلى معه في الليل، وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان.

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرض؛ فهذا خاصٌ بالفريضة فقد قال ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفقٌ عليه[1].

وما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين ونحوهما، مما تُشرع له الجماعة...والله أعلم.

● **السؤال: كيف يقضي الوتر مَنْ نام عنه؟**

● **الجواب:** مَنْ نام ولم يوتر قاصدًا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يُشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى، ويشفعه بركعة، فإذا كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة صلى بالنهار إذا نام عنه شفعًا ركعتين ركعتين.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا مَنَعَهُ مِن قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[2].

ومَنْ نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كُتب له ولا يُعيد الوتر لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٤١) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٧٠).

ومَنْ نام ولم يوتر قاصدًا القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذَلِكَ؛ فإنه يوتر آخر الليل بعد تهجده، وهذا أفضل؛ لأنه وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا، ولحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». متفقٌ عليه[1].

فإنه يدل على الأفضل، وليس في ذلك مخالفة لحديث أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ ألا أَنَامَ حتى أُوتِرَ». أخرجه البخاري[2].

لأن هذا في حقِ مَنْ لمَ يجد في نفسه قوةٌ على القيام آخر الليل، وقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ أوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر، وقد قال ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أذن لصلاة الفجر وهو يصلي الوتر؟**

● **الجواب**: وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيءٌ من قيام الليل، أو لم يبقَ عليه إلَّا الوتر؛ فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل، ويشفع الوتر بركعة، وذلك نهارًا قبل الظهر، والأصل في ذَلِك: ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِه وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. متفقٌ عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٨١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

وعن أبي سعيد الخزي ﷺ عن النَّبيّ ﷺ إنه قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ». أخرجه الترمذي وغيره[2].

وكان رسول الله ﷺ كما قالت عائشة: «إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: ما حُكم الوتر، وهل هو خاص برمضان؟**

● **الجواب**: الوتر سنة مؤكدة في رمضان وغيره، ولا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره، والوتر هو أن يختم صلاته بالليل بركعة، أو يختمه بثلاث بدون سلام بعد الثانية...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي السُنة في دعاء القنوت؟**

● **الجواب**: دعاء القنوت منه ما علمه النَّبِيّ للحسن بن علي بن أبي طالب، وهو: «اللهمَّ اهدِني فِيمَنْ هَدَيتَ وَعَافِنِي فِيمَن عافَيْتَ». أخرجه أحمد والترمذي[4].

إلى آخر الدعاء المشهور، هذا بالنسبة إذا صلى منفردًا، أما الإمام فيقول: اللهم اهدنا فيمَنْ هديت بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه ولمَنْ خلفه.

وإن أتى بشيء مناسب موافقًا للقرآن والسنة أو منهما فلا حرج، ولكن لا ينبغي أن يُطيل إطالةً تشق على المأمومين، أو تُوجب مللهم؛ لأن النَّبِيّ ﷺ غضب على معاذ ﷺ حين أطال الصلاة بقومه، وقال: «فَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذْ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤٦٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧١٨)، والترمذي برقم (٤٦٤).

● **السؤال: هل تُرفع اليدين عند دعاء القنوت؟**

● **الجواب**: مِنَ السنة أن يرفع المسلم يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليدين في القنوت في الوتر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم القنوت في الفرائض عند النوازل وغيرها؟**

● **الجواب**: القُنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله، لكن إن قنت الإمام فتابعه؛ لأن الخلاف شر، وإن نزل بالمسلمين نازلة من خوف أو كارثة، فلا بأس بالقنوت حينئذٍ، لسؤال الله تعالى رفعها وقد قنت النَّبِيُّ ﷺ في الفرائض عند النوازل التي وقعت في عهده ﷺ، فقنت ودعا على رعل وذكوان، ودعا على غيرهم.

عن أنس بن مالك قال: قَنَتَ رَسولُ الله ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو علىَ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، ويقولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَّ وَرَسولَهُ.. متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٢).

(٢)أخرجه البخاري برقم (٤٠٩٤)، ومسلم برقم (٦٧٧)..

٤- صلاة التراويح

● **السؤال: ما حُكم صلاة التراويح؟**

● **الجواب:** صلاة التراويح سُنةٌ سنها رسول الله ﷺ، وفعلها الصحابة من بعده، وتلقتها الأمة عنهم خلفًا بعد خلف، وأول مَنْ جمعهم على صلاة التراويح بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ عمر رضي الله عنه، ولا يُنكر أو يكره صلاة التراويح إلَّا أهل البدع من الرافضة وغيرهم.

وصلاة التراويح سُنة سنها الرسول ﷺ، وقد دلت الأحاديث على أن النَّبِيّ ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. متفقٌ عليه[1].

وقد ثبت أنه ﷺ كان يُصلي في بعض الليالي ثلاثة عشرة ركعة، وهذا فعله النَّبِيّ ﷺ أحيانًا، أما الغالب من فعله فهو صلاة إحدى عشرة ركعة، ولا حرج في الزيادة على ذَلِكَ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لما سُئِل عن صلاة الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ عليه[2].

فالأمر في ذلك واسع في رمضان وفي غيره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

● **السؤال: ما هي السُنة في صلاة التراويح في رمضان؟**

● **الجواب**: صلاة التراويح في رمضان مع إمامٍ واحدٍ في المسجد سُنة سَنها نبينا محمد ﷺ.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلمَ يَمْنَعْنِي مِنْ الخْرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنيِّ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». متفقٌ عليه[1].

وذلك في رمضان.

وقال عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخْطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنيِّ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». أخرجه البخاري[2].

فصلاة التراويح سُنة كانت تُصلي جماعة في المسجد في عهد النَّبِيِّ ﷺ، ثم في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر ﷺ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» فمراده ﷺ: أنها بدعةٌ من حيث اللغة لكونها لم تُصلى في عهده ﷺ جماعة بصفةٍ مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليالٍ أو أربعًا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠١٠).

جماعة، ثم ترك ذلك مخافة أن تُفرض عليهم، فلما تُوفي ﷺ أُمِن من فرضها عليهم، فأمر بها عمر رضي الله عنه.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِقْتَدَوْا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرْ». أخرجه الإمام أحمد[1].

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». أخرجه أبو داود[2].

● **السؤال: ما كيفية القراءة في صلاة التراويح؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يقرأ الإمام في صلاة التراويح من كتاب الله عز وجل قراءةً مُرتلة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة، وقد قال سُبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[المزمل/ ٤].

وإذا أسرع الإمام سُرعةً لا تخُل بالمعنى أثناء قراءته فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل؛ لمِا سبق.

● **السؤال: ما عدد ركعات صلاة التراويح؟**

● **الجواب**: صلاته التراويح إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدةٍ، والأفضل المداومة على إحدى عشرة ركعة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، ومَنْ صلاها عشرين ركعة أو أكثر فلا بأس؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٩٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

فلم يحدد ﷺ ركعاتٍ محدودة، ولأن عمر رضي الله عنه والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صلوها في بعض الليالي عشرين ركعة سوى الوتر وهم أعلم الناس بالسُنة.

● **السؤال: هل يجوز للإمام أن يصلي أربع ركعات من صلاة التراويح بتسليمةٍ واحدة؟**

● **الجواب**: السُنة أن يصلي التراويح ركعتين ركعتين لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال لمَن سأله عن صلاة الليل: «صَلَاةُ اللَيلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للرجل أن يصلي صلاة التراويح منفردًا؟**

● **الجواب**: الأفضل في صلاة التراويح أن تكون جماعة لفضل الجماعة، ومَنْ فاتته صلاة التراويح؛ فليُصلها منفردًا، أما المرأة فصلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في المسجد سواءً كانت فريضة، أم نافلة، أم صلاة تراويح، أم غيرها، ولكنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد فلا تمُنع لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَا تمْنَعُوا إِمَاءَ اللهَّ مَسَاجِدَ اللهَّ». أخرجه البخاري[2].

وبيوتُهن خيرٌ لهُن، ومَنْ فاته ركعة من صلاة التراويح فليُشفعها بركعةٍ أخرى.

● **السؤال: هل تجوز صلاة التراويح في البيت؟**

● **الجواب**: لا حرج على مَنْ صلاها في البيت؛ لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإدراكًا لفضيلة الجماعة، ولقول النَّبِيّ ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٠).

الليالي إلى ثلث الليل، وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا؛ فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أحمد وأصحاب السُنن[1].

● **السؤال: ما حُكم قراءة الإمام في صلاة التراويح من المصحف؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يقرأ الإمام عن ظهر قلب؛ لأنه الوارد عن النَّبِيّ ﷺ وعن الصحابة، ولا حرج أن يقرأ الإمام في صلاة التراويح من المصحف إذا لم يكن حافظًا؛ لأن صلاة التراويح مرغبٌ في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لغير الحافظ إلَّا بقراءته من المصحف.

وعن أبي مُليكة أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان يَؤُمُّها غلامُها ذَكْوانُ في المُصحَفِ». أخرجه النووي في خلاصة الأحكام[2].

وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ غُلَامًا لهَا عَنْ دَبَّرَ فَكَانَ يَؤمُهَا فِي رَمَضَانْ فِي اَلمُصْحَفِ». أخرجه النووي في خلاصة الأحكام[3].

ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به.

وعلى هذا فلا بأس أَنَّ يؤم المصلين مَنْ يقرأ من المصحف مباشرةً؛ لعظيم النفع، ولأن الله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢١٤١٩)، والترمذي برقم (٨٠٦) واللفظ له، وابن حبان برقم (٢٥٤٧)، والنسائي برقم (١٢٩٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النووي برقم (٥٠٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النووي برقم (٥٠٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: ما حُكم صلاة التراويح في السفر؟**

● **الجواب**: قيام الليل سُنة سنها رسول الله ﷺ وأخذها عنه أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: النَّبِيّ ﷺ صلاها ليالي فصلوها ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». أخرجه البخاري[1].

وفي البخاري: «أَنَّ عُمَرْ جَمَعَ اَلنَّاسِ عَلَى أُبَيْ بْنْ كَعْبْ فَصلى بِهُمْ اَلتَّرَاوِيحُ». أخرجه البخاري[2].

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما سُئلت كيف كانت صلاة الرسول ﷺ؟ قالت: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفقٌ عليه[3].

وذلك في صلاة التهجد.

وكان ﷺ يسافر في رمضان؛ ومن ذَلِكَ: سفره ﷺ لفتح مكة، فقد خرج ﷺ لعشر مَضين من رمضان في سنة ثمانٍ من الهجرة، ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وبذلك يتبين أن مَنْ صلاها في السفر فقد أصاب السُنة.

● **السؤال: ما حُكم حمل المصحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟**

● **الجواب: حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة من وجوه:**

الأول: أنه يفوت على الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البخاري برقم (٩٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠١٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

الثاني: أنه يُؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي حمل المصحف وفتحه وإغلاقه، ووضعه في الإبط أو في الجيب...ونحو ذلك من الحركات.

الوجه الثالث: أنَّه يُشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

الوجه الرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود؛ لأن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

الخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة، إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعًا وواضعًا يده اليمنى على اليسرى، مطأطأً رأسه نحو سجوده، فإنه يكون حينذاك أقرب إلى استحضار أنه يصلي، وأنه خلف الإمام...والله أعلم.

أما الصلاة فهي صحيحة، ولكنها خلاف الأَوْلَى.

٥ - صلاة العيدين

● **السؤال: ما حُكم صلاة العيدين؟**

● **الجواب:** صلاة العيدين سنة مؤكدة، وكل منهما فرض كفاية إذا قاما بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولكن يفوتهم أجرٌ كثير، فالواجب المحافظة على أداء صلاة العيدين جماعةً مع المسلمين.

● **السؤال: هل صلاة العيد واجبة على المرأة، وإذا كانت واجبة فهل تُصليها في المنزل أو في المصلى؟**

● **الجواب:** صلاة العيد ليست واجبة على المرأة، ولكنها سنة في حقها وتُصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النَّبِيّ أمر النساء بذلك...والله أعلم.

عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أُمِرْنَا»، وفي رواية: «أَمَرَنَا - تَعْنِى النَّبِيّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». متفقٌ عليه[1].

فخروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات لا متبرجات كما يُعلم ذلك من الأدلة الشرعية.

وأما خروج الصبيان المميزين في صلاة العيد والجمعة وغيرها من الصلوات، فهو أمر معروف ومشروع للأدلة الكثيرة في ذلك، ومنها قول النَّبِيّ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ». أخرجه أحمد[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٧٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦).

● **السؤال: هل يجوز تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد؟**

● **الجواب:** يجب المسلمين أن يؤدوا صلاة العيد في يوم العيد كما ثبت عن النَّبِيّ الأَمْر في ذلك، ولا يجوز تأخير صلاة العيد لليوم الثاني؛ لعدم ورود ذلك شرعًا، ولأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، ولكن يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس...والله أعلم.

● **السؤال: أين تُصلى صلاة العيد؟**

● **الجواب:** المشروع أن تُؤدى صلاة العيدين في الفضاء، ولا يلزم أن يكون المكان الذي تصلى فيه من أوقاف المسلمين، ولا بعيدًا عن المدينة، أو القرية، وإذا لم يُوجد مكان للمسلمين يُؤدون فيه صلاة العيدين، ووُجد مكان صالح لأدائها فيه تملكه دولة كافرة، وأَذنت للمسلمين المقيمين داخلها بالصلاة فيه أديت فيه، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

● **السؤال: كم عدد التكبيرات في صلاة العيدين؟**

● **الجواب:** صلاة العيد ركعتان يُكبر في الأُوْلَى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ويُكبر في الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية، ومحل التكبيرات: الأُوْلَى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة؟**

● **الجواب:** إن كانت المدينة صغيرة فالأفضل أن يُصلوا العيد في مسجد واحد أجمع للقلوب، وأكثرُ للتعارف بين المسلمين، وإن كانت المدينة كبيرة، فلا مانع من أن يُصلوا في مسجدين: مسجد في شمال المدينة والآخر في جنوبها، أو

مسجد في شرقها، والآخر في غربها تيسيرًا على المصلين في حضور صلاة العيد...والله أعلم.

● **السؤال: أين يُصلي المسلمون صلاة العيد؟**

● **الجواب:** أولا: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يُصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يُصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم ولا يشق عليهم، وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلوها في مسجد يسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد المدينة كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانيًا: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وإن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع طلوعها قيد رمح وبين زوالها عند دخول وقت الظهر...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجوز إقامة صلاة العيد في القاعات التي أُقيمت للغنى والرقص وحفلات الخمر والرهان رغم وجود مسجد في المدينة؟**

● **الجواب:** السنة في صلاة العيد أن تُؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأن هذه القاعات ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أُنشأت للهو وشرب الخمر ونحوهما مما يُغضب الله، ولا تزال كذلك ولم تُؤسس على التقوى لله تعالى، بل أُسست لحرب الله ومعصيته ومخالفة شرعه.

فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه أن يقوم فيه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة/ ١٠٨].

ولأن إقامتها في تلك الصالات مع بقاء استعمالها فيما أُنشأت من أجله يُذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها في الصلاة في المساجد، أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[1].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

ولا تجوز صلاة العيد على دفعتين في المسجد الواحد، بل ينبغي للمسلمين أن يُصلوا في مكان آخر إذا ضاق ببعضهم المسجد، فيقيموا صلاة العيد في جهة في مسجد، ويقيمها آخرون في جهة أخرى في مسجد آخر...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحكمة في كثرة التكبيرات في صلاة العيد؟**

● **الجواب:** الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد فيما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النَّبِيّ لنا من التكبيرات في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأُوْلَى والثانية من صلاة العيدين.

فعلينا أن نُؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ونستسلم له ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد لا التعليل، والأصل في ذلك النقل لا العقل، وليس للعبد أن

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

يتدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها وكيفياتها، ولا أن يسأل لما شرع الله كذا وترك كذا، وما فائدة هذا الدين الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله ويعمل به.

فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلَّا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلَّا لحكمة ومصلحة للناس؛ لأنه ﷻ حكيم عليم في أقواله وشرعه وقدره، إن ربك حكيم عليم: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال الله ﷻ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وقال ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْني أُصَلِّي». أخرجه البخاري [(١)].

وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم[(٢)].

● **السؤال: هل يقول شيئًا بين التكبيرات في صلاة العيد؟**

● **الجواب:** يُشرع في صلاة العيدين أن يُكبر في الركعة الأُوْلَى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من الركعة الأُوْلَى، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويُشرع له أن يحمد الله ويُسبحه ويُكبره ويُصلي على النَّبِيّ ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن ترك ذلك صحت صلاته.

● **السؤال: ما هو الدعاء في صلاة العيد؟**

● **الجواب:** لا يُعلم دعاءً خاص يُشرع للمسلمين في صلاة العيد أو يومه، ولكن يُشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣١٩٧).

يومهما إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر؛ لقول الله ﷻ في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ولقول الله ﷻ في عيد الأضحى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

● **السؤال: مَن يصلي العيد بالناس؟**

● **الجواب**: السنة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أمهم في الصلاة شخص وخطب بهم آخر أجزاهم ذلك كالجمعة، وإذا حضرت جنازة وقت صلاة العيد، صلّى الإمام صلاة العيد، ثم خطب في الناس، ثم صلّى صلاة الجنازة على الميت، وإن صلّاها بعد صلاة العيد وقبل خطبة العيد، فهو الأولَى...والله أعلم.

● **السؤال: هل يُصلي المسلم تحية المسجد في مصلى العيد؟**

● **الجواب**: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية، فلا يُشرع لمن أتى المصلى أن يُصلي تطوعًا لا تحية المسجد ولا غيرها، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا». متفقٌ عليه[(١)].

وإن أُقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد، فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها، ومن دخل مصلى العيد في البرية؛ فله أن يُصلي تحية المسجد، وله أن يجلس بلا صلاة، والترك أولى...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٩٤) واللفظ له.

● **السؤال: ماذا يفعل مَن أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب**: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود، ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع للخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك، حتى يجمع بين المصلحتين...والله أعلم.

● **السؤال: متى يبدأ التكبير المطلق في عيد الأضحى؟**

● **الجواب**: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج/ ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

فالأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة، والمعدودات هي أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيُكبران ويُكبر الناس بتكبيرهما.

● **السؤال: ما صفة التكبير في العيدين؟**

● **الجواب**: الأَمْر في ذلك واسع، ومن ذلك أن يقول المسلم الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، أو يقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ونحوهما، والأمر في ذلك واسع، والتكبير يُكبر كل فرد وحده جهرًا، لإنه لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ التكبير الجماعي، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه (١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم النداء لصلاة العيدين؟**

● **الجواب**: من هدي رسول الله ﷺ ألَّا يُنادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها من أجل أن يحضروا إِلَى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حُكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك لا بالميكروفون ولا بغيره؛ لأن وقتهما معلوم لجميع المسلمين ولله الحمد، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»متفق عليه[(١)].

● **السؤال: هل يُشرع للإمام أو غيره أن يقول للناس قبل صلاة العيد: الصلاة جامعة، أو يُنادي لصلاة العيد؟**

● **الجواب**: إذا قام الإمام لصلاة العيد، فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام ولا يقول للناس قبلها الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من الألفاظ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما يُنادى بالصلاة جامعة في كسوف الشمس وخسوف القمر...والله أعلم.

وبهذا يتبين أن النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة، أو غيرها من الكلمات لا يجوز، بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عن النَّبِيّ، وإنما ورد عنه في صلاة الكسوف فقط، والأصل في العبادات التوقيف؛ لقول ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[(٢)].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

٦- صلاة الكسوف والخسوف

● **السؤال: ما حُكم صلاة الكسوف والخسوف؟**

● **الجواب**: الخسوف ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلًا، والكسوف حجاب ضوء الشمس أو بعضه نهارًا، ويُطلق أحدهما على الآخر، فيقال خَسفت الشمس وكَسف القمر وعكس ذلك؛ وظاهرة الكسوف والخسوف أنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء/ ٥٩].

وصلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة بالحضر والسفر.

عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنَّ الشَمْسَ والقَمَرَ آَيَتَانِ مِنْ آَيَاتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَه، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وادْعُوا الله، حَتَّى يَنْكَشِفْ مَا بِكُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تمُكن معرفة وقت الكسوف والخسوف؟**

● **الجواب**: الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة، وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر، ومعرفة وقت الكسوف والخسوف، من العلم الحسي الذي يدرك بالحساب ولهذا يحْسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم ويقع غالبًا، ولكن لا نصلي صلاة الكسوف، إلَّا بعد الرؤية البصرية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٧).

ولا ينبغي إشاعة أخبار وقت الكسوف والخسوف كالعيدين وصلاة الاستسقاء، والسبب أنَّ الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا عرف الناس ذلك جاؤوا إلى الصلاة وكأنهم جاءوا لإحدى الصلوات، والواجب أن يأتوا خائفين فزعين، متذللين متخشعين فيصلون ويدعون الله حتى ينكشف ما بهم...والله أعلم.

● **السؤال: ما سبب الكسوف والخسوف؟**

● **الجواب: الخسوف والكسوف له سببان:**

الأول: سبب شرعي.

الثاني: سبب كوني.

فالسبب الشرعي: هو تخويف العباد، ليتوبوا إلى الله من المعاصي وإظهار تصرف المَلك في ملكه، فالكسوف إنذار بوقوع العقوبة إن لم يتب الناس، ولهذا أُمر الناس بالدعاء والصلاة، والصدقة والاستغفار عند حصول الكسوف أو الخسوف.

أما السبب الكوني للكسوف: فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض، وسبب خسوف القمر، هو حيلولة الأَرْض بين الشمس والقمر؛ لأن نور القمر مستفادٌ من الشمس، فالشمس كالقنديل، والقمر كالمرآة، يأخذ نوره من الشمس ثم يعكسه على الأَرْض، فإذا حالت الأَرْض بين القنديل والمرآة، لم يحصل انعكاس لضوء القمر...والله أعلم.

● **السؤال: ما صفة صلاة الكسوف؟**

● **الجواب:** صلاة الكسوف والخسوف ليس لها آذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها ليلًا أو نهارًا بلفظ الصلاة جامعة مرة أو أكثر.

وصفتها أن يُكَبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرًا، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع من الركوع قائلًا سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ولا يسجد، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأُوْلَى أطول من الثانية بينهما جلوس، ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الركعة الأُوْلَى، لكنها أخف ثم يتشهد ويسلم...والله أعلم.

● **السؤال: ما صفة خطبة الكسوف؟**

● **الجواب:** يُسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس، ويذكرهم بأمر هذا الحدث الجلل، لترق قلوبهم ويتوبوا إلى ربهم ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير والاستغفار والصدقة

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فَقَامَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فأطَالَ القِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فأطَالَ القِيَامَ جِدًّا، وَهو دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فأطَالَ القِيَامَ، وَهو دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ وَهو دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فأطَالَ الرُّكُوعَ وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسولُ الله ﷺ، وَقَدْ تجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى

عليه، ثُمَّ قالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِن آيَاتِ الله، وإنَّهُما لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِن أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهَّ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هلْ بَلَّغْتُ؟». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل تمكن معرفة بداية خسوف القمر، وانتهائه بالحساب؟**

● **الجواب:** قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عَنْ طريق حساب سير الكواكب، ويُعرف به كذلك كون ذلك كليًا أو جزئيًا، ويُعرف به بداية الكسوف ونهايته ولا غرابة في ذلك؛ لأنَّه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم الحساب.

وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف حساب سير الكواكب، لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي وهو هذا العلم، ولا يُنافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخُوف الله بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديق أهل الحساب ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف أو الخسوف حسًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيتَان مِنَ آيَاتِ الله، يخُوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَنْخَسِفَانِ لمِوتِ أَحدٍ وَلَا لحِيَاتِهِ، وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُهُمَا يخُوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكشَفَ مَا بِكُمْ». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٢١٢٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٥٣).

● **السؤال: عن كم عدد ركعات صلاة الخْسُوف، وماذا يُقرأ فيهما؟**

● **الجواب**: صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراءة، وفي كل ركعة ركوعان الأول منهما أطول مِنَ الثاني، يَقرأ فيهما الإمام في الركعة الأُوْلَى بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة، ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها وفي كل ركعة سجدتان، ثم يأتي بالركعة الثانية كذلك، هذه هي صفة صلاة الكسوف والخسوف.

● **السؤال: ما حُكم الإخبار بالأحوال الجوية لكل يوم؟**

● **الجواب**: معرفة الطقس، أو توقع هبوب الرياح أو العواصف، أو توقع نشوء السحاب، أو نزول المطر في جهة ما في بلد ما مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظنٌّ لا علم لمن كان لديه خبرة في هذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخُبر به عن ظن لا علم.

وكثيرًا ما يخُبر أهل الحساب عن هبوب الرياح أو توقع نزولِ مطر ونحو ذلك، فلا يقع شيئًا مما قالوا؛ لأن حسابهم ظني، والأمور بيد الله وحده الذي يدبر هذا الكون وما يجري فيه...والله أعلم.

● **السؤال: هل الركوع الثاني من صلاة الخسوف أو الكسوف لا يعتد به المسبوق؟**

● **الجواب**: الصحيح أنَّ مَن فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف، لا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأنَّ صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها عن النَّبِيّ ﷺ.

٧ – صلاة الاستسقاء

● **السؤال: ما حُكم صلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب**: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وتُصلى في كل وقت إلَّا في أوقات النهي، والأفضل أن تُصلى بعد ارتفاع الشمس بقيد رمح، وتُقدر بخمس عشرة دقيقة.

● **السؤال: ما أنواع الاستسقاء؟**

● **الجواب**: الاستسقاء يكون إما بصلاة الاستسقاء جماعة وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

● **السؤال: متى تكون خطبة الإمام في الاستسقاء؟**

● **الجواب**: السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء، وإن خطب أحيانًا بعد الصلاة فلا بأس، فعن عباد بن تميم عن عمه، قال: رأيت النَّبِيّ يوم خرج يستسقي، قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. متفقٌ عليه[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: خَرَجَ رَسُولُ الله حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَر، فَكَبَّر رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَحَمِدَ الله ﷻ، ثُمَّ قَالْ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُم، ثُمَّ أَقَبل عَلى النَّاسِ وَنَزلَ فَصلَّى رَكْعَتَين». أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤) واللفظ له.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٥).

● **السؤال: ما صفة صلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب:** صفة صلاة الاستسقاء أن يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبر في الأُوْلَىَ سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرًا، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم ويكبر في الركعة الثانية خمسًا، سوى تكبيرة القيام من الركعة الأُوْلَىَ، ثم يقرأ سورة من القرآن جهرًا، فإذا صلى الركعتين سلَّمَ.

● **السؤال: ما حِكمَة مشروعية صلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب:** الاستسقاء هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة، فإذا أجدبت الأَرْض، واحتبس المطر، شُرعت صلاة الاستسقاء، ويخرج لها المسلمون في الصحراء، متبذلين خاشعين متذللين متضرعين متواضعين رجالًا ونساءً وصبيانًا، ويحُدد لهم الإمام يومًا يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، ويجوز أن تُصلى صلاة الاستسقاء في المساجد، لشدة برد أو ريح ونحو ذلك من الأعذار.

● **السؤال: ما صفة خطبة الاستسقاء؟**

● **الجواب:** يخطب الإمام خطبة واحدة للاستسقاء قبل الصلاة قائمان، يحمد الله تعالى ويكبره ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة ومنه: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المْطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُّ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالمَِينَ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ لَا

إِلَه إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبلاَغًا إِلَى حِينٍ». أخرجه أبو داود[1].

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». متفقٌ عليه[2].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري[3].

«اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَريعًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجِلًا غيرَ آجِلٍ». أخرجه أبو داود[4].

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».أخرجه أبو داود[5].

وإذا استسقى الإمام؛ فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمِّنُون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

● **السؤال: ما يقوله المسلم إذا نزل المطر؟**

● **الجواب**: المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان ثوبيه ليصيب المطر بعض بدنه، قائلًا: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري[6].

ويقال بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». متفقٌ عليه[7].

وإذا كثر المطر وخيف الضرر، سن أن يقول: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٠١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١٥).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٠١٣).

(٤) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥).

(٥) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٨).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠).

● **السؤال: إذا كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام في صلاة الاستسقاء أو صلاة العيد، ثم نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام وشرع في الفاتحة، فهل صلاته صحيحة؟**

● **الجواب**: إذا نسي الإمام التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام، حتى شرع في قراءة الفاتحة، فالأفضل له أن يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير، لكونه سنة، وصلاته صحيحة.

● **السؤال: إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء أو المأموم، فأين يضع بطون يديه؟**

● **الجواب**: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأَرْض، لمَِا رُوي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمْ الله تَعَالى، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُم، ولَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». أخرجه أبو داود[٢].

● **السؤال: أين تصلَّى صلاة العيد وصلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب**: تُصلى صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، في صحراء قريبة من البلد، فإن كانت هناك رياح شديدة ومطر وبرد، فالأفضل أن تُصلى في المساجد، وتجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين في مكان يُقام فيه احتفال بالمولد النبوي، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى.

ويجب أن نعلم بأن الاحتفال بالمولد النبوي، أو بالموالد عامة بدعة يجب تركها؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لم يفعله، ولا حلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة رَضِيَ اللهُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٨٧).

عَنْهُمْ، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنهم لا يأمنوا وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: كم عدد ركعات صلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب**: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ركعتان يجهر فيهما الإمام في القراءة تأسيًا بالنبي ﷺ.

● **السؤال: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟**

● **الجواب**: لا تسقط صلاة الجمعة عَمَنْ صلى صلاة الاستسقاء، وإذا صادف يوم العيد يوم الجمعة، فيسقط حضور صلاة الجمعة عَلى مَن صلى العيد إلَّا الإمام، فإنَّ عليه أن يحضر للمسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى مَنْ لمَ يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد، أن يُصلي ظهرًا بعد دخول وقت الظهر، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحكمة في قلب الملابس في صلاة الاستسقاء؟**

● **الجواب**: هو التفاؤل بالتحول مِنْ حال الشدة إلى حال الرخاء...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٤٥٨٩).

٨- صلاة الضحى

● **السؤال: ما حُكم صلاة الضحى؟**

● **الجواب**: صلاة الضحى سُنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. أخرجه البخاري[1].

ووقت صلاة الضحى يمتد من بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحٍ إلى استواء الشمس في كبد السماء، فما بين ذلك كله وقتٌ لصلاة الضحى.

وسُنة الضحى من السُنن التي شرعها رسول الله ﷺ، ولا تلزم سُنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات فتبقى سُنة كما كانت من قبل؛ لأنها نافلة وليست فريضة، فمَنْ أداها أخذ ثوابها، ومَنْ تركها فلا إثم عليه.

● **السؤال: هل تنوب صلاة العيدين أو الاستسقاء عن صلاة الضحى؟**

● **الجواب**: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى، وكل واحدةٍ منهما عبادةٌ مستقلة لها أجرها وثوابها.

● **السؤال: ما حُكم صلاة الضحى وما مقدارها وما فضلها؟**

● **الجواب**: صلاة الضحى سنة أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.

ووقت صلاة الضحى يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أي ربع ساعة تقريبًا إلى قبيل الزوال، وأفضل أوقاتها إذا اشتد الحر حين ترمض الفصال.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٨١).

وأما فضل صلاة الضحى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال رسول ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم[2].

وعن زيد بن الأرقم رضي الله عنه أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٠٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٨٠).

٩- صلاة الاستخارة

● **السؤال: ما صفة صلاة الاستخارة؟**

● **الجواب**: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت عن النَّبِيِّ ﷺ **فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري(١).

وبعد صلاة الاستخارة يُشرع للمسلم بعد ذلك أن يستشير من يثق به من أهل النصح والخبرة، ومتى انشرح صدره لأحد الأمرين، فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء...والله أعلم.

● **السؤال: هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم من الركعتين أم بعد التسليم؟**

● **الجواب**: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٨٢).

٣- فتاوى
كتاب الجنائز

وتشتمل على ما يلي:

١-البصائر عند حلول المصائب

٢-الموت وأحكامه

٣-غسل الميت

٤-تكفين الميت

٥-صفة الصلاة على الميت

٦-حمل الميت ودفنه

٧-التعزية

٨-زيارة القبور

١- البصائر عند حلول المصائب

● **السؤال: ما حِكمة المرض الذي يُصيب الإنسان؟**

● **الجواب:** الله سبحانه عليم حكيم بما يُصلح شأن عباده، عليم بهم، لا يخفى عليه شيءٍ منهم، فيبتلي عباده المؤمنين بما يُصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم وأحبابهم وأموالهم، ليعلم الله سبحانه المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سببًا لنيل الثواب العظيم من الله ﷻ.

وليعلم غير الصابر مِنَ الجزِع الذي لا يؤمن بقضاء الله وقدره، أو لا يصبر على المصائب، فيكون ذلك سببًا في زيادة غضب الله عليهم.

قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥].

وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة/ ١٧٧].

إلى أن قال: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة/ ١٧٧].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد/ ٣١].

كما أنَّ المصائب من الأمراض والعاهات والأحزان، سببٌ في حط خطايا وتكفير ذنوب المؤمن، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُا، أنهما سمعا

رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الهَمِّ يُهَمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ». متفقٌ عليه[1].

وعن عبد الله ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله وَهُو يُوعَكْ فَمَسَسْتُه بِيَدِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ أَذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِن مُسْلِمْ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاه، إِلَّا حَطَّ الله بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تحَطُّ الشَّجَرَة وَرَقُها». متفقٌ عليه[2].

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى/ ٣٠].

وقد تكون المصيبة؛ لأنَّ للعبد منزلة في الجنة عند الله لم يبلغها بعمله، فيُصاب بالمصائب فيصبر على ذلك، لترتفع درجته وتزيد حسناته: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر/ ١٠].

ومن أسرار المصائب جر الأشرار إلى أعمال الأبرار، وجذب النفوس إلى الملك القدوس، وجر النفوس من دار الغرور إلى دار السرور، وغير ذلك من الحكم التي وردت بها النصوص الشرعية.

● **السؤال: ما فضل الصبر عند المصيبة؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم الاعتصام بالله، والتوكل عليه في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، فإذا نزل به بلاء أو حلت به مصيبة، فليصبر وليحتسب الأجر من

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٣٣).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٢٤).

الله ﷻ، وليعلم أنَّها بقضاء الله وقدره، وليسأل الله كشف ما به من ضر، وأن يخلف عليه خيرًا مما أصابه، وليوطن نفسه على ما شرعه الله في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة/ ١٥٥، ١٥٦].

وليُكثر من عمل الطاعات، ويجتنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان في قلبه.

ومن فضائل الصبر على المصيبة، أنَّ الله يحب الصابرين، والله ﷻ مع الصابرين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر/ ١-٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

● **السؤال: ماذا يقول الإنسان عند المصيبة؟**

● **الجواب**: يقول المسلم عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

● **السؤال: مَن مات وعليه دَين لم يستطع أداءه لفقره، هل تبقى روحه معلقة بدينه؟**

● **الجواب:** مَن ترك مالًا يُقضى منه دينه فلا بد من أدائه، لما ثبت عن النَّبِيّ أنه قال: «نَفْسُ المُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». أخرجه الترمذي[1].

أَمَّا مَنْ لا مال له يُقضى منه دينه، فيرجى أَلَّا يتناوله هذا الحديث؛ لقول الله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

كما لا يتناول من بيت النية الحسنة لقضاء ما عليه مِنَ الدين ومات ولم يتمكن من الأداء، فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ مات وعليه ديون مؤجلة للبنك الزراعي، أو البنك العقاري؟**

● **الجواب:** يُعتبر ما لم يسدد من هذا القرض دينًا على الميت يُسدد من تركته كسائر الديون في وقته؛ لعموم قوله ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». أخرجه الترمذي[3].

فعلى أولاده أن يُسَارعوا بقضاء دينه الواجب عليه حتى تبرأ ذمته منه...والله أعلم.

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٠٧٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٨٧).

(٣) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٠٧٨).

٢- الموت وأحكامه

● **السؤال: ما حُكم تلقين الميت الشهادة؟**

● **الجواب:** تلقين الميت الشهادة بعد الموت غير مشروع، بل هو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

وقال ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلَّا الله لقولها وراء من لقنه إياها فهو مشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النَّبِيّ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب...والله أعلم.

وبهذا نعلم أن تلقين الميت يكون في حياته عند احتضاره، أما تلقين الميت بعد الموت أو الدفن، فكل ذلك بدعة لم ترد به الشريعة، والتلقين عند احتضار الميت هو المشروع؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَه إِلَّا الله». أخرجه مسلم[3].

والمراد بالموتى هنا: المحتضرون.

● **السؤال: ما هو ثواب امرأة توفيت وهي حُبلى؟**

● **الجواب:** عن جابر بن عتيك قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْع سِوَى القَتْلُ فِي سَبِيلِ الله، المَقْتُولُ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيد، والغَرِيقُ شَهِيدْ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنب شَهِيدْ، والمَبْطُونُ شَهِيدْ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدْ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦٢).

والذَّي يَمُوتُ تحْتَ الهَدْمِ شَهِيدْ، والمَرْأَة تمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدة». أَخْرَجَهُ مالك وأحمد وأبو داود والنسائي[1].

ومعنى تموت بجمع، أي التي تموت بالولادة، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، وهو الحبل الذي في بطنها.

● **السؤال: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا، فماذا يُفعل به؟**

● **الجواب**: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا بعد أن نُفخت فيه الروح، غُسِّل وكفن وصُلِّي عليه صلاة الجنازة كالكبير ودفن وسمي، ويُسن أن يكون الكفن أبيضًا، ولو كُفن بكفن أسود أجزاه لكنَّه خلاف السنة، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الأطفال الذين يموتون وهم صغار؟**

● **الجواب**: حُكم هؤلاء الأطفال في الدنيا، أنَّهم يُعَاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلمًا عُومِلَ معاملة المسلمين بالغسل والتكفين والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عُومل معاملة الكافرين.

أمَّا حُكمهم بالنسبة للآخرة: فإن كان آباؤهم كفارًا فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم، لقول النَّبِيّ ﷺ حينما سُئل عن أولاد المشركين: «اللهُ أَعْلَمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِين». متفقٌ عليه[2].

وإن كان أبواه أو أحدها مسلمًا، فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٥٣) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣١١١)، والنسائي برقم (١٨٤٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٩٢٩).

● **السؤال: ماذا يُفعل بالسِّقْط إذا نزل من بطن أمه ميتًا؟**

● **الجواب**: إذا سقط الجنين وله أربعة أشهر، فينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ما دام تم له أربعة أشهر؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» متفق عليه [1].

وإن كان سَقَطَ ولم يتبين فيه خلق إنسان، فإنه يُدفن في مقابر المسلمين بلا غُسل ولا صلاة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على المرأة التي لم تتزوج بعد وفاة زوجها؟**

● **الجواب**: إذا ماتت المرأة، وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام، صلَّى عليها المسلمون صلاة الجنازة، ولا يكون عدم زواجها مانعًا من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفؤ للزواج بها، إلَّا إذا كان لديها مانع غير التبتل يدعوها إلى ترك الزواج؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِالنِّكَاحْ، ونَهَى عَنْ التَّبَتّل وقال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مُسلم [2].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على مَنْ مات وهو تارك للصلاة مطلقًا؟**

● **الجواب**: تارك الصلاة مطلقًا إذا كان جاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلًا مع اعتقاده وجوبها، فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء للأدلة الثابتة الدالة على نحوه، وعلى هذا القول الصحيح لا يُغَسَّل، ولا يُصلى عليه صلاة الجنازة، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، بل يُدفن في محل خاص بعيدًا عن مقابر المسلمين...والله أعلم.

أما إنْ كَان يصلي ويترك، فإنَّه يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة؛ لأنه مسلم مقصر، فتارك الصلاة مطلقًا تهاونًا وكسلًا، وإنَّ أتى بالشهادتين واعتقد وجوب الصلاة، فإنَّه لا

---

(١) **صحيح الجامع**/ برقم (٣٥٢٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٦٩).

يُعامل معاملة المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة، بل يُدفن كما تدفن الجيف التي يُخشى تأذي للناس بها، وقد ثبت أنه ﷺ أمر علي رضي الله عنه لما توفي أبوه أبو طالب على دين قومه، أن يواريه في الأَرْض ولم يأمره بغسله ولا بتكفينه ولم يُصلي عليه، بل قال له ما نصه: «اذْهَبْ فَوَارِه». أخرجه أحمد[1].

● **السؤال: إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمُسْكِرات، ولا يحضر لصلاة الجماعة في المسجد، هل يُصلَّى عليه إذا مات صلاة الجنازة؟**

● **الجواب**: إذا كان المُسلم يشرب الدخان والمُسْكِرات، ويترك صلاة الجماعة في المسجد، فهو عاصٍ لله ورسوله، ولكنَّه ليس بكافر؛ لذلك ما دام لم يستحل شرب المسْكِر ولم يترك الصلاة، إنَّمَا ترك أداءها في الجماعة، وعلى هذا يُصلّي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ويُفعل به ما يفعل لأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ...ونحو ذلك.

● **السؤال: هل يجوز للعلماء الكبار الصلاة على جنازة تارك الصلاة؟**

● **الجواب**: تَارِكُ الصلاة جاحدًا لوجوبها كافرٌ بإجماع أهل العلم، وكذا تاركها تساهلًا وكسلًا، وعليه فلا تجوز الصلاة عليه، ولا تشيع جنازته من العلماء ولا غيرهم، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر والله أعلم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاة». أخرجه مسلم[2]..

● **السؤال: مَنْ له سن من ذهب، هل تُنزع منه إذا مات؟**

● **الجواب**: إذا أمكن خلعها منه دون تأثير على ما حولها نُزعت، محافظة على المال وإيثارًا لمنفعة الأحياء، وإلا تُركت ولا حرج في تركها، ولا يجوز نبش القبر من أجل أخذ السن بعد دفنه...والله أعلم.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد (٨٠٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦).

● **السؤال: ما حُكم الأموال والأطعمة التي تُنفق بعد وفاة الإنسان؟**

● **الجواب:** أمَّا مؤنة تجهيز الميت، كثمن الكفن وأُجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك، فلا بأس بذلك؛ لأنها لازمة في مال الميت ومقدَّمة فيه، وإن أنفق ذلك غيره فلا بأس بذلك، أما الأطعمة والولائم التي تُصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات للعزاء ونحو ذلك، فذلك لا يجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره.

أما بعث الطعام من الجيران، أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت، فهو مستحب؛ لأن النَّبِيّ لما جاءه خبر موت جعفر بن أبي طالب رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أمر أهله أن يصنع لأهله طعام، وقال: «إِنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه أحمد وأبو داود[1].

● **السؤال: من هو الميت الذي تجب الصلاة على جنازته؟**

● **الجواب:** دلت الأدلة الشرعية، على أنَّ صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين برهم وفاجرهم، مطيعهم وعاصيهم ما دام فُجُور الميت لم يصل به إلى حد الكُفر أو الشرك، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء/ ٤٨].

ويُرجى الثواب للمحسن، ويخُاف العقاب على المسيء.

أمَّا الكافر يهوديًا أو نصرانيًا أو ملحدًا أو خرافيًا أو مجوسيًا، وغيرهم من عبَّاد الأضرحة ودعاء الأموات ونحوهم، فلا يُصلَّى عليهم؛ لأنهم كفَّار مشركون، لقول الله ﷻ عن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة/ ٨٤].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٧٥١)، وأبو داود برقم (٣١٣٤) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٦١٠).

● **السؤال: ما حُكم سب أموات المسلمين؟**

● **الجواب**: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أخرجه البخاري[1].

ومَن سبهم فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه.

● **السؤال: ما حُكم مرور المواشي على قبور الأموات؟**

● **الجواب**: مرور المواشي على قبور الأموات حرام وأصحابها آثمون لانتهاكهم حُرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروا هذه المقبرة محافظة على الأموات ورعاية لحرمتهم متى قدروا على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حُكم بناء المساكن في المقابر؟**

● **الجواب**: الأَرْض التي دُفن فيها الأموات وقف على من دُفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنيًا كان أم فقيرًا، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة وإن كانت لكونها ملكًا للمسلمين جميعًا، فالمقابر سكن للأموات، لا الأحياء، وأرض الله واسعة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق/ ٢- ٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٦).

٣-غسل الميت

● **السؤال: ما صفة تجهيز الميت؟**

● **الجواب**: إذا حضرت المسلم الوفاة وجِّهَ إلى القبلة، حتى إذا تيقنا وفاته أَغمض من يريد أن يغسله عين الميت، فيُغمض عيني الميت ويدعو له، ولا يذكر عنه إلَّا الخير، فعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله عَلَى أَبِي سَلَمَة وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ، فَأَغْمَضُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحْ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَر فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم[1].

ثم يشد لحيته لئلا يبقى فمه مفتوحًا بعد أن يبرد، وينزع ثيابه عنه، ويغطَّى بثوب يستره جميعه، ويستحب الإسراع في تجهيزه لئلَا يتغير، ثم يجرد للتغسيل، ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله، ولا يحضر الغسل إلَّا من يُعين على غسله.

ويُشرع الإسراع في قضاء دينه، وإبراء ذمته، وتنفيذ وصيته، لينتفع بثوابها.

ويُكفن في ثلاثة أثواب بيض، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه، أما تشييع الميت إلى المقبرة، فيُشيع والناس سُكُوت لا مع ذكر وقراءة قرآن، عملًا بسنة النَّبِيّ ﷺ وخلفائه الراشدين، والقرون الأُوْلَى التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير...والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٩).

● **السؤال: كيف يُغسَّلُ الميت رجلًا كان أو امرأة؟**

● **الجواب**: إذا تبين موت المسلم، شُرِع لمَنْ حوله تغميض عينيه، وشد لحييه، وتسجيته، والإسراع في تجهيزه ابتداءً بغسله الغسل الشرعي، فيغسل الغاسل يديه، ثم ينجي الميت، ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر.

ثم يغسله كذلك مرة ثانية ومرة ثالثة، وإن لم يُنقَّ زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الآخرة كافورًا إن تيسر، ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون ويجعل من ورائها.

ثم يُكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجًا، ويجوز أن يكفن في قميص وإيزار ولفافة أو لفافة فقط، والمرأة تُكفن في خمسة أثواب في درع، ومقنعة، وإزار، ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز، ويُصلى بعد ذلك على هذا الميت.

● **السؤال: ما كيفية استعمال السدر في غسل الميت؟**

● **الجواب**: يُسنُّ وضع السدر مع الماء في غُسل الميت، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «اغْسِلُوه بِمَاءٍ وسِدِرْ وكَفِّنُوه فِي ثَوْبَيه، وَلَا تحَنِّطُوه وَلَا تخُمِّرُوا رَأْسَه، فَإِنَّه يُبعث يَوْمَ القِيَامَة مُلبِّيًا». متفقٌ عليه[1].

ويكون ذلك بدق السدر بعد تيبيسه ومزجه بالماء، ثم غُسل الميت به.

والمراد بالسدر: ورق شجر معروف ينبت في الأَرْض...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

● **السؤال: ما كيفية غَسل الميت الذي وُضِعَ في الثلاجة لاستكمال إجراءات الدفن؟**

● **الجواب**: الميت الذي وُضع فِي الثلَّاجة وتجمد، يُخرج منها عند غسله، ويترك قليلًا حتى تلين مفاصله، ويتمكن الغاسل من غسله على السنة، فإن لم يتيسر ذلك وغُسِلَ هذا الميت فغُسله صحيح، ولو كان بعد إخراجه من الثلاجة مباشرة...والله أعلم.

قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: إذا مات أحد الأقارب، وأنا لا أُحسن تغسيله ولا تكفينه، فهل يجوز أن أوكل مَنْ هو أعرف مني؟**

● **الجواب**: تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية، فإذا وُجد من يقوم بتجهيز ميتك من الأقارب أو غيرهم، فلا بأس عليك في ذلك.

● **السؤال: هل يجوز تغسيل الإنسان المنتحر والصلاة عليه؟**

● **الجواب**: يُشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة والرحمة.

● **السؤال: ما حُكم أخذ الأُجرة على تغسيل الميت وتكفينه؟**

● **الجواب**: الأَوْلَى أن يقوم بغُسل الميت أحد أفراد المسلمين الذين يعرفون كيفية الغسل والتكفين، وأن يكون الغاسل متبرعًا محتسبًا قاصدًا بعمله وجه الله تعالى، وإن أُعطي بعد ذلك أُجرة الغسل من مال الميت، أو من أحد أوليائه فلا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

بأس بذلك، ونرجو ألَّا يحُرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبًا، وإن لم يوجد متبرع في الغسل والتكفين جاز الاستئجار على غَسْلِهِ وتكفينه.

● **السؤال: هل يجوز للرجل أن يُغسِّل من محارمه غير زوجته؟**

● **الجواب**: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته إذا ماتت، سواء كُنَّ محارم أم أجنبيات إلَّا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنين فله أن يغسلها، وإذا ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة، فإنها تُيمم بالنية عن الوضوء والغسل جميعًا، تغليبًا لجانب المحافظة على عورتها، فإنَّ الغالب على من يباشر تغسيل الميت، ولو بصب الماء عليه، أن يقع بصره على شيء من عورتها، وأن يمسها ويقلبها ليتمكن من تعميم الماء على جسد الميت.

فكان التيمم لمن ماتت، وليس معها إلَّا رجال أحفظُ لعورتها وأحوط لصيانتها، ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي يملكها مُلكًا شرعيًا إذا توفيت وهي مباحة له بألا تكن في عصمة زوج حين وفاتها، أو في عدتها منه...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟**

● **الجواب**: الأصل في الرجل إذا مات أن يُغسِّله الرجال، وإذا ماتت المرأة أن يغسلها النساء، ويجوز للرجل أن يُغسل زوجته إذا ماتت، كما يجوز للزوجة أن تُغسل زوجها، والأصل في ذلك قول النَّبِيّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكْ وَكَفَّنْتُكْ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ ودَفَنْتُك». أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يُغسلها عَليّ رضي الله عنه، وليس للمرأة أن تُغَسِّل من

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٠٨) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٤٦٥).

بلغ سبعَ سنين من الذكور سواءً كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعًا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها.

● **السؤال: هل يجوز للرجل أن يغسل أحد محارمه إذا ماتت كأمه أو ابنته أو عمته؟**

● **الجواب:** السنة أنَّ المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلَّا الزوجة فلزوجها أن يُغسِّلَهَا، وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأَمَة المملوكة لسيدها، وإذا مات الرجل غسَّلَه الرجال دون النساء، إلَّا الزوج فلزوجته أن تغسله، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال؛ وَيحَرم على الإنسان أن يغسل أحد محارمه من النساء كأمه وابنته أو أخته وعمته، وكل ذلك مخالف شرعًا، وإن كانت كبيرة السن لحُرمة العورات، وعدم جواز إطلاع الأجنبي عليها، فعلى من فَعل ذلك وغسَّل أمه أو ابنته أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمه، ولو مع حسن النية وقصد الإحسان.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن ترى زوجها بعد موته وأن تغسله؟**

● **الجواب:** يجوز للزوجة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تُغسله ولو وُجد من يُغسله سواها، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا نِسَاؤَه. أخرجه أبو داود[2].

ولأن أبا بكر الصديق ﷺ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣١٤٣).

ويجوز أيضًا أن يُغسِّل الرجل زوجته إذا ماتت، لما رُوي أنَّ عَلي بن أبي طالب ﷺ غسل فاطمة بنت محمد رضي الله عنها بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تغسل الميت وهي حائض؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسِّل من الرجال زوجها فقط، ولا يُعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجِنازة...والله أعلم.

● **السؤال: إذا مات الطفل صغيرًا قبل أن يُطهر، فهل يُطهر وهو ميت؟**

● **الجواب**: لا يُطهر الطفل الصغير إذا مات لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته، فالختان خاص بالأحياء لا بالأموات.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للزوجة تقبيل وجه زوجها بعد تكفينه؟**

● **الجواب**: يجوز للزوجة تقبيل وجه زوجها بعد تغسيله وتكفينه، ولا حرج في ذلك.

● **السؤال: كيف يُغسل ميت بحادث تقطعت أوصاله واختلطت عظامه بلحمه؟**

● **الجواب**: إذا تعذَّر غَسْلُه، فإنه يُيَمَّم لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

ولأنَّ الله شَرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

● **السؤال: إذا ذهب مِنْ جسم الميت بعضه لمرض، أو حرق، أو قطع، أو أكل حيوان، وغير ذلك، فهل يجب غُسل الباقي؟**

● **الجواب:** ما بقي من جثة الميت، فإنَّه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت، لكن إذا دعت الضرورة إلى التأخير جاز، كما إذا قُتل وأُخِّر دفنه من أجل التأكد ممن قتله...والله أعلم.

● **السؤال: هل مسُّ جسد الميت ينقض الوضوء؟**

● **الجواب:** مجرد مس جسد الميت لا يَنقض الوضوء ولا يوجب الغُسل، إلَّا إذا مس فرجه من غير حائل، فإنه ينتقض وضوء من مسَّه...والله أعلم.

● **السؤال: هل يغسَّل مَنْ مات أثناء الصلاة؟**

● **الجواب:** الشخص الذي مَات في أثناء الصلاة، يُغسَّل ويكفن قبل الدفن؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يُسَوِّغ عدم تغسيله، وأما الشهيد في المعركة خاصة، فإنه لا يُغسل؛ لأن الرسول ﷺ لم يُغسِّل شهداء المعركة ولم يُصلي عليهم.

● **السؤال: هل يُغسل ويُكفن من قُتِل في نزاعات بين القبائل ؟**

● **الجواب:** من قُتل دون ماله، أو نفسه، أو عرضه، فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكن ليس له حُكم شهيد المعركة، فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه لمِا وَرَدَ عن سعيد بن زيد، قال سمعت الرسول ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينه فَهُو شَهِيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهْ فَهُو شَهِيدْ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدْ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٦٥٢) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٧٧٤)، والترمذي برقم (١٤٢١).

وقد قتُل عمر رضي الله عنه مظلومًا، وغسَّله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وصلوا عليه، وهكذا عثمان وعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد قتلًا مظلومين وغُسِّلَ وكفن وصلى عليهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

● **السؤال: الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيدَ؟**

● **الجواب**: يُرجى أن يكون شهيدًا؛ لأنه يُشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه شهيد.

● **السؤال: إذا وقع حادث سيارة فيها مسلمون وكُفَّار ومات الجميع، فكيف نفعل؟**

● **الجواب**: يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا، وتكفينهم والصلاة عليهم جميعًا بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

● **السؤال: كيف يُعامل مجهول الحال إذا مات في مكة أو غيرها؟**

● **الجواب**: أولاً: إذا كان مجهول الحال مات في مستشفيات مكة المكرمة، فإنَّه يُعامل معاملة المسلمين بالتغسيل، والتكفير والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن الظاهر أنه لم يُنقل إلى مستشفيات مكة إلَّا لكونه مسلمًا.

ثانيًا: إذا كان مجهول الحال في مستشفيات أخرى، ولا توجد علامة تدل على أنَّه غير مسلم، فإنه يُعامل معاملة المسلمين كالقسم الأول، تغليبًا لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطًا للأموات...والله أعلم.

● **السؤال: هل الصبي الصغير يُدفن بدون الغسل؟**

● **الجواب**: الصبي الصغير يُغسل ويكفن ويُصلّى عليه قبل الدفن مثل الكبير...والله أعلم.

٤ -تكفين الميت

● **السؤال: ما صفة تكفين الميت؟**

● **الجواب**: الواجب تكفين الميت بما يستره، والسنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا، فإن كُفن بملابسه العادية، كالجاكيت والبنطلون والقميص، أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها من ملابسه في الدنيا، أجزأ ذلك ولكنه خلاف السنة، التي كان عليها العمل في عهد النَّبِيّ ﷺ وأصحابه.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عُمَامَةٌ. متفقٌ عليه[1].

وقال ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ، فَإِنَّه أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيه مَوْتَاكُمْ». أخرجه أحمد وأهل السنن[2].

وأما المرأة: فالسنة أن تكفن في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين، لما روته ليلى بنت قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا». أخرجه أحمد وأبو داود[3].

● **السؤال: ما حُكم دفن الميت في صندوق أو تابوت؟**

● **الجواب**: السنة أن يُدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صُندوق

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢١٩)، وأبو داود برقم (٣٨٨٠) واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم (٩٩٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧١٣٥) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣١٥٩).

لأن النَّبِيّ ﷺ لم يُنقل عنه، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتًا في صندوق، والخير إنَّمَا هو في إتباعهم؛ ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار، والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاةٌ للعبرة والموعظة.
وإن لم يتيسر دفنه إلَّا بذلك، فلا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨].
وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١]...والله أعلم.
● **السؤال: ما حُكم دفن الأموات من حوادث السيارات، وما كيفية ذلك؟**
● **الجواب:** هؤلاء الأشخاص الذين توفاهم الله في حوادث السيارات، يُصَلَّى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا، وإذا لم يبق منهم إلَّا أجزاء، فيُصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضًا، ويجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجُتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.
ويجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات المتحطمة، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة، وإذا طلب أولياء الميت إرسال جثته، أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن فيُؤذن لهم، وأما بعد الدفن فلا يُؤذن لهم...والله أعلم.
● **السؤال: ما حُكم دفن أكثر من ميت في القبر؟**
● **الجواب:** الواجب أن يُدفن كل ميت في قبر على حدة، يُلحدُ له في قبلته، ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يُدفن الجماعة في قبر، إلَّا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة، كما فعله النَّبِيّ ﷺ بشهداء أُحد...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دفن عِدة أجنة في قبرٍ واحد؟**

● **الجواب**: الأصل أن يُوضع كل ميت في قبر لوحده كبيرًا أو صغيرًا أو جنينًا قد نُفخ فيه الروح، وهو ما تم له أربعة أشهر ووجد فيه خلق إنسان، أما ما لم تُنفخ فيه الروح، فلا مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة...والله أعلم.

● **السؤال: هل تُدفن النساء في مقابر الرجال؟**

● **الجواب**: يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس، على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم وضع الميت في صندوق أو تابوت؟**

● **الجواب**: إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق أو تابوت، فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره ثم يدفن بأكفانه، إلَّا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتونة أو تهرية مثلًا، فيُدفن بصندوق؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم وضع اللبن عند الدفن للميت؟**

● **الجواب**: الأَمْر في هذا الباب فيه سعة، وعلى حسب الموجود من لبن أو حجر أو خشب، يجُعل حائلًا بين التراب وبين الميت في لحده، فإن لم يُوجد ما يمنع التراب، فيدفن الميت ولو باشره التراب، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن/ ١٦]...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: ما حُكم البناء على قبور الأموات؟**

● **الجواب**: البناء على القبور لا يجوز، لما ثبت أن النَّبِيّ ﷺ: نَهَى أَنْ يجُصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. أخرجه مسلم[1].

وبذلك يُعلم أن البناء على القبور يجَب أن يزال عملًا بهذا الحديث الشريف، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم جمع رُفات الشهداء، ودفنهم في قبر واحد؟**

● **الجواب**: رفات الشهداء كغيره من الرفات، يُدفن رفات كل واحد في قبر يخصه، إلَّا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة، لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد...والله أعلم.

● **السؤال: إذا قُطِعَ من المسلم بعملية جراحية يد أو رجل أو عضو، فماذا يُفعل به؟**

● **الجواب**: يجَبُ دَفْنُ هذه الأعضاء في محل طاهر، ولا يجوز إحراقها، وإذا سقط من المرأة جنين قد نُفخت فيه الروح، وهو ما تم له أربعة أشهر، وتبين فيه خلق الإنسان، فإنه يُغسل ويكفن ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولودًا بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم.

أما أن كان السقط من والدين كافرين، فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه أو في لفافة في أرض مجهولة...والله أعلم.

فالعضو المقطوع من الحي المسلم بأي سبب سواءً كان بحادث أو بحد أو غيرهما، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يُلف في خلقة نظيفة ويُدفن في المقبرة،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٨٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة، لقول الله ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقول النَّبيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

٥-صفة الصلاة على الميت

● **السؤال: ما صفة الصلاة على الميت؟**

● **الجواب**: يكبِّر الإمام في صلاة الجنازة، ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النَّبِيّ ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن، ومنه: «اللهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تحَرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمْاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجْنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد ومسلم[(١)].

ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويُسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ولا يجوز أن تُتْبَع الجنازة بأنوار، ولا ترفع الأصوات بدعوات ولا تهليلات، ويُوضع في لحد إن أمكن، وإلا قصة شق.

بعد تسوية قبره يُستحب أن يقف الحاضرون عليه ويستغفرون له، ويدعون له بالثبات، ولا يجوز أن يُؤخر إلَّا في حدود حاجة تجهيزه، أو انتظار حضور أقاربه أو جيرانه، إذا لم يتسبب ذلك في تعفنه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَة». متفقٌ عليه[(٢)].

ولا يجوز أن يقام له مأتم من سُرادقات ونحوها، بما يُسمى بمراسم العزاء، ويجوز أن يُصلي على قبره مَنْ لَم يحضر الصلاة عليه، إذا كان في المدينة التي هو فيها إلى حدود شهرين، فإن النَّبِيّ ﷺ صلى على قبر أم سعد، وقد مضى على

---

(١) **صحيح**/ أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٦)، وأحمد برقم (٢٣٩٧٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٩).

دفنها شهر، ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والمشركين والشيوعيين وعبَّاد الأوثان، فليُدفن مع المسلمين في مقابر المسلمين.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على الميت في المقبرة؟**

● **الجواب:** يجوز للرجل أن يُصلي صلاة الجِنازة على من دفن حديثًا من المسلمين، إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطِبْ فَصَلَّى وَصَلُّوا خَلْفَهَ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ. أخرجه مسلم[1].

وتُسن زيارة القبور للأقارب وغيرهم، للاتعاظ، والاعتبار، وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، فعن بريدة ﷺ، قال: كَانَ الرَّسُولُ يُعَلِّمُهُم إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرْ، أَنْ يَقُول قَائِلُهُم السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَار مِنْ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لَاحِقُونْ، نَسْأَلَ الله لَنَا وَلَكُم العَافية. أخرجه مسلم[2].

وتجوز الصلاة على الجَنازة داخل المقبرة، كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أنَّ جارية كانت تقم المسجد فماتت، فسأل النَّبيّ ﷺ عنها فقالوا ماتت، فقال: «أَفَلَا كُنْتُم آذَنْتُمُوني فَدُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالْ: «إِنَّ هَذِهِ القُبورِ ممْلُوءة ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وإِنَّ الله يُنَوِّرُهَا لهُمْ بِصَلَاتي عَلَيْهِم». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة؟**

● **الجواب:** نظرًا إلى أنَّ الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة، فلا يَظهر مانع من الصلاة على

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٥٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٠٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٥٦).

الجنازتين الحاضرة والغائبة صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على قاتل نفسه؟**

● **الجواب**: القاتل نفسه من المسلمين يُصلى عليه، ولكن لا يُصَلِّي عليه السلطان العام؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه تعظيمًا لهذه الجريمة، وتحذيرًا منها؛ ومذهب أهل السنة والجماعة من صحابة النَّبِيّ ومن بعدهم من سَلَف الأُمة أنَّهم لا يُكفِّرون أهل الكبائر، كالقاتل عمدًا وقاتل نفسه ونحوهما، ويرون أن يُصلى عليهم.

وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بالصلاة على الغال، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنَّ رجلًا من المسلمين توفي بخيبر وأنَّه ذُكر لرسول الله ﷺ، فَقَال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» أخرجه أحمد[1].

فمثل هذا يُصلِّي المسلمون عليه، ولكن لا يُصلي عليه إمام المسلمين زجرًا له، وتحذيرًا مِنْ فِعله.

● **السؤال: ما هي صفة صلاة الجنازة؟**

● **الجواب**: صفة الصلاة على الجِنازة، يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة سرًا، ثُمَّ يُكبر ويُصلي بعد ذلك على النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ يُكبر ويدعو بعده للميت، ثم يُكبر التكبيرة الرابعة ويُسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٣١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

وهذه كانت صلاة النَّبِيّ وأصحابه على الجِنازة...والله أعلم.

● **السؤال: ما كيفية الخطاب بالدعاء أثناء الصلاة على الجنازة؟**

● **الجواب**: المصلي يجَمع ويثني ويُؤنث تبعًا لمن يُصلِّي عليه، فإن كان رجلًا قال: اللهم اغفر له، وإن كانت امرأة قال: اللهم اغفر لها، وإن كانوا رجالًا قال: اللهم اغفر لهم، وإن كنَّ نساء قال: اللهم اغفر لهن، وإن جهل الميت جَازَ له التذكير بنية الميت، وجاز له التأنيث بنية الجِنازة.

● **السؤال: ما فضل الصلاة على الميت بالنسبة للميت؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ: «مَا مِنْ مَيِّتْ تُصَلِّي عَلَيه أُمَّةْ مِنَ المُسْلِمِين يَبلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ إلَّا شَفَعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ، أنَّه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوت فَيَقُوم عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُون رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله فِيهِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما الحُكم في الصلاة على عموم أموات المسلمين كما يحصل في الحرمين الشريفين؟**

● **الجواب**: صلاة الجِنازة لا تكون إلَّا على مسلم، والمُعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه، فَمَنْ ظهر منه العمل بأحكام الإسلام، ولم نعلم منه ما ينقضه من أنواع الشرك الأكبر صلينا عليه صلاة الجنازة وأخلصنا له الدعاء، ومن خَفي أمره على بعض المسلمين صلَّى عليه مَنْ لَمَ يعرفه تبعًا لمن عَرَفَهُ منهم؛ ومن قُدِّمَ للصلاة عليه في مساجد المسلمين، شُرِعَتْ الصلاة عليه معهم عملًا بالظاهر؛ لأن أحكام الإسلام تجري على ظواهر الناس وبواطنهم لا يعلمها إلَّا الله...والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

● **السؤال: ما حُكم رفع اليدين في صلاة الجنازة؟**

● **الجواب:** تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة، والدعاء للميت، والسلام، وأمَّا رفع اليدين فالسنة أن تُرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لصَلَاة الجَنازة، أمَّا بقية التكبيرات فيرفع يديه أحيانًا ويترك أحيانًا، ويكون الترك أكثر؛ لأنه الأكثر مِنْ فعل النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

● **السؤال: ما كيفية التسليم مِنْ صَلَاة الجنازة؟**

● **الجواب:** صلاة الجِنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثَبَتَ التسليم منها، بعموم قوله ﷺ في الصلاة: وتحليلها التسليم، وتسليمه من صلاة الجِنازة تسليمةٌ واحدة عن اليمين؛ لأنَّ ذلك هو الثابت مِنْ فِعل النَّبِيّ ﷺ وفعل أصحابه.

قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أَخرجه البخاري[1].

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على الميت الذي عليه دين؟**

● **الجواب:** مَن مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو يتكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يُتمكن مِنْ ذلك قبل الصلاة عليه، صُلي عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين، ولو كان عليهم دين.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على الكافر وولد الزنا؟**

● **الجواب**: لا تجوز الصلاة على جنازة الكافر سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ولا يُصلَّى على الطفل الذي أبواه كافران، وأما ولد زنا؛ فإنه يُصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة، ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

● **السؤال: ما حُكم صلاة الجنازة على مَنْ أقيم عليه الحد أو القصاص؟**

● **الجواب**: صلاة الجنازة على كل من مات مسلمًا في الظاهر، ولو كان مرتكبًا لكبيرة غير الشرك فَرض كفاية، ومن أُقيم عليه حد الرجم أو قُتل قصاصًا، صلَّى عليهم المسلمون صلاة الجنازة، والحدود كفارات للذنوب التي أُقيمت من أجلها.

فعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «بَايُعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِّي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقْ فَمِنَ وَفَّى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُم شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فأَمْرُهُ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟**

● **الجواب**: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسوله في سنته أنها عامة للذكور والإناث، وصلاة الجنازة من العبادات العامة التي شرعها الله تعالى ورسوله، فيعم الخطاب بها الرجال والنساء، إلا أن الغالب أن الذي يُباشر ذلك الرجال، لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٩٤)، ومسلم برقم (٤٥٦٠) واللفظ له.

ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر صلاة الجنازة إلَّا النساء، صلينا عليها وقمنا بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرت أن يُؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه؛ فالمرأة تُشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين على الجنازة مع الرجال، تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال، وثبت أنَّ النساء صلين على النَّبِيّ ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكن النساء لا يُشيعن الجنائز للدفن؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن ذلك.

● **السؤال: هل صلاة الجِنازة خاصة بالرجال دون النساء؟**

● **الجواب**: صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، وإذا تركها الجميع من الرجال والنساء وهم يعلمون أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك، فالرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة إلى المقبرة، لما ثبت من قول أم عطية: نُهِينَا عَنْ اِتِّبَاعِ الجَنَائِزْ وَلَمَ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب؟**

● **الجواب**: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النَّبِيّ ﷺ وليس ذلك خاصًا به؛ فإن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صلّوا معه على النجاشي؛ ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام لا في حق كل أحد...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٨).

● **السؤال: هل لصلاة الجنازة وقت محدد، وهل لها عدد معين؟**

● **الجواب**: الصلاة على الجنازة ليس لها وقت محدد؛ وذلك لأن الموت ليس له وقت محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يُغسل ويُكفن ويصلى عليه في أي وقت من ليل أو نهار، ويدفن في أي وقت من ليل أو نهار، إلَّا في ثلاثة أوقات، فإنه لا يجوز الدفن فيها وهي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تريث الشمس للغروب حتى تغرب.

وتريثها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، فهذه الثلاث أوقات لا يحل فيها الدفن، والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتحريم؛ لحديث عقبة بن عامر أنه قال: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ ». أخرجه مسلم(1).

وليس لصلاة الجنازة عدد معين، بل لو صلى عليها واحد فقط أجزأ ذلك، ويجوز أن تُصلى في المقبرة لمن لم يصلي عليها في المسجد، كما تجوز الصلاة على القبر، فقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فماتت ليلًا فدفنها الصحابة، ثم النبي ﷺ قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيهَا». أخرجه البخاري(2).

● **السؤال: هل تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا؟**

● **الجواب**: الصلاة على الغائب غير مشروعة إلَّا لمن لم يُصلى عليه، كما لو مات شخص في بلد كافر ولم يصل عليه أحد، أو غرق في البحر، أو واد ولم

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣١).

(2) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٨).

يُعثر على جثته، فإنه يجب الصلاة عليه، وأما من صُلى عليه، فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد في السنة إلَّا في قصة النجاشي، والنجاشي لم يُصلى عليه في بلده؛ فلذلك صلى عليه النَّبِيّ ﷺ في المدينة. متفقٌ عليه[1].

وقد مات الكبراء والزعماء في عهد النَّبِيّ ولم يُنقل أنه صلى عليهم.

وقال بعض أهل العلم من كان فيه منفعة في الدين بماله وعمله وعلمه؛ فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب، ومن لم يكن كذلك فلا يُصلى عليه...والله أعلم.

والأولى عدم صلاة الغائب إلَّا على من علم أنه لم يُصلى عليه.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما صفة ترتيب الجنائز أمام الإمام عند الصلاة عليهم؟**

● **الجواب**: إذا اجتمع عدة جنائز، فإنه ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم الجواري الصغار هكذا بالترتيب.

وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة، ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع.

والسنة أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة خلف الإمام، وبعض الناس يظن أنه لَا بُدَّ أن يقف واحدٌ أو أكثر مع الإمام، وهذا خطأ؛ لأن السنة في حق الإمام أن يكون وحده، وإذا كان أهل الجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول؛ فإنهم يصفون بين الإمام وبين الصف الأول...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه مسلم برقم (٩٥٢) واللفظ له، والبخاري برقم (٣٨٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

٦-حمل الميت ودفنه

● **السؤال: هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت، كأن يقول المشيعون: وحدوه، أو اذكروا الله...ونحو ذلك؟**

● **الجواب**: لا يجوز ذلك، بل هو بدعة لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم الجلوس على القبور أثناء حضور جنازة ميت؟**

● **الجواب**: لا يجوز وطأ القبور، ولا يجوز الجلوس عليها؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، ولأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، ويَنبغي الإنكار عليه ونصحه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: هل يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلمين أن يَدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين؛ لأنَّ عَمَلَ أهل الإسلام بعد النَّبِيّ ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع المشركين.

فعن بشير بن معبد السَّدُوسِيِّ قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ المُسْلِمِينْ، قَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًا كَثِيرًا» ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ المُشْرِكِين، فَقَالْ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيرًا كَثِيرًا». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين، فلا يجوز دفن المسلم في مقابر المشركين والكفار؛ لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر المشركين، وإذا لم يوجد مقبرة

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٧٨٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٢٣٢).

للمسلمين في بلاد الكفر، فإنَّ المُسلم إذا مات لا يُدفن في مقابر الكفار، ولكن يُلتمس له موضع في الصحراء، ويدفن فيه ويُسوّى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاده أو بلاد إسلامية بدون كلفة شديدة فهو أولى، أمَّا تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة، فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كُلفة.

● **السؤال: هل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين؟**

● **الجواب:** لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم، بل يُدفن بعيدًا عنهم؛ لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم، وإذا دفن الكافر في مقابر المسلمين فيجب نبشه وإخراجه ودفنه ودفن رفاته في أي مكان، لِئلَّا يتأذى المؤمنون به فيتألمون من عذابه...والله أعلم.

● **السؤال: إذا مات كافر في أرض الجزيرة أو قُطع منه عضو فأين يُدفن؟**

● **الجواب:** لا يجوز أن يدفن الكفار أيًا كانت ديانتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجُعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم أو ما بُتر منهم من أعضاءهم؛ لمِا يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية.

ولكن تُسلم الجثة لوليها، ويُسلّم العضو المبتور من الكافر لصاحبه، أو وليه لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب العضو المبتور أو وليه من تسلمه، ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة العربية، دُفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد، تحقيقًا لوجوب مُواراتها وحرصًا على السلامة من أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة لعدم الدليل على ذلك، بل تُوارى في أي مكان.

● **السؤال: ما حُكم دفن تارك الصلاة مع المسلمين؟**

● **الجواب**: الواجب أن يخُصص للمسلمين مقابر، ولا يُدفن فيها غيرهم، والذي لا يُصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّ تارك الصلاة كافر، وتاركها كسلًا وتهاونًا كافر.

ويُشرع للمسلم أن يُوصي بأن يُدفن في مقابر المسلمين، إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين، خشية أن يُدفن مع غير المسلمين.

● **السؤال: حُكم دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين؟**

● **الجواب**: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين، سواء كان متبنًا لمسلم أم لا، وسواء بلغ أو لم يبلغ، لكن إذا وُجد منه ما يدل على إسلامه، فإنه يُدفن في مقابر المسلمين؛ علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب/ ٥].

● **السؤال: ما كيفية تشييع الميت إلى المقبرة؟**

● **الجواب**: السنة أن يكون المشيِّعُون للميت أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَن حمل الميت إلى المقابر؟**

● **الجواب**: مَن حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثابٌ لحمله لها، وأمَّا حملها فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

● **السؤال: ما حُكم مَن غسَّل ميتًا؟**

● **الجواب**: يُشرع له الغسل والوضوء ولا يجبان عليه، إلَّا أن مس فرج الميت، فإنه يجب عليه الوضوء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم كشف وجه الميت إذا أُدخل في قبره؟**

● **الجواب**: لم يرد دليل شرعي صحيح يدل على جواز كشف وجه الميت في القبر، بل الأدلة الشرعية تدل على أنه لا يكشف وجهه ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محُرمًا، ثم مات وهو محرم، فلا يُغطى رأسه ولا وجهه...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟**

● **الجواب**: تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، بعد التكبيرة الأُوْلَى تكبيرة الإحرام، لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». متفقٌ عليه[1].

ولعمل النَّبِيّ ﷺ فإنه ثبت عنه أنه كان يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأُوْلَى في صلاة الجنازة، وتجب الصلاة على النَّبِيّ بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد التكبيرة الرابعة...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو اللحد والشق في القبر؟**

● **الجواب**: اللحد في القبر هو أن يحفر القبر في الأَرْض الصلبة، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة، ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلًا القبلة، ولا يتيسر ذلك إلَّا في الأَرْض الصُلبة والمتماسكة.

أما الشق فهو: أن يحفر القبر في الأَرْض طولًا فقط، ثم يحفر في أسفله على قدر الميت طولًا، ليوضع الميت في ذلك طوله، ثم يوضع عليه اللبن، ويكون ذلك بالأرض الرخوة غير متماسكة كالأرض الرملية.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٤).

● **السؤال: كم يجُزئ في حفر القبر؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مقدار حفر القبر: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

فيحفر الحافر إلى السرة، ويُعمِّق القبر إلى الصدر ونحو ذلك، وهي متقاربة والسنة أن يُعمق تعميقًا يمنع خروج الريح من القبر، وحفر السباع له...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي صفة دفن الميت؟**

● **الجواب**: مِنَ السنة أن يجُعل في القبر الذي يُدفن فيه الميت لحدًا، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بقبر النَّبِيّ، ويعني ذلك أن الحافر يحفر شقًا مستطيلًا، حتى إذا بلغ من العمق ما يكفي كقدر السرة أو الصدر، حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، وهذا هو اللحد.

فقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحَدُوا لِي لحَدًا، وَانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنَعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». أخرجه أحمد ومسلم[2].

فإن كانت الأرض رخوة جُعل له من الحجارة شبه اللحد، ولا يجعل القبر على هيئته شق بأن يحُفر في الأَرْض شق مستطيل يُوضع فيه الميت، ويجعل عليه سقف يحفظ الميت، لقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشِّقُ لِغَيْرِنَا»[3] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٥١) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٢١٧)، والترمذي برقم (١٧١٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٤).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٩١٥٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٢١٠)، والترمذي برقم (١٠٤٥).

لكن إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨].
وقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].
ويستحب أن يكون القبر واسعًا عميقًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].
وَلَمْ يحُدد في العمق قدرًا، فكان الأَمْر في ذلك واسعًا مراعًا فيه حال الأَرْض من صلابة ورخاوة، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي صفة دفن الميت وتوجيهه في قبره؟**

● **الجواب:** طريقة دفن الميت وتوجيهه في قبره:
المستحب أن يُدخل الميت من الجهة التي ستكون فيها رجلاه من القبر إذا تيسر ذلك، ثم يُسل سلًّا حتى يتم وضعه في لحده الذي جُعل له على جنبه الأيمن.
وقد رَوَى ابن عمر وابن عباس أَنَّ النَّبِيّ صلَّى عليه وسلم سُلَّ من قِبَلِ رأسه سلًا، فإن كان الأسهل على من يتولون دفنه أن يدخلوه القبر من جانبه الذي يلي القبلة معترضًا، أو من جهته التي سيكون فيها رأسه فلا حرج؛ لأن استحباب إدخاله من جهة القبر التي ستكون فيها رجلاه إِنَّمَا كان لسهولة ذلك على من يتولى دفنه، والرفق به وبهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبًا، والأمر في ذلك واسع.
والمقصود مراعاة ما كان عليه العمل في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ طلبًا للسنة وتخفيفًا للسهولة والرفق، فإن كان غيره أسهل وأرفق عُمل به، ويوضع

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٥١) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٢١٧)، والترمذي برقم (١٧١٣).

الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر أو تراب كما يصنع الحي.
ويدنى من الجدار القبلي من القبر، لئلَّا يَنْقَلِبَ على وجهه، ويُسند بشيء من وراء ظهره، لئلَّا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبًا، ويُسد ما بين اللبن من خلل بالطين؛ لئلا يصل إليه التراب.
قال سعد بن أبي وقاص: وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه أحمد ومسلم[1]
وإن لم يكن لبنٌ وُضع حجر، أو قصب أو حشيش ونحو ذلك بما تيسر، ثُم يهال عليه التراب، ويقول من يتولى دفنه حين وضعه في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ...والله أعلم.
● **السؤال: ماذا يُفعل بالميت إذا مات؟ وما حُكم الإسراع في تجهيزه؟**
● **الجواب**: مِنَ السَّنة أن الإنسان إذا تُوفي غطي جسمه كله وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبَرَدٍ حِبْرَة. متفقٌ عليه[2].
والتسجية هي: التغطية؛ فيُغطى الميت ببرده بعد تجريده من ثيابه.
والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها؛ وبهذا نعلم أنَّ من ترك وجه الميت مكشوفًا يومًا أو أيامًا ليستعرضه الناس مخالفًا لسنة الإسلام وما أجمع عليه المسلمون.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٦).

أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّه قَالَ: لمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجِهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّبِي ﷺ لَا يَنْهَانِي. أخرجه البخاري[1].

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَقْبَلَ أَبُو بَكْر فتيَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرُدٍ حَبِرة، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى، فَقَال: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ. أخرجه البخاري[2].

ثانيًا: من السنة المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته؛ لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، وقد روى أبو داود أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمْ أَنْ تحْبَسْ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِه». أخرجه أبو داود[3].

● **السؤال: هل يُدفن الميت ليلًا؟**

● **الجواب**: يجوز دفن الميت ليلًا، لما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ النَّبِيّ يَعُودُه فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوه، فَقَال: «مَا مَنَعَكُم أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ بِاللَّيْلَ وَكَانَت ظُلْمَة، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيك، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلْيه». أخرجه البخاري[4].

وعن جابر قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله في المقبرة يقول: نَاوِلُونِي صَاحِبُكُم وَإِذَا هُو الذِّي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْر. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣١٦١).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٧).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣١٦٦).

وكان ذلك ليلًا، ودُفِنَ النَّبِيّ ﷺ ليلًا، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ الله حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةُ الأَرْبِعَاء. أخرجه أحمد[1].

والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلًا...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب على إمام الجامع أن يُصلي على كل ميت يُدعى إليه؟**

● **الجواب**: الصلاة على الجِنازة فرض كفاية إن أدَّاها البعض سقطت عن الباقين، وعلى هذا لا يتعين على إمام الجامع الصلاة على كل ميت يُدعى إلى الصلاة عليه، إلَّا إذا لم يوجد غيره، ولكنَّ الخير له أن يُصلي على ما يُدعى إليه من الجنائز إن تيسر له ذلك ليكسب الأَجر في صلاة الجنازة على الميت.

● **السؤال: ما فضل الصلاة على الميت؟**

● **الجواب**: السنة إتِّباع الجنائز إيمانًا واحتسابًا، حتى يُصلى عليها، ويُفرغ من دفنها، وإتباع الجنائز سُنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت ولا نار، ولا قراءة ذكر ولا قرآن ولا غير ذلك.

وصلاة الجنازة مشروعةٌ للرجال والنساء، أما الاتباع للجنائز إلى المقبرة فخاص بالرجال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ يَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِرَاطَين كُلُّ قِيرَاطْ مِثْلَ أُحُد، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعْ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنْ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطْ».
أخرجه البخاري[2].

---

(١) **أخرجه أحمد** برقم (٢٤٣٣٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٤٧).

● **السؤال: ما كيفية قضاء ما فات من صلاة الجنازة؟**

● **الجواب:** يُكمِّلُ المسلم ما فاته من صلاة الجنازة، فيكبّر ثلاث تكبيرات قضاءً قبل رفع الجنازة لما فاته ثُمَّ يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صلِّ على محمد، وبعد الثالثة اللهم اغفر له، ويسلّم بعد الرابعة.

فما أدركه المسبوق مع الإمام يُصليه، وما فاته يُعتبر أول صلاته، فما أدركه المأموم مع الإمام مِنْ صلاة الفريضة أو الجنازة، يُعتبر أول صلاته، وما يقضيه بعد ذلك يُكَمِّلُهُ قَضَاءً والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دفن الميت قبل الصلاة عليه؟**

● **الجواب:** الأصل أَلَّا يُدفن الميت المسلم، حَتَّى يصلى عليه صلاة الجنازة، ولو دُفِنَ ميت مسلم بدون صلاة عليه صُلِّيَ على قبره...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دعاء الناس بالصلاة على الميت؟**

● **الجواب:** يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه وأصدقائه، وإعلامهم بذلك إذا تُوفي من أجل أن يصلوا عليه ويدعوا له، ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أخبر أصحابه، لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه معه، فصلوا عليه جميعًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة على الميت في أوقات النهي؟**

● **الجواب:** تجُوز الصلاة على الميت بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسَ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْر حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسْ». أخرجه مسلم[1] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٠).

● **السؤال: ما حُكم وضع اللبن على اللحد لئلا يدخل التراب على الميت؟**

● **الجواب**: هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده، وهو أن ينصب عليه اللبن ونحوه فوق اللحد، ويسد ما بين اللبن بالطين حتى لا يدخل التراب على الميت.

● **السؤال: ما حُكم تشييع جنازة الكافر؟**

● **الجواب**: إذا وُجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم، فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يُشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجُاملوهم في تشييع جنائزهم عملًا بالتقاليد، فإن ذلك لم يُعرف عن الرسول ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين.

بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر المنافق عبد الله بن أبي سلول وعلل ذلك بكفره، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة/ ٨٤].

وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه، دفنه المسلمون كما فعل النَّبِيّ ﷺ بقتلى بدر وبعمه أبي طالب، فقال لعليَّ: «اذْهَبْ فَوَارِه». أخرجه أحمد[1].

ويدفن الكفار بلا غُسل، ولا تكفين، ولا صلاة، بل يُوارون في حفرة من الصحراء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تشييع جنازة عبَّاد القبور؟**

● **الجواب**: مَنْ مَاتَ وهو يعبد أهل القبور فلا يجوز المشي في جنازته ولا الصلاة عليه ولا الدعاء له ولا الاستغفار له ولا قضاء حجِّه ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية؛ وقد قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٧٥٩).

ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة/ ١١٣].

ولمِا ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي بِالاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهَا فَأَذِنَ لِي». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم الدعاء للميت بعد دفنه؟**

● **الجواب**: السنة لمَن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه، وتسوية التراب عليه، أن يدعو له وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن عثمان ﵁ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميِّت وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالْ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتْ، فَإِنَّه الآنْ يُسْأَل». أخرجه أبو داود[2].

● **السؤال: هل الدعاء الشرعي للميت ينفعه؟**

● **الجواب**: لا شك أنَّ الدعاء الشرعي ينفع الميت لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ١٠].

ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها وتعليمُ أصحابه ما يقولون من الدعاء عند زيارة القبور، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النجم/ ٣٩-٤٠].

لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث.

وآية الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ١٠].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٠٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢٣).

● **السؤال: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلَّا الله حتى يُوارى في قبره؟**

● **الجواب**: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَد». متفقٌ عليه[1].

وسنة النَّبِيّ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى لمسلمين، ولم يكن من ضمنها إتباع الجنازة بقول لا إله إلَّا الله، والخير كل الخير في إتباعه صلوات الله وسلامه عليه في أقواله وأفعاله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم توزيع المال في المقبرة؟**

● **الجواب**: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النَّبِيّ ﷺ يُقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت، أو في أي وقت آخر مع كثرة تشييعه الجنائز، فتقسيمها في المقبرة صدقة عن الميت بدعة تُخالف هدي رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

أما توزيع الماء في المقبرة فلا بأس به عند الحاجة.

● **السؤال: ما حُكم الدعاء لمسلم قتل نفسه؟**

● **الجواب**: يحَرم على المسلم قتل نفسه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيء عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَة». متفقٌ عليه[1].

ومن أقدم عَلى قتل نفسه؛ فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز للمسلم أن يترحم عليه، وأن يدعو له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه.

● **السؤال: ما حُكم الصدقة عن الميت؟**

● **الجواب**: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالًا أو دعاءً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثْ، صَدَقَةٍ جارْيَة، أَو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ فِيهِا، أَوْ وَلَدٌ صَالِح يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ: أنَّ رجلًا قَالَ يَا رَسُولَ الله إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمَ تُوصِي، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدقتُ عَنْهَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: هل لأولاد الميت أن يذبحوا من الغنم أو الإبل للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له، ويجمع المسلمين عليها؟**

● **الجواب**: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران، وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير، التي رغب فيها شرع الله، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير، أو نحوها للميت عند الموت أو في اليوم السابع أو الأربعين من وفاته، بدعةٌ لا أصل لها.

وكذلك عجن خبز في يوم معين كالسابع، والأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، ليُتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البِدَع والمحدثات، التي لم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (٣١٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٣١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (٢٣٧٣) واللفظ له.

تكن على عهد النَّبِيّ وسلم ولا أصحابه، فيجب ترك هذه البدع لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَد». متفقٌ عليه[1].

ولكن يُشرع للورثة صدقة من أمواتهم، من غير أن يحُددوا وقتًا معينًا لذلك.

● **السؤال: ما حُكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟**

● **الجواب:** لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النَّبِيّ ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا أحد من السلف، وقراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأُجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب حالته هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها لمخالفته السنة.

قال الله ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور/ ٦٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»متفق عليه[2].

لأن العبادات مبنية على الحظر، فلا تُفعل عبادة إلَّا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها؟**

● **الجواب:** استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

والمال الذي وَصَّى به هذا الميت، ليُدفع أجرة للقارئ على نيته تُصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تُصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من معلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

● **السؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره؟ وهل ينفعه ذلك؟**

● **الجواب**: ثبت عن النَّبِيّ أَنَّه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية معلومة وعلمها لأصحابه وتعلموها منه، ومن ذلك: «السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَار مِنْ المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لَاحِقُونْ، نَسْأَلَ الله لَنَا وَلَكُم العَافية». أخرجه مسلم[1].

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات عند زيارتهم، أو عند دفنهم مع كثرة زياراته لقبورهم.

ولو كان ذلك مشروعًا، لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فلمَّا لم يفعل ذلك مع وجد أسبابه دل على أنه غير مشروع، ويكفي عند زيارة الميت الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات عند زيارتهم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم قراءة سورة ياسين على الميت؟**

● **الجواب**: المشروع عند احتضار الميت أن يُلقن لا إله إلَّا الله؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَه إِلَّا الله». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦٢).

أما بعد موت الإنسان فلا يقرأ عليه شيء من القرآن لا (يس) ولا غيرها، بل يدعى له بالمغفرة.

● **السؤال: هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت؟**

● **الجواب**: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم، لحرص عليه ﷺ وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة، بل ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُم وَمحُدِثَاتِ الأُمُورْ، فَإِنَّ كُل محُدَثَةٌ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة**». أخرجه أحمد[1].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد**». متفقٌ عليه[2].

أمَّا أنواع القربات الأخرى، فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله كالصدقة عنه والدعاء له، والحج والعمرة عنه ونحو ذلك، وما لم يثبت فيه دليل، فهو غير مشروع حتى يقوم عليه دليل، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إهداء ختمة القرآن للميت؟**

● **الجواب**: إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت، فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم/ ٣٩].

وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءته للقرآن لغيره، فليتق العبد ربه وليفعل السنة ويبعد عن البدعة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت؟**

● **الجواب:** فِعل القُرب من حي لميت مسلم لا يجوز إلَّا في حدود ما ورد الشرع بفعله ومشروعيته، مثل الدعاء له والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصدقة عنه، وقضاء الصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب، فقراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا يجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم عمل أهل الميت طعامًا للمشيعين؟**

● **الجواب:** صنع الطعام من قبل أهل الميت للمشيعين للجنازة بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية، ودعوى أنَّ القبر مُظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يُضيء القبر، فهذا لا أصل له، والقول به رجم من الغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلَّا الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَد». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم قراءة القرآن للميت قبل الدفن أو بعده؟**

● **الجواب:** قراءة القرآن للأموات، من الرسل أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم من الناس، قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة والعبادات مبنية على التوقيف، وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها؛ وعلى هذا فهي بدعة لا يجوز فعلها.

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].
فالقبور والمقابر ليست محلًا للصلاة ولا للقراءة ولا لجمع الصدقات.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُم وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ البَيْتِ الذِي تُقْرَأُ فيه سُورَةُ البَقَرَة». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكم تمييز قبر الرجل عن قبر المرأة وكتابة الاسم عليه؟**

● **الجواب**: لم يرد دليل عن النَّبِيّ ﷺ على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر رجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز، وتحرم الكتابة على القبر سواء كانت اسم مقبور وتاريخ وفاته، أو غير ذلك، لما رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح: أَنَّ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَى القَبْر. أخرجه النسائي والترمذي[3].

● **السؤال: هل يجوز عمل ذكرى للميت في اليوم السابع من وفاته، أو يوم الخامس عشر، أو في تمام الأربعين من الوفاة، ثم بعد عام يُكرر الاحتفال في بذلك؟**

● **الجواب**: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملًا بقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].
وهذا العمل لم يعمله النَّبِيّ ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فصار بدعة يجب تركها والبعد عنها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَد»[5] متفقٌ عليه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٥٦).
(٣) **أخرجه النسائي** برقم (٢٠٢٦)، والترمذي برقم (١٠٥٢).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم إهداء ثواب العمل للرسول ﷺ؟**

● **الجواب:** لا يجوز إهداء ثواب العمل للرسول ﷺ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأنَّ السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حُكم إهداء ثواب الصلاة للميت؟**

● **الجواب:** لا يجوز أن تَهب ثواب ما صليت للميت من فرض، أو نفل، بل هو بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم تحديد يوم الجمعة، أو العيد لزيارة القبور؟**

● **الجواب:** لم يثبت عن النَّبِيّ أنه كان يخص يوم الجمعة، أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، كما أنه لم يثبت أن الأرواح تُرد إلى القبور في يوم الجمعة أو العيد خاصة لترد السلام على من دفن فيها.

وقراءة القرآن وهبة ثوابه للميت غير جائزة، ولا يجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور، بل ذلك بدعة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٠٠٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥٩٠).

● **السؤال: هل تجوز الصلاة المفروضة، أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفيًا؟**

● **الجواب:** لا تجوز صلاة أحد عن أحد، لا عن متوفى ولا عن غيره، سواءً كانت فريضة أو سنة، بل هي بدعة.

وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

أما ركعتي الطواف في حق من حج، أو اعتمر عن غيره فمشروعة؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الصيام عن الميت؟**

● **الجواب:** لا يصوم أحد عن أحد إلَّا ما كان واجبًا كنذر، أو قضاء رمضان بأن يكون الإنسان مريضًا أو مسافرًا، ولم يتمكن من القضاء لموته بذلك المرض أو السفر، فإنه يُصام عنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». أخرجه مسلم[2].

فإذا كان الإنسان مريضًا، ثم شُفي وقدر على الصيام، فلم يصم فإنه يصوم عنه وليه، أما إذا مات في مرضه، ولم يتمكن من الصيام؛ فإنه لا يُصام عنه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الاستغفار والدعاء والصدقة عمن مات تاركًا للصلاة؟**

● **الجواب:** من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها كفر، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر، وعليه؛ فمن مات تاركًا للصلاة عمدًا، أو تهاونًا وكسلًا لا يجوز الدعاء له، ولا الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧) واللفظ له.

لقول النَّبِيّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[1].

وقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». أخرجه مسلم[2].

أما من كان يصلي حينًا ويترك حينًا، فليس بكافر، فيُدعى له، ويستغفر له ويتصدق عنه، ولعل ذلك ينفعه.

● **السؤال: ما حُكم الأذان والإقامة عند القبر بعد دفن الميت؟**

● **الجواب**: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت ولا في القبر قبل أن يُدفن فيه الميت؛ لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت؟**

● **الجواب**: الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن، أو ما يُسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وهؤلاء القراء ما قُدم لهم من طعام وأخذهم الأجرة على القراءة كل ذلك حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنوية للميت محرم لا يجوز، ولا يجوز أخذ أجرة على قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة فكل هذه الأعمال وأخذ الأجرة عليها لا يجوز، بل هو بدعة، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: ما حُكم وضع الطين اللين تحت الخد الأيمن للميت؟**

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

● **الجواب**: وضع الطين تحت الخد الأيمن للميت وتحت فخذه وتحت كفيه كل ذلك بدعة لا أصل لها، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حُكم وضع كتاب مع الميت لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن يُوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولا لأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله ﷻ كما قال سبحانه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٢٧].

وهذا الفعل بدعة؛ وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(٢).

● **السؤال: ما حُكم دفن الميت على ظهره ويده على بطنه؟**

● **الجواب**: دفن الميت على ظهره ويده على بطنه مخالف للسنة التي أمر بها النَّبِيّ ﷺ فالسنة أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النَّبِيّ.

فكذلك الميت يضجع على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة كما قال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر/ ٤٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام/ ٦٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٧-التعزية

● **السؤال: ما حُكم تعزية أهل الميت؟**

● **الجواب**: يُشرع للمسلم تعزية أخيه المسلم في ميته والتعزية سنة، وقد رُوي عن النَّبِيّ ﷺ الترغيب فيها فيما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه ابن ماجه[1].

ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل.

وإنما تكون التعزية بكلمات طيبة تُعين على الصبر، والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله وقدره رجاء المثوبة، وخشية العقوبة، وإدخال السرور على أهل الميت.

وتُشرع التعزية لأهل الميت الرجال يُعزون الرجال، والنساء يُعزين النساء...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تعزية الكافر القريب؟**

● **الجواب**: إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام؛ فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع لأذاهم عنه أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة تُغتفر فيها المضار الجزئية...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صنع طعام لأهل الميت؟**

● **الجواب**: من السنة صنع الطعام لأهل الميت؛ لأنه قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام، فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر ﷺ حين قُتل قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

---

(١) **حسن**/ أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٠١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥١) واللفظ له، أبو داود برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه برقم

والاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

● **السؤال: ما حُكم استئجار صيوان لاستقبال المعزين وصنع الطعام لهم؟**

● **الجواب:** لا يجوز استئجار صيوان ينصب إذا مات أحد من الوجهاء، أو غيرهم لمدة ثلاثة أيام يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي مدة هذه الثلاثة الأيام، وذلك بدعة لا أساس لها في الشريعة، وفيه صرف للأموال وتقديم الطعام يومًا بعد يوم، وكل ذلك من البدع المحدثة.

قَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: أين يُعزى أهل الميت؟**

● **الجواب:** تجوز التعزية لأهل الميت في المقبرة وفي غيرها، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود، بل حيثما وجد أهل الميت يُعزيهم، وتقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه.

أما قيام جيران أهل الميت بدعوة أهل العزاء لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة ثلاثة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب الخيام والسرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر، أو بغير أجر، ووضع حفل طعام لأولئك، كل ذلك ليس له أصل في الشريعة بل هو من البدع المحدثة في الدين.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

(١٦١٠).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

ولأن صنع الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية، فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت خاصة طعام يُبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه.

فالنَّبِيّ ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قُتل يوم مؤتة قال لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1].

● **السؤال: ما حُكم الجلوس للتعزية مدة ثلاثة أيام، أو أسبوع؟**

● **الجواب**: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على تخفيف المصيبة ومواساة أهل الميت، دون الجلوس والاجتماع؛ لأن ذلك لم يُعرف عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت، واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ماذا يُقال عن الميت؟**

● **الجواب**: يُشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، والمشروع أن يُقال في حق الميت المسلم رحمه الله، ولا يُقال المرحوم...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تقديم الهدايا أو الطعام مع العزاء؟**

● **الجواب**: ثبت عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل في مؤتة قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥١) واللفظ له، أبو داود برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه برقم (١٦١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥١) واللفظ له، أبو داود برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه برقم

وهذا الحديث وغيره مما ورد في تعزية الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يُصنع لهم، ويقدم لهم حال انشغالهم بالمصيبة، ويُستأنسوا به في مواساتهم بغير ذلك كمن يحضر معه طعامًا أو قهوة أو يُقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث، ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج/ ٧٧] ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم صناعة الطعام للمعزين من قبل أهل الميت؟**

● **الجواب**: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواءً كان من مال الورثة، أو من ثُلث المتوفي، أو من شخص يفد عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله.

عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1].

والمشروع في صناعة الطعام أن يكون من غير أهل الميت، لا أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة، وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ وبذلك يتبين أن صنع أهل الميت الطعام للمعزين خلاف السنة.

● **السؤال: ما حُكم جمع النقود من الناس صدقةً عن الميت وقت العزاء؟**

● **الجواب**: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودًا للصدقة عن الميت، ولا بتوزيعها على جماعة معلومة أو

(١٦١٠).

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٧٥١) واللفظ له، أبو داود برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه برقم (١٦١٠).

على أهل الميت، ولم يُعرف عنه تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له لليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك.

بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه ويسألون الله أن يُثبته عند المسألة، فهذا هدي السلف الصالح في شؤون الجنازة؛ أنهم كانوا يُصلون على الميت، ويشيعون جنازته للمقبرة، ويدعون له عند الدفن، وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت؛ لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يجوز لأحد أن يزيد في شؤون الأموات، ولا سائر شؤون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما أصل الذكرى الأربعينية لموت الإنسان، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟**

● **الجواب**: الأصل في الأربعينية أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم، وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

أما بالنسبة لتأبين الميت ورثاؤه على الطريقة اليوم من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، وكل ذلك لا يجوز.

ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد الأحزان وتهييج النفوس.

وأما مجرد الثناء على الميت عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة، ونحو ذلك مما يُشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

«وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا وَجَبَتْ، قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم حضور الوَلائم التي تُقام للعزاء؟**

● **الجواب:** لا يجوز حضور تلك الولائم؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2]، وإذا ترك الإنسان الحضور إلى تلك المناسبات فهو من طاعة الله، وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يُشرع لك فعله من البر والخير، لكن إذا كان حضور الإنسان لقصد تغيير المنكر، فلا حرج في حضوره لإنكار المنكر، على ألَّا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الثوب؟**

● **الجواب:** لا يجوز الندب، ولا النياحة، ولا شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك عند وفاة الميت.

عن ابن مسعود ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري[3].

وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النائحة، وثبت عنه أيضًا أنه قال: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري[4].

وفي لفظ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٩٤).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٨)، ومسلم برقم (٢١٨١).

والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النَّبِيّ لما مات ابنه إبراهيم: «الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». متفقٌ عليه[1].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَّ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمْ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ». متفقٌ عليه[2].

فلا تجوز النياحة على الميت ولا الندب، والندب هو تعداد محاسن الميت، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ». متفقٌ عليه[3].

فتحرمُ النياحة على الميت والاستماع لها لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري[4].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». أخرجه مسلم[5].

والحلق حلق الشعر عند المصيبة، والسلق رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم بناء خيمة عند القبر ليقرأ فيها القراء للميت لمدة ثلاثة أيام؟**

● **الجواب:** لا يجوز بناء خيمة جوار القبر ليجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذ الأجرة على القراءة، بل كل ذلك بدعة لا أصل له.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٢١٧٦) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦)، ومسلم برقم (٢٢٠٦) واللفظ له.

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٩٤).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩).

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. متفقٌ عليه.

● **السؤال: ما حُكم القيام تشريفًا لأرواح الشهداء أو الأموات من العظماء؟**

● **الجواب**: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا، أو تكريمًا لأرواحهم وحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النَّبِيّ ﷺ ولا في عهد أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وهذه الأفعال قلد فيها جهلة المسلمين الكفار وتشبهوا بهم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

والذي عُرف في الإسلام أن من حقوق الميت الدعاء له، والاستغفار له، والصدقة عنه وذكر محاسنهم، والكف عن مساوئه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكم وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول؟**

● **الجواب**: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك من قوم نوح في صالحهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويُخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء المساجد والقباب على قبور الأموات والتبرك بهم، واتخاذ أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك سدًّا لذريعة الشرك.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٥١١٤) واللفظ له، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم تعليق صور الميت في البيت؟**

● **الجواب**: لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت ولا غير البيوت سواءً كانت لأحياء أو لأموات أو للذكرى أو لغير ذلك؛ لقول النَّبِيّ ﷺ لعلي ﷺ: «لَا تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل الميت يسمع كلام الأحياء؟**

● **الجواب**: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء إلَّا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخُاطب نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم/ ٥٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر/ ٢٢]...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم بناء القباب على القبور؟**

● **الجواب**: لا يجوز بناء القباب على قبور الأموات صالحين، أو غير صالحين؛ لأن بناء أولئك الناس وسيلة إلى الشرك، ولا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النَّبِيّ ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، وبناء أولئك الناس قبة على قبر النَّبِيّ ﷺ محرم يأثم فاعله لمخالفته ما ثبت عن أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم[2].

وعن جابر ﷺ قال: «نهَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يجُصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم[3].

فلا يصح ولا يجوز لأحد أن يبني القباب على قبور الأموات، وعليه أن يتبع سنة النَّبِيّ ﷺ في ذلك؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه والواجب طاعته والحذر من

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٩).

مخالفته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

ولأن البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها، من وسائل الشرك، فيجب سد الذرائع الموصلة إلى الشرك.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حُكم الشرع في إقامة المآتم للأموات؟**

● **الجواب**: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة لمخالفتها ما كان عليه عمل النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكذا النوم على الأَرْض لمدة أربعين يومًا، وترك الأقارب والجيران، والتطيب أربعين يومًا، أو أيامًا من أجل وفاة أحد منهم كل ذلك بدعة محدثة لا أصل لها، واعتياد الذبح للميت بعد أسبوع، أو أربعين من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت، أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(٢).

● **السؤال: هل خفة الجنازة يعود لفضيلة الميت؟**

● **الجواب**: لا يُعلم بخفة الجنازة وثقلها أسبابًا سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفًا، وعلى فسقه إذا كان ثقيلًا، فهذا شيء لا أصل له في الشرع.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته وأنه لم يمت فليُنظر في شأنه، وليُعرض على الطبيب المختص حتى يُقرر موته أو حياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يُعلم يقينًا أنه ميت...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه للاستغفار والدعاء له؟**

● **الجواب**: يُشرع الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه، وإهالة التراب عليه، للاستغفار والدعاء له لما جاء عن عثمان ﵁ أنه قال: كان الرسول ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». أخرجه أبو داود والحاكم[1].

ولم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يُعتمد عليه، وإنما ورد الأَمْر بمطلق الدعاء والاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأَمْر أي صفة استغفار أو دعاء له، كأن يقول: اللهم اغفر له، وثبته على الحق، ونحو ذلك من الأدعية الموافقة للكتاب والسنة.

● **السؤال: ما حُكم ذبح ذبيحة، أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم؟**

● **الجواب**: الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته وإطعامه الناس تقربًا إلى الله رجاء المغفرة والرحمة للميت بدعة منكرة، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود، أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢٣) واللفظ له، والحاكم برقم (١٣٧٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

٨-زيارة القبور

● **السؤال: ما حُكم زيارة القبور؟**

● **الجواب:** زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، شُرعت للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النَّبِيّ ﷺ وعلم أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم لقول النَّبِيّ ﷺ: «زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الْآخِرَةَ». أخرجه النَّسَائِيّ وابن ماجه(١).

وقد علم النَّبِيّ ﷺ أصحابه ماذا يقولون عند زيارة المقابر؛ بقوله: «قولوا: السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم(٢).

وفي لفظ آخر: «يَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ».أخرجه مسلم(٣).

● **السؤال: ما حُكم زيارة النساء للقبور؟**

● **الجواب:** زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فُتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يُقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **حسن/** أخرجه النسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

وإذا زار قبر النَّبِيّ ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سلم وصلى على النَّبِيّ ﷺ وتراضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يقول الدعاء المشروع.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عمومًا، ومنها قبر النَّبِيّ ﷺ منهي عنها، وليس من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسم، ولا سائل القبور

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». أخرجه أحمد، والترمذي [1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورْ». أخرجه الترمذي [2].

وما ثبت من قول النَّبِيّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا». أخرجه أحمد والنسائي [3].

فالخطاب للرجال فقط وإذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لأحاديث لعن زائرات القبور التي جاءت عن النَّبِيّ ﷺ.

فزيارة الرجال للقبور من السنة لفعل النَّبِيّ ﷺ ذلك، وأمره به، ولفعل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، ولقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا». أخرجه أحمد والنسائي [4].

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ ح٢٠٣٠، والترمذي وحسَّنه ١/ ٣٧٨-٣٧٩ ح٣٢٠.

(٢) **حسن صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦).

(٣) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٢٣٧) واللفظ له، والنسائي برقم (٥٦٥٢).

(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٢٣٧) واللفظ له، والنسائي برقم (٥٦٥٢).

ويحرم على النساء زيارة القبور، لكن المرأة إذا مرت بالمقبرة وهي في طريقها إلى حاجتها، يُسن لها من غير أن تدخل أن تقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم السابقون ونحن اللاحقون، وغير ذلك من الأدعية الواردة في هذا الشأن.

فتُمنع النساء من زيارة القبور، لقلة صبرهن، وقوة جزعهن وبكاء النساء بصوت نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمنهن خلودهن عند زيارة الميت وشقهن ثيابهن من كبائر الذنوب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». أخرجه مسلم[1]،

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما حُكم البناء على قبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من الآيات القرآنية؟**

● **الجواب**: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٠٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٩٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». أخرجه مسلم(١).

ولما في ذلك من الغلو فيمن دُفن فيها، ولا يجوز رفعها إلَّا بقدر ما يُعرف أن هنا قبرًا حتى يحُافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لِأَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: أَنْ لاَ تَدَعَ صُورةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم(٢).

وكذلك يحرم تزيين القبور بالرخام ونحوه، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يجُصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». أخرجه مسلم(٣).

ولما في ذلك من الغلو بتعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك.

وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن، أو جملة منه على جدران القبور؛ لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته واستعماله في غير ما أنزل من أجله من التعبد بتلاوته وتدبره واستنباط الأحكام منه والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا، ولو من غير القرآن؛ لعموم نهي النَّبِيّ عن الكتابة عليها.

● **السؤال: ما حُكم زيارة الأموات في وقت الأعياد؟**

● **الجواب**: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٨٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٨٩).

هذه أعياد المسلمين وما عداها لا يُسمى عيدًا شرعًا، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة سواءً كان ذلك من الرجال أم النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقًا في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرأوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا أجرة على قرائتهم، ولا تنفع القراءة ذلك الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ماذا يقول المسلم من الدعاء عند زيارة الأموات؟**

● **الجواب**: يقول ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». أخرجه مسلم[3].

وفي رواية: «يَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ». أخرجه مسلم[4].

وغير ذلك من الأدعية النبوية الواردة في زيارة القبور.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٠)، ومسلم برقم (٤٥٩٠) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٩٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٤).

● **السؤال: ما هي الزيارة الشرعية للقبور؟**

● **الجواب**: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد الزائر إليها العظة والاعتبار وتذكر الموت لا للتبرك بمن دفن فيها من الصالحين، ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضر، أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف المسلم عند القبر، أو يجلس من أجل الدعاء للميت.

ويُشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة.

وتُشرع زيارة القبور للرجال دون النساء في أي وقت، ولا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب ولا آخر يوم منه لزيارة القبور؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تُزار القبور متى تيسر ذلك للمسلم من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ». أخرجه النَّسَائِيّ وابن ماجه[1].

● **السؤال: ما حُكم شد الرحال لزيارة القبور؟**

● **الجواب**: زيارة القبور مشروعة للاتعاظ وتذكر الآخرة وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية للأموات لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو يكشفوا عنه ما حل به، فإن هذا شرك ولا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره، بل زيارة القبور مشروعة في جميع الأيام؛ لأنه لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تُزار فيه القبور، وتخصيص يوم كيوم الجمعة لزيارة القبور بدعة محدثة.

قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **صحيح/** أخرجه النسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

ولا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور سواءً كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن ذلك بقوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». متفقٌ عليه[1].

وعلى هذا لا يجوز سفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما يُسافر المسلم للصلاة في مسجده، ولكن يُشرع لمن زار مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أن يُسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما يُشرع له زيارة قبور البقيع وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم.

ويُشرع للزائر أيضًا زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بيتِهِ ثُمَّ زَارَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ وَصَلَّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ كَانَ كعُمرةٍ». أخرجه النسائي[2].

ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويُصلي فيه، كما يُسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج والعمرة والمسجد الأقصى للصلاة فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم المشي بالنعال في المقابر؟**

● **الجواب**: يُشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه، فعن بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قال: بَيْنَما أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: « يا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيكَ»، فَنظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرِفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (٣٤٥٠) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٦٩٨).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٧٨٤) واللفظ له، والنسائي برقم (٢٠٤٨) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٣٠).

● **السؤال: ما حُكم إزالة الأشجار والحشائش التي تُنبت في المقبرة وتُؤذي الزائرين؟**

● **الجواب**: لا بأس بقطع الأشجار والحشائش التي تنبت في المقبرة إزالةً للمضرة، وتحقيقًا للمصلحة، بالآلات اليدوية مع إزالة الشوك بطريقة لا تُؤذي الموتى، ولا تطمس معالم قبورهم، وحُرمة الميت كحُرمة الحي، فيجب عدم التعرض له بالأذى، أو الامتهان لقبره.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». أخرجه أحمد وأبو داود[1].

وقال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفقٌ عليه[2].

فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم قراءة القرآن على القبور، والدعاء للميت عند قبره؟**

● **الجواب**: قراءة القرآن على القبور بدعة، ولم ترد عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه.

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر، فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلَّا إذا ورد به النص الشرعي، وإذا لم يرد به النص، ولم يأتي به السنة، فإنه بدعة.

قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٥٦) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٢٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، ومسلم برقم (٣٠٠٩) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم قراءة الفاتحة عند زيارة الميت؟**

● **الجواب**: لم يرد عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النَّبِيّ ﷺ بل هو بدعة.

● **السؤال: ما حُكم زيارة القبور للنساء؟**

● **الجواب**: زيارة القبور للنساء محرمة؛

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». أخرجه أحمد، والترمذي [٢].

فلا يحلَّ للمرأة أن تزور المقبرة هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة.

أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلّم على أهل المقبرة مما علّمه النبي ﷺ أمته، ومن ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم السابقون ونحن اللاحقون...ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢)حسن / أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ ح٢٠٣٠، والترمذي وحسَّنه ١/ ٣٧٨-٣٧٩ ح٣٢٠.

فهرس الموضوعات